

موسوعة  
الشهيد الأول

الجزء السابع عشر

جامع البين من فوائد الشرحين ٢/



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# موسوعة الشهيد الأول

الجزء السابع عشر

## جامع البين

من فوائد الشرحين / ٢

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



## المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

### موسوعة الشهيد الأول

الجزء السابع عشر (جامع البين من فوائد الشرحين / ٢)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
 معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
 الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
 الطباعة: مطبعة الباقي  
 الطبعة الثانية: ١٤٣٥ / ٢٠١٤  
 الكتبة: ١٠٠٠ نسخة  
 العنوان: ٤٢١، التسلل: ١٠٠، العنوان:

### حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
 التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣ - ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥٣٤-٦٦٩٥١٥٣٤  
 ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٤٣٩-١٦٤٣٩  
 وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

شید اول، محمد بن مکی -	سرشناسه:
تهذیب الوصول إلى علم الأصول. شرح	عنوان قراردادی:
جامع البین من فوائد الشرحین / تأثیف الشهید اول؛ التحقیق] مجموعه من	عنوان و پیداوار:
المحققین؛ إعداد مرکز احیاء التراث الإسلامي.	مشخصات نشر:
قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥، ٢٠١٤.	مشخصات ظاهری:
٢ج: نمونه.	فروست:
موسوعة الشهید اول: ١٦-١٧.	شابک:
.. (دوره) ISBN 978-600-5570-11-3	یادداشت:
ISBN 978-600-5570-29-8 (ج)	وضعیت فهرست نویسی:

اکرچه شارح در اثر حاضر شرح عیید الدین و ضیاء الدین بر کتاب «تهذیب الوصول إلى	یادداشت:
علم الأصول» علامه حلی راگرد اورده ولی با افزودن مطالب و زیادات و فواید دیگر، در	موضوع:
حكم اثر مستقل و علی جده است.	موضوع:
کتابنامه به صورت زیرنویس.	موضوع:
اسلام - مجموعه ها.	موضوع:
علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٦٧٦. تهذیب الوصول إلى علم الأصول - نقد و تفسیر.	موضوع:
أصول فقه شیمی - قرن ٨ ق.	شناسنه افزوده:
علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٦٧٦. تهذیب الوصول إلى علم الأصول - شرح.	شناسنه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی.
BP ٤/٦، ١٦١٧ ش.	ردبهندی کنگره:
[BP ١٥٨/٨] ٩٦٨ ع.	[BP ١٥٨/٨]
٢٩٧/٠٨	ردبهندی دیوبی:
[٢٩٧/٣١٢]	

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الأنفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

## الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٣). الوصيّة
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	٣٢. الأسعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

## الجزء العشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

١٣	المقصد السادس في الأفعال
١٣	البحث الأول في صدور الذنب من الأنبياء
١٦	البحث الثاني في حكم فعل النبي ﷺ
٢١	البحث الثالث في ما يعلم به وجه فعله ﷺ
٢٣	البحث الرابع في تعارض الفعلين
٢٦	البحث الخامس في تعبده ﷺ قبل النبوة بشرع من قبله
٣١	المقصد السابع في النسخ
٣١	البحث الأول في تعريفه
٣٦	البحث الثاني في جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً
٣٨	البحث الثالث في وقوعه في القرآن
٣٩	البحث الرابع في شرائطه
٤٢	البحث الخامس في جواز نسخ الشيء قبل فعله
٤٥	البحث السادس في جواز نسخ الشيء لا إلى بدل
٥٠	البحث السابع في ما ينسخ به الكتاب والسنة
٥٨	البحث الثامن في أن الإجماع لا ينسخ
٦٢	البحث التاسع في أن زيادة العبادة ليست نسخاً
٦٨	البحث العاشر في أن نقص العبادة نسخ للمنقوص

٧١	البحث الحادي عشر في ما يُعرف به النسخ
٧٣	المقصد الثامن في الإجماع
٧٣	البحث الأول في تحققه
٨٢	البحث الثاني في عدم جواز إحداث قول ثالث
٨٦	البحث الثالث في جواز الإجماع بعد الخلاف
٩٩	البحث الرابع في ما إذا مات أحد القسمين أو كفر
٩١	البحث الخامس : قول البعض وسكت الباقين ليس بإجماع
٩٤	البحث السادس : إجماع المترفة حجة
٩٨	البحث السابع : إجماع أهل المدينة ليس بحجة
١٠١	البحث الثامن : حجية الإجماع لاشتماله على قول المعصوم
١٠٣	البحث التاسع : لزوم استناد الإجماع إلى دليل أو أمارة
١٠٥	البحث العاشر : لا يشترط في الإجماع قول كل الأمة
١٠٦	البحث الحادي عشر : لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين
١٠٨	البحث الثاني عشر : ما يجوز التمسك بالإجماع فيه
١١٠	البحث الثالث عشر : مخالفة الإجماع جائز أم لا؟
١١٣	المقصد التاسع في الأخبار
١١٣	الفصل الأول في ماهيته
١١٣	البحث الأول
١١٦	البحث الثاني : لا بدّ في كون الصيغة خبراً
١١٧	البحث الثالث : مدلول الخبر
١٢٠	البحث الرابع : الخبر إنما أن يعلم صدقه أو ...
١٢٢	البحث الخامس : التواتر
١٢٤	البحث السادس : يشترط في العلم انتفاوئه عن السامع

١٢٩	الفصل الثاني في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها
١٢٩	البحث الأول : خبر الله تعالى صدق
١٣١	البحث الثاني : الخبر إذا نافى مخبره
١٣٦	الفصل الثالث في خبر الواحد
١٣٦	البحث الأول : الأكثر على جواز التبعد به
١٤٥	البحث الثاني : يجب كون المخبر راجح الصدق
١٤٧	البحث الثالث في عدالة المخبر
١٥٢	البحث الرابع في الجرح والتعديل
١٥٦	البحث الخامس في ما عُدّ شرطاً وليس كذلك
١٦٠	البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره
١٦٦	البحث السابع في كيفية الرواية
١٧٥	البحث الثامن في المرسل
١٨٠	البحث التاسع : يجوز نقل الحديث بالمعنى
١٨٢	البحث العاشر : إذا انفرد أحد الروايين بزيادة
١٨٥	المقصد العاشر في القياس
١٨٥	الفصل الأول في مقدماته
١٨٥	البحث الأول في ماهيته
١٩١	البحث الثاني في أحكام القياس
١٩٥	البحث الثالث : هل القياس حجة أم لا؟
٢٠٧	الفصل الثاني في طرق العلة
٢٠٧	البحث الأول في انحصار طريق التعليل في النص
٢١٤	البحث الثاني في أنَّ المناسبة لا تقتضي العلية
٢١٨	تذنيب : أقوال القائلين بالعلية
٢٢٣	البحث الثالث في أنَّ الشبه ليس دالاً على العلية

٢٢٦	البحث الرابع في الدوران في الوجود والعدم
٢٢٨	البحث الخامس في السبر والتقطیم
٢٣٢	الفصل الثالث في مبطلات العلة
٢٣٢	البحث الأول في النقض
٢٣٨	البحث الثاني : عدم التأثير
٢٤٠	البحث الثالث : القلب
٢٤٤	البحث الرابع : القول بالموجب
٢٤٦	البحث الخامس : الفرق
٢٥٠	الفصل الرابع في شرائط الأركان
٢٥٠	البحث الأول : يشترط في الأصل ثبوت حكمه
٢٥٦	البحث الثاني في شرائط الفرع
٢٥٨	البحث الثالث في شرائط العلة
٢٦٦	البحث الرابع في شرائط الحكم
٢٧٤	الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس
٢٧٩	المقصد الحادي عشر في التعادل والترابيغ
٢٧٩	البحث الأول : التعادل
٢٨٤	البحث الثاني : إذا تعارض الدليلان
٢٨٧	البحث الثالث في تعارض النقليان
٣٠٥	المقصد الثاني عشر في الاجتهاد
٣٠٥	الفصل الأول في المجتهد
٣٠٥	البحث الأول في الاجتهاد
٣٠٧	البحث الثاني : الحق أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن متعبدًا بالاجتهاد
٣١١	البحث الثالث في شرائط المجتهد

٣٦	الفصل الثاني في المجتهد فيه
٣٨	الفصل الثالث في أحكام الاجتهاد، ومنها المصيب والمخطئ
٣٨	البحث الأول في أنّ المصيب في العقليات واحد
٣٢٢	البحث الثاني : إذا نزلت بالمجتهد الحادثة
٣٢٥	البحث الثالث : المجتهد إن ذكر دليل فتياه
٣٢٦	الفصل الرابع في المفتى والمستفتى
٣٢٦	البحث الأول في اشتراط الإيمان والعدالة في المفتى والحاكم
٣٢٨	البحث الثاني : الحقّ جواز تقليد العامي المجتهد
٣٣٢	البحث الثالث : العامي يجب عليه التقليد
٣٣٣	البحث الرابع : لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى
٣٣٨	الفصل الخامس في طرق اختلاف المجتهدون فيها
٣٣٨	البحث الأول : استصحاب الحال حجة
٣٤٢	البحث الثاني : الاستحسان
٣٤٣	البحث الثالث : مذهب الصحابي ليس حجّة
٣٤٨	البحث الرابع في كيفية الاستدلال
٣٦١	البحث الخامس في الاعتراضات



## [المقصد السادس في الأفعال]

وفيه مباحث : الأول في صدور الذنب من الأنبياء [ قال :

المقصد السادس في الأفعال . وفيه مباحث : الأول : ذهبت الإمامية إلى امتناع صدور الذنب عن الأنبياء ، سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً ، ولا فرق بين العمد والتسبيان ، لا قبل النبوة ولا بعدها ، والإلوجب أتباعهم ؛ العموم الأمر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ، ولارتفاع الأمان عن إخباره فتنتهي فائدة البعثة ، ولعدم الانقياد إلى طاعتهم مع العلم ، فيسقط محلهم من القلوب ، وهو نقض الغرض .

وأتفق العقلاة على امتناع وقوع الكفر منهم - إلا الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر - وجوز بعض الجمهور صدور الخطأ في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً ، كالحكم بعدم بقاء الأعراض مثلاً .

وأما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعوا على عصمتهم فيه ، وما يتعلق بالفتوى كذلك إلا الخطأ سهواً ، فقد جوزه بعضهم .

والخشوية جوزوا الكبائر عليهم عمداً وأنه واقع ، وأبو بكر جوزه عقلاً ومنعه سمعاً ، والجتائني منع من الصغيرة والكبيرة إلا على سبيل التأويل ، وببعضهم منع العمد والتأويل وجوزه سهواً ، إلا أنهم لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك ، وأكثر المعزلة منعوا من الكبيرة عمداً<sup>١</sup> وجوزوا الصغيرة سهواً وخطأً وعمداً وتأوياً إلا المنفر ، والحق ما ذكرناه أولاً .

[ تهذيب الوصول ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ]

١. كلمة «عمداً» لم ترد في «ن» وتهذيب الوصول .

أقول : لِمَا كَانَ بَعْضُ أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَبَادِئِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَانَ مَتَوْقِفًا عَلَى عَصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْثُ عَنْهَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَطْلُقُ أَفْعَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى عَصْمَةِ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ مَطْلُقِ الذَّنَوبِ وَلَوْ سَهُواً أَوْ خَطَاً فِي التَّأْوِيلِ ، قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا : لِعُومِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِالْإِتَّبَاعِ ، مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّبِعُوهُ »<sup>١</sup> ، « إِنْ كُشِّمْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي »<sup>٢</sup> ، فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَوْجَبَ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ مَعَ الجَهْلِ بِكُونِهِ مُعْصِيَةً ، وَالتَّالِي باطلٌ ، وَإِلَّا لَزَمَ وَجْبَ الْحَرَامِ ، وَلَا تَنْهَى لَوْلَا الْعَصْمَةُ لِجَازَ إِخْبَارُهُ بِالْكَذْبِ ، فَيَنْتَفِي الْوَثْقَ بِإِخْبَارِهِ ، فَيَنْتَفِي فَائِدَةُ الْبَعْثَةِ ؛ إِذَا الغَرَضُ تَعْرِيفُ الْمُكَلَّفِينَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ عَقُولُهُمْ بِإِدْرَاكِهِ ، بِحِيثَ يَتَابُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ جَازَ الْكَذْبُ جَازَ أَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ قَبِيحٌ ، وَمَا يَنْهَا عَنْهُ حَسْنٌ ، فَلَا يَجُبُ اتِّبَاعُهُ وَالْأَنْقِيادُ إِلَيْهِ ، وَلِسَقْوَطِ مَحْلِهِمْ ، وَوُجُوبِ الْاحْتِقارِ بِهِمْ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَابِعِهِمْ ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى مَخَالِفِهِمْ لَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ نَفْضُ لِلْغَرَضِ ، وَمُخَالَفُ لِمُقْتضَى الْحُكْمِ ، وَهَذَا التَّنْزِيهُ تَفَرَّدُ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ عَنْ جَمِيعِ الْفَرَقِ .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَلَتَجْوِيزُهُمُ الصَّغَافِرُ<sup>٣</sup> ، وَأَكْثَرُ الْأَشْاعِرَةِ هِيَ وَالْكَبَائِرُ ، وَيَجْوَزُونَ إِرْسَالَ مِنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرٍ<sup>٤</sup> ، وَوَاقِفُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ لَمْ دَلِيلٌ عَلَى عَصْمَتِهِمْ عَنْ ذَلِكِ<sup>٥</sup> .

لَنَا : دَلِيلُ الْعُقْلِ عَلَى الْحَسْنِ وَالْقَبِيحِ الْعُقْلَيْتَيْنِ ، وَرِعَايَةُ الْغَرَضِ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى .

وَحَاصِلُ الْخَلَفِ أَرْبَعَةٌ :

١. الأعراف (٧) : ١٥٨.

٢. آل عمران (٣) : ٣١.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٥.

٤. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٦.

٥. الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٤٥.

**الأول :** الاعتقاد، وجوز الفضيلية من الخوارج الكفر<sup>١</sup>، وجوز آخرون اعتقاد الخطأ ما لم يبلغ الكفر<sup>٢</sup>، ومنعه آخرون لكونه منفراً<sup>٣</sup>.

**الثاني :** التبليغ، واتفقوا على امتناع التغيير، والتبديل عليهم فيه، وإلا انتفى الوثوق عمّا يخبرون به، وجوز بعضهم ذلك سهواً<sup>٤</sup>.

**الثالث :** الفتوى، واتفقوا على امتناع خطئهم عمداً، وجوزه قوم سهواً<sup>٥</sup>، ومنعه الباقون<sup>٦</sup>، وإلا جاز تغيير الشرع.

**الرابع :** أفعالهم، فجوز القاضي أبو بكر عقلاً لا سمعاً<sup>٧</sup>، والحسوية الكبائر عمداً<sup>٨</sup>، وانفرد الحسوية بوقوعه.

ومنع الجبائي من ارتكابهم الذنب مطلقاً عمداً، وجوز الخطأ في التأويل<sup>٩</sup> كما تأول شخص الحرمة بال النوع. وقيل : يجوز سهواً لا خطأً، لكنهم مؤاخذون بما يقع منهم سهواً وإن وضع عن أمتهم؛ لقوّة عقولهم ومعرفتهم وتمكنهم من التحفظ<sup>١٠</sup>. وأكثر المعتزلة جوزوا الصغار عمداً وسهواً، وخطأً في التأويل إلا المنفر، كالكذب والتطفيف وسرقة القليل كباقة بقل. وقيل : لا يقع منهم ذنب مطلقاً عمداً، وأئمّا سهواً فيقع، لكن بشرط أن يذكروه في الحال ويعرّفوا غيرهم أنّهم سهواً<sup>١١</sup>.

**والحق الأول :** لما تقدم، والاستقصاء في الكلام.

١. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٢٦؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٦.

٢. المحصول، ج ٣، ص ٢٢٦.

٤. انظر البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٥. المحصول، ج ٣، ص ٢٢٧.

٦. المحصول، ج ٣، ص ٢٢٦.

٧. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٢٧؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٧.

٨. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٢٧؛ والإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٤٦.

٩. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٢٧؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٧.

١٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٧.

١١. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٢٨.

## [البحث الثاني في حكم فعل النبي ﷺ :

البحث الثاني : الحق عندي أن فعله عليه السلام إن لم يظهر فيه قصد القرابة لم يدل على حكم في حقنا؛ لاحتمال الإباحة.

احتتج الموجبون بقوله تعالى : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » ، « لَئِذَا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ » ، « فَاتَّبِعُوهُ » ، « فَاتَّبِعُونِي » ، « وَمَا يَأْتِكُمْ مِّنْ أَرْشَوْلَ فَخُذُوهُ » ، « وَأَطْبِعُوا أَرْشَوْلَ » ، « زَوْجَتَكُمْ لِكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ » ، ولأنه أحوط .

والجواب : الأمر حقيقة في القول . سلمنا الاشتراك ، لكن لا يدل على الفعل ، خصوصاً مع سبق ذكر الدعاء ، و « الأسوة » إنما تتحقق مع علم وجه الفعل ، وكذا « الاتباع ». والمراد بـ « الإيتاء » القول : بقرينة « وَمَا يَهْنَكُمْ » و « الطاعة » موافقة الأمر ، ونفي الحرج يدل على الإباحة لا على مطلوبهم ، والاحتياط إنما يصح فيما علم وجهه . ويتحقق بذلك الأفعال الطبيعية ، كالقيام والقعود ، والأكل ، وما ثبت تخصيصه عليه به ، كالوصال ، والزيادة على أربع .

أما ما وقع بياناً فإنه يتبع فيه إجماعاً ، كقطع السارق ، والغسل من المرفق ، وما عدا ذلك مما علمت صفتة وجوب التأسي به ، فإن كان واجباً كما متعددان بإيقاعه واجباً ، وإن كان ندباً تعبدنا بالندب ، وإن كان مباحاً تعبدنا باعتقاد إباحته ، كقوله تعالى : « لَئِذَا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْنَ كَانَ يَزْجُوا اللَّهَ » ، و « الأسوة » الإitan بفعل الغير ؛ لأنّه فعله .

وقوله : « لَمَنْ كَانَ يَزْجُوا اللَّهَ » تخويف على الترك ، والإجماع إلى الرجوع في الأحكام إلى أفعاله عليه السلام قبلة الصائم . [تهذيب الوصول ، ص ١٧٤ - ١٧٦]

أقول : أفعال النبي عليه السلام إما أن تكون طبيعيةً ، كالأكل والشرب والقيام والقعود والنوم وشببه ، ولا شك في إباحتها له ولا متنه .

أو غير طبيعية، فإن ثبت اختصاصه بها، كوجوب الوتر، والتهجد بالليل، وإباحة الوصال في الصيام فلا يجب التأسي به إجماعاً، بل اختصاصه بها دليل على عدم مشاركتنا إياته فيه.

وإن لم يثبت وعرف أنه فعله بياناً لنا فهو دليل اتفاقاً، والأصح عدم دلالته على وجه الفعل بمجرده بل هو تابع للمبيّن، فيكون بياناً لصفة الفعل لا لوجهه، كقطع يد السارق.

وإن لم يعرف أنه بيان، فإن علم منه قصد التقرّب إلى الله تعالى كان دالاً على الوجوب في حقه وحقّنا عند ابن سريح وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وبعض المعتزلة<sup>١</sup>.

ونقل عن الشافعي أنه للندب، وهو مذهب الجويني<sup>٢</sup>، وعن مالك أنه للإباحة<sup>٣</sup>. وقيل بالوقف، وهو مذهب المرتضى<sup>٤</sup> والصيرفي<sup>٥</sup> والغزالى<sup>٦</sup> وجماعة من الشافعية<sup>٧</sup>. والأولى أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب؛ إذ القرابة ترفع الإباحة والحظر والكراهية، وخصوصية الوجوب والندب لا تعلم.

وإن لم يعلم قصد القرابة، وهو الذي ذكره المصنف<sup>٨</sup> فاختلاف فيه على نحو اختلافهم فيما قبله.

والأصح أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل؛ لمنع عصمته من الحرام، وئدور وقوع المكروره، ولأغلبية الواجب والندب والمباح عليه، فيطرح المكروره. هذا في حقه.

١. حكاهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٤؛ والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٩٠.

٢. حكى عنه في المحصل، ج ٣، ص ٢٢٠؛ وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٤.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٧٨.

٤. حكى عنه في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٤؛ والإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٩٠.

٥. المستصفى، ج ٢، ص ٢١٩.

٦. حكاهم السبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٩١.

٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٥.

وأماماً في حقنا فكذلك أيضاً؛ لأنَّه وإن اختصَ بخصائصِ إلَّا أنَّ المشاركةَ أغلب، وإدراجُ النادر تحت الغالب أولى. احتجَ الموجبون بوجوه ثمانيةٌ :

**الأول** : قوله تعالى : «**فَلَيَخْذِرْ**»<sup>١</sup> الآية، والأمر يطلق على الفعل كالقول كما مر، والتحذير عن مخالفته فعل يدلُّ على وجوب موافقته، وهو الإتيان بمثله. **الثاني** : قوله : «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ**»<sup>٢</sup> الآية، والتقدير «من كان يرجو» فله فيه أسوة، ويلزمه عكس النقيض «من لم يكن له فيه أسوة حسنة لم يرج الله» وهو توعد وزجر، فيكون للوجوب.

**الثالث** : قوله تعالى : «**وَأَتَيْعُوهُ**»<sup>٣</sup> ويوجد في كتب الأصول بـ«الفاء» وهو غلط، والأمر للوجوب، والاتباع الإتيان بمثل فعله.

**الرابع** : قوله تعالى : «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ**»<sup>٤</sup> الآية، فمن لا يتبعه لا يحب الله؛ لإنتاج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم؛ لأنَّ محبة الله تعالى واجبة بالإجماع فالاتباع واجب، أو نقول : دلُّ على أنَّ اتباعه لازم لمحبة الله الواجبة، ولازم الواجب واجب.

ويشكل بالمنع من دلالة الآية على اللزوم؛ لاشترط الأمر بالاتباع بالمحبة، والشرط غير مستلزم للمشروع.

سلَّمنا، لكن نمنع وجوب لازم الواجب؛ فإنَّ بعض لازم الواجب قد لا يطلب فضلاً عن الطلب الجازم.

**الخامس** : قوله تعالى : «**وَمَا أَتَكُمْ**»<sup>٥</sup>، فإذا فعل فعلاً أتانا به فوجب أخذه، وهو العمل به.

١. التور (٢٤): ٦٣.

٢. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٣. الأعراف (٧): ١٥٨.

٤. آل عمران (٣): ٣١.

٥. الحشر (٥٩): ٧.

السادس : قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ »<sup>١</sup> ، أمر بطاعة الرسول ، والإيتان بمثل فعل الغير ؛ لأجل أنه فعله طاعةً فيجب .

ويشكل بأنّ الامثال يحصل بطاعته في القول وإن لم يتبعه في الفعل .

السابع : قوله تعالى : « فَمَنْ قَضَى رَبِّنَا مِنْهَا »<sup>٢</sup> الآية ، بين تعالى أنّ تزويجه بها ؛ ليكون حكم أئمه مساوياً لحكمه .

الثامن : حمله على الوجوب أحوط ؛ لأنّه إن طابق فذاك ، وإلا فلا حرج ، ولو ترك أمكن كونه مكفلاً فيذم ، وهو مظنون . ودفعه واجب .

الجواب : نمنع حقيقة الأمر في الفعل كما مرّ .

سلّمنا الاشتراك ، لكنّ اللفظ المشترك لا يدلّ على أحد معنييه بعينه ، خصوصاً مع قرينة « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ »<sup>٣</sup> ؛ فإنه مانع من حمله على الفعل بالعرف .

والتأسي الإيتان بمثل فعل الغير على وجهه لا مطلقاً ، وفعل الرسول يحتمل الوجوب وعدمه ، فلا يتحقق التأسي هنا . وهو جواب الثالث ، وأيضاً ظاهر الأمر وجوب اتّباع شخصه عليه ، وليس مراداً قطعاً ، فلا بدّ من إضمار « قوله » أو « فعله » أو هما . والثالث يزيد بالإضمار ، فتعين أحدهما ، فيحمل على القول ؛ للإجماع على وجوب اتّباعه .

ويشكل : بأنّ المتابعة إنما تتحقق في العمل ، ووجوب المتابعة في القول إن أراد به موافقة الأمر فهو طاعة لا متابعة ، وإن أراد أن يقال مثله منع ؛ لاستلزماته خطاب الإنسان نفسه . وهو جواب الرابع .

وعن الخامس : المراد بال يأتي به القول ؛ لقرينة « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ »<sup>٤</sup> والنهي لا يكون إلا بالقول ، ولأنّ العرف يمنع من إطلاق « أتنانا بـكذا » ، على أنه « فعل كذا » ، والطاعة موافقة الأمر ، وهو حقيقة في القول ، فلم قلت كون مجرد الفعل

١. النساء (٤) : ٥٩؛ المائدة (٥) : ٩٢؛ النور (٢٤) : ٥٤.

٢. الأحزاب (٣٣) : ٣٧.

٣. النور (٢٤) : ٦٣.

٤. الحشر (٥٩) : ٧.

أمراً؟ إذ هو المتنازع ونفي العرج لا يدل على الوجوب، وقد حكم بمساواة حكمنا لحكمه، فيكون في حقنا للإباحة، فلا يدل على مطلوبهم، والاحتياط إنما يكون إذا علم وجه الفعل؛ لاحتمال تحريمها علينا كالوصال ومجاوزة الأربع، وإن كان ندبأً أو إباحةً؛ لقبح اعتقاد وجوبه. ولا خوف فيما لم يقم دليل على وجوبه. وأمّا ما علم وجهه وليس من خصائصه فيجب علينا التأسي به عند أكثر المعتزلة والفقهاء بالمعنى المذكور في المتن.

وقال أبو علي بن خلاد تلميذ أبي هاشم: يجب التأسي في العبادات دون المناكحات والمعاملات<sup>١</sup>.  
وقيل: لا يجب مطلقاً<sup>٢</sup>.

لنا: ما تقدّم، ولأجماع الصحابة على الرجوع إلى أفعاله عليه<sup>عليه</sup> - الواجب وغيره - كما روى عمر عن أم سلمة أنها سأله عن قبّلة الصائم، فقال لها: «لِمَ لَمْ تقولي: إِنِّي أُقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>٣</sup>. ولو لا حجّية فعله لم يكن فيه فائدة.

وروي أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكى ذلك إلى أم سلمة، فأشارت إليه بأن يخرج وينحر ويحلق، ففعل ففعلنوا<sup>٤</sup>.

ولأنّ الصحابة اختلفوا في الفسل من التقاء الختانيين، فقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا<sup>٥</sup>، واتفقوا لذلك على وجوبه وخلع نعله فخلعوا نعالهم<sup>٦</sup>. وكان عمر يقبل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا ضرر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله عليه<sup>عليه</sup> يقبلك لما قبلتك<sup>٧</sup>.

١. حكا عنه الرازي في المحسن، ج ٣، ص ٢٤٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٥٢.

٢. راجع المصدررين السابقيين.

٣. بمعناها ورد في صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ١١٠٨.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٢٥٨١.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٥٠.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١٥٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨١، ح ٢٩٤٣.

وقوله : «لم يدلّ على حكم في حقّنا» عنى به الوجوب والندب؛ لأنّه احتاج على الإباحة .

[**البحث الثالث في ما يعلم به وجه فعله** ﴿٤﴾]  
قال :

**البحث الثالث :** يعلم الوجه بالنصّ وبوقوعه امثاً وبياناً، والإباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب، والندب بقصد القرابة مع أصلّة عدم الوجوب، وبفعله على وجه القرابة أو دائمًا ثمّ يترك من غير نسخ وبأن يغيّر بينه وبين مندوب، وبوقوعه قضاء عن مندوب . والوجوب بالتخيير بينه وبين الواجب وبما يقابعه مع أمارة الوجوب ، كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب أو جزاء لشرط موجب ، كالنذر ، وبتحريرمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين في الكسوف . [تهذيب الوصول ، ص ١٧٦ -

[١٧٧]

أقول : لما توقف وجوب التأسي على معرفة وجه الفعل ، وهي منحصرة في الثلاثة ، والطريق المشترك النصّ ، كقوله عليه السلام : هذا واجب أو ندب أو مباح ، والامثال كما لو صلى امثاً لقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ»<sup>١</sup> ، الدال على الوجوب ، أو كاتب عبده امثاً لآية المكاتبة<sup>٢</sup> ، أو اصطاد امثاً لقوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا»<sup>٣</sup> ، والبيان لموافقة المبين في وجهه . وأما المختص فيعرف الإباحة بالتجزّد عن وجه معاير لوجه الإباحة ، مع أصلّة عدم ما زاد على حسنـه من كيفية وجوب وندب وكراهة ، واستحالـة وقوع الذنب منه .

ويعرف الندب بخمس : قصده عليه القرابة فيعلم الرجحان ، وينضم إليه انتفاء

١. الإسراء (١٧) : ٧٨.

٢. النور (٢٤) : ٣٣.

٣. المائدـة (٥) : ٢.

الوجوب بالبقاء على أصل العدم، وأن يوقعه تقرّباً، ثُمّ تركه بلا نسخ ولا عذر؛ فإنّ القربة تفيد الرجحان، والترك المذكور ينفي الوجوب، ولا بدّ من استمرار حكمه، وإلا جاز وجوبه مرّةً أو مراراً محصورةً أو مدةً، فترك عند انتقضائها، ومن عصمه وإلا جاز تركه للواجب.

وربما جعل فعله بمجرد القرابة من غير قصد الوجوب معرفاً، وجعلت إدامته معرفاً آخر للعطف بـ«أو»، والأولى أن يجعل الآخر المداومة عليه، ثُمّ يتركه من غير عذر ولا نسخ، ولا بدّ فيه من الاعتبارين، كما تقدّم، فالمعايير بينهما أنّ الأول فعله على وجه القرابة ولو مرّةً، ثُمّ تركه من غير عذر ولا نسخ وإن تخير بينه وبين مندوب آخر؛ لامتناع التخيير بين المندوب وغيره؛ إذ لا يتساويان في المصلحة، وكونه قضاء لمندوب؛ لاستحالة ترجيح الفعل الفرع على الأصل فلا يجب، ولتضمينه مصلحة المندوب فلا يباح.

ويعرف وجوبه بخمسة أيضاً : بنصّه على على أنه مخير بينه وبين فعل الواجب؛ لامتناع التخيير بين الواجب وغيره، كما ذكر، واقترانه بأماراة الوجوب شرعاً كالأذان والإقامة للصلوة، ومعرفة كونه قضاء لعبادة واجبة؛ لوجوب موافقة القضاء للأداء.

وردّه في النهاية بأنّ وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء<sup>١</sup>.

وردّ أيضاً بمنع المشاركة بينهما؛ فإنّ بعض الفقهاء يندب الصوم في رمضان سفراً مع وجوب قضائه، وباستحباب قضاء زكاة الفطرة مع وجوب أدائه إجماعاً، فلا يبقى في معرفة وجه المقتضي دلالة على وجه القضاء، ووقوعه جزءاً لشرط موجب للفعل، كما لو نذر الصدقة إن عوفي فি�صدق، وأن يكون لولا وجوبه لحرم كالجمع بين ركوعين في الكسوف؛ فإنه لما تردد الفعل بين الوجوب وعدم الجواز وامتنع الثاني عليه وجوب القطع بالوجوب، وليس المراد بقوله : «يعلم» العلم بالمعنى الأخّص بل الأعمّ : ليشمل الظنّ؛ فإنّ بعض الطرق ظاهي.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٦٤.

## [ البحث الرابع في تعارض الفعلين ]

قال :

البحث الرابع : الفعلان إذا تعارضا وكانا من الرسول عليهما علم أن السابق منسوخ إذا علم تعcede عليهما به قبل أن ينسخ.

ولو كان أحدهما منه والآخر من غيره وأقره عليهما علم خروج الفاعل من التأسي.

فإن عارض فعله عليهما قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به عليهما جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه وإن اختص بأمته عمل بالقول؛ لثلا يلغي بالكلية، وإن اشترك فكذلك جماعاً بين الدليلين.

وإن تراخي الفعل وكان القول عاماً كان منسوحاً عنا وعنده.

وإن اختص بنا كان نسخاً عنا، وإن اختص به كان نسخاً عنه، ثم يجب علينا مثل فعله للتأسي.

وإن تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل أحد، وإن اختص بأمته دل على اختصاصه بالفعل، وإن اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم، وإن تراخي القول كان نسخاً فيمن يدل عليه.

وإن جهل تقدم الفعل قدم القول؛ لقوة دلالته؛ لاستغنائه عن الفعل دون العكس، والعلم بتناول القول لنا دون الفعل؛ لجواز تأخره، فيكون متناولاً وتقدمه فلا يتناولنا.

[ تهذيب الوصول، ص ١٧٧ - ١٧٨ ]

أقول : الفعلان لا يتعارضان؛ إذ التعارض لا يتم إلا مع تنافي المتعارضين. وإنما يتنافي الفعلان إذا تضاداً واتّحد وقتهما ومحلّهما، ومن المعلوم استحالة وجود فعل وضدّه في محلّ واحد في وقت واحد، أمّا الفعلان المتضادان المتّحد محلّهما دون وقتها أو بالعكس فلا يتعارضان بأنفسهما؛ لعدم تنافي وجودهما، بل قد

يتعارضان باعتبار عروض ما يوجب شمول حكم أحدهما لمحل الآخر أو لزمانه، كما لو فعل **عليه** فعلاً بعد أن فعل ضده الذي دلّ الدليل على تعبده به دائماً ما لم ينسخ عنه؛ فإنه يدلّ على أنَّ السابق منسوخ عنه والناسخ اللاحق، وكما لو فعل فعلاً وعلم بالدليل أنَّ من عداه متعدّد به على وجه الوجوب دائماً ما لم يرد الناسخ له ثم يفعل بعض المكلفين ما يضاد دليل القول ويقرره **عليه** عليه، فيعلم أنَّه خارج عن التأسي بالرسول **عليه** في ذلك الفعل، ويكون مختصاً له إنْ كان مقارناً، ونسخاً إنْ كان متراخيّاً.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنَّ المعارض للفعل قد يكون فعلاً، والفعل قد يكون من الرسول **عليه** وقد يكون من غيره، وقد تقدّم ذكر هذين القسمين.

واما القول فإنما أن يكون متقدّماً على الفعل أو متأخراً عنه، وعلى التقديرين فإنما أن يكون المتأخر متراخيّاً أو غير متراخٍ، وعلى التقادير الأربع إنما أن يكون القول مختصاً به **عليه** أو بأمته، أو شاملًا لهما معاً، فالأقسام اثنا عشر:

**الأول** : أن يتقدّم القول المختص به ويتأخر عنه الفعل من غير تراخٍ، كما لو قال : الطوف واجب علىٰ عند الزوال، ثم صلّى في ذلك الوقت، وهذا جائز عند من يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله، كالأشعرية محال عند غيره كالمعتزلة، ثم يجب على أمته مثل ذلك الفعل إذا علموا أنه أوقع على وجه الوجوب؛ لما ثبت من وجوب التأسي.

**الثاني** : أن يكون الفعل المتأخر متراخيّاً، فيكون منسوخاً عنه دون أمته؛ لعدم تناول القول بهم، ويلزمهم مثل الفعل الناسخ، مع علمهم بإيقاعه إياهم على وجه الوجوب.

**الثالث** : أن يتقدّم فعله على قوله المختص به من غير تراخٍ، فيكون دالاً على تخصيصه عن العموم المستفاد من الفعل المقتن بـما يدلّ على لزوم مثله لكل مكلف فيما بعد من الأوقات ما لم يرد الناسخ.

**الرابع** : أن يتراخي قوله المختص به عن فعله فيكون حكم الفعل منسوخاً عنه

دون أُمته.

**الخامس:** أن يكون القول مختصاً بأُمته، ويتأخر عنه الفعل من غير تراخيٍ، فيجب العمل بالقول؛ إذ لو تابعناه في الفعل لزم إلغاء القول بالكلية، ولو علمنا بالقول لم يلغ الفعل؛ لبقاء حكمه في حقه <sup>عليها</sup>، فكان فيه جمعاً بين الدليلين، فيكون أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

**السادس:** أن يتآخر الفعل عن القول المختص بنا متراخياً، فيكون منسوحاً علينا، ويلزمنا حكم الفعل؛ للتأسي.

**السابع:** أن يتآخر القول المختص بنا من غير تراخيٍ فيدل على أن حكمه مختص بنا.

**الثامن:** أن يتآخر القول المختص بنا متراخياً، فيكون حكم الفعل منسوحاً علينا دونه.

**التاسع:** أن يتقدّم القول المتناول له ولاُمته ويعقبه الفعل المنافي، فيدل على تخصيصه من عموم ذلك القول.

**العاشر:** أن يتراخي الفعل المختص عن القول المتناول له ولاُمته، فيكون حكم القول منسوحاً عنه وعنهم.

**الحادي عشر:** أن يتآخر القول العام من غير تراخيٍ، فidel على سقوط حكم الفعل عنه، وعدم لزومه لاُمته.

**الثاني عشر:** أن يتآخر القول العام متراخياً، فيكون حكم الفعل منسوحاً عنه وعن أُمته، وإن جهل تقدّم أحدهما على الآخر قدّم القول؛ لقوة دلالته على الفعل، والأقوى أرجح.

**أتنا الأول:** فلأن دلالة الفعل محتاجة إلى القول من غير عكس، والمح الحاج إليه أقوى من المح الحاج بالضرورة.

وأتنا الثاني ظاهر؛ ولأن تناول القول لنا معلوم؛ لأنّه مقدر وتناول الفعل لنا غير معلوم؛ لأنّه كما يحتمل تأخره فيكون متناولًا لنا، كما يحتمل تقدّمه فلا يكون

متناولاً لنا، والمعلوم مقدم على ما ليس بمعلوم اتفاقاً.  
احتاج القائلون بأولوية الفعل بأنه آكد من القول؛ لأنَّ القول بين بالفعل، كما بين النبي ﷺ الصلاة والحج بفعله، وقال : «صلوا»<sup>١</sup> و «خذدا»<sup>٢</sup> وبين الشهر بأصابعه، وقال : «الشهر هكذا وهكذا» أو جمع أصابع يديه ثم بسطها وجمعها، ولو لا قوَّة دلالة الفعل لم يكن كذا.

### [ البحث الخامس في تعبده ﷺ قبل النبوة بشرع مَنْ قبله ] قال :

البحث الخامس : الأقرب أنه عليه السلام قبل النبوة لم يكن متعدداً بشرع أحد، وإنما لاستهير ولافتخر به أربابها. ومنمنع عمومية دعوة من سبقه عليه السلام أو وصول شرعه إليه بالتواتر. وركوب الدواب حسن عقلاً، وكذا أكل اللحم المذكى؛ إذ لا ضرر فيه وطوافة بالبيت لا يدل على وجوبه.

وأما بعد النبوة فالحق أنه كذلك، وأخطأ من زعم أنه متعدد بشرع إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهما السلام؛ لأنَّه عليه السلام أوحى إليه كما أوحى إليهم، فشرعه أصل، ولم يجب رجوعه إليهم في الحوادث، بل كان ينتظر الوحي، وغضب على عمر حيث اطلع في التوراة ، وقال عليه السلام : «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»، ولأنَّه كان يجب علينا البحث في الواقع للتأسي به ، وحفظ كتب الأنبياء ، قوله تعالى : «فَبِهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَهُ» أمره بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبيهه ، قوله تعالى : «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» شبه الوحي بالوحي ، لا بالموحي به ، قوله تعالى : «يَخْكُمْ بِهَا أَنَّبِيُّونَ» ي يريد بعضها؛ إذ جميع الأنبياء لم يحكموا بالجميع .

[ تهذيب الوصول ، ص ١٧٨ - ١٨٠ ]

١. كما ورد في الخبر. راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦، باب من أحق بالإمامنة: السنن الكبرى، البهلي، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٨٥٦.
٢. كما ورد في الخبر. راجع السنن الكبرى، البهلي، ج ١٥، ص ٤٢٠، ح ٩٥٤.

أقول : هذه فروع التأسي ، والأكثر على أنه ظللاً لم يتعبد قبل النبوة بشرع من قبله ، ومنعه قومٌ<sup>١</sup> ، وتوقف آخرون<sup>٢</sup> .

احتاج المنكرون بوجوب اشتهره كاشتهر أحواله وأخلاقه لو وقع ; لوجوب استفتائهم والرجوع إليهم<sup>٣</sup> .

ويشكل بجواز علم أحكام تلك الشريعة بطريق الوحي من الله ، كعلمه بقصصهم وأحوالهم ، ولافتخر أهل تلك الملة<sup>٤</sup> ، ونسبوه إليهم ، ولو ثبت لاشتهر .

احتاج الآخرون بعموم دعوة من تقدمه ، وبأكله المذكوري ، وركوبه البهيمة وطوافه بالبيت<sup>٥</sup> .

وأجيب بمنع عمومها أو عدم وصولها إليه بطريق علمي أو ظنني غالباً ، فركوب الدابة ليس شرعاً بل عقلي حسنة ، ولأنه طريق إلى حفظها ولطعها بالعلف والسكنى والحراسة من السباع الضاربة ففعله بذلك ، لا للإذن فيه شرعاً ، وكذا اللحم : إذ لم يثبت ذبح الحيوان بيده بل الأكل ، وهو حسن ، لأنه نافع خالٍ عن الضرر ، والطوف إن ثبت لا يدل على وجوبه شرعاً ، بل ولا على أنّه مأذون فيه شرعاً ، فضلاً عن دلالته على أنه مأذون فيه من شرع من تقدمه<sup>٦</sup> .

وأما بعد النبوة فأكثر المعتزلة والفقهاء منعوه ، خلافاً لبعض الفقهاء إلا فيما يرفع

١. منهم البيضاوي وابن الحاجب . راجع الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٣٠١ وشرح مختصر المتنبي ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

٢. منهم الغزالى في المستقنى ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٤٧٩ .

والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

٣. راجع المعتمد ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ : المحصول ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

٤. دليل آخر للمنكرين .

٥. راجع المعتمد ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ : المحصول ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

٦. المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧-٢٢٨ : المحصول ، ج ٣ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

الدليل الناسخ<sup>١</sup>، فقيل : بشرع إبراهيم<sup>٢</sup>، وقيل : بشرع موسى<sup>٣</sup>، وقيل : عيسى (عليه السلام) نبينا وعليهم السلام<sup>٤</sup>.

لنا : ما تقدم وأنه أُوحى إليه كلام، فشرعه أصل ليس تابعاً لغيره.

والحق أن يقال : إنما أن يكون مراد القائل بتعبده عليهما شرعاً من قبله أنه كان يوحى إلى نبأتنا عليهما مثل ما يوحى إلى غيره في الأحكام، أو أنه كان مأموراً باقتباس الأحكام من علمائهم وكتبهم.

فإن كان الأول فإنما في كل شرعيه، وهو باطل قطعاً؛ للعلم بمخالفته في كثير، وإنما في بعضه فمسلم، لكن لا نسلم إطلاق كونه عليهما متبعداً بشرع غيره؛ لأنه يوهم التبعية للغير في شرعيه مع أنه أصل في نفسه.

وأما الاحتمال الثاني فهو باطل قطعاً؛ لأنه عليهما لم يرجع إليهم في شيء من الواقع والحوادث، وإنما لنقل، بل كان ينتظر الوحي، ولا أنه لو كان متبعداً بشرعهم لما غضب على عمر لما رأه يطالع ورقة في التوراة وقال : «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»<sup>٥</sup>، ولا أنه كان يجب علينا حفظ الكتب السالفة والتفكير في معاناتها والرجوع إليها عند وقوع الحوادث وخفاء أحكامها؛ لوجوب التأسي به عليهما. لا يقال : لم لا يجوز كونه في تلك الحوادث خاصةً غير متبعد بشرع آخر فانتظر الوحي أو علم خلوق شرعهم عنها، ولجواز تواتر أحكام شرعهم فلا يراجعهم؛ لأنه أجلـى، فلا يجوز العمل بقولهم : لکفرهم ولرجوعه إليهم في الرجم.

لأنـا نجيب : أنـ المـدعـى أـنـه لمـ يـرجـعـ إـلـيـهـمـ فـيـ شـيـءـ أـصـلـاـ، وـلاـ تـعـبـدـ بـشـرـعـهـ فـيـ شـيـءـ، وـالـعـلـمـ بـخـلـوقـهـ كـتـبـهـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ مـعـ غـاـيـةـ الـطـلـبـ وـالـفـحـصـ، وـلـاـ تـوـاتـرـهـ لـمـ يـكـفـ؛ لـافـقـارـهـ فـيـ دـلـالـتـهـ إـلـىـ الـبـحـثـ وـالـاجـتـهـادـ وـلـمـ يـرجـعـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ فـيـ الرـجـمـ.

١ـ. منهم ابن الحاجب والغضدي. راجع شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ٢٨٦؛ والأمدي نقله عن أصحاب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعـيـ. راجع الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، ج ٤، ص ٣٧٨.

٢ـ. نسبـهـ الغـالـيـ إـلـىـ قـوـمـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ، ج ١، ص ٣٩١؛ والأمـديـ فـيـ الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، ج ٣، ص ٣٧٦.

٥ـ. التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، ج ٤ـ، الـجـزـءـ ٧ـ، ص ١٣ـ، ذـيـلـ الـآـيـةـ ٢٥٥ـ مـنـ الـبـقـرـةـ (٢ـ).

بل لما أنكروه عناداً عرفهم وجوده في التوراة إظهاراً لکفرهم . احتجوا بأمر النبي ﷺ بالاقتداء بهداهم<sup>١</sup> ، وهو يتناول شرعهم ، وقوله : « كَمَا أُوحِيَتْ إِلَيْنَا نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ »<sup>٢</sup> قوله : « فِيهَا هُدْيٌ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا أَنْبِيَاءُنَّ »<sup>٣</sup> ، و « أَنِ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »<sup>٤</sup> ، و « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا »<sup>٥</sup> . والجواب [ عن الأولى ] : أنَّ الأمر بالاقتداء بالهدى المضارف إلى كلهم ، وهو الهدى الذي اشترك الجميع فيه ، وذلك إنما هو مما يتعلق بالأصول كالتوحيد والعدل دون الأحكام الفرعية التي هي معرضة للنسخ والتغيير .

و عن الثانية : أنَّ مقتضاها تشبيه الوحي بالوحي لا الحكم الموحى به . و [ عن الثالثة ] « يَحْكُمُ بِهَا أَنْبِيَاءُنَّ » يمتنع حمله على ظاهره من حكم كل الأنبياء بكل ما في التوراة لما علم من مخالفة أكثرهم لكثير منها فوجب التخصيص أمّا في التوراة ، بأن يحكموا بعضها مما اشتركوا فيه كالتوحيد والعدل ، أو في الأنبياء ، كأن يكون المراد يحكم بها بعضهم فلا يدل على دخول نبينا ﷺ في ذلك البعض .

و [ عن الرابعة ] اتباع ملة إبراهيم في الأصول بدليل قوله عقيب ذلك : « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »<sup>٦</sup> لأنَّ شريعة إبراهيم ﷺ كانت مندرسة ، فكيف يكون مأموراً بها ؟ !

و عن الخامسة : أنها تدل على أنه وصى محمدًا ﷺ بما وصى به نوحًا والنبيين من أمرهم بإقامة الدين ، وعدم التفرقة فيه ، وغير ذلك من كليات الشرائع .

١. الأنعام (٦) : ٩٠ .

٢. النساء (٤) : ١٦٣ .

٣. المائدة (٥) : ٤٤ .

٤. التحل (١٦) : ١٢٣ .

٥. الشورى (٤٢) : ١٣ .

٦. التحل (١٦) : ١٢٣ .



## [المقصد السابع في النسخ]

وفيه مباحث : الأول في تعريفه  
قال :

المقصد السابع في النسخ . وفيه مباحث :

الأول : النسخ لغة : الإبطال ، وعرفاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه ، على وجه لواه لكان ثابتاً.

ف «الحكم» شامل للوجودي والعدمي وخرج بـ «الشرعية» الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي ، وخرج بـ «المتأخر» الاستثناء والشرط والصفة ، وبقولنا : «على وجه لواه لكان ثابتاً» نهى الله تعالى عن مثل فعل مأمور به ؛ لأنّه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً وهل هو رفع ، أو بيان انتهاء مدة الحكم ؟ فالقاضي أبو بكر على الأول ؛ لتعلق الخطاب بالفعل ، فلا يعدم لذاته ، فالمعدم هو الناسخ .

وأبو إسحاق على الثاني ؛ إذ ليس انتفاء الباقى بطریان الحادث أولى من العكس ، وكون الطارئ متلقي السبب مشترك ، وتجویز كثرته يبطل بامتناع اجتماع الأمثل ، ولأنّ خطابه تعالى كلامه ، وهو قدیم ، ولأنّه تعالى إن علم الدوام فلا نسخ وإلا انتهی الحكم لذاته .

والجواب : يجوز أن يكون أولى من غير علم السبب ، والخطاب عندنا حادث ، وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ .

أقول : لما بحث عما يفيد معرفة ثبوت الحكم الشرعي بحث عما يفيد معرفة زوال ذلك الحكم بعد تحققه وهو النسخ، وعرف النسخ - لأن التصديق مسبوق بالتصور - وهو لغةً : الإبطال، أي الإعدام يقال : نسخت الريح آثار القوم، أي أزالتها وأبطلتها، ونسخت الشمس الظلّ عند توهم انتقاله من موضع إلى آخر، ويستعمل أيضاً في النقل والتحويل<sup>١</sup>. يقال : «نسخت الكتاب إلى آخره» عند نقل ما فيه إليه أو حكايته، ومنه تناسخ الأرواح، الذي هو عبارة عن انتقالها من بدن إلى آخر، وتناسخ المواريث عبارة عن انتقالها من وارث إلى آخر.

فقال القاضي أبو بكر<sup>٢</sup> والغزالى : أنه مشترك بينهما<sup>٣</sup>.

وقال أبو الحسين البصري : إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني<sup>٤</sup>، وبعكسه قال القفال<sup>٥</sup> .

والمصنف (طاب ثراه) وافق أبا الحسين، وهو الحق؛ لما عرفت من رجحان المجاز على الاشتراك عند التعارض، ومن أن الإزالة أعم من النقل؛ لأنّه عبارة عن عدم صفة وتجدد أخرى، والإزالة عدمه مطلقاً، والمطلق أعم من المقيد، ووضع اللفظ للأعم أولى لما تقدم.

وبه يبطل قول القفال، ويبطله أيضاً أن إطلاق لفظ «النسخ» على النقل مجاز من قولهم : نسخت ما في الكتاب؛ لأنّ ما فيه لم ينقل حقيقة، وإذا كان مجازاً في النقل تعين أن يكون حقيقة في الإبطال.

وأما بحسب عرف الأصوليين فقد عرّفه المصنف بأنه «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متّأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً» فالرفع جنس، وبإضافته إلى الحكم خرج رفع الذوات والصفات الحقيقة، والحكم شامل للوجودي كالوجوب

١. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٦١، «نسخ».

٢. حكاه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٨٠؛ وراجع البحر المحيط، ج ٢، ص ١٤٤.

٣. المستصفى، ج ١، ص ٢٠٧.

٤. المعتمد، ج ١، ص ٣٦٤.

٥. انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٦؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٨١.

والندب، والعدمي كالحرام والكرامة، وتقيد الحكم بالشرع يخرج الشرع المبدأ الرافع لحكم العقل من البراءة الأصلية، ويندرج في الحكم الشرعي ما استفيد من خطاب الشارع منطقه ومفهومه وصريحة وفحواه، وما استفيد من فعل الرسول عليه السلام، وبتقيده الدليل الرافع بالشرع يخرج رفع الحكم الشرعي بالعجز؛ فإنه وإن كان رفع حكم شرعي إلا أنه ليس مستندًا إلى دليل شرعي بل إلى دليل عقلي، وتقيده بالتأخر عنه يخرج ارتفاع الحكم بما يقارن الدليل الشرعي الدال عليه من الأمور المتصلة به، كالاستثناء والشرط والصفة والغاية.

وقوله :

على وجه لولاه لكان ثابتًا نهي الله تعالى عن فعل مأمور به - كما لو قال : صوموا يوم الجمعة، ثم قال بعد صوم الجمعة : لا تصوموا يوم الجمعة - فإنه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الأمر ثابتًا.

لأنَّ مقتضاه صيام يوم الجمعة لا صيام كلّ جمعة؛ إذ الأمر لا يدلّ على التكرار كما تقدّم.

ويشكل بأنَّ رفع الحكم بالعجز لا يجب إخراجه من حد النسخ، إلا إذا لم يكن سخاً وهو من نوع .

وقد اعترف المصنف (طاب ثراه) بذلك فيما تقدّم من جواز التخصيص بالعقل: سلّمنا، لكن لا يخرج بالقيد المذكور؛ لأنَّ دلالة العقل عليه لا تمنع من دلالة الشرع عليه، وهو ظاهر من قوله تعالى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>١</sup>، وقيد «المتأخر» لا يخرج الصفة والاستثناء والشرط والغاية؛ لأنَّها تقع متأخرةً لكنّها ليست متراخيَّةً، ومطلق التأخير لا يدلّ على التراخي، ولأنَّ هذه المخصصات لا تتضمن رفع الحكم الشرعي بل تدلّ على أنَّ المخرج بها غير مراد من الخطاب، وحينئذٍ لا يحتاج إلى قيد يخرجها منه.

وقوله خرج بقولنا : «على وجه لولاه لكان ثابتًا نهي الله عن مثل فعل مأمور

به » من نوع: لأنَّه ليس فيه رفع حكم شرعي: إذ الأمر بالشيء لا يدلُّ على التكرار بحيث يكون النهي عن مثله نسخاً لو لا القيد المذكور.

وقد قال الآمدي :

إنَّ هذا القيد ذكر للاحتراز عَنَّا إذا ورد الخطاب بحكمٍ موقتٍ ثمَّ ورد الخطاب عند تصرُّم ذلك الوقت بحكمٍ ينافيه، كما لو ورد قوله: «عند غروب الشمس كلوا»، بعد قوله: «أَتَمُوا أَصْبَيَامَ إِلَى الْيَلِ»<sup>١</sup>; فإنه لا يكون نسخاً للخطاب الأول؛ حيث إننا لو قدرنا عدم الخطاب الثاني لم يكن الخطاب الأول مستمراً، بل منتهياً بالغروب<sup>٢</sup>.

وضعف هذا بين بما ذكرناه، وأيضاً كان ينبغي تقدير رفع الحكم بقوله: لا لعذر، وإلا انقضى الحد في طرده برفع وجوب الصوم عن الحائض والمسافر والمريض، وتحريم أكل الميتة في المخصصة؛ فإنه ليس نسخاً مع صدق الحد عليه.

وقالت المعتزلة: النسخ هو اللفظ الدال على أنَّ مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً<sup>٣</sup>، ويخرج منه النسخ بفعل الرسول عليه السلام.

وقال القاضي أبو بكر<sup>٤</sup> والغزالى :

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه  
لكان ثابتاً مع تراخيه عنه<sup>٥</sup>.

واعتبره الرازي بـ:

أنَّ الخطاب الدال على الارتفاع الناسخ والحد للنسخ، وأنَّ الناسخ قد يكون فعلاً حينئذ، ولأنَّه إذا اختلفت الأمة على قولين، فسوَّغت للعامي الأخذ بأيهما شاء، فإذا أجمعت بعد ذلك على أحدهما حرم العمل بالأخر فهذا الإجماع الثاني

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٨ - ٩٩.

٣. حکاه عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٨٨.

٤. حکاه عنه الرازي في المحصول، ج ٣، ص ٢٨٢؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٨.

٥. المستصفى، ج ١، ص ٢٠٧.

خطاب رفع، لجواز الأخذ بأحد القولين، مع أنَّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به،  
ولأنَّ قوله : «بالخطاب المتقدِّم» يخرج منه ما ثبت بفعل النبي ﷺ<sup>١</sup>.

وهل النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بمعنى أنَّ خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث  
لولا طريان الناسخ لبقي، وأنَّه زال؛ لطريان الناسخ أو بيان انتهاء مدة الحكم،  
يعني أنَّ حكم الخطاب الأول انتهى لذاته في ذلك الوقت، وحصل بعده حكم آخر.  
القاضي أبو بكر على الأول؛ لأنَّ الحكم يعلق بالفعل، فلا يقدِّم لذاته، وإلا  
لما وجد، فلا بدَّ وأنَّ يكون منعدماً بطريان النسخ؛ لمضادته إياته<sup>٢</sup>.

وأبو إسحاق الأسفرايني على الثاني<sup>٣</sup>.  
والرازي أتى بمثال يكشف المسألة فقال :

من قال ببقاء الأعراض قال : **الضدُّ الباقي يبقى** لولا طريان الطارئ، ثم إنَّ الطارئ  
يكون مزيلاً للباقي.

ومن قال بأنَّها لا تبقى قال : إنَّ الأول ينتهي بذاته ويحصل ضده بعد ذلك من غير  
أن يكون للضدُّ الطارئ أثر في إزالة ما قبله<sup>٤</sup>.

إذا ظهر ذلك فنقول : احتاج القاضي بما مرَّ، وأبو إسحاق بوجوهه :  
الأول : لولا أنها حكم الأول بنفسه لما ارتفع أصلًا؛ لأنَّ ارتفاعه حينئذٍ لا يكون  
إلا طريان الضدُّ، وهو محال؛ لأنَّ المضادة ثابتة من الجانبيين، فكما أنَّ الطارئ ضدُّ  
الباقي فكذا الباقي ضدُّ للطارئ، فلو أُعدم الطارئ الباقي من غير عكس لزم  
الترجيح من غير مرجح، وأنَّه محال، وأنَّه إذا انتفت الأولوية لزم إثنا ووجودهما معاً  
وهو محال، أو عدمهما معاً وهو محال أيضًا؛ إذ علة عدم كُلِّ منها وجود الآخر،  
فإنْ عدماً معاً وجداً معاً.

لا يقال : نمنع لزوم الترجيح من غير مرجح من إعدام الطارئ الباقي، وإنما

١. راجع المحصول، ج ٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

٢. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٣، ص ٢٨٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢،  
ص ٥٩٠.

٤. المحصول، ج ٣، ص ٢٨٧.

يكون كذلك إن لو لم يكن الطارئ أقوى من الباقي وهو واقع؛ لأن الطارئ متعلق السبب؛ لاستغناء الباقي عن المؤثر، ومتعلق السبب أقوى من منقطعه، ولجواز أكثرية أفراد الباقي فيترجح عليه من هذا الوجه.

لأنّا نقول : الباقي محتاج إلى المؤثر؛ لإمكانه، واجتماع الأمثال محال، وأنّ حكم الله تعالى خطابه على ما تقدم، وخطابه كلامه، وهو قديم، فلا يصح عدمه حينئذٍ، وأنّ الله تعالى إما أن يعلم دوام الحكم أو يعلم انقطاعه، فإن كان الأول استحال نسخه؛ لاستحالة انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وإن كان الثاني انتهى الحكم بذاته لا بطريان الضد، وهو المطلوب . وهذا حجة الجويني<sup>١</sup>.

والجواب : لم لا يكون الحادث أقوى؛ لسبب لا يعلم قوته؟ وحينئذ لا يلزم المحال، فعليك الدلالة على امتناعه، ولا يلزم من إبطال استناد قوته إلى اختصاصه بتعلق السبب، أو بكثرة أفراده إبطال قوته مطلقاً، فإنّ نفي الخاص لا يستلزم نفي العام، وخطاب الله تعالى عندنا حادث، وليس هو الحكم بل دليلاً عليه . والمحتمل أنّ الله تعالى علم الانقطاع ولكن لا يلزم من ذلك انتهاء الحكم بنفسه؛ لاحتمال علم الله تعالى بانتهائه وانقطاعه، برفع الحكم الناسخ إياه .

### [ البحث الثاني في جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ] قال :

البحث الثاني : النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً؛ لإمكان اشتغال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر ، وللقطع بثبوت نبوة محمد ﷺ ، والإجماع على كون شرعه ناسخاً لما تقدم ، واحتجاج اليهود بأنّ موسى عليه السلام إن بين دوام شرعه بطل النسخ ، وإلا اقتضى الفعل مرة إن لم يبين انقطاعه ، ووجب نقل المدة إن بين ، ويبقوله : « تمسكوا بالسبت أبداً » وبأنّ الفعل إن كان حسناً امتنع النهي عنه ، أو قبيحاً فيمتنع الأمر به ضعيف ؛ لاحتمال ذكر المدة إجمالاً ، ولم ينقل ؛ لانقطاع تواتر اليهود حيث

١. نقله عنه الرازى في المحسول، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ٥٩٥ - ٥٩١

استأصلهم بخت نصر إلا من شدّ. قوله موسى عليه السلام لكن الأبدية قد يراد بها الزمان المتطاول، كما في التوراة : « ويستخدم العبد ست سنين ، ثم يعتق في السابعة فإن أباه فليتقب أذنه ويستخدم أبداً ». وفي موضع آخر : « يستخدم خمسين سنة ثم يعتق ». وكون الفعل حسناً أو قبيحاً قد يختلف باختلاف الأزمان والأحوال المتتجدة ، ومعارض بوقوع النسخ عندهم ، كما في البقرة التي أمروا بذبحها ؛ فإنه جعله مؤبداً عليهم ، ثم نسخه وأمروا بتقريب خروفين كل يوم بكرةً [تهذيب الوصول ، ١٨٤ - ١٨٥] وعشيةً ثم نسخه .

أقول : الأكثر على إمكان النسخ عقلاً ووقعه سمعاً ، خلافاً لأبي مسلم في الثاني<sup>١</sup> ، ولبعض اليهود<sup>٢</sup> فيهما .

لنا : على الإمكان أن الأحكام إن عللت بالأغراض فيجوز اختلافها باختلاف الأوقات والأشخاص ، وإن لم يعلل بها فله تبديلها كيف شاء ، فلا يسأل عما يفعل ، وعلى الواقع صحة نبوة نبينا بالبراهين القاطعة ، وهو ملزم لتحقيق النسخ ، وللإجماع على نسخ التوجّه إلى بيت المقدس ، والاعتداد ، ونسخ شريعة نبينا لما تقدّمها .

احتاجت اليهود بأنّ موسى عليه السلام بين دوام شرعيه ؛ إذ لو لاه لكان إما أن يبيّن انقطاعه أو لا يبيّن شيئاً ، وبطلاً الأول ؛ لعدم تواتره مع توفر الدواعي ، والثاني بعدم الاكتفاء من شرعيه بالمرة ، كما تقدّم من أنّ الأمر لا يدلّ على التكرار ، ولأنّه أمر بتأييده ، والأبد عبارة عما لا يتناهى في الاستقبال ، ولأنّه حسن وإلا لم يؤمر به<sup>٣</sup> .

والجواب بين الانقطاع ، والتواتر انقطع .

ولجواز كون بيان الانقطاع إجمالاً ، فلم ينقل متواتراً ؛ لعدم توفر الدواعي على

١. حكاه عنه الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٠٢ .

٢. حكاه عنهم الرازى في المحصول ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٠٢ .

٣. نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ - ٦٠٧ .

نقوله، والخبر ليس متواتراً؛ لانقطاعهم.

سلمنا، لكن الأبد يطلق على المتطاول وقد ورد ذلك في التوراة، كما في قوله: «يستخدم العبد أبداً»<sup>١</sup>، وفي موضع آخر: «خمسين سنة»<sup>٢</sup>، فإن كان المراد بـ«الأبد» المدة المذكورة فهو المدعى، وإن كان حقيقة لزم النسخ، وهو المطلوب، والحسن والقبح في الشرائع عرضيّان لا ذاتيّان بخلاف غيرها، فيجوز التغيير للمصلحة، أو كيف شاء الله من قلب الحسن قبيحاً وبالعكس، ويعارضون بالبقرة التي أمروا بذبحها أبداً، ثم انقطع عندهم<sup>٣</sup>، وفي السفر الثاني من التوراة تقرب الخروفين دائمًا لاحقاً بهم<sup>٤</sup>.

واعرضوا بإباحة العمل في السبت ثم حرم على موسى وقومه، وجواز الختان بعد الكبر في شرع إبراهيم عليهما السلام، وقد صار واجباً يوم ولادة الطفل في شرع موسى، وإباحة الجمع بين الأخرين في شرع يعقوب، وحرم في شرع من بعده. وأجيب بأن الرجوع<sup>٥</sup> في هذه المسألة حكم عقلي.

واعلم أن الحجة الأولى لو صحت إنما تدل على استحالة نسخ شرع موسى عليهما السلام، والثانية على امتناع نسخ التعبد بالسبت، وهذا لا يوجبان استحالة النسخ مطلقاً.

### [البحث الثالث في وقوعه في القرآن]

قال :

البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ، خلافاً لأبي مسلم بن بحر الأصفهاني، كآية العدة، وتقديم الصدقة على المناجاة، وثبات الواحد للعشرة، والقبلة، واحتجاجه بقوله تعالى: «لَا يأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْيَهِ»، واعتذاره ببقاء حكم

١. راجع المهد القديم، ص ١٢٠، سفر الخروج، الإصلاح ٢١، وص ٣٠٤، سفر التثنية، الإصلاح ١٥.

٢. لم ننشر عليه.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٦١٠.

٤. راجع المهد القديم، ص ١٣٦، سفر الخروج، الإصلاح ٢٩.

٥. في نسخة «ن»: «المعروف» بدل «الرجوع».

العدة في العامل، وبأن الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين، فلما حصل زال التعبد، وبقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه باطل؛ لأنَّ المراد لم يتقدم من كتب الله تعالى ما يبطله، ولا يأتيه البطل من بعده، وعدة العامل بوضع العمل سواء كان سنة أو أقل، فجعل السنة عدَّةً زال بالكلية، وكون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة بأسرهم منافقين غير عليٰ عليه السلام، فإنه لم يتصدق سواء، وهو باطل، والاستقبال إلى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه، فالخصوصية التي يعتد بها زائلة بالكلية. [تهذيب الوصول، ص ١٨٥ - ١٨٦]

أقول : هذا البحث ظاهر غنيٌ عن الشرح، إلا أنَّ التوجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، فلا يدلُّ على أنَّ بعض القرآن منسوخ، بل على أنَّ بعضه ناسخ، والعدة والتوجُّه عند أبي مسلم تخصيص لا ننسخ، وثبات الواحد للعشرة ثابت في الأبطال مع ضعف عدوِّهم وجيشه في الغاية، فهو تخصيص أيضاً.

وحكى الرازى في مغایب الغيب عن أبي مسلم في آية العدة : أنَّ المراد بها الوصيَّة للزوجة إذا أقامت عند أهله حولاً بالسكنى والنفقة، وكان ذلك في الجاهلية يجب إذا أوصى به الزوج، فيبين الله تعالى أنَّه غير واجب، بل لها الخروج، والتزويج بغيره.

قال : وهو وجه حسن أولى من حمل كلام الله تعالى على النسخ<sup>١</sup>.

## [ البحث الرابع في شرائطه ] قال :

البحث الرابع في شرائط النسخ، وهي الاستمرار، فإنَّ المنقطع لا ينسخ. وصحَّة تغييره كالقيام والقعود، ووجه التصرف، والنفع والضرر، لا ما وجب استمراره إما لكونه لطفاً لا يتغير، كالمعرفة، أو لكونه على صفة هو عليها، كوجوب الإنصاف، وقبح الكذب والجهل، وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتأخر الناسخ، وعدم

١. التفسير الكبير، ج ٢، الجزء ٦، ص ١٧١ - ١٧٢، ذيل الآية ٢٤٠ من البقرة (٢).

توقيت الفعل بغاية معلومة كـ «أَتِمُّا الصَّيَامَ إِلَى آتَيْلِ» لا بالمجهولة كـ «دوموا عليه إلى أن أنسخه عنكم»، ووقعه في الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال، ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ؛ لتساوي ما علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب أو بقرينة.

ثم النسخ قد يكون إلى بدل، فيشترط فيه وجود لفظ يدل على الزوال، وقد يكون إلى بدل منضاد، فيكفي ثبوت المضاد، وقد يكون إلى مخالف، كنسخ عاشوراء برمضان، وسائل الحقوق بالزكاة، ويشترط وجود ما يدل على زوال الأول؛ لعدم التنافي بين الحكمين.

[تهذيب الوصول، ص ١٨٧ - ١٨٨]

أقول : شرط النسخ قسمان : عامٌ وخاصٌ . والخاص يأتي . والعام تارةً يتعلّق بالمنسوخ، وتارةً بالناسخ .  
أما الأول فأمور :

الأول : أن يكون الحكم مستمراً، فإنه لو انقطع أو تقيد بمرة واحدة أو مطلقاً لم يكن ارتفاعه نسخاً، وهذا شرط في صحة النسخ، وأن يكون مما يصح تغييره، كالقيام والقعود الذي يكون كلّ واحد منها في حالة واجباً وفي حالة حراماً وفي حالة مباحاً، كما في حال الصلاة والخروج منها . ووجوه التصرف، كالبيع المحرّم وقت النداء، المباح في غيره، والنفع والضرر؛ فإنّ الشيء قد يكون نافعاً في وقت، كالأكل عند السغب، وضاراً في غيره، كالأكل عند الشبع .

ولا يتحقق النسخ فيما يجب استمراره؛ إما لكونه لطفاً مطلقاً، كمعرفة الله تعالى، أو لكونه على صفة هو عليها لازمة له، كوجوب الإنصاف؛ فإنه معلم بصفة الإنصاف، وكصح الكذب والجهل؛ فإنّهما معلمان بعد مطابقتهم لمعنىهما، وهي صفة لازمة لهما، وهذا شرط في حسنها، ولا فيما يكون مؤقتاً بغاية معلومة مثل : «أَتِمُّا الصَّيَامَ إِلَى آتَيْلِ».<sup>١</sup>

أما المقيد بغاية مجاهلة فيتحقق النسخ فيه مثل أن يقول : دوموا على الفعل

الفلاني إلى أن أنسخه عنكم، وكقوله تعالى : «فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْمَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»<sup>١</sup> المنسوخ بقوله عليه السلام : «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم»<sup>٢</sup>، وأن يكون من الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال وصورها، ودون الأحكام العقلية، فإن الصلاة إلى بيت المقدس وصورها لم ترفع بالناسخ : لإمكان وقوعها، وإنما ارتفع وجوبها، ورفع حكم البراءة الأصلية بإيجاب الصلاة مثلاً أو بتحريم الخمر لا يسمى نسخاً.

ولا يشترط تناول لفظ «المنسوخ» للحكم المنسوخ الذي دل الناسخ على رفعه، بمعنى أن يكون موضوعاً له، أو لما هو جزءه، أو لملزومه، بل لو علم استمرار الحكم بقرينة خارجة عن الخطاب ساوي ما علم استمرار الحكم فيه، من ظاهر الخطاب في صحة ورود النسخ عليه.

ألا ترى أن الأمر لا يدل على التكرار، مع أنه لو دلت قرينة على إرادة التكرار منه ثم دل دليل على رفع الحكم عن بعض المراتب كان نسخاً اتفاقاً مع عدم تناول اللفظ له.

وأما الثاني : فيشترط في الناسخ أن يكون دليلاً شرعياً لا عقلياً؛ فإن ارتفاع الحكم بموت المكلف وعجزه لا يسمى نسخاً وإن يتراخي، وإلا لكان تخصيصاً لما عرفت في حد النسخ، وأن يراد بالناسخ غير ما أريد بالمنسوخ وإلا لزم البداء. ثم النسخ قد يكون لا إلى بدل<sup>٣</sup>، فإن كان مضاداً لحكم الأول كفى دلil ثبوته في رفع مضاده، كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، وإن كان مخالفًا غير مضاد - كنسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ سائر الحقوق بالزكاة - لم يكفي في نسخ الحكم الأول : لعدم المنافاة بينهما، بل يشترط وجود ما يدل على رفعه قوله قوله قولأ كان أو فعلأ أو تركأ.

١. النساء (٤) : ١٥.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٢-٨٥٣، ح ٢٥٥٠.

٣. فيشترط وجود ما يدل على زوال الحكم المنسوخ من لفظ أو فعل أو ترك، وقد يكون إلى بدل».

[البحث الخامس في جواز نسخ الشيء قبل فعله]  
قال :

البحث الخامس : يجوز نسخ الشيء قبل فعله إجماعاً، فإن العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ.

وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته ؟ المعتزلة على المنع، خلافاً للأشعرية.

لنا : لو جاز ذلك لزム البداء؛ إذ شروط البداء أربعة، وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكمل، وهي ثابتة هنا، ولأن الفعل بالنسبة إلى ذلك الوقت إن كان حسناً استحال النهي عنه، أو قبيحاً فيستحيل الأمر به.

لا يقال : نمنع اتحاد المتعلق؛ لتناول النهي مثل تناول الأمر، أو لتناول الأمر بالاعتقاد والنهي بالفعل.

لأننا نقول : المتماثلان يستحيل كون أحدهما مصلحة في وقت، والآخر مفسدة فيه. والأمر الأول يتناولهما وكذا النهي، ولا متناع التمييز بينهما، فيستحيل الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، وأما تناول الأمر الاعتقاد فليس كذلك؛ لأن لفظ الأمر يتناول الفعل، ولو سلم فلا نزاع؛ لتغاير متعلق الأمر والنهي.

احتتجوا بأنَّ إبراهيم عليهما السلام أمر بالذبح ولم يفعل للقداء، ولأنَّ السيد قد يأمر عبده بفعل بشرط ألا ينهاه، ولا احتمال كون الفعل والأمر مصلحة قبل النسخ ثم تغير مصلحة الأمر خاصةً.

والجواب : المنع من أمر إبراهيم عليهما السلام بالذبح؛ لقوله تعالى : « قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا ». نعم، إنه أمر بمقدّماته، وهي مع ظنَّ الأمر به بلاء عظيم، والقداء عن ظنه أته يؤمن بالذبح.

سلّمنا لكن قد ورد أنَّه ذبح لكنَّ الله تعالى يوصل ما يقطعه، والسيد إنما يحسن منه، لجواز البداء عليه بخلافه تعالى، وحسن الأمر تابع لحسن الفعل.

أقول : مذهب مجوزي النسخ جوازه قبل التمكّن من فعله وحضور وقته ، فعل أو لا : لجواز كونه مفسدةً في وقت ومصلحةً في آخر ، والمطيع والعاصي متساويان في تناول الخطاب بالناسخ والمنسوخ لهما ، فاسقاً كان العاصي أو كافراً ، والننسخ متتحقق في حقهما وإن لم يفعلا ، أمّا قبل حضور وقته ، كصلاة عند غروب الشمس ، ثم قال عند الزوال : لا تصلوا شيئاً ، فمنع منه أصحابنا<sup>١</sup> وجمهور المعتزلة<sup>٢</sup> وأبو بكر الصيرفي من الشافعية<sup>٣</sup> وبعض الحنابلة<sup>٤</sup> وجوزه الأشاعرة وأكثر الشافعية .  
لنا : لو جاز لزم البداء - أي ظهور الشيء بعد خفائه على الله تعالى - لأن شروطه التي يتحقق معها أربعة : اتحاد الفعل ووقته ووجهه والمكلّف ، وهي متتحققة هنا .

ويشكل بأنّ المراد باتحاد الفعل إن كان اتحاده مع اتحاد مشخصاته استغنى عن ذكر اتحاد الوقت ، وإلا احتاج إلى ذكر المكان : لاختلاف الفعل باختلافه ، ولأنّ الفعل إن كان مصلحةً لم يتبّع عنه : ثبوتها ، ولأنّها علة طلبه ، وهي ثابتة فيستمرّ الطلب وإلا لم يؤمر به : ولذا لو خلا عنّهما لاستحالة إيجاب ما لا وجه لمقتضيه وجوبه اعتراض بمنع اتحاد المتعلق : لجواز أن يكون متعلق النهي مثل متعلق الأمر لا نفسه ، أو أنّ متعلق الأمر اعتقاد وجوب الفعل أو العزم عليه ، ومتعلق النهي نفس الفعل .

وأجيب بأنّ حكم المثلين يجب اتحاده عند اتحاد باقي الأربعة فيمتنع مصلحة أحدهما وفسدة الآخر ، فيكون الأمر الأوّل متناولاً لهما على البديل لا الجمع :

١. منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١، ص ٤٤١؛ والشيخ في العدة في أصول الفقه ، ج ٢، ص ٥١٩.

٢. حكاه عنهم الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢، ص ١١٥.

٣. حكاه عنه الشيرازي في شرح المتع ، ج ١، ص ٤٨٥؛ والأمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣، ص ١١٥ ، والغضدي في شرح مختصر المنتهى ، ج ٢، ص ١٩٠.

٤. نقله عنه الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢، ص ١١٥؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢، ص ٢٥٦.

لاستحالة الجمع بين المثلين، ولأنَّ المكلَف لا يميَّز أحدهما عن الآخر، فأمره بأحدهما ونهيه عن الآخر في وقت تكليف بالمحال<sup>١</sup>، ولفظ المأمور به كالصلة مثلاً ظاهر في نفس الصلة، فاستعماله في الاعتقاد أو العزم خلاف الظاهر بلا قرينة، وقد تقدَّم بيان امتناعه.

سلَّمنا، لكنَّ خروج عن المتنازع فيه؛ لأنَّ متعلق الأمر إذن مغاير لمتعلق النهي، والنزاع فيما إذا اتَّحدا.

قالوا : وقع؛ لأنَّ إبراهيم فداء بذبح عظيم، ولو وقع ما أمر به لم يفد، وهو دليل النسخ؛ لاستحالة إخلاله على بالواجب، ولأنَّ النبي ﷺ لما رفع إليه عوف بن مالك الأشعري أنَّ خالد بن الوليد منع سلباً للقاتل أمر خالداً بردَّه، فقال له بعد القصة : «لا تردَّه هل أنتم تاركون لي أمراً ؟ لكم صفة أمرهم، وعليهم كَذْرُه»<sup>٢</sup>. ويحسن قول السيد لعبدة : «خط التوب بشرط ألا أنهاك عن خياطته»، فكذا من الشارع، ولجواز رجوع المصلحة والمفسدة إلى الأمر والنهي وإن كان الفعل مصلحةً في وقفهم.

والجواب : أمر بالمقدمات كالاجتماع وأخذ المدية، وهو مع حصول الظنِّ الغالب بالأمر بالذبح بلاء مبين، وبيؤيده قوله تعالى : «قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا»<sup>٣</sup>. ولو فعل بعض ما أمر به لقال : قد صدقت بعض الرؤيا. والفاء عَمَّا حصل في ظنه من أمره بالذبح.

سلَّمنا، لكنَّ روي «أنَّه ذبح فوصل الله تعالى ما كان يقطعه»<sup>٤</sup>. لا يقال : وكان لا يحتاج إلى الفداء.

قلنا : نمنعه؛ لأنَّ الفداء ليس عن نفس الذبح بل عن إزهاق الروح وإبطال الحياة المترتب عليه، والخبر من باب الآحاد؛ ولعلَّه على عَوْض القاتل عنه برضاه

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠.

٢. مستد أحمد، ج ٧، ص ٤٤ - ٤٣، ح ٢٢٤٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧١ - ٧٢، ح ٢٧١٩.

٣. الصافات (٣٧) : ١٥٥.

٤. المحصل، ج ٣، ص ٣١٦ و ٣١٧؛ الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ج ٣، ص ١١٦؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٦.

لمصلحة، ونمنع الملازمة في الثاني، وظاهر أن علة حسن ذلك من سيد العبد جواز البداء عليه، وتوجيز ظهور مفسدة في المأمور به، وذلك ممتنع في حقه؛ لكونه عالماً لكلّ معلوم، والأمر إنما حسن باعتبار حسن الفعل المأمور به، فإذا فرضت مصلحة الفعل باقية كان حسنها باقياً، وأيضاً فاستلزم الأمر المفسدة معبقاء مصلحة الفعل يوجب رفع الأمر لا النهي عن الفعل؛ لأنّ فيه تفويتاً لتلك المصلحة، والصورة المذكورة تتضمن النهي عمّا أمر به وإن كان المتنازع أعمّ من ذلك وهو نسخ الشيء قبل فعله، فإنه أعمّ من كونه بالنهي عنه أو بإباحة تركه.

والعجب أن الأشاعرة ذهبوا إلى أنّ الأمر إنما يتوجه على المأمور عند مباشرته الفعل المأمور به، وهذا هنا صرّحوا بأنّ الأمر كان موجوداً قبل الفعل ومصلحة، ثمّ صار مفسدةً قبل الفعل أيضاً. وقالوا: إنّ الأمر السابق على الفعل إعلام وإخبار للمكلف، بأنه مكلّف بالفعل في وقته، فيلزمه الكذب على الشارع بتقدير نسخه قبل ذلك الوقت.

### [البحث السادس في جواز نسخ الشيء لا إلى بدل] قال :

البحث السادس : يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل ،كآية تقديم الصدقة على المناجاة، وقوله تعالى : «تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» لا يدلّ على مطلوبهم؛ لجواز كون العدم خيراً من ثبوت الحكم في وقت نسخه ، أو أنّ المراد بـ «خَيْرٍ مِّنْهَا» في اللفظ؛ إذ هو المفهوم هنا .

ويجوز نسخ الشيء إلى أثقل ، كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية ، والحبس منسوخ بالجلد ، وصوم عاشوراء بصوم رمضان .

قالوا : الخير أخف . وجوابه : بل الأكثر ثواباً . ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس؛ لأنّهما عبادتان لا تلازم بينهما ، وقد وجد في الاعتداد بالحول ، والرجم للشيخين .

ويجوز نسخ المقيد بالتأييد ، لأنّه كالعموم القابل للتخصيص ، ولأنّ شرط النسخ

الدؤام ، فلا تعايند بين الشيء وشرطه ، والخبر إن امتنع تغيير مخبره ، كحدوث العالم امتنع نسخه ، وإلا جاز مثل : عمر نوح ألف سنة ، ثم تبين من بعد « ألف سنة إلا خمسين عاماً » ، والكذب غير لازم ؛ لأن الناسخ دل على أن المراد البعض ، كما دل النهي الناسخ للأمر على أن المراد بالأمر البعض . وامتنع في مثل : « أهلك الله عاداً » ، و « لم يهلكم » ؛ لاتحاد المخبر عنه .

ويجوز نسخ الإخبار عن الشيء ، لأنه لا استبعاد في أن يزيل الله تعالى عننا التكليف بالإخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد ، كما منع الجنب القرآن ، وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به إذا اشتمل على مفسدة ، ولا يجوز نسخه بالإخبار بنقضه مع امتناع تغييره ، والعلم الذي علم وجوبه - لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفـة - لا يجوز نسخه ، ويجوز في غيره إذا اشتمل على وجه قبيح .

[نهذيب الوصول، ص ١٨٩ - ١٩٢]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى** : المشهور جواز النسخ لا إلى بدل ، خلافاً للأقل<sup>١</sup> .

لنا : جواز اشتمال المنسوخ حال النسخ على مفسدة ، فيجب رفعه ، فإذا لم يشتمل البدل على المصلحة لم يجب إثباته ، ولو قوعه فيما ذكر ، ونسخ تحريم آذخار لحم الأضحى ، ووجوب الإمساك ليلاً بعد الإفطار لا إلى بدل .

قالوا : قال الله تعالى : « مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا »<sup>٢</sup> .

والجواب : عدم الحكم قد يكون خيراً من ثبوته في وقت نسخه ؛ إذ المراد بـ « الخير » ما هو أكثر ثواباً ، أو نقول : إن المراد نسخ لفظ الآية ، ولهذا قال : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » ، وليس للحكم ذكر ، فيكون المراد ما هو أفضح منها أو مثلها في الفصاحة .

ويشكل الأول : من حيث إن العدم شر ، فلا يكون خيراً ، ولأنه لا يوصف كونه

١. هم بعض المعتزلة . راجع الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

٢. البقرة (٢) : ١٠٦ .

مأثيراً به، ولا يحصل بالفاعل، ولعدم الفائدة في ذلك؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يعلم أنَّ رفع كلَّ شيءٍ يوجب تحقق نقيضه، ولأنَّه رتب «الإتيان» على «النسخ» الذي هو رفع الحكم، فيجب مغايرته له.

**الثانية:** يجوز نسخ الشيء إلى أثقل، وهو مذهب الأكثرون، خلافاً لبعض الشافعية<sup>١</sup> ولبعض الظاهرية<sup>٢</sup>. وجوزه قوم، ومنعوا من وقوعه.<sup>٣</sup>

لنا: وقوعه في تخbir المكْلَف في ابتداء الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ بتعيين الصوم، وهو أشق، ولأنَّه أوجب الحبس في البيوت والتعنيف حدّاً على الرزني، ونسخ ذلك بالجلد والجز والعذير في حقِّ البكر، والرجم بالحجر في حقِّ المحسن وهو أشق، ونسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وهو أشق، ونسخ العفو والصفح عند كثير من المفسرين بالقتال وهو أشق.

احتتجوا بقوله تعالى: «تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا»، أي أخف، «أَوْ مِثْلِهَا»<sup>٤</sup>، أي مساواة. والجواب: بل الخير الأكثرون ثواباً، والمثل المساوي في الثواب.

**الثالثة:** يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، خلافاً لشاذَّ من المعزلة.<sup>٥</sup> لنا: استقلال كلِّ منها بالعبادة؛ لجواز الانفكاك؛ فإنَّ القراءة بمجردها موجبة للأجر؛ لقوله عليه السلام: «من قرأ القرآن فأعرقه فله بكلِّ حرف عشر حسانات»<sup>٦</sup>، والقيام بالعبادات المشتمل عليها القرآن موجب لحصول الثواب وإن تجرَّد عن تلاوة ما دلَّ عليها منه، ويجوز كونبقاء الحكم مشتملاً على مصلحة دون التلاوة،

١- حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٢٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٥.

٤. البقرة (٢) ١٠٦.

٥. حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٢٨؛ والعضدي في شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ١٩٤.

٦. لم نشر عليه في الجوامع الحديثية بعينه. نعم، نقله الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٢٨، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٧.

ولوقوعه في الاعتداد بالحول. و «الشيخ» و «الشيخة».

قالوا : بقاوئها بدون الحكم يوهم بقاوئه، فيؤدي إلى الجهل، ولخلو القرآن عن الفائدة، ونسخ التلاوة دونه مشعر بزواله؛ لأن الآية وسيلة إلى معرفة الحكم، وارتفاعها يوهم توهم زوال حكمها، فيؤدي إلى الجهل أيضاً.

والجواب : الوهم إذا لم يقم دليل على نسخه، والفائدة حصول الثواب، وجواز اشتتمالها على حكمة يعلمها الله تعالى وهو خفي عن البشر، وكذا لا يتوهم ارتفاع الحكم عند نسخ التلاوة مع بقاء مقتضيه، وعدم طريان ما ينافي.

**الرابعة :** يجوز نسخ المؤبد؛ لأن لفظ «التأييد» يستغرق المستقبل كالعام، فيكون كالتفصيص، والجامع الحكمة الداعية إلى التفصيص، ولأن تطرق النسخ إلى الحكم مشروط بدوامه لولا الناسخ؛ فإن المطلق والمقييد بغایة معينة لا ينسخ، والشيء لا يعاند شرطه.

قالوا : هو كالنص على المأمور به في كل وقت.

والجواب : منع المساواة؛ لقبول الأول التفصيص بالاستثناء وغيره، بخلاف الثاني.

**الخامسة :** منع الجتابيان و [من] تابعهما من جواز نسخ الخبر<sup>١</sup> ، خلافاً لأبي عبد الله وقاضي القضاة والمرتضى وأبي الحسين<sup>٢</sup> .

وفصل آخرون بأن النسخ إنما لمدلول الخبر أو ل Maherite ، والأول إن صح تغييره - كالشيء المعين واجب أو ندب، أو زيد مؤمن وعمرو كافر - جاز نسخه عند تغييره إنما بالمنع من الإخبار به، أو بالإخبار بنقضه إذا تغير الوقت، وإن كان مما يمتنع

١. نقله عنهما أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٨٩؛ والرازي في المحسوب، ج ٣، ص ٣٢٥.  
والآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.

٢. راجع المعتمد، ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٩؛ والذرية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٢٧؛ والإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣١؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٦٨.

تغييره مثل : «العالم محدث» لم يجز في الأصل عندنا وعند المعتزلة؛ لأنّه يكون كذباً والله تعالى منزه عنه<sup>١</sup>.

هذا إذا أريد بنسخ الشيء الإخبار بنقضه لو<sup>٢</sup> اتحد وقتهما، أمّا إذا أريد به رفع حكم الخبر، أعني وجوب الإخبار به أو ندبه أو إباحته جاز مطلقاً، حتّى يجوز تحرير الإخبار بالتوحيد والرسالة في بعض الأحوال؛ لاشتماله على مفسدة، كما يحرم على الجنب والمحائب قراءة بعض القرآن، وكونه صدقاً لا يمنع من زوال التبعد بالإخبار، وهذا نسخ لماهية الخبر.

وكذا يجوز نسخ ببيان المراد منه مثل : «عمرت نوحاً ألف سنة»، ثمّ بين أنه إنما «عمره ألف سنة إلا خمسين عاماً».

ويشكل بأنّ هذا ليس نسخاً؛ إذ ليس المرتفع به حكماً شرعاً وإنما هو بيان إرادة المجاز من قوله : «ألف سنة»، وتفسير المراد به.

قيل :

ومن نسخ الخبر ما روی عن ابن عباس أنّ قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَأَنْصَرُوا وَأَلْصَبَرُوا مِنْ ءامِنَ بِاللَّهِ»<sup>٣</sup> الآية، منسخ بقوله تعالى : «وَمَنْ يَتَّسِعْ غَيْرُ أَلْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يَعْبُلَ مِنْهُ»<sup>٤</sup>.

قال الطبرسي :

وهو بعيد؛ إذ الخبر لا يتصور فيه النسخ؛ لعدم كونه حكماً شرعاً يتغيّر بتغيّر المصلحة، فال الأولى منع صحته عن ابن عباس<sup>٥</sup>.

قال الجبائيان : تطرق النسخ إلى الخبر يوهم الكذب، ولأنّه لو جاز لجائز [أن

١. وللقول بالتفصيل راجع الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٣١؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٥١؛ وشرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. ما ثبّتناه من «ن»، وفي سائر النسخ : «أو اتحد» بدل «لو اتحد».

٣. البقرة (٢) : ٦٢.

٤. قاله الطبرسي في مجمع البيان، ج ١، ص ١٢٧، ذيل الآية ٦٢ من البقرة (٢)، والأية الثانية في آل عمران (٣) : ٨٥، والظاهر أنّ هذا نسخ الآية بالآية لانسخ الخبر، فتأمل.

٥. مجمع البيان، ج ١، ص ١٢٧، ذيل الآية ٦٢ من البقرة (٢).

يقول : «أهلك الله عاداً» [ثم يقول :] «ولم يهلكهم»<sup>١</sup>. والجواب معارض بإيهام النسخ في الأمر المبتدأ، ولأنَّ المدلول لما يكثر والخبر شامل للجميع صحت كون الناسخ دالاً على أنَّ المراد بـ«الخبر» بعض مدلوله لا جميعه، كما أنَّ النهي الناسخ للأمر يدلُّ على أنَّ المراد بـ«الأمر» بعض الأوقات، وإهلاك عاد لا ينكر؛ لاستحالة التعدد في إهلاكهم فـ«أهلك عاداً» لا يتناول إلا المرأة، فقوله بعد ذلك : «ما أهلكهم» يرجع إلى المرأة، فيكون كذلك<sup>٢</sup>. أمَّا لو قال : المراد إهلاك بعض عاد جاز، لكنه لا يكون نسخاً بل تخصيصاً لأنَّه متعلق بالأشخاص لا بالأزمان.

**السادسة** : العلم إن وجب لمصلحة لازمة فيه - أن لا يتغير<sup>٣</sup> بتغيير الأزمان والأشخاص والأحوال - كان وجوبه دائماً واستحال نسخه؛ لأنَّ فيه تفويتاً لتلك المصلحة، وذلك كوجوب معرفة الله تعالى وصفاته، وإلا جاز نسخه عند اشتتماله على نوع قبح، أو عند خلوه من المصلحة الباعثة على إيجابه، كالعلم بالكتب المنسوخة، وتفاصيل أحكام الشرائع المتقدمة، وهو مذهب المعترلة خلافاً للأشاعرة.

### [البحث السابع في ما ينسخ به الكتاب والسنة] قال :

البحث السابع : يجوز نسخ الكتاب بمثله، كالعدة، وبالسنة المتواترة؛ لأنَّهما قطعيان تعارضاً، ولا يجوز العمل بهما، ولا إهمالهما، ولا العمل بالمتقدم، فتعين المتأخر.

احتَاج الشافعي بقوله تعالى : «نَأْتُ بِغَيْرِ مِنْهَا» أَسند الإتيان الذي هو الناسخ إليه، ووصفه بالخيرية أو المساواة، وإنما يتحقق في القرآن وأبعاضه، ويقوله : «لِئَلَّئِنْ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، والناسخ ليس بمبين، وبقوله : «قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ، مِنْ

١. نقله عنهما أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٨٩؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٣٢٥-٣٢٧.  
والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٥٥.

٢. في «ن» : «لا يتغير» بدل «فيه أن لا يتغير».

تِلْقَائِي تَقْسِيْتٍ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَّا .

والجواب : لا يلزم أن يكون المأني به ناسخاً، خصوصاً وقد رتب على النسخ، ولأنَّ السنة منه، والننسخ من البيان؛ لأنَّه تخصيص بالأزمان، فهو بيان مدة العبادة، أو المراد بـ«البيان» التبليغ، وهو أولى؛ لاقتضائه العموم، بخلاف ما قصدوه؛ لاختصاصه بالمجمل، وإنكار التبدل منه يدلُّ على أنه يوحى من الله بقرآن أو سنة، أمَّا نسخه بخبر الواحد فلا؛ لإجماع الصحابة على ترك خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب.

احتَاجَ الظاهريُّون بقياس النسخ على التخصيص، ولأنَّه دليل عارض المتواتر وهو متأخَّر، ولو قوعه في تحريرِ أكل لحم كلَّ ذي ناب الناسخ بقوله : « قُلْ لَا أَجِدُ »، وكذا نسخ قوله : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا مَوَرَّأَةً ذَلِكُمْ » بـ« لَا تُنْكِحِيَّ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا ». وأهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة.

والجواب : الإجماع فرق بين التخصيص والننسخ، والمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر، فلا مساواة، فلا يعارضه، ونفي الوجдан إلى تلك الغاية لا يدلُّ على العدم فيما بعد، وتحريم نكاح العممة والخالة مخصوص لا ناسخ، وأهل قبا جاز أن يكون سمعوا الصياح في المسجد؛ لقربهم منه.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب؛ لأنَّ الاستقبال ناسخ للتوجة إلى بيت المقدس الثابت بالسنة. وقوله : « فَالْئَنَّ بَشِّرُوكُهُنَّ »، وهي ناسخة لتحريرِ المباشرة، وليس في القرآن، وصوم شهر رمضان ناسخ لعاشراء، وصلوة الخوف ناسخة لتأخيرها حتى ينقضي القتال.

احتَاجَ الشافعي بقوله : « لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُبَلِّلَ إِلَيْهِمْ »، والناسخ بيان، فيكون كلَّ منها بياناً لآخر.

والجواب أنَّه لا يدلُّ على حصر كلامه في البيان، وما تقدَّم. ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها؛ لقوله عليه السلام : « كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا »، وخبر الواحد بالمتواتر، وبالعكس؛ عقلأً وسمعاً<sup>١</sup>.

[١] تهذيب الوصول، ص ١٩٢ - ١٩٥

١. في تهذيب الوصول : « لَا سمعاً بدل « وسمعاً ».

أقول : لَمَا فرَغَ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَنْسُوخِ بِاعتْبَارِ مَتَعَلِّقِهِ - أَعْنِي الْفَعْلِ وَعَوْارِضِهِ - شَرَعَ فِي الْبَحْثِ عَنِ النَّاسِخِ، وَهُوَ إِمَّا الْكِتَابُ، أَوِ الْمُتَوَاتِرُ، أَوِ الْأَحَادِ، وَكَذَا الْمَنْسُوخُ فَهِيَ تِسْعَةٌ :

**الأَوَّلُ :** نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا مَا مَرَّ مِنْ خَلَافِ أَبِي مُسْلِمٍ.

**الثَّانِي :** نَسْخَهُ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْإِمَامِيَّةِ، وَمِنَ الْفَقَهَاءِ مَالِكٍ<sup>١</sup>، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>٢</sup> وَابْنِ سَرِيعٍ<sup>٣</sup>.

وَمِنْهُ شَافِعِي<sup>٤</sup> وَأَحْمَدٌ<sup>٥</sup> وَكَثِيرٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

لَنَا : دَلِيلًا قَطْعَيَانَ<sup>٦</sup> ... إِنَّ آخِرَهُ .

احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : «نَأْتِ»؛ أَسْنَدَ الْإِيتَيَانَ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْقُرْآنِ لَا السَّنَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا نَهَى وَصْفُهُ بِالْخَيْرِيَّةِ أَوِ الْمَسَاوَةِ، وَلِيُسَتِّ السَّنَّةُ كَذَلِكَ، وَلَا قَتْضَائِهِ عُرْفًا كَوْنِهِ مِنْ جَنْسِ الْمَنْسُوخِ، كَقَوْلِهِ : «مَا أَخَذَ مِنْ ثُوبٍ أَتَيْكَ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ»، وَلَا نَهَى السَّنَّةَ مَبِيَّنَةً، وَالنَّاسِخُ لَيْسَ مَبِيَّنًا، لَقَوْلِهِ تَعَالَى : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>٧</sup>، وَالنَّاسِخُ رَافِعٌ، وَلَقَوْلِهِ : «قُلْ مَا يَكُونُ لِتَ أَبْدِلَهُ»<sup>٨</sup>، وَالنَّسْخُ تَبْدِيلٌ لِلْمَنْسُوخِ<sup>٩</sup>.

١. حِكَاهُ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٢٨.

٢. حِكَاهُ عَنْهُمُ الْبَصْرِيُّ فِي الْمُعْتَدِلِ، ج ١، ص ٣٩٣؛ وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٢٨.

٣. حِكَاهُ عَنْهُ الشِّيرازِيُّ فِي شِرْحِ الْلَّمعِ، ج ١، ص ٥٠١؛ وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. حِكَاهُ عَنْهُ الرَّازِيُّ فِي الْمُحَصَّلِ، ج ٣، ص ٣٤٧.

٥. حِكَاهُ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٢٨؛ وَالْعَلَمَةُ فِي نَهَايَةِ الْوَصْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، ج ٢، ص ٧٦.

٦. أَيْ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

٧. التَّحْلِ (١٦) : ٤٤.

٨. يُونَسُ (١٠) : ١٥.

٩. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي نَهَايَةِ الْوَصْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، ج ٣، ص ٧٧ - ٧٩.

والجواب : قال أبو هاشم :

جاز أن يكون الخير غير الناسخ بل يحب ; لأنَّه تعالى رتبه على النسخ وجعله مشروطاً به ، فيتَّبِعُ عن النسخ المتأخر عن الناسخ ، ولأنَّه أثره فلو كان المأْتَى به هو الناسخ دار<sup>١</sup> .

لا يقال : رتب على النسخ الإِتِيَانُ لَا المأْتَى بِهِ .

فنتقول : الإِتِيَانُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى المأْتَى بِهِ ؛ لأنَّه عباره عن إِيجاد مترتب على النسخ فوجوب ترتيب المأْتَى بِهِ على النسخ ، وهو المدعى .

وإسناد الإِتِيَانِ إِلَيْهِ تَعَالَى لَا يَدْلِلُ عَلَى كونِهِ لِيُسَمِّنَ الْسَّنَةَ ؛ لأنَّه مِنْهُ تَعَالَى ؛ لقوله : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْأَهْوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »<sup>٢</sup> ، والخير الأكثَر ثواباً ، ويجوز كون امثال الحكم المستفاد من السنة أعظم ثواباً من المنسوخ ، والمثال ضعيف ، ومعارض بقول الملك لرعيته : مَنْ يَلْقَنِي مِنْكُمْ بِحَمْدٍ وَشَكْرٍ وَثَنَاءَ أَلْقَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ .

ونمنع الكبَرِيَّ في الثاني ؛ لأنَّ الناسخ بيان ؛ إذ هو تخصيص في الأزمان ، فيدخل تحت مطلق التخصيص الذي هو نوع من البيان ، ولا منافاة بين الرفع والبيان ؛ لانتهاء مدته للزوم الثاني للأول ، ثم نمنع انحصر السنة في البيان ، فجاز كون بعضها مبيتاً لبعض القرآن ، وبعضها ناسخاً لبعض آخر .

سَلَّمَنَا ، لكن نمنع أنَّ المراد بـ«البيان» هنا بيان المجمل أو بيان إرادة خلاف الظاهر ؛ لأنَّ ذلك مختص ببعض القرآن ؛ إذ فيه المستغنى عن البيان كالمحكم ، فلو كان مراداً لزم خلاف ظاهر العموم ، وهو قوله : « مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »<sup>٣</sup> فيجب حمله على التبليغ والإِظهار ؛ ليشمل جميع القرآن ، والثالث دلَّ على أنه لا يبدِّل القرآن من تلقائه نفسه إِلَّا بِوْحِيٍّ من الله من كتاب أو سنة ، بل الحق دلالتها على أنَّ له ذلك بالمفهوم .

١. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي نِهايَةِ الْوَصْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

٢. النَّجَمُ (٥٣) : ٤ - ٣ .

٣. النَّحْلُ (١٦) : ٤٤ .

الثالث : نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز عقلاً عند الأكثر القائل بحججته : لأنهما دليلان ... إلى آخره ، ولعدم المانع من أن يتبعينا الله برفع حكم متواتر بما يصل إلينا من أخبار الآحاد.

وأختلفوا في وقوعه فمنعه المحققون سمعاً، وجوزه أهل الظاهر.  
لنا : إجماع الصحابة على ترك خبر الواحد إذا عارض المتواتر من الكتاب والستة.

قال علي عليه السلام : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول أعرابي بسؤال على عقبيه »<sup>١</sup>.

وقال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت<sup>٢</sup>.

ويشكل بأنّ علياً عليه السلام وصف الراوي بما يدلّ على فسقه، وعدم قبول خبر مثل هذا الراوي لا يدلّ على عدم قبول خبر العدل الثقة، كما لو علل بذلك رد شهادته، وأنّه عليه السلام رد الخبر بعارضه، وهو يفيد كونه غير مردود لذاته، وعمر علل الرد بكون المخبر امرأة لا يدرى صدق أم كذبت، ولا يلزم من ذلك رد مطلق الخبر، كما لو رد شهادتها.

احتاج الظاهريّة بأنّه يجوز تخصيص المتواتر من الكتاب والستة بخبر الواحد فكذا نسخهما، والجامع رفع كلّ منها بخبر مظنون، وأنّ فيه جمعاً بين الدليلين، وأنّ خبر الواحد دليل شرعي عارض المتواتر، وهو متأخر عنه، فوجوب تقدمه عليه كغيره من الأدلة الشرعية، ولو قوعه في قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّاً مَّشْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ »<sup>٣</sup>

١. لم ننشر عليه في المصادر الروائية، ولكن ورد في بعض المصادر الأصولية. فراجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١١٩، ح ٤٦٧/١٤٨٠ مع اختلافه في العبارة.

٣. الأنعام (٦) : ١٤٥.

بما نقل عنه عليهما بالآحاد عن نهيه عن أكل كلّ ذي ناب من السباع<sup>١</sup> ونسخ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم »<sup>٢</sup> بقوله عليهما المنقول آحاداً : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »<sup>٣</sup> ، ولأنّ أهل قبا قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكره الرسول عليهما عليهم في ذلك . وأمّا الثاني فظاهر .

والجواب : أنَّ الإجماع من الصحابة فرق بين التخصيص والنسخ ، فبطل القياس ، والمتواتر مقطوع في منه ، وخبر الواحد مظنون فلا يكون مساوياً له ، ومع تحقق هذا التفاوت بينهما لا يتحقق المعارضة .

ويشكل بأنّ خبر الواحد وإن كان مظنوناً في منه إلا أنه مقطوع في دلالته ، والمتواتر بالعكس ، فتساويا كما قلناه في التخصيص ، وعدم وجданه فيما أوحى إليه إلى تلك الغاية محظماً غير الأشياء المذكورة لا يدلّ على أنه لا يجد فيما يوحى إليه فيما بعد محظماً غيرها ؛ لأنّه لا يلزم من عدم تحريم ما عدا الأمور المذكورة إباحته شرعاً ، بل جاز كونه مباحاً بالأصل ، فتحريمه فيما بعد لا يكون نسحاً ؛ لأنّه رفع حكماً عقلياً لا شرعياً ، فلا يكون النهي عن أكل كلّ ذي ناب ناسحاً ، والآية الثانية مخصصة بقوله : « لا تنكح المرأة »؛ لتلقّي الأمة إياها بالقبول ، وجاز إسماع النبي عليهما أهل قبا من قبل ما يدلّ على تحويل القبلة إلى الكعبة ، أو أنه انضم إلى إخبارهم بذلك من القرائن ما اقتضى إفادة ذلك الإخبار العلم ؛ حيث إنّهم قربون من المسجد ، فيسمعون الصياح وارتفاع الأصوات بحضور الرسول عليهما بأنّ القبلة قد استدارت .

**الرابع والخامس :** يجوز نسخ السنة مطلقاً بالكتاب سواء كانت منقوله بالتواتر أو بالآحاد . وهو قول الأكثر خلافاً للشافعي<sup>٤</sup> .

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٣٨٠٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٧٧، ح ٣٢٣٢ .  
٢. النساء (٤) : ٢٤ .

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩ .

٤. نقله عنه الفزالي في المستصفى، ج ١، ص ٢٣٧؛ والرازي في المحسن، ج ٣، ص ٣٤٠؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥ .

لنا : أنه واقع فيكون جائزًا ، أمّا الثاني ظاهر ، وأمّا الأوّل : فلأنَّ التوجّه إلى بيت المقدس كان واجبًا في ابتداء الإسلام ، وهو ثابت بالسنة خاصةً : إذ ليس في القرآن العزيز ما يدلّ عليه ، وقد نسخ قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>١</sup> .

فإن قلت : لم لا يجوز استناد وجوب استقبال بيت المقدس إلى قرآن نُسخَت تلاوته ، أو أنه نُسخَ بالسنة ، والأمر باستقبال الكعبة لا ينافي ذلك ؟

قلت : هذا مخالف للأصل ، ولأنَّ فتح هذا الباب يفضي إلى عدم العلم بالناسخ أصلًا.

ونسخ تحرير المباشرة ليلًا – الثابت بالسنة ؛ لعدم وجود ما يدلّ عليه في القرآن – بقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْقَبْرِ﴾<sup>٢</sup> ، ولأنَّ صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة كما ذكرناه ، ثم نسخ بصوم شهر رمضان بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُنْهُ﴾<sup>٣</sup> .

ويشكّل بأنَّ الأمر بصوم شهر رمضان غير منافٍ لصوم عاشوراء ، فكيف يكون ناسخًا ؟ بل الناسخ في الحقيقة ما دلَّ على ارتفاع حكمه ، سواء عين رمضان للبدليلة أو لا.

ووجواز تأخير الصلاة في الحرب إلى انتفاء القتال كان ثابتاً بالسنة ؛ ولهذا قال يوم الخندق – وقد أخر الصلاة – : «حشى الله قبورهم ناراً»<sup>٤</sup> ، وقد نسخ ذلك الجواز بوجوب صلاة الخوف الثابت بالقرآن<sup>٥</sup> .

١. البقرة (٢) : ١٤٤.

٢. البقرة (٢) : ١٨٧.

٣. البقرة (٢) : ١٨٥.

٤. مسند أحمد ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٥٩٢ : وص ١٣٢ ، ح ٦١٨ : صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ . ح ٢٠٧ / ٦٢٩ - ٢٠٣ / ٦٢٧ : سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١١٢ ، ح ٤٠٩ : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٢٢٤ . ح ٦٨٤ . وفي المصادر : «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً» .

٥. البقرة (٢) : ٢٣٩.

احتاج الشافعي بقوله : **﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** ، فلو نسخ كلامه بالقرآن لكان بياناً له<sup>١</sup>.

والجواب ليس هنا ما يحصر كلامه في بيان المنزل أو يدلّ على كون كل منزل محتاجاً إلى البيان مع بطلانهما إذا لم يرد بالبيان الإظهار، فجاز استفاداة حكم شرعي من السنة ثم نسخ بالكتاب وبالعكس، ولا يلزم كون كلّ منها بياناً للآخر؛ لما مرّ من حمل البيان على التبليغ والإظهار، ولعدم دالة «لتبيّن» على ما سينزل.

ثم الشافعي استدلّ على امتناع نسخ القرآن بالسنة أنَّ الناسخ ليس مبيتاً. واستدلّ على عكسه بأنَّه مبيّن<sup>٢</sup> ، وهو تناقض.

**السادس** : يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها، وفاماً ؛ لأنَّهما دليلان... إلى آخره.

**السابع** : يجوز نسخ الآحاد بمثلها لما قلناه، ولو قوعه في زيارة القبور<sup>٣</sup> ، وقوله

في شارب الخمر : «إِنْ شَرِبَهَا رَابِعَةً فَاقْتُلُوهُ»<sup>٤</sup> ثم حمل إليه من شربها رابعة فلم يقتله<sup>٥</sup> ، وهما منقولان آحاداً.

**الثامن** : نسخ الآحاد بالمتواترة جائز قطعاً.

**التاسع** : نسخ المتواتر بالآحاد جائز عقلاً ممتنع سمعاً؛ لما مرّ في نسخ الكتاب بالآحاد.

١. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢؛ والرازي في المحسول، ج ٣، ص ٣٤٢.-٣٤٣

٢. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢؛ والرازي في المحسول، ج ٣، ص ٣٤٣ و ٣٥٠؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦ و ١٣٩.

٣. منها ورد في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٥٧١؛ وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٢٣٥، ح ٢١٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ١٢٨-١٢٩، ح ٧١٩٦-٧١٩٨ مع اختلاف يسير.

٤. كما ورد في سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٤٨٢-٤٤٨٤؛ والمستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٥٣٠-٥٣٢، ح ٨١٧٥-٨١٨٥.

٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٤٨٥.

[البحث الثامن في أن الإجماع لا ينسخ]  
قال :

البحث الثامن : الإجماع لا ينسخ؛ لأن دلالته متوقفة على وفاة الرسول ﷺ، فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة؛ لأنهما سابقان عليه فيقع باطلًا؛ لأن إجماعهم على خلافهما خطأ، ولا بالإجماع؛ لأن الثاني إنما يكون عن دليل فيكون الأول خطأ، أو لا عنه فيكون الثاني خطأ، وكذا لا ينسخ به؛ لأنَّه إن نسخ نصاً كان خطأً أو إجماعاً لزم تخطئة أحدهما، والإجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير العادي في الأخذ بأيَّهما شاء، بل مبين لزوال الشرط الأول، والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوحاً؛ لأنَّه ليس بحججة عندنا، وأمّا نسخ الفحوى دون الأصل فممتنع، وإلا انتقض الغرض، وكذا العكس؛ لأنَّبقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال، ويجوز نسخهما [نهذيب الوصول، ص ١٩٥ - ١٩٦].

أقول : هنا مسائل :

الأولى في أن الإجماع لا يكون منسوحاً، بمعنى أن الحكم المجمع عليه لا يتطرق إليه النسخ، وهو اختيار أكثر الأصوليين خلافاً لبعضهم<sup>١</sup>.  
لنا : أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنَّه ما دام موجوداً لم ينعقد الإجماع من دونه؛ لأنَّه سيد المؤمنين، ومتى وجد قوله ﷺ لم يكن بقول غيره عبرة، وحيثئذٍ نقول : لو تطرق النسخ إلى الإجماع لكان الناسخ له إنما من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ إذ القياس ليس بحججة على ما يأتي، إنما الكتاب والسنة فلأنَّهما لا بد وأن يكونا موجودين قبل الإجماع؛ لاستحالة تجدد الكتاب العزيز، والسنة بعد وفاة الرسول ﷺ، وحيثئذٍ يكون خلاف مقتضاهما خطأ، فالإجماع عليه يكون إجماعاً على الخطأ وهو محال؛ لما يأتي .

١. لم نظر على قائله بخصوصه .نعم، نسبة الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٦١ إلى قليل من العلماء.

وأما الإجماع فمحال؛ لأنَّه إنْ كان الثاني لا عن دليل كان خطأً، وهو محال. وبتقدير جوازه لا يكون ناسخاً؛ لأنَّه حينئذٍ ليس دليلاً شرعياً، وإنْ كان عن دليل كان الإجماع الأول خطأً؛ لأنَّ ذلك الدليل لا بد وأنْ يكون من الكتاب والسنة، وهو ما سابقان على الإجماع الأول ومنافيان له.

لا يقال : نسخ الإجماع للإجماع واقع فيكون جائزاً. أما الأول : فلأنَّ الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت على أنَّ العامي يتخير في الأخذ بأيَّهما شاء، فإذا اتفقت بعد ذلك على أحدهما فقد أجمعت على زوال ذلك التخيير، وأما الثاني ظاهر.

لأنَّنا نقول : إجماع الأمة على تخيير العامي مشروط ببقاء الخلاف، فإذا تحقق الاتفاق ارتفع الخلاف فارتفع الإجماع المشروط به؛ لوجوب عدم المشروط عند عدم شرطه، لا أنَّ الإجماع دفعه.

ولقائلٍ أن يقول : لا نسلم توقف حجية الإجماع على وفاة الرسول عليهما السلام فإنَّ الرسول عليهما السلام أخبر أنَّ أمهاته لا تجتمع على الخطأ<sup>١</sup>، ولا على ضلاله<sup>٢</sup>. وحينئذٍ يتحقق الإجماع من دون اندراج قوله عليهما السلام في أقوالهم؛ لأنَّ لفظ «الأمة» لا يتناوله.

وما ذكروه من كون التخيير مشروطاً ببقاء الخلاف وكونه مرتفعاً؛ لارتفاع شرطه لا ينافي كونه منسوحاً، ولا كون الإجماع الثاني ناسخاً؛ لأنَّ حكم الإجماع الأول ارتفع بارتفاع الخلاف الحالى بالإجماع الثاني فيكون مرتفعاً؛ لأنَّ المرتفع بالمرتفع بالشيء مرتفع بذلك الشيء.

على أنَّ هذا وارد في كلَّ حكم منسوخ؛ فإنه مشروط بعدم ورود دليل يدلُّ على تقضيه، فإذا ثبت ذلك الدليل ارتفع المنسوخ؛ لارتفاع شرطه، فإذا لم يكن ذلك ناسخاً لم يتحقق نسخ أبداً.

١. لم نشر عليه في الجواب عن الحديثة. نعم، نقله السيد المرتضى في الدررية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٠، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٨، ص ١٢٣؛ وج ٢٠، ص ٣٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٢، ح ٣٩٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٦، ح ٢١٦٧ مع اختلاف قليل.

**الثانية:** أن الإجماع لا يكون ناسخاً، خلافاً لعيسى بن أبأن<sup>١</sup> والمرتضى<sup>٢</sup> وبعض المعتزلة<sup>٣</sup>.

لنا: لو كان ناسخاً لكان المنسوخ به إما نصاً أو إجماعاً.  
والأول محال؛ لأنَّ خلاف النص خطأ، فالإجماع عليه يكون إجماعاً على الخطأ.  
والثاني محال أيضاً؛ لما تقدَّم من لزوم كون أحدهما خطأ.

**الثالثة:** القياس لا يكون منسوباً ولا ناسخاً عندنا؛ لأنَّه ليس بحجَّة على ما يأتى؛ لأنَّ الثابت به ليس حكماً شرعاً فلا ينسخ وليس بدليل فلا ينسخ.  
هذا إذا لم يكن منصوص العلة ولم يكن الحكم في الفرع أقوى من الأصل،  
كياس تحرير الضرب على تحرير التأفيف، وأمَّا إذا كان أحدهما جاز كونه ناسخاً  
ومنسوباً عند المصنف (طاب ثراه) وموافقيه، وأمَّا عند الجمهور القائلين بأنَّه  
حجَّة مطلقاً فجُوزَوا نسخه بالنص في حياة الرسول عليه السلام وبعدِه بالإجماع؛ لجواز  
نَسْخِه على خلاف الحكم المستفاد من القياس السابق، وكذا إذا اختلفت الأمة على  
قولين قياساً ثمَّ أجمعَت على أحدهما كان ذلك ناسخاً لذلك القياس.

وأمَّا كون القياس ناسخاً فلا يجوز نسخه للنص، ولا للإجماع اتفاقاً، ويجوز  
نسخه لقياس آخر، كما لو اقتضى القياس حكماً مخصوصاً، ثمَّ نص الشارع على  
صورة مشاركة لمحل ذلك الحكم في وصف بما ينافق ذلك الحكم ونص على علة  
ذلك الوصف؛ فإنه يكون ناسخاً للأول، كما لو حكم بإباحة النبيذ قياساً على  
الدبس مثلاً ثمَّ نص الشارع على تحرير الخمر لعلة كونه مسكرأً، وهو وصف  
حاصل في النبيذ حكم بتحريمه، وكان ذلك ناسخاً للحكم الأول.

١. نقله عنه الرازبي في المحصل، ج ٣، ص ٣٥٧؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٥.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧.

٣. حکاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٩١.

ومنع بعض القائلين بالقياس من نسخه كعبد الجبار والحنابلة؛ لأنَّ القياس يتبع الأصول فلم يجز رفعه مع ثبوتها؛ إذ لا يتصور رفع حكم مع بقاء أصله. وقال إن علمت علَّته جاز نسخه؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام لو نصَّ على أنَّ علَّة تحرير البرِّ هي الكيل وأمر بالقياس لكان ذلك كالنَّص على تحرير الأرض المستفاد من العلَّة المنصوص عليها ويسعني من حلِّ البرِّ.<sup>١</sup>

وقال أبو الحسين :

إن وجد القياس في زمانه عليه السلام بأنَّ ينصَّ على أصل تحرير البرِّ به متفاضلاً وتعيَّدنا بالقياس، فإذا اقتضى حرمة بيع الأرض قياساً على البرِّ أمكن نسخه إنما بالنَّص، كما لو نصَّ على إباحة التفاضل في الأرزاق بالقياس، كما لو قيس به على بعض من المأكولات الآخر؛ لأجل أمارة أقوى من أمارة التحرير، وإن كان بعده كان لاجتهاد مجتهد إلى شيء بالقياس، فيجوز له نسخه؛ إنما بقياس آخر أرجح، أو يطُّلع شخص على نص متقدم أو إجماع متقدم، وهذا كله إنما يتأتى عند المصوبية.<sup>٢</sup>

الرابعة : اتفقوا على جواز نسخ الفحوى مع أصله، كما في قوله تعالى : «فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفَيْ»<sup>٣</sup> الدال بفتحه على تحرير الضرب برفع تحرير التأليف والضرب معاً.

وهل يجوز نسخ الفحوى دون أصله أو بالعكس؟ منع منها المصنف. إنما الأول؛ فلأنَّه تقضى الغرض من حكم الأصل؛ إذ الغرض من قوله تعالى : «فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفَيْ»<sup>٤</sup> إعطاء الوالدين، فرفع تحرير ضربهما معاً ينافي ذلك، ولأنَّ الفحوى ألزم للأصل، فيكون رفعه مستلزمًا لرفعه، وهو مذهب أبي الحسين<sup>٥</sup>.

١. حكاه عنه وعنهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٤٠٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٦٣-٦٤.

٢. المعتمد، ج ١، ص ٤٠٢-٤٠٣.

٣ و ٤. الإسراء (١٧): ٢٣.

٥. المعتمد، ج ١، ص ٤٠٤-٤٠٥.

وترد عبد الجبار، فمنع تارةً لما قلناه، وجوز أخرى؛ لأن ذلك يجري مجرّد التنصيص على تحريم وتحريم الضرب<sup>١</sup>، فكأنه قال: «لا تقل لهما أَفْ ولا تضر بهما»، ولا يلزم من رفع أحد التحريمين رفع الآخر.

وأما الثاني: وهو نسخ الأصل دون فحواه؛ فلأن الفحوى تابع لأصله، وارتفاع الأصل يستلزم ارتفاعه.

### [ البحث التاسع في أن زيادة العبادة ليست نسخاً ] قال :

البحث التاسع: زيادة عبادة على العبادات ليس نسخاً. وأما الزيادة على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ، وليس نسخاً عند الشافعية، وأحسن ما قيل هنا تفصيل أبي الحسين وهو أن البحث هنا يتعلق بأمور ثلاثة :

[ الأول : ] كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء أم لا ؟

والحق ذلك؛ لأنها أقل ما تقتضي زوال عدمها.

الثاني: أن هذا الزوال هل يسمى نسخاً ؟

الحق أن الزائل إن كان حكماً شرعاً وكان المزيل متراخيأً فهو نسخ، وإلا فلا.

الثالث: هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس ؟

والحق أن الزائل إن كان حكم العقل جاز، وإلا فلا، إلا أن يجوز نسخ الزائل بالظني.

فزيادة التغريب أو عشرين لا يزيد إلا نفيهما الثابت عقلاً؛ لأن إيجاب الشهتين مشترك بين نفي الزائد وعدمه، فليس نسخاً، فجاز ثبوته بخبر الواحد وإيجاب الشهتين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة، كمال زيد على الفرائض الخمس؛ لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر الواحد.

أما لو كان الشهتين كمال الحد لم يقبل في الزيادة بخبر الواحد.

١. نقله عنه أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٤٠٥؛ والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠

وتقييد الرقبة بالإيمان إن تأخر كان نسخاً؛ لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر، فلا يقبل فيه خبر الواحد، وإن قارن كان تخصيصاً يقبل فيه، وإباحة قطع رجل السارق ثانياً رافعة لحظره الثابت بالعقل، فيجوز إثباتها بخبر الواحد، والتخيير بين واجب معين وغيره رافع بحكم عقلي؛ لأنّ قوله : أوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه، وإنما علم عدم قيام غيره، بأنّ الأصل عدم وجوبه، أمّا نصّ على عدم قيام غيره مقامه كان إثبات البدل ناسخاً، فالحكم بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين يقبل فيه خبر الواحد. وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخاً للركعتين؛ لعدم تناول النسخ للأفعال، ولا لوجوبهما ولا لجزاءهما؛ لبقاء وجوبهما وإجزاؤهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل.

نعم، هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين، ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل بالتسليم، أو كونه ندباً، وكلاهما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد، وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي.

ويجب الصوم بعد الليل رافع لقوله : «إلى آنٍ» الثابت بالشرع، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

أما «صوموا النهار» ثم يوجب بعض الليل فإنه رفع حكماً عقلياً، فجاز إثباته بخبر الواحد وإثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطاً وهو حكم عقلي.

[نهذيب الوصول، ص ١٩٦ - ١٩٧]

أقول : هذه مباحثت ما ظنّ أنها ناسخ وليس كذلك.

[البحث الأول] : زيادة عبادة ليس نسخاً للمزيد اتفاقاً، إلا من العراقيين، أعني الحنفية؛ حيث جعلوا زيادة صلاة سادسة نسخاً بعد بقاء الوسطى، وغلطهم الباقيون؛ من حيث إنّ كون الوسطى وسطاً ليس حكماً شرعاً. وألزمهم القاضي عبد الجبار<sup>١</sup> وأتباعه كون زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً؛ لأنّ ذلك يخرج

١. نقله عنه أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٤٠٦؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٣٦٤؛ والملا موسى في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١٠٢.

الأخيرة عن كونها أخيراً<sup>١</sup>، وهو غير لازم؛ لأنَّ الشارع لم يرتب عليه حكماً بخلاف الوسطى المختصة بوجوب زيادة المحافظة عليها، بل الحقُّ أنه نسخ إن كان ذلك لأجل كونها وسطى الصلوات المفروضات مطلقاً؛ لأنَّ ذلك الوصف يزول بزيادة فريضة فizول الحكم المعلق عليه، ولو كان لكونها وسطى الخمس لم يزل الحكم؛ لعدم زوال الوصف المذكور بزيادة أخرى.

واختلف في الزيادة على النص في العبادة الواحدة فذهب أبو عليٍّ<sup>٢</sup> وأبو هاشم<sup>٣</sup> والشافعي إلى أنه ليس نسخاً.<sup>٤</sup>

وقالت الحنفية :

هو نسخ. وقيل : إنَّ أفاد النص المذكور من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ما أفادته الزيادة كان نسخاً مثل : «في سائمة الفن زكاة»، أو «زكوا عن الفن إن كانت سائمة»، وزيد قوله : في معرفة الفن زكاة.<sup>٥</sup>

وقال عبد الجبار :

إنَّ غيَّرت المزيَّد عليه تغييرًا شديداً بحيث لو فعل بعدها كقبلها كان وجوده كعدمه، ووجب استئنافه كان نسخاً، مثل زيادة ركعة على صلاة ركعتين، وإلا فلا مثل : زيادة التعزير، وزيادة عشرين على التمانين في حد القذف.<sup>٦</sup>

وفضل أبو الحسين<sup>٧</sup> ما استحسنه المصنف والرازي<sup>٨</sup>، وهو تعلق هذه المسألة بثلاثة أمور :

١. منهم أبو عبد الله البصري وأبو الحسن الكرخي نقله عنهما العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٠٢.

٢ و ٣. حكاہ عنہما أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٤٠٥؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٣٦٤؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤.

٤. نقله عنه الرأزي في المحصل، ج ٣، ص ٣٦٤؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٨٤.

٥. القائل هو ابن الحاجب، راجع شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٦. حكاہ عنہ أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٤٠٥؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٣٦٤؛ والقاضي في شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ٢٠٢.

٧. المعتمد، ج ١، ص ٤١٠-٤١١.

٨. المحصل، ج ٣، ص ٣٦٥.

**الأول:** أنَّ الزيادة على النص لا بدَ وأنْ يقتضي زوال شيء أقلَّ ما يقتضي زوال عدتها الكائنة قبلها.

**الثاني:** هل يسمى نسخاً؟  
الحقُّ نعم، إنْ كان الزائل حكماً شرعاً مع تراخيها، وإنْ كان عقلياً كالبراءة الأصلية فلا.

**الثالث:** هل يثبت الزيادة بخبر الواحد والقياس؟  
الحقُّ إنْ كان الزائل حكم العقل جاز إلا أنْ يمنع مانع خارجي، كما لو قيل : خبر الواحد لا يكون حجَّةً في ما تعمَّ به البلوى، أو أنَّ القياس ليس حجَّةً في الكفارات والحدود غير أنَّ هذه الموضع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ.  
وإنْ كان الزائل حكماً شرعاً فلينظر في دليل الزيادة، فإنْ كان بحيث يجوز كونه ناسخاً لدليل الحكم الزائل جاز، وإلا فلا.

هذا ما يتعلق بالأصول، ويتفرع عليه مسائل فقهية :

**الأولى:** زيادة التغريب على حدَ الزاني البكر، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين في القذف ليس نسخاً؛ لأنَّها إنما رفعت نفي التغريب أو ما زاد على الشمانين، وهو غير شرعي؛ لأنَّ إيجاب الشمانين قدر مشترك بين جلد الشمانين مع الزيادة، وبدونها فهو أعمَّ منهما، والعام لا يدلُّ على الخاص، وكذا الكلام في التغريب، بل ذلك معلوم بالبراءة الأصلية، وهي حكم عقلي، فليس نسخاً. وحينئذٍ يجوز إثباته بخبر الواحد ما لم يمنع من ذلك مانع، وأمّا كون الشمانين كمال الحد، وتعليق رد الشهادة عليها؛ فإنه تابع لنفي وجوب الزيادة المستفادة من العقل، فلا يعُد رفعه نسخاً، كما لو زيد على الفرائض الخمس فريضة، فإنه لا يكون نسخاً، ويقبل فيه خبر الواحد مع توقف قبول الشهادة، والخروج عن عهدة الأمر بالصلة على أداء الخمس، وصار متوقفاً على أداء المجموع.

ويشكل بأنَّ توقفه على أداء الخمس لم يرتفع بتوقفه على أداء المجموع، بخلاف كون الشمانين كمال الحد؛ فإنَّ زيادة العشرين رافعة له، أمّا لو قال : الشمانون كمال الحد ورد الشهادة متعلقة عليها خاصةً كانت الزيادة نسخاً لا يقبل فيها خبر

الواحد، ولا القياس إذا كان حكم المزبد عليه متواتراً.

الثانية : لو قيد الرقبة المأمور بعتقها مطلقاً في الكتاب بالأيمان وتراثي عن الإطلاق نسخ عموم الكتاب الدال على إجزاء الكافر، ولا يقبل فيه خبر الواحد؛ لاستحالة نسخ الكتاب به لما مرّ، وإن قارنه فهو تخصيص يقبل فيه خبر الواحد؛ لما مرّ من تخصيص الكتاب.

ويشكل بأنّ إجزاء عتق الكافر تابع لنفي القيد بالإيمان، المستفاد من حكم العقل ؛ إذ الإطلاق لا يدلّ على العموم.

نعم، إذا تراخي التقييد عن وقت العمل بالخطاب دلّ على إجرائه على إطلاقه وانتفاء التقييد حينئذٍ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويكون إثبات التقييد نسخاً بعد ذلك.

الثالثة : إذا قطمت يد السارق وإحدى رجليه ثم سرق فأُبيح قطع رجله الأخرى لم يكن ذلك نسخاً؛ لأنّ تلك الإباحة رافعة لحظر قطعها الثابت بالعقل، وجاز إثباته بخبر الواحد.

الرابعة : إذا أوجب الله علينا فعلاً مطلقاً ثم خيرنا بينه وبين فعل آخر كان ذلك التخيير رافعاً لحكم عقلي، وهو أصلالة عدم إيجاب ذلك الفعل، وعدم قيامه مقام الفعل المأمور به أولاً، وليس الأمر الأول دالاً على شيءٍ منها؛ فإنّ قول الشارع : «أوجبت هذا الفعل» ليس فيه دلالة على عدم إيجاب غيره، وإقامته مقامه، وحينئذٍ لا يكون نسخاً.

ويشكل بأنّ إيجاب الفعل مستلزم للمنع من تركه، وإيجاب غيره وإقامته مقامه يرفع ذلك، وهو حكم شرعي، ولأنّ الوجوب كان متعلقاً بخصوصية الفعل الأول بالذات، وبالتالي ينافي بينه وبين غيره صار متعلقاً بالأمر الكلّي المشترك بينهما دون خصوصية الأول، وإن كان وجوبها على سبيل التخيير بينها وبين خصوصية الآخر ثابتاً إلا أنه بالعرض؛ من حيث إنّ القيام بذلك الكلّي لا يتمّ إلا بخصوصية أحد الفعلين، وذلك غير الوجوب الأول، وحينئذٍ يكون نسخاً.

أمّا لو نصّ على عدم قيام غيره مقامه بأن قال : «أوجبت هذا الفعل لا إلى بدل»

كان إثبات التخيير نسخاً، ولم يقبل فيه خبر الواحد إن كان ذلك النص متواتراً.

**الخامسة:** زيادة التخيير كالحكم بالشاهد واليمين ليس نسخاً؛ للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾<sup>١</sup>؛ لأنّه إنما يرفع حكماً عقلياً، وهو أصلّة عدم كونه حجّة؛ إذ ليس في الآية دلالة على أنّ الحكم لا يكون إلا بهما، فجاز إثباتها بخبر الواحد.

**السادسة:** لو زيد على ركعتي صلاة الصبح ركعة أخرى قبل التشهد بحيث صارت ثلاثة لم يكن ذلك نسخاً؛ لأنّه لو كان نسخاً فإنما للركعتين، وهو باطل؛ لأنّ النسخ لا يرد على الأفعال بل على الأحكام، وإنما لوجوبهما، وهو باطل أيضاً؛ لأنّه ثابت لم يرتفع بزيادة، وإنما لإجزاءهما، وهو باطل؛ لأنّهما مجزيتان، غير أنّهما كانتا مجزيتيهن عند عدم الركعة الزائدة، والآن لا تجزيان إلا معهما، وذلك تابع لوجوب ضم الركعة الزائدة إليهما، وذلك الوجوب إنما يرفع عدمه، وهو حكم عقلي، فلا يكون نسخاً.

نعم، يكون ذلك نسخاً لوجوب التشهد عقب الركعتين؛ لأنّه حكم شرعي ارتفع بإثبات الركعة الزائدة قبله، فلا يقبل فيه خبر الواحد، أمّا لو زيدت الركعة بعد التشهد قبل التحلّل بالتسليم كان ذلك رفعاً لوجوب التحلّل بالتسليم أو ندبه عقب الركعتين، وكلاهما حكم شرعي، فكان نسخاً، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

**السابعة:** زيادة غسل عضو في الطهارة ليس نسخاً لنفس الطهارة، ولا لوجوبها، ولا لإجزاءها، كما تقدّم، وإنما هو رفع لنفي وجوب غسل ذلك العضو، وذلك حكم عقلي، فلا يكون ارتفاعه نسخاً، فيقبل فيه خبر الواحد.

ويشكل بأنّ الزيادة ترفع كون الطهارة المزيد عليها رافعةً للحدث، ومبيحةً للدخول في الصلاة ومنّ كتابة المصحف، وهي أحكام شرعية، فرفتها يكون نسخاً.

الثامنة : قوله تعالى : « أَتُؤْمِنُوا أَصِيامَ إِلَى أَئِنِيلٍ »<sup>١</sup> يفيد كون الليل ظرفاً وغاية للصوم ، فإيجاب الصوم إلى ثلث الليل - مثلاً - يرفع كون الليل غايةً وظرفاً ، وهو حكم شرعي ، فيكون نسخاً ، ولا يقبل فيه خبر الواحد ، أمّا لو قال : صوموا النهار ، ثم زيد عليه : صوم أول الليل ، كانت تلك الزيادة رافعةً لنفي وجوبها ، وهو حكم عقلي : إذ إيجاب صوم النهار ليس فيه دلالة على وجوب صوم شيء من الليل ولا على عدمه ، فلا يكون نسخاً ، ويقبل فيه خبر الواحد .

التسعة : لو قال الشارع : صلوا إن كنتم متظہرين ، كان مقيداً : لكون وجوب الصلاة مشروطاً بالطهارة ، فلو أمر بالصلاحة عند حصول أمر آخر بحيث يكون شرطاً آخر لوجوب الصلاة لم يكن الأمر الثاني نسخاً ، لأنَّه إنما رفع كون ذلك الآخر غير شرط ، وهو حكم عقلي : لأنَّ قوله : الصلاة واجبة عند حصول الطهارة لا يلزم كونها غير واجبة عند عدمها ، وتحقق أمر آخر يكون بدلاً عنها إذا لم تقل بدلالة المفهوم .

ويشكل بما مرّ من أنَّ عدم الشرط موجب لعدم المشروط ، وحيثندٌ يكون عدم الطهارة موجباً لعدم وجوب الصلاة ، وهو حكم شرعي ، وإثبات شرط آخر يرفعه ، فيكون نسخاً . والفرق متحقق بين قوله : صلوا إن كنتم متظہرين ، وبين قوله : الصلاة واجبة عند حصول الطهارة؛ لأنَّ الطهارة في الأول شرط للوجوب دون الثاني .

## [البحث العاشر في أنَّ نقص العبادة نسخ للمنقوص] قال :

البحث العاشر : نقص العبادة نسخ للمنقوص ، وليس نسخاً لما لا يتوقف العبادة عليه .

وهل يكون نسخاً للعبادة ؟ فصل السيد المرتضى جيداً ، فقال : إنَّ كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ، ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان ،

كنقاصان ركعتين، فهذا النقاصان نسخ، وإنّما لا، كمال نقص من الحدّ عشرة، فنسخ الركعتين يغير حكم الصلاة الشرعي؛ فإنّها لو فعلت بعد النسخ على الحدّ الذي كانت تفعل عليه من قبل لم يجز، فجملة الصلاة منسوخة. وليس نسخ الوضوء نسخاً للصلاة؛ لأنّ حكم الصلاة باقٍ على ما كان، ولو نسخ القبلة بالتوجه إلى غيرها كان نسخاً للصلاة، كما في بيت المقدس؛ فإنّ الصلاة لو وقعت إليه لم تجز، أمّا لو سقط التوجه بالتحرّي للاستقبال إلى ما كان أوّلاً فهو نسخ للصلاة أيضاً؛ إذ لو توجه إلى ما كان أوّلاً لم يجز، ولو خير بينه وبين جميع الجهات لم يكن نسخاً؛ لأنّه لو صلي إلى ما كان أوّلاً أجزاء، وإنّما نسخ التعين. [تهذيب الوصول، ص ١٩٩ - ٢٠٠]

أقول : اتفق الأصوليون على أنّ النقاصان من العبادة نسخ لذلك المنقوص، وعلى أنّ نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة ليس نسخاً لها، كما لو أوجب الصلاة والزكاة ثم نسخ إحداهما؛ فإنّه لا يكون نسخاً للأخرى.

واختلفوا في نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة، فقال أبو الحسين البصري<sup>١</sup> وأبو الحسن الكرخي<sup>٢</sup> : إنّه لا يوجب نسخ العبادة سواء كان جزءاً لها كركرة من صلاة أو شرطاً خارجاً عنها كالطهارة.

وقال بعض المتكلّمين<sup>٣</sup> : نسخ للعبادة مطلقاً<sup>٤</sup> ، وهو مختار الفزالي<sup>٥</sup> ، وفضل المرتضى تفصيلاً حسناً<sup>٦</sup> اختاره المصنف، وهو إن كانت العبادة المنقوص منها لو فعلت بعد النقاصان بتمامها - كما كانت تفعل قبله - لم يكن لها حكم في الشريعة، ولم يجرِ مجرّى فعلها قبل النقاصان - كنقاصان ركعة من الصلاة - كان نسخاً وإنّما، كما لو نقص من حدّ الزاني عشرة.

١. المعتمد، ج ١، ص ٤١٤.

٢. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٢، ص ٣٧٤؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٦٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٦.

٣. نقله عن بعض الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٦٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٦.

٤. المستصفى، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢.

٥. الدرية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٥٢.

واحتاج على ذلك بأنّ نقص ركعة من الصلاة يوجب نسخ أصلها لا نسخ البعض وإبقاء الباقي، فإنّ الركعتين الثانيتين ليستا بعض الثلاث بل هي عبادة أخرى، وإنّ كان من صلّى الصبح ثلاثةً آتياً بالواجب وزيادة، كما لو وجب عليه أن يتصدق بدرهم فتصدق باثنين مع أنه خلاف التقدير<sup>١</sup>.

ويتفسر عليه أنّ نسخ ركعتين من أربع تغيير الحكم الشرعي؛ لأنّها لو فعلت بعد النقصان على ما كانت عليه لم يجز، فوجودها كعدمها. فالجملة منسوبة، ونسخ الوضوء لا ينسخ الصلاة؛ لبقاء حكمها، فإنّها لو فعلت بعد النسخ على ما كانت تفعل قبله كانت مجزيةً.

حينئذٍ نسخ القبلة إن كان بالتوجّه إلى غيرها كان نسخاً؛ لأنّها لو فعلت على ما كانت تفعل عليه قبل النسخ لم تكن مجزيةً، كما في نسخ استقبال بيت المقدس بالتوجّه إلى الكعبة، ولو نسخ استقبال بيت المقدس بتحريم التوجّه إليه، وتسويف التوجّه إلى غيره من الجهات كان نسخاً للصلاة أيضاً لما ذكرنا؛ حيث إنّه لو أوقعها متوجّهاً إلى تلك الجهة لم تكن مجزيةً، ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخاً للصلاة؛ لأنّه لو صلّى إلى ما كان قبله أوّلاً لأجزاء، وإنّما نسخ التعين. وقد تقدّم أنّ إثبات التخيير ليس نسخاً، وفيه ما تقدّم.

واختار المصنف في النهاية مذهب أبي الحسين.

واحتاج عليه بأنّ المقتضي للكلّ إن كان متناولاً للجزئين معاً، فخروج أحدهما لا يقتضي نسخ الآخر بسائر أدلة التخصيص.

وأجاب عن حجّة السيد بالمنع من استلزم نقص الركعة نسخ أصل الصلاة وإن كان نسخاً لوجوب الكلّ من حيث هو كلّ، وكون الركعتين الباقيتين غير جزء من الثلاث من نوع، وإنّما لا فرق وجوبها إلى أمر جديد، وهو خلاف الإجماع، وعدم صحة صلاة الصبح إذا زيد فيها ركعة ليس لعدم وجودها مع الزيادة، بل لإدخال ما ليس من الصلاة فيها<sup>٢</sup>.

١. في بعض النسخ: «التقرير» بدل «التقدير».

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١١٧؛ ولمذهب أبي الحسين راجع المعتمد، ج ١، ص ٤١٥.

## [ البحث الحادي عشر في ما يُعرف به النسخ ] قال :

البحث الحادي عشر : يُعرف كون الخطاب ناسخاً بالتنصيص عليه، وبالتضاد مع معرفة المتأخر.

ويقبل قول الصحابي في أنَّ هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله في أنَّه ناسخ، وكذلك لا يقبل لو قال : إنَّه منسوخ، سواء عين الناسخ أو أبيهم، خلافاً للكرخي في الثاني.

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٠٠ ]

أقول : يُعرف كون الخطاب ناسخاً بالتنصيص إما من الرسول أو من الإمام المعصوم أو من جميع الأئمة، بأن يوجد لفظ النسخ، بهذا ناسخ، وذاك منسوخ، أو نسخ كذا بكتذا، أو بالتنافي في مدلولهما مع علم المتأخر، وتحقق باقي شرائط النسخ بأن لا يكون الجمع بين الحكمين المدلول عليهما بالخطابين ممكناً، إما بأن يكونا متناقضين، مثل قوله تعالى : « أَلَئِنْ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ »<sup>١</sup>؛ فإن التخفيف نفي التضليل. أو متصادين، والمراد به التنافي مطلقاً؛ إذ قد يكون الثاني نقيضاً الأول، كقوله تعالى : « أَلَئِنْ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ » نسخ ثبات الواحد للعشرة؛ لأنَّ التخفيف نسخ الفعل التضليل المذكور أولاً، وقد يكون مضاداً، كتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ومع عدم علم المتأخر يعلم كون أحدهما ناسخاً للأخر في الحكم.

وعلم التاريخ يجوز من جهة اللفظ بأن يقال : هذا الخبر قبل هذا أو يتوصل اللفظ بما يدل عليه مثل قوله طليلاً : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »<sup>٢</sup> و « أَلَئِنْ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ » فإنه يعلم منه أنَّ النهي قبل الأمر، والتضليل قبل التخفيف، أو يقال : هذا الخبر ورد في سنة كذا، وهذا في سنة كذا، أو يعلق أحدهما على زمان معلوم المتأخر، كقوله، قال : هذا في غزوة بدر وهذا في غزوة أحد، أو

١. الأنفال (٨) : ٦٦.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٥٧١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧١١، ح ١٤٣٣.

نزلت هذه الآية قبل الهجرة وهذه بعدها، وغير ذلك مما يذكر في باب التراجيح إن شاء الله تعالى.

ولو قال الصحابي : هذا الخبر متأخر عن ذلك، قيل : مثل قولهم : إنَّ خبر : «إِنَّمَا الماء مِنَ الْمَاء»<sup>١</sup> متقدّم على قوله : «إِذَا تَقَى الْخَتَانَ وَجَبَ الْفَسْلُ»<sup>٢</sup>؛ إذ ليس ذلك مستندًا إلى اجتهاد وبحث، فيرتفع فيه الغلط بخلاف قوله : هذا الخبر ناسخ. وهو مذهب عبد الجبار<sup>٣</sup> وجعله كقبول الشاهدين في الإحسان الذي يتربّ عليه الرجم وإن لم يقبل في الرجم، وكما يقبل قول القابلة بأنَّ الولد من إحدى المرأتين، ورتب عليه ثبوت النسب للولد من صاحب الفراش مع عدم قبول شهادتها في النسب، وكذا قوله : هذا الخبر مقدم، يقبل بخلاف قوله : هذا الخبر منسوخ؛ لأنَّه قد يستند في ذلك إلى اجتهاد ولا يكون صواباً، سواء أبهم كما قلناه، أو عيّن الناسخ والمنسوخ، كما لو قال : هذا منسوخ بكلِّه، وهذا ناسخ بكلِّه.

**وفضَّل الكرخي فقال :**

إنَّ عَيْنَ لَمْ يَقُلْ؛ لاحتمال استناده في ذلك إلى اجتهاده فيجب الرجوع إليه وإن

أبهمه، وقال : هذا منسوخ قبل؛ لأنَّه لو لا ظهور النسخ فيه لم يطلق<sup>٤</sup>.

وهو ضعيف؛ لجواز ظهوره في ظنه لا في نفس الأمر.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨.

٣. نقله عنه الرازبي في المحصل، ج ٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣.

٤. حکایة عنه فخر الدين في المحصل، ج ٣، ص ٣٨١.

## [المقصد الثامن في الإجماع]

وفيه مباحث : **الأول في تحققه** [ قال :

المقصد الثامن في الإجماع . وفيه مباحث :  
الأول في تتحققه ، وهو عبارة عن اتفاق أهل الحال والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمر  
من الأمور وهو حجّة .

أما عندنا فظاهر ، لأنّ المعصوم سيد أمّة محمد ﷺ ، فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام  
عليه ﷺ فيكون فيكون حجّة .

وأما الجمّهور ، فلقوله تعالى : « وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّنَ وَتُضْلِلُهُ  
جَهَنَّمَ » ، « وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً رَسُطًا » ، « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ بِلِلَّهِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْشَّرِّ » ، وهو يقتضي التعميم ، ولقوله ﷺ : لا تجتمع أمّتي  
على الخطأ ، وهو متواتر في المعنى ، وبأنّ العادة تعيل اجتماع الخلق الكبير على  
الخطأ .

أقول : الكلام في الإجماع تارةً في ماهيته ، وتارةً في تتحققه - أي ثبوته - وتارةً  
في حجيته .

أما الأول : فالإجماع في اللغة العزم<sup>۱</sup> . قال الله تعالى : « فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ  
وَشُرَكَاءَكُمْ »<sup>۲</sup> ، وقال عليه ص ﷺ : « لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل »<sup>۳</sup> ، أي يلزم ،

۱. الصحاح، ج ۲، ص ۱۱۹۹، « جمع ».

۲. يوتس (۱۰) : ۷۱.

۳. الجامع الصحيح، ج ۲، ص ۱۰۸، ح ۷۳۰؛ سنن النسائي، ج ۴، ص ۲۰۲-۲۰۳، ح ۲۲۳۶-۲۲۳۲.

ويقال على الاتفاق أيضاً يقال : أجمع القوم على أمرٍ إذا اتفقا عليه ، ويقال : أجمع الرجل إذا صار ذا جمع ، كما يقال : ألبَنْ وأثَمَّ إذا صار ذا لبن وثمر ، ويقال : أجمعوا على كذا إذا صاروا ذوي جمع عليه .

وأماماً في الاصطلاح فقد عرّفه المصنف بما ذكره في المحصل قال :

والمراد بـ «الاتفاق» الاشتراك، إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل الدالّ عليه، وبعدهم على الاعتقاد، والبعض الآخر على القول أو الفعل الدالّ عليه، وبأهل الحلّ والعقد المجتهدون في الأحكام الشرعية، وإنما قال على أمرٍ من الأمور ليتناول العقليات والشرعيات واللغويات<sup>١</sup> .

إذا تقرر ذلك فنقول : الاتفاق كالجنس ، وبإضافته إلى أهل الحلّ والعقد يخرج من أهل الحلّ والعقد غيرهم من العوام وغير المكلفين ، وتقييدهم بكونهم من أمّة محمد عليه السلام ليخرج اتفاق أهل الحلّ والعقد من أهل الشرائع المتقدمة كاليهود والنصارى .

وفي تعريف أهل الحلّ والعقد بالمجتهدين في الأحكام الشرعية نظر؛ لأنَّ إجماع المتكلمين على حكم عقلي يكون إجماعاً وحججاً وإن لم يكونوا مجتهدين في الأحكام الشرعية ، وكذا أهل اللغة وغيرهم من أرباب العلوم الدينية ، وإجماع المجتهدين في الأحكام الشرعية على حكم عقلي أو لغوی ليس إجماعاً ولا حججاً إذا لم يكونوا مجتهدين في الكلام واللغة ، وقد صرّح هو بذلك فيما بعد ، فإذا زد الحدّ منقوص عكساً وطرداً .

وأماماً الثاني وهو تحققه ، فقد منع منه جماعة ، قالوا :

إنَّ ما لا يكون معلوماً بالضرورة يمتنع اتفاق الخلق عليه ، كما يمتنع اتفاقهم في الساعة الواحدة على الكلمة الواحدة أو المأكول الواحد<sup>٢</sup> .

١. المحصل ، ج ٤ ، ص ٢٠ .

٢. نقله ابن الحاجب عن النظام وبعض الإمامية . راجع شرح مختصر المنتهي ، ج ٢ ، ص ٢٩؛ ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين حكا عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، وراجع أيضاً المحصل ، ج ٤ ، ص ٢١ .

ورد بأن امتناع الاتفاق في ذلك إنما هو لتساوي الاحتمالين فيه، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ لتحقق الرجحان المستند إلى دليل الحكم؛ والاتفاق على مثل ذلك غير ممتنع، كاتفاق الخلق العظيم على نبوة محمد عليه السلام<sup>١</sup>.

وآخرون سلّموا إمكان وقوعه، ومنعوا من العلم به؛ لعدم الطريق إليه؛ إذ ليس معلوماً بالوجdan، كعلمنا بذلك آمنا، ولا بالحسن وهو ظاهر، ولا بالنظر العقلي؛ للقطع بانتفاء طريق عقلي يعلم به أنَّ فلاناً أفتى بهذا، فلم يبق إلا الخبر وهو محال؛ لتوقفه على معرفة المجتهد ليخبر عن نفسه، ومعرفة كلّ واحد من المجتهدين المنتشرين شرقاً وغرباً في الوقت الواحد متعدد، وبتعدد حصوله جاز أن يكتس بعضهم مذهبة، ويبدى خلافه تقيةً أو خوفاً<sup>٢</sup>.

ومن هنا قال فخر الدين :

الإنصاف يقتضي أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة؛

حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعدد معرفتهم بالتفصيل<sup>٣</sup>.

ويشكل بأن ذلك يدفع الامتناع الناشئ من الجهل بالمجتهدين، ولا يدفع الامتناع الناشئ من الجهل بمذاهبهم للاحتمال المذكور.

وأثنا الثالث - وهو كونه حجة - : فعليه الأكثر خلافاً للخارج<sup>٤</sup> والنظام<sup>٥</sup>. أمّا على رأي أصحابنا الإمامية فظاهر؛ لأنَّ المعصوم موجود في كل زمان التكليف عندهم وهو سيد الأمة، فقوله لا بد من اعتباره في تتحقق الإجماع فيكون حقاً، لا باعتبار انضمام أقوال غيره إلى قوله، بل قوله وحده حجة، سواء وافقه الباقيون أو خالفوه، وأثنا الجمهور فقد احتاجوا عليه بوجه :

**الأول** : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ

١. راجع المحصول، ج ٤، ص ٢١-٢٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١٢٨.

٢. نقله عن جماعة من الناس الرازي في المحصول، ج ٤، ص ٢٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١٢٨.

٣. المحصول، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

٤ و ٥. حكاه عنهم الرازي في المحصول، ج ٣، ص ٣٥؛ والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٧٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ١٣١.

**سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ، مَا تَوَلَّ وَتُضْلِيهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءُتْ مَصِيرًا ۚ**

وجه الاستدلال أنه تعالى جمع مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وذلك يوجب كون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يجز ترتيب الوعيد عليهم؛ فإنه لا يحسن أن يقال: إن زنىت وشربت الماء عاقبتك، ومعنى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين تحريم اتباع قول وفتوى مخالف فتواهم وقولهم، فيكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة؛ إذ لا خروج عن القسمين، أعني اتباع غير سبيلهم واتباعه.

ويشكل باستلزماته كون اتباع قول أي مجتهداً كان، إما واجباً أو حراماً؛ لأنه إما سبيل المؤمنين أو غير سبيلهم.

**الثاني : قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ أَرَادُوكُمْ شَهِيدًا ۝ »** والوسط هنا هو العدل. قال الجوهري<sup>٣</sup>؛ ولهذا رتب عليه الشهادة، والعدول لا يجتمعون على الخطأ.

ويشكل بعدم إيجاب العدالة العصمة بحيث يستحيل اجتماعهم على الخطأ.

**الثالث : قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ۝ » الآية، فهي تؤذن باستغرق المعروف والمنكر للام الجنسية، فلو أجمعوا على الخطأ لكانوا أمرين بالمنكر غير ناهين عنه.**

ويشكل بأنه لا يلزم من أمرهم ونفيهم فعلهم للمتعلق، كيف؟ وقد قال الله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ ۝ »<sup>٤</sup>.

سلمنا، لكن يكفي في صدق الإخبار عنهم بذلك أمرهم بكل معروف، ونفيهم عن كل منكر مرّةً واحدةً في حياة الرسول عليه السلام، ولا ينافي ذلك ارتكابهم المنكر بعدها.

١. النساء (٤) : ١١٥.

٢. البقرة (٢) : ١٤٣.

٣. الصاحب، ج ٢، ص ١١٦٧، « وسط ».

٤. آل عمران (٣) : ١١٠.

٥. البقرة (٢) : ٤٤.

وقرره أبو الحسين بخروج الآية لل مدح والتمييز عن الأئمّة، فلا يمكن أن يراد الأمر بالبعض، والنهي عن البعض؛ لأنّ كلّ أمة صدر منها ذلك، ولا أنّ أكثر ما ينهون عن منكر لحصوله أيضاً في خيار السوالف، لأنّ الكلام ليس موضوعاً لذلك، ولا أن يراد فيما مضى؛ لخروج مخرج المدح. ولا يستحق إلا بالبقاء<sup>١</sup>. ويشكّل بما ذكر.

الرابع : قوله عليه السلام : «لا تجتمع أمّتي على الخطأ»<sup>٢</sup> ، وهو متواتر؛ فإنه نقل بصيغ مختلفة مشتركة في الدلالة عليه مثل : «لا تجتمع أمّتي على ضلاله»<sup>٣</sup> ، «يد الله على الجماعة»، رواه ابن عمر<sup>٤</sup> : «سألت ربّي أن لا تجتمع أمّتي على الضلاله فأعطيتها»<sup>٥</sup> ، «لم يكن الله ليجمع أمّتي على ضلاله»، وروي «ولا على خطأ»<sup>٦</sup> ، «عليكم بالسود الأعظم»<sup>٧</sup> ، و «يد الله على الجماعة»، و «لا يبالي بشذوذ من شذوذ عن الجماعة»، رواه أبو سعيد<sup>٨</sup> ، «من خرج عن الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه»<sup>٩</sup> ، و «من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»<sup>١٠</sup> ، «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، لا يضرّهم من ناوأهم إلى يوم القيمة»<sup>١١</sup> ، «ما رواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>١٢</sup> .

١. راجع المعتمد، ج ٢، ص ٦-٧.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٠: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٨، ص ١٢٣؛ وج ٢٠، ص ٣٤.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٦، ح ٢١٦٧ مع بعض الاختلاف.

٤. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٦، ح ٢١٦٧ مع اختلاف.

٥. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٨، ص ١٢٣.

٧. مسنّ أحمد، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٨٢؛ وص ٥٠٦، ح ١٨٨٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣.

٨. المحصل، ج ٤، ص ٨١.

٩. مسنّ أحمد، ج ٥، ص ١١٥، ح ١٦٧١٨؛ وص ٢٢٩، ح ١٧٣٤٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٢٦٧؛ وص ٢٢٠، ح ٤١١.

١٠. مسنّ أحمد، ج ٢، ص ٥٧٣، ح ٧٨٨٤؛ وج ٣، ص ٢٧٠-٢٧١، ح ٩٩٦٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٧٦-١٤٧٧، ح ١٤٤٨، ح ٥٣/١٨٤٨ و ٥٤/١٨٤٨.

١١. المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٧٦٤٣ مع اختلاف قليل.

١٢. مسنّ أحمد، ج ١، ص ٦٢٦، ح ٣٥٨٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤٥٢٢.

والموتواتر بحسب المعنى يفيد العلم كما يأتي.

**الخامس:** طريق العقل : وهو الذي عوّل عليه الجويني ، وهو أنَّ إجماع الخلق الكبير على حكم واحد يستحيل عادةً أن لا يكون عن دلالة ولا أمارة ، فإن كان الأول كان الإجماع كاشفاً عن تلك الدلالة ، فخلاف الإجماع خلاف تلك الدلالة ، فيكون خطأً ، فالإجماع حق . وإن كان الثاني كذلك : لأنَّنا رأينا التابعين قاطعين بالمنع من مخالفته هذا الإجماع - أعني الصادر عن أمارة - ولو لا اطلاعهم على دلالته قاطعة تمنع من مخالفته لما كان كذلك .

ويشكل بالمنع من استناد قطعهم بذلك إلى دلالته قاطعة : لاحتمال استنادهم فيه إلى ما اعتقدوا أنه دليل وليس كذلك .

قال :

ويشكل الأول باشتراط تبيين الهدى كالمعطوف عليه ، ومن جملته الدليل الدال على الحكم ، ولأنَّ السبيل ليس للعموم ، وكذا لفظة « غير » ، ولأنَّ مفهومه فيما صاروا به مؤمنين ، ولأنَّ السبيل الدليل ؛ لمشاركة الطريق في الإصال والتجرؤ فيه أولى من الاتفاق على الحكم ؛ إذ لا مناسبة فيه ، ولأنَّ الآية تدلُّ على نقيض المطلوب ؛ إذ سهل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع ، ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، ووجوب اتباع سبيلهم ، لثبوت الواسطة ، وهي ترك الاتباع ، ولانتفاء العموم ؛ إذ لو اتفقا على مباح فإن وجوب تناقض وإلا فالمطلوب .

قال المرتضى : إنها تدلُّ على وجوب اتباع من علم إيمانه ، لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره ، وإنما يتحقق ذلك في المعصوم . [٢٠٤] *[تهدیب الوصول]*

**أقول :** دلت الأولى على وجوب الاتباع بشرط تبيين الهدى ؛ لكونه شرطاً في المعطوف عليه ، أعني مشاقة الرسول عليهما ، والمعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة ، فيشتركان في الشرط ، ولام « الهدى » للعموم فيشترط تبيين جميع أنواع الهدى ، ومن جملته الدليل على الحكم المجمع عليه ، فلا يبقى للإجماع فائدة ؛ لأنَّه عند العلم بذلك الدليل يستند الحكم إليه ، لا إلى الإجماع ، وعند عدمه لا تحرم

**مخالفة الإجماع** : لعدم الشرط ، فيسقط اعتباره بالكلية .  
 سلّمنا دلالتها على المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين مطلقاً ، ولكن عن متابعة كلّ ما كان غير سبيل المؤمنين ، أو متابعة بعض ما كان كذلك ، والأول من نوع : لأنّ كلاً من لفظي «غير» و «سبيل» مفرد ، فلا يفيد العموم ، وبتقدير تسليمه يسقط الاستدلال على المدعى : لأنّ معنى كلامه حينئذٍ كلّ ما كان مغايراً لكلّ ما كان سبيل المؤمنين استحقّ العقاب ، وظاهر عدم دلالته ، على أنّ المنع لبعض ما غير سبيل المؤمنين مستحقّ للعقاب .

والثاني مسلم نقول بمحبته ، وهو تحريم اتباع بعض ما غير سبيل المؤمنين ، أو بعض ما غير كلّ سبيل المؤمنين ، أو كلّ ما غير بعض سبيل المؤمنين ، وهو ما به صاروا مؤمنين ، فإنّ الذي يغايره هو الكفر بالله تعالى ورسوله ، ويتعمّن حمل الآية١ على ذلك ؛ لأنّه المتبادر إلى الفهم ؛ فإنّ قول القائل : «لا يتبع غير سبيل الصالحين» يفهم منه المنع من متابعة غير سبiliهم فيما به صاروا صالحين ، لا في كلّ شيء حتّى في الأكل والشرب ، وغير ذلك مما لا مدخل له في الصلاح ، ولأنّ الآية نزلت في رجل ارتدّ ، وهو دليل على أنّ الغرض منها المنع من الكفر .  
 وبيّنده ما روی أنها نزلت في رجل ارتدّ .<sup>٢</sup>

سلّمنا ، لكنّ لفظ «السبيل» حقيقة في الطريق الذي هو موضع المرور والحركة ؛ وهو غير مراد هنا اتفاقاً ، فيجب صرفه إلى المجاز ، وليس بعض المجازات أولى من غيره ، فتبقى الآية مجملة .

وأيضاً فإنه لا يمكن حمله على اتفاقهم على الحكم ؛ لعدم المناسبة بينهما التي هي شرط التجوز ، ولو سلّم لكن يمكن حمله على دليل الحكم وهو أولى ؛ لتحقق المناسبة بينهما ، وهي اشتراكهما في كون كلّ منهما مفضياً إلى المطلوب ، فالطريق بالحركة البدنية قدره الدليل بالحركة الدينية ، فيكون الآية دالّة على وجوب متابعة المؤمنين فيأخذ الحكم المجمع عليه من دليله ، وحينئذٍ لا يكون الإجماع حجةً .

١. النساء (٤) : ١١٥ .

٢. تفسير التبيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ : مجمع البيان ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، ذيل الآية ١١٥ من النساء (٤) .

سلّمنا لكنَّ الآية تدلُّ على نقض المدعى، وهو كون الإجماع ليس حجَّةً؛ لأنَّ سبِيلَ المؤمنين وجوب التمسُّك بالدليل، وأخذ الحكم منه، فالمتبع لسبيلهم يكون أخذًا للحكم من دليله لا من الإجماع.

وقال أبو الحسين : الإجماع دليل، فيصدق الأخذ بالدليل؛ إذ لا يجب الاستدلال بغير ما استدلوا به<sup>١</sup>.

ويشكل بأنه مصادرَة. سلّمنا، لكنَّ لا يلزم من تحريم اتّباع غير سبِيلَ المؤمنين وجوب اتّباع سبيلِهم، وإنما يلزم ذلك إنْ لو لم يكن بينهما واسطة، وليس كذلك؛ فإنَّ بينهما واسطة، هي ترك الاتّباع مطلقاً.

سلّمنا، لكنَّ الآية ليست عامَّةً، بمعنى اقتضائِها وجوب اتّباع سبِيلَ المؤمنين في كلِّ شيء، وإلاً لكانوا إذا اتفقا على فعل مباح، فإنَّ وجوب اتّباعِهم فيه تناقض، لخروجه عن كونه مباحاً، وإنْ لم يجب ثبت المطلوب، وهو انتفاء العموم.

قال المرتضى عليه السلام :

هذه الآية إنما تدلُّ على وجوب اتّباع سبِيلَ المؤمنين، أعني الذين علم منهم الإيمان، وهو من يكون باطنه موافقاً لظاهره، وذلك لا يتحقق إلا في المعصوم أنا غيره فلا: لعدم القطع بموافقة باطنه لظاهره<sup>٢</sup>.

وهو حقٌّ.

قال أبو الحسين :

إذا أخبر أهل العصر على كثريتهم أنَّهم مؤمنون استحال أن يخلو الأخبار عن مؤمن حقيقة، بل يعلم أنَّ الكثير كذلك ويظن أنَّ الكلَّ كذلك<sup>٣</sup>.

وجوابه : المنع من استحالَةِ الخلُوِّ على تقدير عدم العصمة، ومع ذلك فلننقل : إنَّ الخلقَ الكثير إذا أخبروا عن حكم استحال أن يكون كذباً، ويكون دليلاً في أول المسألة. وفيه من المنع ما فيه.

١. راجع المعتمد، ج ٢، ص ١١.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٠٩ - ٦٠٨.

٣. انظر المعتمد، ج ٢، ص ١٤ - ١٣.

قال :

والثاني بأنّ وصف الأمة بالعدالة يستلزم وصف كلّ واحد منها بها، وهو باطل إجماعاً، ولأنّ العدالة ليكونوا شهوداً لا يؤثر فيها الصغار، ولأنّ شهادتهم في الآخرة، فالعدالة تتحقق هناك.

والثالث بأنّ الظاهر بعض الأمة، فيحمل على المعصوم، لأنّ المفرد المحلّي بلا معرفة لا يدلّ على العموم، والخبر من باب الآحاد، والمعنى يقتضي اشتراط التواتر. [تهذيب الوصول، ص ٢٠٤]

أقول : يرد على الثاني بأنّ ظاهر الآية<sup>١</sup> يقتضي وصف كلّ واحد من الأمة بالعدالة، وهو باطل قطعاً، وحيثئذٍ إنما أن يقال : المراد بـ«الوسط» غير العدل، فتسقط دلالتها على المدعى، أو أنّ المراد بـ«الأمة» البعض، ونحن نقول بموجبه، ونحملها على المعصوم؛ لأنّه معلوم العدالة، ولأنّه يجعل غاية هذه العدالة كونهم شهداء على الناس، والشهادة لا تقدح فيها الصغار منهم، وهو خطأ، فيتتحقق جواز إجماعهم على الخطأ ولأنّ شهادتهم التي هي الغاية في العدالة إنما تكون في الآخرة، فيكون اعتبار العدالة حينئذٍ؛ إذ العدالة غير معتبرة في التحمل بل في الأداء، ولا يلزم من كونهم عدولًا في الآخرة كونهم في الدنيا كذلك.

وإنما على الثالث؛ فلأنّ الآية لا يمكن حملها على ظاهرها؛ لاستلزمها وصف كلّ واحد من الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو باطل بالوجдан، فيجب حملها على البعض، وهو المعصوم.

سلّمنا لكن لا نسلم العموم بمعنى كونهم آمرين بكلّ معروف، ناهين عن كلّ منكر؛ لما تقدّم من أنّ المفرد المحلّي بلا معرفة الجنس ليس للعموم.

وإنما على الرابع : وهو الخبر المذكور؛ فإنه من باب الآحاد، وهو لا يفيد إلا

الظنّ فكيف يثبت به الإجماع، وهو من الأدلة القطعية عندهم، والمتواتر المعنوي مشروط ببلوغ الألفاظ المذكورة حد التواتر في الطرفين والواسطة، واشتمال كلّ واحد منها على ذلك المعنى، وكلاهما مفقود فيما نحن فيه.

أما الأول ظاهر، وأما الثاني: فلأنّه يحتاج إلى بيان كون كلّ واحد من هذه الأخبار دالّ على أنّ الإجماع حجّة دلالة قاطعة؛ لأنّها لو كانت ظاهرة – ولو في بعض تلك الأخبار – لم يحصل الغرض؛ لجواز كونه هو الصحيح، وما عداه كذباً، ويكون المراد منه خلاف ظاهره.

والخامس ضعيف جداً؛ للمنع من قضاء العادة باستحاله اجتماع الخلق الكبير على الخطأ كيف؟! وخصوص المسلمين من أصناف الكفار وأرباب الملل المنسوخة مجمعون على الطعن في الإسلام، وهو من أعظم الخطأ، وهم أضعاف أضعف المسلمين.

واعلم أنّ المصنف جعل البحث في تحقق الإجماع، ولم يبحث عن ماهيته وكونه حجّة. وقوله: «والثاني» معطوف على قوله: «ويشكل»، وإنّما لم يورد على الخامس شيئاً؛ لظهور ضعفه.

### [البحث الثاني في عدم جواز إحداث قول ثالث] قال:

البحث الثاني : قال السيد المرتضى : لا يجوز إحداث قول ثالث؛ للعلم بأنّ أحد القولين حقّ؛ لأنّ الإمام المعصوم قائل بأحدهما، فإن فرضنا انقسام الأمة بأجمعها على قولين، فيكون الثاني باطلًا، وكذا الثالث.

وأما الجمهور فقد جوزه بعضهم إذا لم يشتمل على رفع ما أجمعوا عليه - كحرمان الجدّ بعد قول بعضهم بتخصيصه ، وبعضهم بمقاسمه الأخـ - إذ لا يلزم منه مخالفة الإجماع. ومنعه آخرون؛ لأنّ الإجماع من كلّ منهما على وجوب الأخـ بقولهم أو بالقول الآخر . وإذا حكمت الأمة بعدم الفصل بين المسألتين في جميع الأحكام امتنع الفصل سواء أتحـد الحكم ، كالتحليل والتحريم فيما ، أو اختلفـ بأن يحكم البعض

بالتحليل فيما والآخر بالتحريم فيهما، أو لا ينقل إلينا منهم حكم، وكذا إذا لم يفرق أحد، ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق، ويتحدد طريق الحكم كالعممة والخالة المندرجتين تحت حكم ذوي الأرحام، وإن اختلف الطريق جاز الفرق؛ لانتفاء الإجماع، ولزوم أن من يوافق مجتهداً في حكم يوافقه في الجميع.

[تهذيب الوصول، ص ٢٠٥ - ٢٠٦]

أقول : كل مسألة اشتملت على موضوع كلي فالحكم فيها إما بالإيجاب الكلي، أو السلب الكلي، أو بالإيجاب في البعض، والسلب في الثاني، فهذه احتمالات ثلاثة لازيد عليها.

إذا اختلفت الأمة على قولين فيها بأن قال بعضهم بالإيجاب الكلي، والباقيون بالسلب الكلي أو بالاقتسام، أو قال بعضهم بالسلب الكلي والباقيون بالاقتسام فهل من بعدهم أن يقول بالثالث أم لا؟

قال المرتضى عليه السلام : لا يجوز ذلك مطلقاً<sup>١</sup>. وهو مذهب الإمامية كافةً، وحجتهم عليه ظاهرة، وهو أن المعصوم لا بد أن يكون قائلاً بأحد ذينك القولين؛ إذ التقدير أن جميع الأمة انقسموا إلى قسمين، كل منهما قائل بواحد من القولين، فيكون ذلك القول حقاً، والثاني وهو قول القسم الآخر باطلأ، وكذا الثالث، أعني القول المحدث. وأيضاً فإن كان الحق في أحد ذينك القولين كان الآخر باطلأ، والثالث أولى بالبطلان، وإن لم يكن لزم إجماع الأمة على الخطأ، وهو اعتقاد بطلان الثالث. وأئمة الجمهور فاختلقو في ذلك، فمنع منه الأكثر مطلقاً، وجوزه بعض الحنفية<sup>٢</sup> والظاهريّة مطلقاً<sup>٣</sup>. وقال آخرون : إن لزم من القول الثالث نفي ما أجمعوا عليه لم يجز وإلا لجاز<sup>٤</sup>.

١. النذرية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٢. نقله عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤١٣.

٣. حكاية عنهم الرازي في المحصل، ج ٤، ص ١٢٧؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤١٣.

٤. منهم الرازي في المحصل، ج ٤، ص ١٢٨؛ والأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

مثال الأول ميراث الجد مع الأخ، قال بعض الصحابة باختصاص الجد بالإرث<sup>١</sup>، وقال آخرون بمشاركة الأخ إيمان فيه<sup>٢</sup>. فالقول باختصاص الأخ بالإرث يرفع ما وقع الإجماع عليه، وهو أن للجد قسطاً من الميراث.

ومثال الثاني ميراث الزوج مع الأبوين. قال بعضهم للزوج نصيه من الأصل، وللأم ثلث الأصل أيضاً، وللأب الباقي<sup>٣</sup>. وقال آخرون : للزوج نصف الأصل، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلاثة<sup>٤</sup>، ومن جعل لها ثلث الأصل مع الزوج جعله لها مع الزوجة<sup>٥</sup>. فالقول بإعطائهما ثلث الباقي مع الزوج، وثلث الأصل مع الزوجة قول ثالث لا يرفع ما وقع الإجماع عليه، فكان جائزأً.

احتاج المانعون بأنّ الأمة لما اختلفت على قولين أوجب كلّ من الفريقين الأخذ بقوله أو بقول الآخر، وذلك إجماع منهما على التخيير، فإذا حدث القول الثالث يرفعه، فكان باطلأً. وهذه الحجّة منقولة عن القاضي عبد الجبار<sup>٦</sup>، وهي ضعيفة، فإنّ إجماعهم على ذلك مشروط باستمرار الخلاف وعدم ظهور قول ثالث لمجتهد آخر، فعلى تقدير ظهور ذلك القول الثالث يرتفع ذلك الإجماع؛ لارتفاع شرطه، وإذا لم يفصل الأمة بين المسئلين في الحكم فهل لمن بعدهم الفصل بينهما فيه؟ والحق أن يقال : إن نصوا على عدم الفصل بينهما بأن قالوا : لا فصل بين هاتين المسئلين في الحكم الفلازي أو في شيء من الأحكام امتنع الفصل بينهما في ذلك الحكم أو في شيء من الأحكام؛ لكونه رافعاً للإجماع، وهذا يقع على أقسام ثلاثة: أحدها : أن يقولوا في المسئلين بالتحليل أو بالتحرير.

الثاني : أن يقول بعضهم بالتحليل فيما ، والبعض الآخر بالتحرير فيما.

والثالث : أن لا ينقل إلينا عنهم حكم معين فيما.

١ و ٢ . حكاه عنهم الرازي في المحسن، ج ٤، ص ١٢٨؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤١٣.

٣ - ٤ . نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٥ - ١٩٧.

٥ . نقلها عنه أبو الحسين في المعتمد، ج ٢، ص ٤٥؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

وعلى هذا إذا ثبت حكم لإحدى المسئلين ثبت للأخرى، وإلا لزم رفع ما أجمعوا عليه من عدم الفصل وإن لم ينصوا على عدمه، لكنهم لم يفصلوا بينهما، فإن علم اتحاد طريقة الحكم فيما جرى ذلك مجراً النص على عدم الفصل، كتوريث العمة والخالة، فإن الأمة لم يفصل بينهما، وطريقة توريثهما اندراجهما تحت أولي الأرحام الذين عناهم الله بقوله : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَنْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »<sup>١</sup>. وإن لم يتحدد طريقة الحكم، كما في منع الشافعي من شرب النبيذ<sup>٢</sup>، وبيع الغائب<sup>٣</sup>، وإياحتهما عند أبي حنيفة<sup>٤</sup>، فإنه يجوز الفصل بأن يقول بعض الناس بتحريم النبيذ، وجواز بيع الغائب؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضته مخالفة الإجماع، ولأنه لولاه لزم من موافقة الشافعي في تحريم النبيذ مثلاً؛ لدليل أنه يوافقه في كل حكم وإن فقد الدليل عليه؛ لأن كل حكم قال به الشافعي إما أن يوافقه أبو حنيفة فيه أو يخالفه، فإن كان الأول وجب على موافقتي الشافعي القول به؛ لكونه إجماعاً، وإن كان الثاني فكذلك، وإلا لزم الفصل، وهو خلاف المقدّر، وهو بناء على انحصر المجتهدين فيما.

واعلم أنّ القسم الأول من أقسام عدم الفصل المذكورة إجماع، فالفرق رافع له فلا يجوز مطلقاً، سواء نصوا على عدم الفصل أو لم ينصوا. ولا يجوز أيضاً مخالفته بغير الفصل، والقسم الثاني يمتنع الفرق بينهما على قولنا وإن لم ينصوا على عدمه؛ لأنّ المعصوم قائل بأحد الجمعين، فالفرق رافع له، فيكون باطلأً، وأماماً الثالث فلا يمتنع الفرق بينهما إذا لم ينصوا على عدمه؛ لجواز كونهم متوقفين فيما، أو قائلين بحكم أحد المسئلين دون الأخرى، وقول المصنف كحرمان الجدّ مثال للمشتمل على رفع ما أجمعوا عليه لا بما ليس بمشتمل على ذلك.

١. الأنفال (٨) : ٧٥.

٢. راجع الأمّ، ج ٩، ص ٤٧٨.

٣. الأمّ، ج ٣، ص ٤٩.

٤. والقول بحلية شرب النبيذ لأبي حنيفة. راجع بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٨ و ١٧٥؛ وحکى قوله بجواز بيع الثانى ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٧، المسألة ٢٧٧٢.

[البحث الثالث في جواز الإجماع بعد الخلاف]  
قال :

البحث الثالث : يجوز الإجماع بعد الخلاف ، وهو كثير ، كاتفاق التابعين على منع بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه ، والإجماع على توسيع الأخذ بأبي القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما مع منه ، وإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان إجماعاً .

واحتجاج أكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى : « قَلْنَ تَتَرَكَّبُنَمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُوْلِ » ، ويتدافع الإجماعيون ، وبالمعارضة بالموت ، ولأنه إن كان لدليل لم يخف على الصحابة ، ولأن الإجماع يستلزم القطع - وهو قول ثالث - باطل ؛ لعدم التنازع ، ولأن العمل بالإجماع رد إلى الله تعالى ورسوله ، والإجماع على توسيع الأخذ بأبي القولين مشروط بعدم الاتفاق ، وهو يقبح في الإجماع مطلقاً .

والحق في الجواب : المنع من الإجماع على التخيير ، فإن كل طائفة تعتقد أن الحق في قولها ، والموت ليس حجة بل هو كاشف عن كون قول الأخرى حجة ؛ لأنهم كل الأمة ، ولا يلزم انقلاب الخطأ حقاً ؛ لمنع فرض موت المصيبيين قبل المصير إلى قولهم من الأحياء ، ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم .

والقول الثالث هنا جائز ؛ لأن الإجماع على أحد القولين لا يعنيه مشروط بعدم الاتفاق .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا اختلفت الأمة على قولين ، فهل يجوز اتفاقهم على أحدهما ؟  
الأكثرون على جوازه ، ومنعه الصيرفي<sup>١</sup> . وهو ظاهر عندنا ؛ لوجوب الرجوع إلى المعصوم ، ولهم وقوعه في اختلافهم في مدفن النبي ﷺ ثم اتفقوا على قول

١. نقله عنه الرازى فى المحصل ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ؛ والسىكي فى الإبهاج فى شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

أمير المؤمنين عليهما السلام في دفنه في موضع قبضه، واختلفوا في وجوب الغسل بالانتقاء، ثم اتفقوا على وجوبه، وفي بيع أمهات الأولاد، ثم اتفق الباقيون على منعه، وفي قتال مانعي الزكاة ثم اتفقوا على جوازه.

قالوا: أجمعوا على جواز أخذ المجتهد بأي القولين شاء إذا أدى اجتهاده إليه، فقد أجمعوا على أحدهما، فإما أن يكون الإجماعان حقيقين فيكون الثاني ناسخاً للأول، وقد تقدم استحالته. أو لا، فيلزم الإجماع على الخطأ وأنه محال.

والجواب: أن الإجماع على جواز الأخذ بأي القولين شاء مشروط بعدم الانتقاء على أحدهما أو غيرهما عند مجوّزه، فإذا حصل زال شرط ذلك الإجماع، فيزول لزوال شرطه، على أيّنا نمنع من الإجماع على التخيير، كيف؟ وكلّ واحدة من الطائفتين توجب الأخذ بقولها وتزعم خطأ الأخرى.

**الثانية:** إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فهل يجوز أن يجمع من بعدهم على أحدهما؟

منع الصيرفي<sup>١</sup> والأشعري<sup>٢</sup> وأحمد<sup>٣</sup> والجويني<sup>٤</sup> والغزالى<sup>٥</sup>، وجوزه أصحابنا والمعزلة وأكثر الشافعية وأبو حنيفة<sup>٦</sup>.

لنا: إمكان ذلك، فإنّا نعلم بعدم امتناع مصير أحد المجتهدين إلى ما صار إليه الآخر؛ لظهور دليله، وإذا جاز ذلك في الواحد جاز في الجميع، والعلم به ضروري فيكون حجّةً؛ لتناول الأدلة إياه.

احتتجوا بقوله: «فَإِنْ تَسْرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُوْلِ»<sup>٧</sup> أوجب الردّ

١ و ٢. حكاه عنهمما الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣.

٣ و ٤. حكاه عنهمما الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣؛ والقاضي في شرح مختصر المنهى، ج ٢، ص ٤١.

٥. المستنسن، ج ١، ص ٣٧٠.

٦. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣.

٧. النساء (٤): ٥٩.

إلى كتاب الله تعالى عند التنازع، وهو حاصل؛ لأنَّ حصول الاتفاق في الحال لا ينافي التنازع فيما تقدَّم، وبأنَّ الاختلاف يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بأيَّهما شاء، فلو انعقد الإجماع في العصر الثاني على أحدِهما تداعف الإجماعان، ولأنَّه لو كان قول أهل العصر الثاني حجَّةً لكان قول إحدى الطائفتين حجَّةً عند موت الآخر، وبالتالي باطل؛ لأنَّ الموت لا يصيِّر ما ليس بحجَّة حجَّةً، والملازمة ظاهرة؛ لأنَّ المقتضي لكون إجماع أهل العصر الثاني حجَّةً كونهم كلَّ المؤمنين إذن، وهو ثابت هنا، ولأنَّه لو تحقق إجماع أهل العصر الثاني لكان إماً لا لدليل، فيكون خطأً، أو لدليل، وهو محال، وإلاً لم يختلف على أهل العصر الأوَّل، ولأنَّ أهل العصر الأوَّل لتأخُّر اختلفوا على قولين لم يكن القطع بالحكم المفروض وقوع الإجماع عليه قولها لأحدهما، فيكون القطع به قولها ثالثاً. وقد تقدَّم المنع منه.

ويشكُّل باحتتمال كون القائلين به من أهل العصر الأوَّل قاطعين به. والجواب عن الأوَّل : أنَّ الشرط في الرد إلى الله تعالى والرسول عليهما السلام التنازع، والتقدير ارتفاعه، وارتفاع الشرط يوجب ارتفاع المشرط على ما تقدَّم. سلَّينا، لكن العمل بالإجماع الثاني رد إلى الله والرسول؛ لأنَّ وجوب اتباعه مستفاد من الكتاب والسنة.

وعن الثاني : ما تقدَّم من أنَّ الإجماع على التخيير مشروط ببقاء الخلاف فحيث زال الخلاف زال الإجماع.

والمصنَّف لم يرضِ هذا الجواب، وقال : «إنَّ ذلك يقبح في الإجماع مطلقاً»؛ لأنَّه يمكن أن يقال : إنَّ وجوب اتباع الإجماع الوحداني - أي المستند إلى قول واحد - مشروط بعدم ظهور وجه القول المنافي له، فإذا ظهر ذلك الوجه زال وجوب اتباع ذلك الإجماع؛ لزوال شرطه.

فإن قلت : هذا وإن كان جائزاً عقلآً إلا أنه غير جائز، من حيث وقوع الإجماع على انتفاءاشتراط الإجماع الوحداني.

قلت : إجماعهم على انتفاء الاشتراط جاز كونه مشروطاً بذلك، كما جاز في

الأول، أو نقول : إنَّ المجتهدين في أيِّ إجماع كان حال الاستدلال قبل الخلاف أجمعوا على عدم الحكم، أو على جواز الأخذ بأيِّ الحكمين كان إذا أدى إليه اجتهدان.

ثمَّ أجاب بالمنع من إجماع الطائفتين على التخيير؛ وذلك لأنَّ كلَّ طائفة تزعم أنَّ الحقَّ معها، وأنَّه يتعين العمل بقولها، ولا يجوز العمل بقول مخالفها كما تقدَّم.

ومن الثالث : أَنَا تبَيَّنَّا بموت إحدى الطائفتين وبقاء الأُخْرَى حقيقة قول الباقيين؛ لدخولهم تحت الأدلة، فالموت كاشف عن حجيته لا مقتضٍ لها.

فإن قلت : يجوز موت المصيّبين بأجمعهم، فينقلب قول المخطئين صواباً. قلت : نمنع جواز موت المصيّبين بأجمعهم قبل مصير بعض المخطئين إلى قولهما.

ومن الرابع : أنَّ إجماعهم لدليل جاز خفاوَه عن بعض أهل العصر لا عن الكلِّ. وعن الخامس : أنَّ إحداث قول ثالث لا يرفع ما أجمعوا عليه مطلقاً - أي سواء كان إجماعاً ضميتياً أو صريحاً - جائز كما تقدَّم، وهنا كذلك، وإجماعهم على أحد ذينك القولين لا بعينيه مشروط بعدم الاتفاق، فإذا زال الشرط زال هو كما تقدَّم.

#### [البحث الرابع في ما إذا مات أحد القسمين أو كفر صار القسم الثاني كلَّ الأمة] قال :

البحث الرابع : إذا مات أحد القسمين صار القسم الثاني كلَّ الأمة، وكذا إذا كفر أحدهما، ولو رجع أحدهما إلى قول الآخر كان إجماعاً.

ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند الجمهور لا عندنا. وانقراض أهل العصر غير شرط للعلوم الأدلة، ولعدم انعقاد الإجماع لو شرط . والبحث والتأمل إنما يصح مع الخلاف لا مع الإجماع، ونقل الإجماع بغير الواحد جائز فوجب العمل؛ لحصول الظن به .

[تهذيب الوصول، ص ٢٠٧ - ٢٠٨]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى :** إذا انقسم أهل العصر إلى قسمين ، كلّ منها يقول في المسألة بخلاف قول الآخر ، ثمّ مات أحد ذينك القسمين وبقي الآخر كان ذلك إجماعاً واجب الاتباع .

أما على قولنا فظاهر : لوجوب كون المعموم في القسم الباقي ، وأئمّا على قول الجمهور : فلأنّ القسم الثاني كلّ الأمة ، وكذلك إذا كفر أحدهما كان الباقي هو الحجّة ؛ لاستحالة الكفر على المعموم عندنا ، فيجب كونه في القسم الآخر . وأئمّا عند الجمهور : فلأنّ الباقي كلّ المؤمنين ، ولا يلزم أن يكون الموت والكفر حجّة ؛ لأنّهما كاشفان عن كون الباقي كلّ الأمة ، وكذلك إذا رجع أحدهما إلى قول الآخر .

**الثانية :** لا يجوز التعاكس عندنا ، وجوازه أكثر الجمهور ؛ لأنّ كلاً منها إنما خالف بعض المؤمنين وهو غير مننوع منه .

وتردّد بعضهم في ذلك ؛ لأنّ جوازه يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ . وأجيب بالمنع .

والمسألة مبنية على أنه هل يجوز تخطئة كلّ الأمة في المسألة الواحدة على البطل ، فمن أجازه جواز التعاكس في القولين ، ومن لا فلا .

**الثالثة :** شرط بعض الفقهاء<sup>١</sup> وابن فورك والمتكلّمين انقراض أهل العصر المجمعين<sup>٢</sup> .

لنا : إنّ الحجّة المعموم ، ولتناول الأدلة ، ولأنّه لو شرط لم يتحقق الإجماع بحدوث جماعة كثيرة في زمن الصحابة من التابعين مجتهدين ، ولا يتحقق إجماعهم

١. راجع المعتمد ، ج ٢ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

٢. منهم أحمد بن حنبل نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

٣. حكاية عنه الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

مع مخالفتهم، ثم الكلام في التابعين كالكلام في الصحابة؛ لحدوث تابعي التابعين وهلمّ جرًأً.

احتتجوا بأنَّه ما دام حيًّا يشتغل بالنظر والبحث والتفحص عن مأخذ الأحكام، فربما تغير اجتهاده، ورجع عن قوله إلى غيره، ولا يستقر له قول إلا بعد وفاته. والجواب : أنَّ النظر والتأمُّل في المسألة إنما يكون مع بقاء الخلاف فيها، أمَّا مع تحقق الإجماع فلا؛ لأنَّ الإجماع دليل قطعي، فلا يرجع عنه بالاجتهاد.

الرابعة : الإجماع المنقول بخبر الواحد حجَّة، وهو اختيار جماعة من الشافعية<sup>١</sup> والحنفية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup>.

ومنه جماعة من الحنفية<sup>٤</sup> والغزالى<sup>٥</sup>. لنا : أنَّ ظنَّ وجوب العمل به حاصل، فيكون العمل به واجبًا؛ دفعاً للضرر المظنون، وأنَّ الإجماع نوع من الحجج فجاز التمسك بمظنه، كما يتمسَّك بمعلومه؛ قياساً على السنة بجامع تضمنه دفع الضرر المظنون. قيل : هو ظنٌّ، فلا يجوز إثبات القطعي به<sup>٦</sup>. قلنا : متنه قطعي، ويجوز نقله بالأحاديث.

## [البحث الخامس : قول البعض وسكت الباقين ليس بإجماع] قال :

البحث الخامس : قول البعض وسكت الباقين ليس بإجماع : لاحتمال السكتوت عدم الاجتهاد، أو ثبوته، لكن يعتقد إصابة كل مجتهد، أو حصول مانع من إظهار معتقده، أو انتظار وقت الإنكار، أو علمه بعدم القبول، أو خوفه أو ظن قيام غيره

١. منهم الرازى في المحصول، ج ٤، ص ١٥٢؛ والأرموى في الحاصل من المحصول، ج ٢، ص ٧٠٧.

٢ - ٤. نقله عنهم الآتى في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢١٥.

٥. المستصفى، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. القائل هو الغزالى. راجع المستصفى، ج ١، ص ٣٧٥.

مقامه في الإنكار، أو اعتقد أنه صغيرة فليس بحجة.

احتاج الجبائي على أنه حجة بعد انقراض العصر بجريان العادة بالإنكار، أو إظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التيقية، ولا تيقية هنا وإنما اشتهرت.

والجواب : المنع من العادة ، وكذا إذا قال بعض الصحابة قولًا ولم يعرف له مخالف، وإذا استدلى أهل العصر بدليل أو ذكرروا تأويلاً جاز لمن بعدهم الاستدلال بأخر، أو ذكر تأويل لا يستلزم عدم التأويم الأول ، فلو تأول الأولون المشترك بأحد معنييه لم يكن لأهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر .

[تهذيب الوصول، ص ٢٠٨ - ٢٠٩]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى** : القول السكوتى ليس بحجة ، ولا إجماع عند الشافعى<sup>١</sup>.

وقال الجبائى : إجماع ، وحجة بعد انقراض العصر<sup>٢</sup>.

وقال أبو هاشم : هو حجة ، لا إجماع<sup>٣</sup>.

وقال ابن أبي هريرة : إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإنما كان إجماعاً وحجة<sup>٤</sup>.

والحق أنه إن كان القائل معصوماً كان حجة ، وإنما فلا.

أما الأول ظاهر ، وأما الثاني : فلأن السكوت محتمل : لعدم الاجتهاد ، أو لاعتقاد التصويب أو للخوف أو للتقية أو انتظار فرصة التمكّن من الإنكار ، أو اعتقد عدم تأثير الإنكار ، أو غالب على ظنه قيام غيره مقامه في الإنكار ، أو اعتقد أنه خطأ من الصغار وهي تقع مكفرة ، فالسکوت أعمّ من الموافقة في الحكم الذي لا يتحقق الإجماع إلا معها ، بل أعمّ من عدم المخالفة ، والعام لا يدلّ على الخاص ،

١- حكاہ عنه الرازی فی المحصول، ج ٤، ص ١٥٣؛ والآمدي فی الإحکام فی أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٤.

٢- حکاہ عنهم الرازی فی المحصول، ج ٤، ص ١٥٣؛ والآمدي فی الإحکام فی أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٤؛ والعلامة فی نهاية الوصول إلی علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧.

ومن ثم قال الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول<sup>١</sup>.

احتَاجَ الجبائي بأنَّ العادة جارية بأنَّ المجتهدين إذا تفَكَّرُوا في المسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهروه إذا لم يكن هناك خوف أو تقية. ولو تحققاً لظهر واشتهر، ولما لم يظهر خلاف القول المذكور<sup>٢</sup>، ولم يظهر الخوف ولا التقية علمنا حصول المِوافقة.

والجواب بمنع جريان العادة بذلك، وأيضاً فاللازم من حجتة على تقدير تسليمها إنما هو عدم اعتقادهم خلاف القول المنتشر، ولا يلزم من عدم اعتقادهم خلاف المِوافقة في اعتقادهم.

واحتاج أبو هاشم بأنَّ الناس في كلِّ عصر يحتاجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف<sup>٣</sup>.

والجواب : المنع من ذلك.

واحتاج ابن أبي هريرة بأنَّا نحضر مجالس الحكام فنجدهم يحكمون بما يخالف مذهبنا ولا ننكر عليهم، وإذا لم يكونوا حكاماً ما أنكروا ولا نسكت إلا للرضي<sup>٤</sup>. ولا يخفى ضعف هذا مع تحقق ما مرّ.

**الثانية :** إذا قال الصحابي قوله ولم يعرف له مخالف لم يكن إجماعاً ولا حجَّةً، إذا لم يكن معصوماً؛ لاحتمال ذهول المجتهدين عنه، ولا يكون لهم قول يوافقه، فلا يكون إجماعاً ولا حجَّةً، عملاً بالأصل السالم عن معارضة أدلة الإجماع.

**الثالثة :** إذا استدلَّ أهل العصر بدليل أو ذكروا تأويلاً لآية أو حديث فهل يجوز لمن بعدهم الاستدلال بأخر أو ذكر تأويل آخر؟

الحق نعم، أمّا الدليل ظاهر؛ لأنَّ المجتهدين في كلِّ عصر يتفكرون ويستنبطون كثيراً من الأدلة والحجج على الأحكام المستدلَّ عليها قبل من غير نكير فكان إجماعاً، وأمّا التأويل فإذا لم يلزم من التأويل الثاني القدر في الأوّل جاز؛ عملاً

١. الأُم، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. نقله عنه الرازبي في المحصول، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧.

٣ و ٤. حكا عنه الرازبي في المحصول، ج ٤، ص ١٥٧.

بالأصل السالم عن معارضته مخالفة الإجماع، ولأنَّ العلماء في كلّ وقت يستخرجون وجوهاً من التأویل، ولم ينكر عليهم فکان إجماعاً، أما إذا كان التأویل الثاني منافياً للأول أو اتفقاً على بطلانه فإنه لا يجوز؛ لاستلزماته تخطئة إجماعهم السابق.

ولو تأویل الأئلُون اللَّفْظ المشترك بأحد معنييه لم يجز لمن بعدهم حمله على المعنى الآخر؛ لأنَّ المعنى إنْ كان منافياً لزم تخطئة التأویل الأول، وهو محال؛ لوقوع الإجماع عليه، وإنْ لم يكن منافياً فكذلك؛ لما تقدَّم من عدم جواز استعمال اللَّفْظ المشترك في كلا معنييه، ولا يقال: إنه يجوز أن يكون الشارع قد تكلَّم باللَّفْظ المشترك مرَّتين، وعنى به في المرة الأولى أحد المعنين، وفي الأخرى الآخر؛ لأنَّ الإجماع منعقد على خلافه.

وقيل بالمنع في الدليل والتَّأویل؛ لأنَّهما ليسا سبيلاً للمؤمنين بل ما تقدَّمهما. والجواب: المراد النهي عن اتِّباع ما نفاه المؤمنون، لا ما لا يتعَرَّضوا له بتنفي ولا إثبات.

## [البحث السادس : إجماع العترة حجة]

قال :

البحث السادس : إجماع العترة حجة؛ لقوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»، ولما نزلت أخذ رسول الله ﷺ كسامَةَ، ووضعه عليه، وعلى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين علَيْهِمُ الْحَسَنَةُ ، وقال : «اللَّهُمَّ هؤلاء أهْل بَيْتِي»، فقالت أم سلمة : ألسْتَ من أهْل الْبَيْتِ؟ فقال : «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ». والخطأ رجس، فيكون منقياً.

ولقوله علَيْهِ الْحَسَنَةُ : «إِنِّي تَارَكَ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلَلُوا، كِتَابُ اللَّهِ، وَعَنْتَرِي أَهْلَ بَيْتِي». ولأنَّهم أعرَفُ بالأحكام؛ لاستفادتها من الوحي، وهم علَيْهِمُ الْحَسَنَةُ مهبطه والنَّبِي علَيْهِ الْحَسَنَةُ منهم وفيهم وملازم لهم، فأفعاله غير خفية عنهم، وأفعالهم كذلك، ومعاشرتهم له أكثر من غيرهم، فهم أعرَفُ بالأحكام، وهم عن الخطأ أبعد.

وتحمل الآية على الزوجات باطل؛ لمخالفته الخبر المتوارد من لفّ الكسائ، ولأنه لو كان كذلك لقال الله تعالى : «عنهنّ»، ولأنّ نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته أجمع، خصوصاً مع تأكيد التطهير، وهو غير ثابت في حق الزوجات الوقوع الذنب منهنّ، فلم يبق لها محمل سوى المعصومين، وهم مَن ذكرناه؛ إذ لا قائل بغيرهم، ولأنّ نفي الرجس عن أهل البيت يقتضي نفيه عن مَن ذكرناه؛ لأنّهم من أهل البيت إجماعاً، ولا قائل بقصره على الزوجات.

[تهذيب الوصول، ص ٢٠٩ - ٢١٠]

أقول : إجماع العترة حجة عندنا وعنده الريدية<sup>١</sup>؛ خلافاً للنافيين<sup>٢</sup>.

لنا وجوه :

الأول : الآية المذكورة<sup>٣</sup>، والخطأ رجس فينتفي، وقد أكدَه الله بلفظة «إنما» الموضوعة للحصر والتأكيد، واللام المؤكدة، والإتيان بلفظ «الإذهب» الدال على إزالة الرجس بالكلية، والإتيان بلفظ «الرجس» الدال على نفي حقيقته، المستلزم نفيها نفي كلّ فرد من أفرادها، وتقديم لفظة «عنكم» على «الرجس» الدال على شدّة العناية، والعدول عن ذكر أسمائهم، والإتيان بالأمر الشامل لهم؛ تعظيمًا لشأنهم، والنداء على وجه الاختصاص في قوله «أهُلَّ الْبَيْتِ»، والإتيان بلفظ «التطهير» الدال على التنزيه عن كلّ دنس، وتأكيد ذلك بمصدره، وهو قوله : «تطهيراً»، والمراد بهم المذكورون بحديث لفّ الكسائ، ولأنّ لفظه «إنما» للحصر على ما مرّ، وظاهر الآية يدلّ على أنه تعالى ما أراد أن يزيل الرجس عن أحدٍ إلا عن أهل البيت، وليس يدلّ على أنه تعالى يريد إذهب الرجس عن كلّ أحد.

١. نقله عنهم الرازبي في المحسوب، ج ٤، ص ١٦٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٧.

٢. منها أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ٧١٦؛ والرازبي في المحسوب، ج ٤، ص ١٦٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩.

٣. الأخذاب (٣٣) : ٢٢.

فيحمل لفظ «الإرادة» على مجازه، وهو إزالة الرجس؛ لأنَّ الإرادة سبب له، وإطلاق لفظ «السبب» على «المسبب» من أحسن وجوه المجاز، وزوال الرجس عبارة عن العصمة، وهذه الآية دالة على عصمة أهل البيت، وكلَّ من قال بذلك حصر المراد في المذكورين، فحمل الآية على غيرهم خرق الإجماع، والخطأ في الحكم رجس، فيتني عنهم عليه السلام.

الثاني : النقل المتواتر من قوله عليه السلام : «إِنَّى تارك فِيْكُم مَا إِنْ تَمْسَكُتْمُ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا، كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، حِبْلَانٌ مَتَّصَلَانِ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>١</sup> ، فحصر التمسك به الذي يتحقق معه نفي الضلال المؤبد فيهما، وقرنهما بالكتاب، والكتاب حجة في جميع الأوقات، لا يمكن تطريق المبطل في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى : «لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ يَمِينِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ»<sup>٢</sup> ، و«ما» في قوله : «ما إِنْ تَمْسَكُتْمُ» ، موصولة ، و«إن» شرطية ، وجملة الشرطية صلتها، والموصول والصلة في محل نصب بتارك ، و«كتاب الله» و«عترتي» بدلان من الموصول ، أو عطفاً بيان ، ويروى بعبارة أخرى : «إِنَّى تارك فِيْكُم الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمْسَكُتْمُ بِهِمَا لَنْ تَضْلُّوا»<sup>٣</sup> فيكون «ما» مصدرية ، بمعنى المدة ، متعلقة بـ«تضلو» و«إن» زائدة ، والتقدير : «إِنَّى تارك فِيْكُم الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَضْلُّوا مَدَّةً تَمْسَكُكُم بِهِمَا» ، و«كتاب الله وعترتي أهل بيتي» بدلان من «الثقلين» ، أو عطفاً بيان .

ووجه الداللة أيضاً أنَّ الخبر دلَّ على أنَّ المتمسك بهم في سائر الأحكام لن يضلَّ ، ويلزم منه أيضاً أنَّهم لن يضلُّوا ، فدلَّ على عصمتهم ، وليس حججية قولهم موقوفة على انضمام الكتاب إليه ، كما هو عكسه ، ولأنَّه لو كان كذلك لم يكن لهم مزية؛ لأنَّ من عداهم بهذه المثابة ، فكان قولهم وحده حجة ، وهو المطلوب .

١. الكافي ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، باب الإشارة والنصل على أمير المؤمنين عليه السلام ، ضمن الحديث ٣: الخصال ، ج ١ ، ص ٦٥ ، ح ٩٧: مستند أحمد ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٠٧٢٠ ، وص ٣٩٤ ، ح ١٠٧٤٧ ، وص ٤٠٨ ، ح ١٠٨٢٧: الجامع الصحيح ، ج ٥ ، ص ٦٦٣ ، ح ٣٧٨٨ ، المعجم الكبير ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، ح ٢٦٧٨ مع اختلاف في المصادر .

٢. فضلت (٤١) : ٤٢ .

٣. راجع الهاشم ١

**الثالث :** أهل البيت أعرف بالخطاب من غيرهم؛ لكثره مواجهتهم له بالخطاب على وجه الاختصاص في أكثر الأوقات ومعظم الأحوال، ومن هذه حالة فهو أعرف بالأحكام من غيره، فيمتنع خطؤه فيها.

اعتراض بظهور الآية في الأزواج بقرينة ما قبلها وما بعدها، وأيضاً لفظ «الرجس» المنفي لا يدلّ على نفي كلّ رجس؛ لأنّه ليس للاستغراف على ما تقدّم، والخبر من باب الآحاد، والإمامية تأبى حجّيتها، والثالث منقوص بالزوجات؛ فإنّه يخالفطنه في معظم أوقاته<sup>١</sup>.

والجواب : لو عناهنّ لقال : «عنكُنْ»، كما قال : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ»<sup>٢</sup>، وللفّ الكسae على المذكورين، وعدم إجابة أم سلمة - عند قوله : ألسنت من أهل البيت؟ - بيلي، بل عدل عنها وقال : «إنك على خير»<sup>٣</sup>.  
ولأنّ المراد بالآية تجب عصمته، والزوجات ليست بمعصومات اتفاقاً، وقد وقع الخطأ من أكثرهنّ إجماعاً.

ولأنّ نفي الرجس عن ذكرنا ثابت؛ لأنّهم إما كلّ المراد من أهل البيت - كما هو مذهبنا - أو بعضه - كما هو مذهب الخصم -؛ إذ لا قائل بقتره على الزوجات، واللام في «الرجس» إما للاستغراف فثبت المطلوب، أو للعهد ولم يسبق ذكر الرجس، فتعين أنّه لتعريف الماهية والطبيعة التي إذا انتفت انتفى كلّ جزئياتها؛ إذ لو ثبت شيء من جزئياتها حال ارتفاعها لزم وجود الكلّ بدون جزء، وهو محال.

وعن الثاني : أنّ الخبر المذكور متواتر، وقد اتفقت الأمة على نقله، إما للاستدلال به على حجّيتها إجماعهم، وإما على فضلهم.

وعن الثالث : أنّ الفرق بين أهل البيت عليهما السلام وبين الزوجات ظاهر؛ فإنّ حرص الرسول عليهما السلام على تكميلهم بالمعارف والعلوم أعظم من حرصه على تكميل

١. راجع المحصول، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧٣؛ الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. الأحزاب (٣٣) : ٣٣.

٣. راجع الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٣، ح ٣٧٨٧ مع اختلاف في العبارة.

زوجاته؛ إذ من المعلوم أنَّ كُلَّ عاقل يوازن على تكميل ذَرَيْتَه وأولاده لا على أزواجه، وأيضاً فإنَّ حرص الزوجات على ملابسته وملازمته إنما هي لما تختص بهنَّ من الاستمتاع، وما يجري مجرأه من الأنس، بخلاف أهل البيت عليهم السلام؛ فإنَّ حرصهم على ملازمة الرسول عليه السلام إنما هي للتعلم والاستكمال، وتحصيل المعرف، واقتناء الفضائل العلمية والعملية، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : «علّمني رسول الله عليه السلام ألف باب من العلم فافتتح عليَّ من كُلِّ باب ألف باب»<sup>١</sup>.

#### [البحث السابع : إجماع أهل المدينة ليس بحجة]

قال :

البحث السابع : إجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنَّهم بعض المؤمنين، ولأنَّ المعصوم إن لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم، وإنَّ فالحجَّة في قوله عليه السلام . وجَّه مالك بقوله عليه السلام : «إنَّ المدينة لتنفي خبئها كما ينفي الكبير خبث الحديد» لا يدلُّ على المطلوب؛ لمنعه أولاً، ولنفي دلالته ثانياً؛ لاحتمال ذلك في زمانه، وعدم عمومه بعده. وإجماع المشايخ الثلاثة أو الشيوخين ليس بحجة؛ لعدم تناول الأدلة لهم. وإجماع الصحابة مع مخالفة التابعين بالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة؛ لأنَّهم رجعوا إلى أقوالهم، فلو كانت خطأً لما رجعوا إليها، ولا يتأتى عندنا الدخول المعصوم فيه. [تهذيب الوصول، ص ٢١٠ - ٢١١]

أقول : الأكثر على أنَّ إجماع أهل المدينة بمجرد كونهم أهلها ليس بحجة - خلافاً لمالك<sup>٢</sup> - لما أنَّهم بعض المؤمنين. نعم، لو دخل المعصوم فيهم أو حوت جميع المجتهدين كان حجَّةً . والخبر المذكور يمنع صحته؛ فإنه لم ينقل إلينا من

١. الإرشاد، ج ١، ص ٣٤، باب طرف من أخبار أمير المؤمنين عليه السلام : إعلام الورى، ص ١٩٥ مع اختلاف في العبارة.

٢. حكاَه عنه الرازِي في المحصول، ج ٤، ص ١٦٢؛ والآمدي في الاحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦؛ والبيضاوي. راجع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٠٦ و ٤٠٧.

جهة يعول عليها.

سلمنا، لكنه خبر واحد لا يتمسّك به.

سلمنا، لكن لا يدلّ على المطلوب : لاحتمال اختصاصه بزمانه، ونمنع أن المراد بـ«الخبث» الخطأ، بل الكفار الذين كانوا في زمان النبي ﷺ، ونمنع من كون الخطأ مع الاجتهاد وعدم العلم بكونه خطأً خبئاً، خصوصاً على قول المصوّبة.

سلمنا، لكن هذه الصيغة ليست للعلوم، فلا تدلّ على انتفاء كلّ خبث.

سلمنا، لكن الخبر متوكّل الظاهر إجمالاً؛ لأنّه من المعلوم استيطان جماعة من المنافقين والعصاة وأهل الشّرّ بها إلى آخر أعمارهم.

والحقّ أنّ الخبر مع صحته فالمراد به - والله أعلم - المبالغة في مدح المدينة، والترغيب في المهاجرة إليها في زمانه ظليلاً أو استيطانها؛ لما فيها من البركة والشرف.

وأنا إجماع الخلفاء الأربعة فهو حجّة عندنا؛ لأنّ أمير المؤمنين عليّاً منهم، وهو معصوم، وبه قال بعض الجمهور، حكاه أبو بكر الرازي عن القاضي أبي حازم من الحنفية<sup>١</sup>؛ ولهذا لم يعتبر خلاف زيد بن ثابت في توريث أولي الأرحام، وحكم بردّ أموال حصلت في بيت مال المعتصد عليهم، وقبل المعتصد فتواه، وأنفذ قضاه، وكتب به إلى الآفاق<sup>٢</sup>، وهو منقول عن أحمد<sup>٣</sup>.

واحتاج بقوله عليّاً : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>٤</sup>.  
أنا إجماع الثلاثة والاثنين فليس بحجّة عندنا، ولا عند الأكثر؛ لأنّهم بعض الأمة.

١. منهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. حكاه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١١.

٢. نقله في المحصول، ج ٤، ص ١٧٥.

٣. حكاه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١١؛ والسبكي في الإباح في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤١٠. وهو قول أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين.

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٠٩ - ١١٠، ح ١٦٦٩٤ و ١٦٦٩٥: المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٢٣٧، مع اختلاف قليل في العبارة.

وقيل : حجّة<sup>١</sup> : لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>٢</sup>. وردّ بمنع صحته وباحتمال مواجهة بعض العامة المقلدة، وبالمعارضة بـ«أصحابي كالنجوم»<sup>٣</sup>.

وأمّا إجماع الصحابة مع مخالفتهم من أدركتهم من التابعين المجتهدين فالأكثر على عدم حجيّته؛ لرجوع الصحابة إلى التابعين، كرجوع عبد الله بن عمر لما سئل عن فريضة إلى سعيد بن جبير حيث أمر بسؤاله، وقال : هو أعلم بها<sup>٤</sup>، وسئل أنس بن مالك عن شيء فقال : سلوا مولانا الحسين<sup>٥</sup>؛ فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا<sup>٦</sup>. وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد فأشار إلى مسروق، ثم أتاه السائل بجوابه فتابعه عليه<sup>٧</sup>.

ويشكل بأنّ مدّعي أنّ إجماع الصحابة حجّة لا يلزم بطلان قول التابعين مطلقاً، بل القول المخالف لإجماعهم، ورجوع الصحابة إليهم في هذه المسائل لم يكن بعد إجماعهم على خلاف ما أتى به التابعون، بل الظاهر أنّهم لم يجتهدوا في تلك المسائل.

سلّمنا، لكن لا نسلّم رجوع مجموع الصحابة إلى أقوال التابعين، والجماعة المذكورون بعض الصحابة، وليسوا معصومين، فجاز عليهم الخطأ في رجوعهم، والحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من سادات الصحابة لا من التابعين ولا يتأتّي عند الإمامية؛ لأنّ

١. لم نتعّر على قائله. نعم، حكى هذا القول الرازبي في المحصل، ج ٤، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١١.

٢. مستند أحمد، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ٢٢٧٣٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧، ح ٩٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٢٣، ح ٤٥١١.

٣. المعلم، ص ١٩٦؛ جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٩٠ - ٩١؛ كشف الخفاء، ص ٣٨١؛ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الرقم ١٠٧٣.

٤. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٥٨.

٥. كذا في النسخ، وفي المصادر : «الحسن».

٦. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٧٦؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٠٦، الرقم ٧٤.

٧. ولقول الراد راجع المحصل، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٨؛ والرواية في نفس المصدر ولم نتعّر عليها في غيره.

المقصوم موجود في الصحابة.

وقيل : إنّه حجّة<sup>١</sup>؛ لقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>٢</sup>، لو أنق غيرهم ملء الأرض ذهبًا ما بلغ مدى أحدهم<sup>٣</sup>، وإذا كان الاهتداء بالاقداء بأحدهم فالجميع أولى.

والجواب : لو صحّ الخبر دلّ على الفضل والشرف بمحابيته لا على حجّيّة الإجماع، ولجواز كون المشافهة بالخطاب قوماً من المقلدة، ولا يمكن حمله على ظاهره؛ لتحقّق الاختلاف بينهم.

#### [ البحث الثامن : حجّيّة الإجماع لاشتماله على قول المقصوم ]

قال :

البحث الثامن : الإجماع إنما هو حجّة عندنا؛ لاشتماله على قول المقصوم، فكلّ جماعة قلت أو كثرت، وكان قول الإمام في جملة أقوالها فاجماعها حجّة، لأجله لا لأجل الإجماع.

أما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخاطبين من أهل القبلة في مسائل الأصول، فإنّ كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم، لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل؛ لأنّ خروجهم من الإجماع متوقف على كفرهم فيها. فلو ثبّتناه بإجماعنا خاصةً، دار، وإن لم يكفروا لم ينعقد الإجماع بذوئهم؛ لأنّ من عداهم بعض المؤمنين، فيعتبر عندهم قول العصاة؛ لأنّهم مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين؛ لأنّ من عداهم بعض المؤمنين.

١. نقل هذا القول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٤١.

٢. والرواية في المصدررين نفسيهما، راجع الهاشم<sup>٣</sup> في الصفحة السابقة.

٣. لم نشر على الرواية بعينها. نعم، وردت بعبارة أخرى في صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٤٣، ح ٣٤٧٠، وصحّيّ مسلم، ج ٤، ص ١٩٦٧، ح ١٩٦٨، و ٢٢١/٢٥٤٠ و ٢٥٤١، ح ٢٢٢/٢٥٤١.

واحتاج أبو بكر الرازى ، والخياط ، والطبرى بأن « المؤمنين » يصدق عليهم مع خروج الواحد والإثنين كالأسود ، ولتعذر العلم بالإجماع حينئذ .

والجواب عن الأول أنه مجاز ، والثاني أنه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم .

[تهذيب الوصول ، ص ٢١١ - ٢١٢]

أقول : هنا مسألتان :

**الأولى** : انعقاد الإجماع مع مخالفة مخطئ المسلمين ، وتقريره ظاهر .  
والحق أن يقال : إن منعنا من خطٍّ كلَّ واحد من شطري الأُمَّة في مسألة لم يعتد بهم ، وكان إجماع من عداهم حجَّة ، وإلا فلا .

**الثانية** : هل يتم الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ؟ قال أبو بكر الرازى<sup>١</sup> وأبو الحسين الخياط من المعتزلة<sup>٢</sup> ، ومحمد بن جرير الطبرى : نعم<sup>٣</sup> .  
ومنعه الباقيون .

للأولين صدق المؤمنين ، كصدق الأسود على الزنجي مع بياض أسنانه وأظفاره ؛  
ولأنه لا نقطع في إجماع بانتفاء مخالفة واحد أو اثنين .  
والجواب : نمنع صدق المؤمنين والأُمَّة عليهم على سبيل الحقيقة ،  
وكيف ؟ واللفظ موضوع للجميع ، فلو كان حقيقةً في البعض لزم الاشتراك المخالف  
للأصل ، وصدق الأسود مجاز ؛ لصدق ليس بأسود كلَّه ؛ للمناقشة ، كما يقال :  
هؤلاء ليسوا كُلَّ الأُمَّة بل بعضهم ، ولصحة الاستثناء ، فيقال : أجمع المؤمنون  
إلا فلاناً ، كما يقال : هذا أسود إلا سته ، ولا يتعذر في زمن الصحابة ؛ لقلة المؤمنين  
حينئذٍ وانحصرهم .

١- ٢- نقله عنهم الرازى في المحصول ، ج ٤ ، ص ١٨١؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٩٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤٣٥.

## [ البحث التاسع : لزوم استناد الإجماع إلى دليل أو أマرة ] قال :

البحث التاسع : لا يجوز الإجماع إلا عن دليل أو أマرة ، وإن كان خطأً ، والفائدة منع المخالفة . وترك البحث عن الدليل ، وبيع المراضاة ، وأجرة الحمام ، إن سلّم الإجماع فلنلليل لم ينقل ، وعدم العلم لا يدل على العدم ، والأمارة جاز أن تكون ظاهرة ، فيتفق الإجماع بها ، ولا يجب من موافقة الإجماع لخبر صدوره عنه خلافاً لأبي عبد الله . [ تهذيب الوصول ، ص ٢١٢ ]

أقول : قال بعض الأصوليين : يجوز صدور الإجماع عن التبخيت والاتفاق<sup>١</sup> ، خلافاً للأكثر ؛ لأنّه خطأ ، ولقوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »<sup>٢</sup> . وردّ في النهاية بأنّ المراد من الخطأ إن كان هو مخالفة ما اتفقاً عليه بحكم الله ، فهو منع ; لجواز كونه هو الحكم الذي أوجبه الله ، وإن كان عباراً عن أنّ قوله من غير دليل حرام فهو عين المتنازع<sup>٣</sup> .

ويشكل بأنّ المراد من « الخطأ » المعنى الثاني ، وليس هو المتنازع ؛ للاتفاق عليه فيه ، بل المتنازع أنه هل يمكن وقوع الإجماع على هذا الوجه أم لا ؟ قالوا : لو كان عن دليل كان هو العجّة فلا يبقى للإجماع فائدة ، ولو قوته في بيع المراضاة ، وأجرة الحمام من غير دليل ولا أمانة .

والجواب : فائدة الإجماع العلم بوجود الدليل في الجملة ، وتحريم مخالفته ، وقطع النظر والبحث عن كيفية دلالته ، وتقديمه على ما يعارضه من الأدلة ، وأنّه لا يلزم من انتفاء فائدته انتفاؤه ؛ لأنّه قد يقع اتفاقاً وإن كان عن دليل ؛ إذ لا يبحث

١. لم نشر على قائله . نعم ، نقله عن قوم أبو الحسين البصري في المعتمد ، ج ٢ ، ص ٥٦ ؛ والرازي في المحصل ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ .

٢. الأعراف (٧) : ٣٣ .

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

في الإجماع قصد المجمعين إليه، ونمنع الإجماع على بيع المراضاة وأجرة الحناء، أو نمنع كونه لا عن دليل، وعدم العلم والنقل لا يدلّ على العدم؛ لجواز الاستفادة عن نقلاً بها بالإجماع، أو نقل غير الخصم.

والقائلون بأنَّ الإجماع لا يتحقق إلَّا عن مأخذ اختلفوا في جواز وقوعه عن أمارة من قياس أو اجتهاد، ومنع منه الإمامية، وداود<sup>١</sup>، وابن جرير الطبرى<sup>٢</sup>، وجوزه الباكون.

احتَاجَ أصحابنا بالمعصوم؛ فإنَّ قوله لا يكون عن أمارة. وأورد بامتناع الإجماع مع الكثرة على الأمارة؛ لخفائها، كما لا يمكن اجتماعها في الوقت الواحد على تناول نوع واحد من العذاء، والتكلُّم بكلمة واحدة.<sup>٣</sup>

والجواب : جاز كون الأمارة ظاهراً، فتجمع الأُمَّةُ على مقتضها، مع نقضه باتفاق الشافعية على مذهب الشافعى<sup>٤</sup>.

وقال أبو عبد الله البصري : إذا وافق الإجماع خبراً دلَّ على أنَّه مستند للإجماع<sup>٥</sup>.

والحق أنَّه لا يجب؛ لإمكان صدوره عن دليل مغاير له. نعم، يحصل الظنُّ بذلك من حيث إنَّه لا بدَّ للإجماع من مستند، والأصل عدم غير هذا الخبر، فتعينُ هو لذلك.

١ و ٢. حكاَ عنهما أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ٦٨٣؛ والأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٥٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤٠.

٣. ولقول الرادِ راجع المحصول، ج ٤، ص ١٩٢.

٤. المجيب هو الرازي في المحصول، ج ٤، ص ١٩٣. وراجع أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٥٤.

٥. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٤، ص ١٩٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٥٥؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٤١.

## [ البحث العاشر : لا يشترط في الإجماع قول كل الأمة ] قال :

البحث العاشر : لا يشترط في الإجماع قول كل الأمة من زمن الرسول عليهما السلام إلى يوم القيمة ، وإلا لانتفت فائدته ، ولا قول الكفار؛ لأن آية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين ، وكذا الأخرى؛ لأن لفظ «الأمة» منصرف إلينا ، ولا قول العوام؛ لأن قولهم لا دليل ، فيكون خطأ ، ولو كان قول العلماء أيضا خطأ لزم الإجماع على الخطأ ، ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما أجمعوا عليه في غير ذلك الفن ، فلا عبرة بقول المتكلّم في الفقه وبالعكس ، ولا بقول الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يتمكّن من الاجتهاد؛ لأنّه عامي ، ويعتبر قول الأصولي المتمكن من الاجتهاد وإن لم يحفظ الأحكام؛ ل�能كه من معرفة الخطأ والصواب . [نهذيب الوصول ، ص ٢١٣]

أقول : تقرير الأول أن أدلة الإجماع دالة على الاستدلال به ، فإن كان الاستدلال به قبل القيمة فلا إجماع؛ لجواز تجدد آخرين ، وإن كان بعده انقطع التكليف ، والمفهوم من المؤمنين والأمة المصدّقين الذين قبلوا شرع النبي ﷺ فيخرج الكفار .

واعتبر القاضي أبو بكر قول العوام؛ لدخولهم في مدلول الآيات<sup>١</sup>.  
وردة بخطء الأمة .

[ وقال الباقيون : لا؛ لأنّ قول العوام حكم في الدين بغير دليل ولا أماراة ، فيكون خطأ ، ولو جاز أن يكون فعل المجتهددين المخالفين له خطأ لزم تخطئة كل الأمة<sup>٢</sup> في مسألة واحدة وإن كان الخطأ من جهتين؛ إذ أنّ خطأ العامي في إقدامه على

١. نقله عنه السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول ، ج ١ ، ص ٤٨٠؛ والرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ١٩٦؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٩١. والآيات في البقرة (٢) : ١٤٣؛ آل عمران (٣) : ١١٥؛ النساء (٤) : ١١٥.

٢. ما بين المعقوفين زيادةً أضفناها من «مج» .

القول بالحكم بغير دليل ولا أماراة، وخطأ المجتهدين في عدم إصايتها لحكم الله، والحكم فيها بخلافه.

وقيل :

وهو من باب خطأ بعض الأمة في بعض، والبعض الآخر في آخر، فإن خطأ العami في العمل بالحكم لا في قوله؛ لأن التقدير إصابة الحكم، والمجتهد في نفس الحكم.

وقد قيل :

بجوازه، ومن جوز إحداث ثالث ووجد المصيب منع استحالة اللازم، ويلزمه تخطئة كل الأمة في مسألة واحدة من جهة واحدة، وإذا تقرر ذلك فكل ذي فن اقتصر عليه عامي بالنسبة إلى غيره.

واعتبر بعضهم قول حافظ الأحكام خاصةً فيها<sup>١</sup>، وأسقط الآخرون قول الأصولي غير الحافظ.

### [البحث الحادي عشر : لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين]

قال :

الحادي عشر : لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين؛ لتناول الأدلة من عذاهم، ولا كونهم صحابة؛ لأنَّ قول التابعين سبيل المؤمنين. واحتجاج الظاهرية بأنَّ الخطاب يتناولهم، وبإمكان ضبطهم، وبأنَّ قول أهل العصر الثاني إن لم يكن لدليل فهو خطأ، وإلَّم يخف عن الصحابة، وبأنَّ إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف؛ لاقتضائه سقوط الإجماع بموت واحد، وأنتم لا تقولون به. وعدم الضبط ينافي الفرض؛ لأنَّا فرضنا الإجماع، وظفر التابعين بالدليل؛ لوقوع الواقعية معهم، فبحثوا، ولم يقع في زمان الصحابة، وبأنَّ الإجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق.

[تهذيب الوصول، ص ٢١٢ - ٢١٤]

١. راجع قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٤٨١.

أقول : التواتر ليس شرطاً عند الأكثر، أمّا عندنا فظاهر فلو بلغ المؤمنون (والعياذ بالله) إلى الاثنين والثلاثة تتحقق الإجماع.

أمّا بالواحد فقيل : نعم<sup>١</sup> ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً »<sup>٢</sup>.

وقيل : لا ؛ لأنَّ الإجماع مشعر بالمجتمع، وهو لا يتحقق في الواحد<sup>٣</sup>.

واشترط داود كونهم صحابة<sup>٤</sup> ؛ لقوله : « جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا »<sup>٥</sup> ، وقوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ »<sup>٦</sup> كلَّه بالنظر الخطاب، وكذا « المؤمنون » في قوله تعالى : « وَيَئِسَّرَنِي غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>٧</sup> ؛ لأنَّ المعدوم ليس مؤمناً، وكذا : « لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا »<sup>٨</sup> ، فحينئذٍ لم يتناول الأدلة من عداهم، ولعدم تتحقق الإجماع في غيرهم، للانتشار، ولأنَّه إنْ كان الدليل قياساً فليس حجة عند الجميع، فلا يكون طريقةً لإجماعهم، وإنْ كان نصاً فلا يخفى عليهم بل عملوا بمقتضاه، والإجماع على أنَّ كلَّ مسألة لم يجمعوا على حكمها فهي محلَّ اجتهاد، فلو أجمعوا عليها بعدهم خرجت عن كونها كذلك، فيتناقض الإجماعان.

والجواب : يلزم عدم حجية الإجماع بمحض واحد من المشافهين، وأنتم لا تقولون به، ولم يموت كثير من الصحابة في زمن الرسول ﷺ ، والإجماع لا يعتبر إلا بعد وفاته فيلزم عدم حجية مطلقاً، والكلام في حجية الإجماع بعد تتحققه،

١. راجع المحصول، ج ٤، ص ١٩٩.

٢. النحل (١٦) : ١٢٠.

٣. نقله العلامة عن بعض في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٦٥.

٤. حكايه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٩٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٦.

٥. البقرة (٢) : ١٤٣.

٦. آل عمران (٣) : ١١٠.

٧. النساء (٤) : ١١٥.

٨. لم نظر عليه في الجواب الحديثية. نعم، ورد في الدررية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٠؛ وشرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٨، ص ١٢٣؛ وج ٢٠، ص ٣٤.

ويجوز خفاء النصّ، أو دلالته عن بعضهم وظهوره للتابعين لوقوع الواقعة، والإجماع شرطه عدم الاتفاق.

[البحث الثاني عشر : ما يجوز التمسّك بالإجماع فيه] قال :

البحث الثاني عشر : كلّ ما يتوقف صحة الإجماع عليه لا يجوز التمسّك به فيه وإنّه دار، وما لا يتوقف جاز، فيجوز إثبات حدوث الأجسام به؛ لإمكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الأعراض، ولا يجوز إثبات القادر والعالم به.

وهل هو حجّة في الآراء والحروب؟ الأقرب أنّه حجّة؛ لأنّ غيره غير سبيل المؤمنين.

وهل يجوز خطأ بعض الأئمة في مسألة والأخر في الأخرى؟ أمّا عندنا فلا؛ لأنّ المعصوم لا يخطئ في شيء، وأمّا الجمهور فالأكثر منع، كقول بعضهم : القاتل لا يرث، والعبد يرث، وقول الآخرين بالعكس؛ لاستلزماته تخطئة كلّ الأئمة. وبعضهم جوز؛ لأنّ الممتنع خطأ كلّ الأئمة، والمخطئ هنا في كلّ مسألة بعض الأئمة، ولا يلزم من إصابة مجتهد في حكم إصابته في الجميع، وهل يجوز اتفاق الأئمة على الكفر؟ أمّا عندنا فلا؛ لوجود المعصوم، وأمّا الجمهور فقال بعضهم به؛ لخروجهم عن الأئمة، وعن المؤمنين حينئذ. ومنع آخرون؛ لأنّ وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته، ويجوز اشتراك الأئمة في عدم علم ما لم يكتفوا به؛ إذ لا محذور فيه إذا لم يكن عدم العلم به خطأ.

[تهذيب الوصول، ص ٢١٤ - ٢١٥]

أقول : ما يتوقف عليه حجّية الإجماع - كالوجود والقدرة والعلم والإرادة وصدق المرسل - لا يثبت به؛ لأنّ حجيّته إنّما تستفاد من قول الرسول، إما حكايةً لكلام الله تعالى، وإخباره بكونه كلامه تعالى كالأيات، أو لا، كالأحاديث، وإفادته العلم تتوقف على العلم بصدقه، المستفاد من دلالة المعجزة عليه، المتوقّفة على وجود الله تعالى وما ذكر، والباقي ظاهر.

وهل هو حجة في تدبير الجيوش واختصاص الحرب بوقت أو موضع؟ قال الرازى : نعم<sup>١</sup> ، وهو ظاهر على قولنا ، ولأنَّ غيره غير سبيل المؤمنين ، فيحرم اتباعه .

وقيل : لا ؛ لأنَّ حال الأُمَّة لا يكون بأعظم من حال الرسول عَلَيْهِ السَّلَام ، مع مراجعته في أمثال ذلك<sup>٢</sup> .

وردَّ بأنَّها لتحقق أمره ، وتأكيد طلبه ، لا للمخالفة<sup>٣</sup> .

ولا يجوز عندها الخطأ المذكور مثل : قول فرقة بتورث العبد لا القاتل ، وأخرى بالعكس ، وهو مذهب الأكثر ؛ لصدق الإجماع على الخطأ .

وقيل : بلـى ؛ لامتناع الخطأ على الكل ، لا على البعض<sup>٤</sup> . ولا يلزم من إصابة المجتهد في حكم إصابته في كل حكم ، فيجوز أن يصيب أحدهما في منع القاتل ، ويخطئ في تورث العبد ، وبالعكس .

ويشكل بأنَّ الحقَّ لما كان منهما فالشطران متفقان على تقىضه وهو خطأ لزم الإجماع على الخطأ في مسألة واحدة .

وجوز بعضهم اتفاق الأُمَّة على الكفر بخروجهم عن الإيمان والأُمَّة<sup>٥</sup> ، ومنعه آخرون ؛ لوجوب اتباع السبيل المتوقف على وجوده ، فيجب وجوده من باب المقدمة .

وردَّ بأنَّه واجب مشروط بوجود السبيل<sup>٦</sup> .  
سلَّمنا ، لكن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يجب إذا كان مقدوراً ، وليس الإجماع

١. المحصول، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٢. القائل هو قاضي القضاة على ما حکاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ٢، ص ٣٥؛ وهو مذهب السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٨؛ والسعاني في قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٤٨٦.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٧٣.

٤. نسبة الرازى إلى بعض ، راجع المحصول، ج ٤، ص ٢٠٦.

٥. لم نشر على قائله .نعم ، حکاه الرازى عن قومٍ في المحصول، ج ٤، ص ٢٠٧.

٦. راجع المحصول، ج ٤، ص ٢٠٧.

مقدوراً لل媤مورين باتباعه.

سلّمنا، لكن لا يلزم من وجوبه على المكلفين وجوده منهم؛ لجواز إخلالهم به وإن وجب.

سلّمنا، لكن كلّ واحد من الإجماعات السالفة سبيل المؤمنين، فيكتفي اتباعها في الامتثال.

والحقّ أنّ إيجاب اتباع سبيل المؤمنين مشروط بوجوده؛ لأنّه بدونه ممتنع، فالتكليف به تكليف بالممتنع، ويجوز اشتراك الأمة في عدم علم ما كلفوا به، إما لعدم تمكّنهم منه، كعدد الملائكة والكواكب ووقت قيام الساعة، أو لا، مثل : قيام العرض بيته، وكون البياض لوناً حقيقةً أو تخيلياً؛ لأنّ عدم العلم بذلك إن كان صواباً لم يلزم من إجماعهم عليه محذور، وإن كان خطأً كانوا مكلفين باجتنابه، والتقدير خلافه.

وقيل : لا يجوز؛ لأنّه لو جاز لكان عدم ذلك العلم سبيلاً لهم، فيجب اتباعهم فيه.<sup>١</sup>

وردّ بأنّ السبيل الطريق المسند إلى المؤمنين وعدم علمهم بالأمور المذكورة ليس كذلك<sup>٢</sup>.

هذا إذا كان عدم علمهم مجرّداً عن اعتقاد نقىض الواقع أمّا معه فلا؛ لإجماعهم على الجهل المركب، وهو خطأ.

### [البحث الثالث عشر : مخالفة الإجماع جائز أم لا؟] قال :

الثالث عشر : الحكم المجمع عليه إن كان له مدخل في الإسلام كان جاده كافراً، والإجماع الصادر عن الاجتهاد حقّ عند الجمهور، وهذا لا يتأتى على قولنا :

١. لم نتعذر على قائله. نعم، نقله الرازى في المحسن، ج ٤، ص ٢٠٧ - ٢٠٨؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦.

٢. راجع نفس المصدرين السابقين.

لأنَّ المقصوم شرط في الإجماع، ولا يكون عن اجتهاد، وجُوز أبو عبد الله البصري انعقاد الإجماع عقِب إجماع على خلافه؛ لجواز أن يقع مشروطاً، إلَّا أنه لم يقع؛ لأنَّ أهل الإجماع قد أجمعوا على العمل بما أجمعوا عليه في كُلِّ عصر، ويلزم تطرق التجويز إليه، والأكثرُون منعوه؛ لاستلزمَه الخطأ على أحد الإجماعين.

[تهذيب الوصول، ص ٢١٥ - ٢١٦]

أقول : كَفَرَ بعض الفقهاء جاحد المجمع عليه<sup>١</sup>، وأخرون لا : لعدم إفادَة أدلة الإجماع العلم فما يتفرع عليها أولى بل غایته إفادَة الظن، وإنكار المظنون ليس كفراً اتفاقاً<sup>٢</sup>، ولو سُلِّمَ أنه معلوم لكنَّ العلم به ليس من جملة أركان الإسلام التي لا يتحقق بدونها، وإلَّا لوجُوب على الرسول عَلَيْهِ أَن لا يحكم بإسلام أحد حتى يعرِّفه حججَة الإجماع، يعترف هو بشوته.

وفصل آخرون بدخوله في مفهوم اسم الإسلام، كالعبادات الخمس والتَّوْحِيد والرسالة، وعدمه، كصحَّة الرهن والإجارة<sup>٣</sup>.

وردة المثال بأنَّ العبادة من الفروع لا من الأركان، واعتقاد الرسالة ليس طريقة الإجماع فكفر جاحده ليس للإجماع عليه.

والأكثر على تحريم مخالفة الإجماع الصادر عن الاجتهاد؛ لعموم الأدلة، ومنعه الأقل<sup>٤</sup>؛ للاتفاق على جواز القول بخلاف مقتضى الاجتهاد عند ظهور وجه آخر أقوى من الأول.

وأُجَيِّبُ بأنَّ ذلك الجواز مشروط بعدم تحقق الإجماع على مقتضى الاجتهاد،

١. لم نشر على قائله بخصوصه .نعم، حكاَه عن بعضِ الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٢٠٩؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩.

٢. منهم الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٢١٠؛ والقاضي في شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ٤٤.

٣. منهم الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩؛ وابن الحاجب في شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ٤٤.

٤. القائل هو الحاكم صاحب «المختصر»، نقله عنه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٢١٠.

ولأنّ سبيل المؤمنين هنا إثبات هذا الحكم بالاجتهاد، فيجب اتباعهم في ذلك. وهو ينافي العمل بالإجماع<sup>١</sup>.

وأجيب بمنع إجماعهم على إثباته بطريق معين، بل إنما أجمعوا على إثبات الحكم بأي طريق كان، وهو يتناول الإجماع.

وجوز أبو عبد الله البصري الإجماع عقىب إجماع يخالفه؛ لأنّه لا امتناع في إجماع الأمة على قول، بشرط أن لا يطرا عليه إجماع آخر، ولكنه لم يقع؛ لأنّ أهل الإجماع لما اتفقوا على كلّ ما أجمعوا عليه، فاتّبعهم واجب في كلّ الأعصار؛ أمّا من وقوع هذا الجائز<sup>٢</sup>.

ومنه الباقون، أمّا نحن فظاهر، وأمّا الجمهور؛ فلأنّه مستلزم خطأ أحد الإجماعين، وهو محال.

ورد القول الأول بتطرق الاحتمال في إجماعهم على وجوب العمل بإجماعهم في كلّ الأعصار؛ لجواز كونه مشروطاً بعدم ظهور وجه يقتضي خلافه<sup>٣</sup>.

١. راجع المحصول، ج ٤، ص ٢١١.

٢. نقله عنه الرازى في المحصول، ج ٤، ص ٢١١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٧٩.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٧٩.

## [المقصد التاسع في الأخبار]

وفيه فصول :

### الفصل الأول في ماهيته

وفيه مباحث : البحث الأول ]  
قال :

المقصد التاسع في الأخبار . وفيه فصول :  
الأول في ماهيته . وفيه مباحث :

الأول : إذا حكمت النفس بأمر على آخر - إيجاباً أو سلباً - سمى ذلك الحكم خبراً؛  
ويعني هذه المفردات ضرورة، ثم تعرّض لهذه الماهية أعراض ذاتية - كالصدق  
والكذب - فتذكر هذه الأعراض عند اشتياه التركيب الخبري بغيره من أنواع  
التركيبيات، كالاستفهام وشبيهه على سبيل التتبّيه لما هو معلوم الماهية ليتميّز عن  
غيره، ولو أخذت هذه الأشياء على سبيل التعرّيف الحقيقي كان دوراً . وهو يطلق  
بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب ، وبالمجاز على غيره، كقوله :  
تخيّرني العينان ما القلب كاتم . [تهذيب الوصول، ص ٢١٧ - ٢١٩]

أقول : الخبر يطلق على القول الدال بالوضع على حكم النفس بأمر على آخر  
إيجاباً مثل : زيد كاتب، أو سلباً مثل : زيد ليس بكاتب.

ويطلق أيضاً على غير القول من الإشارات والدلائل والأحوال إذا كانت بحيث يفهم منه معنى الخبر، ومنه قول الشاعر :

تُخْبِرُنِي العَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ<sup>١</sup>

وقول الآخر :

وَكَمْ لَظَلَامُ اللَّيلِ عِنْدَكَ مَنْ يَدِي  
تَسْخِيرُ أَنَّ الْمَانُوَيْهِ تَكْذِبُ<sup>٢</sup>  
وَقُولُ أَبِي العَلَاءِ :

نَبِيٌّ مِنَ الْغَرَبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرِعٍ  
يُخْبِرُنَا أَنَّ الشَّعُوبَ إِلَى صَدْعٍ<sup>٣</sup>

وهو حقيقة في الأول اتفاقاً : لتبادره إلى الذهن عند إطلاق لفظ «الخبر» كما لو قيل : أخبرني فلان، أو أخبرت فلاناً، ومجاز في الثاني : لتخلفه عند الإطلاق، واحتياجه في الدلالة عليه إلى قرينة، ولصحة سلب الخبر عنه، كما يقال : ما أخبرت بعزل الملك مثلاً، بل علمت ذلك من اضطرابه، وهذه علامات المجاز.

وقيل : بل هو مشترك بينهما؛ وبطبيعة الحال، ولأنه ارجع من الاشتراك.

وأكثر المحققين على أنه غني عن التعريف؛ لأنَّه لما كان عبارةً عن حكم الذهن بأمر على آخر إيجاباً وسلباً وكان ذلك أمراً معقولاً مركزاً في الفطرة لا يختلف باختلاف الأوضاع، ويدركه كل عاقل من نفسه، ويفرق بينه وبين غيره من العوارض النفسية، كالألم واللذة والطلب وغير ذلك كان ضروري التصور، والضروري لا يحتاج إلى تعريف.

هذا إن كان الخبر عبارة عن الحكم المذكور - كما ذكره المصنف - وإن كان عبارة عن اللفظ الدالٌّ عليه بالوضع فكذلك : لأنَّ مطلقاً اللفظ معلوم، ولدلالة

١. لم نعثر على قائله، ولكن نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٤٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. ديوان المتنبي، ص ٤٦. مع اختلاف يسير.

٣. راجع المحصل، ج ٤، ص ٢١٦، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٨٤.

٤. لم نعثر على قائله. نعم، نسبة العلامة إلى بعض الأشاعرة، فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٢٨٤.

القدين المذكورين، فكان المجموع غنياً عن التعريف.

ثم إن ماهيته يعرض لها أعراض ذاتية، كالصدق، وهو عبارة عن كون الخبر مطابقاً، والكذب، وهو عبارة عن كونه غير مطابق، والتصديق والتکذيب، وهما عبارة عن الإخبار بكون الخبر صدقأً أو كذباً، فيذكر في تعريف المركب الخبري عند التباسه بغيره من أنواع الكلام المركب، كالاستفهام والأمر والنهي وغير ذلك، كقول القائل : زيد عندك ، ويقصد الاستفهام ، أو يقول : ألسْت قلت كذا؟ ويريد إثناً كذا ، وذلك إنما هو على سبيل التنبية لما هو معلوم الماهية ؛ ليميزه عما يلتبس به .

ولا يجوز أخذ هذه الأشياء - أعني الصدق والكذب والتصديق والتکذيب - على أنها معرفات ل Maherية الخبر تعريفاً حقيقةً .

أما أولاً، فلما بيّنا من كونها ضرورة غبية عن التعريف .

وأما ثانياً، فلاستلزم الدور المحال؛ إذ الصدق هو الخبر المطابق، والكذب، الخبر الذي ليس بمطابق، والتصديق والتکذيب الإخبار بالصدق أو بالكذب، فهي أنواع لمطلق الخبر، وحينئذٍ توقف معرفة كلّ منهما على معرفة مطلق الخبر؛ لكونه جزءاً منها، فلو توقفت معرفة مطلق الخبر على شيء منها دار .

ويشكل بمنع كون الصدق والكذب نوعين للخبر، بل الحق أنهما عرضان ذاتيان له - كما تقدم - ورسم الشيء بعوارضه جائز غير مستلزم للدور .

سلّمنا لكن نمنع توقف معرفتهما على معرفة مطلق الخبر وإن كان جزءاً منها؛ لاحتمال معرفتهما بوجهٍ ما من غير معرفة جنسهما .

ثم ينتقل الذهن من الرسم المركب منهما إلى معرفته .

وقيل : المعرف بالصدق والكذب لفظ الخبر، والمعرف بهما معناه، فلا دور<sup>١</sup> .

قوله : «ومعاني هذه المفردات ضرورية» يريده بها الحكم والنفي والأمر والإيجاب والسلب .

١. القائل هو القاضي عبد الجبار، نقله عنه الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١ .

وُعِرَّفَتْ الجبائِيَانُ<sup>١</sup> وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>٢</sup> وقاضي الْقَضَايَا بِأَنَّهُ الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ.<sup>٣</sup>

وقيل : الذي يحتمل التصديق والتكذيب<sup>٤</sup> .

وقال أبو الحسين : إِنَّهُ كَلَامٌ يَفِيدُ بِنَفْسِهِ إِضَافَةً أَمْرًا مِنَ الْأَمْرِ إِلَى آخرِ إِثْبَاتٍ أوْ نَفِيَّاً . وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ : « بِنَفْسِهِ » عَنِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ وَجُوبَ الْفَعْلِ لَكُنْ لَا بِنَفْسِهِ : لَأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَا تَفِيدُ إِلَّا اسْتِدَاعَ الْفَعْلِ ، ثُمَّ تَفِيدُ كُونَهُ وَاجْبًا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا النَّهْيُ ، فَأَمَّا هَذَا وَاجْبُ أَوْ قَبِيحٍ فَإِنَّهُمَا يَدْلَانَ بِنَفْسَهُمَا لَا بِتَوْسِطِ أَمْرٍ آخَرَ .

ورَدَ الْأَوَّلُ بِالدُّورِ ، وَالثَّانِي تَعْرِيفُ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَبِنَوْعِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ إِخْبَارَ بِصَدْقِ الْخَبْرِ ، وَكَذَا التَّكَذِيبُ . فَكَأَنَّهُ قِيلَ : الْخَبْرُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ عَنْ أَنَّهُ صَدْقٌ أَوْ كَذْبٌ ، فَقَوْلُهُمْ : « الْخَبْرُ » تَعْرِيفٌ بِنَفْسِهِ ، وَالصَّدْقُ وَالْكَذْبُ بِنَوْعِهِ .

وَحَدَّ أَبِي الحَسِينِ تُفْضِلُ طَرِدًا بِقُولِنَا : « السَّوَادُ مَوْجُودٌ »؛ فَإِنَّهُ خَبْرٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِضَافَةٌ : لَأَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَهُ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ . وَفِي عَكْسِهِ بِقُولِنَا : « الْإِنْسَانُ الضَّاحِكُ كَاتِبٌ »، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي نَسْبَةَ الضَّحْكِ إِلَى الإِنْسَانِ وَلَيْسَ خَبْرًا ، وَلَا الدُّورُ : لَأَنَّ الْإِثْبَاتَ إِخْبَارٌ بِالْوُجُودِ وَالنَّفْيُ بِالْعَدْمِ .

[البحث الثاني : لا بدَّ في كون الصيغة خبراً]

قال :

البحث الثاني : قال السيد المرتضى عليه السلام : لا بدَّ في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر؛ لتصورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الأمر، كقوله تعالى :

﴿ وَأَلْجِرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . والأقرب خلافه، لأنَّه لفظ موضع للخبرية، فلا يتوقف على

١ - ٢. حكاه عنهم الأدمي في الأحكام في أصول الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٥٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٢٨٨.

٤. القائل هو البيضاوي في منهاج الوصول المطبوع مع الإبهاج في شرح منهاج، ج. ١، ص. ٢١٧.

٥. المعتمد، ج. ٢، ص. ٧٥.

الإرادة في الدلالة، كغيره من الألفاظ.

وزعم الجبائيان أن للصيغة صفة معللة بتلك الإرادة، وهو خطأ؛ لأن تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف؛ لعدم الاجتماع، ولا بالبعض وإلا لاستغنني عن الباقي.

[تهذيب الوصول، ص ٢١٩ - ٢٢٠]

أقول : قال المرتضى<sup>١</sup> وأبو الحسين : لا بد من إرادة اللافظ للخبرية<sup>٢</sup>؛ لاستعمالها في الأمر نحو : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »<sup>٣</sup>، و « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا »<sup>٤</sup>، وفي النهي « فَلَا رَقَبَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ »<sup>٥</sup>، فلا بد من مردح للخبرية وهو الإرادة.

لنا : وضعها للخبرية، فلم ي يحتاج إلى إرادة، كبقية الألفاظ، والمردح الوضع، وهو قول الأشاعرة.

وقال الجبائيان : للصيغة حال كونها خبراً صفة معللة بتلك الإرادة هي الخبرية<sup>٦</sup>، وهو باطل؛ لأن تلك الصفة إن قامت بمجموع الحروف اجتمعت في الوجود، وهو باطل ضرورةً، وإلا كان بعض الحروف خبراً، فاستغنني عن الباقي، وقد ذكر في مباحث الأمر، وهو قول الأشاعرة.

### [البحث الثالث : مدلول الخبر]

قال :

البحث الثالث . إذا قلنا : زيد قائم ، فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد ، لا ثبوت

١. النزريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤٧٨.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٧٣.

٣. المائدۃ (٥) : ٤٥.

٤. آل عمران (٣) : ٩٧.

٥. البقرة (٢) : ١٩٧.

٦. حکاہ عنہما الرازی فی المحسول، ج ٤، ص ٢٢٣؛ والعلامة فی نہایۃ الوصول إلی علم الأصول، ج ٣،

قيامه في نفس الأمر ، وإن لم يدخل الكذب في جنس الخبر .

ثم هذا الحكم إن طاب المخبر عنه فهو صادق ، وإن فهو كاذب . وأثبت الجاحظ واسطة ، لقوله « أفترى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حَيْثُ » ، ولأن المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب إذا لم يطابق . والحق خلافه ، والواسطة في الآية ثابتة ، لأن افتراء الكذب غيره . ونمنع من عدم الوصف في الظن ، والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من أن المعرف ضرورية ، وأن غير العارف معذور ، وأن الوصف بالكذب يقتضي الذم ، ومن قال : محمد ومسيلمة صادقان أو كاذبان كاذب إن جعلناه خبراً واحداً ، وإن كان صادقاً في أحد الخبرين دون الآخر . [تهذيب الوصول ، ص ٢٢٠ - ٢٢١]

أقول : أي المدلول ثبوت القيام سواء كان مطابقاً أو غير مطابق ، وفي الدليل نظر ؛ إذ لا يلزم من كون مدلول الخبر الثبوت في نفس الأمر عدم دخول الكذب ؛ إذ الدلالة ليست عقلية حتى يلزم من حصول الدليل تحقق مدلوله ، وإنما هي وضعية يمكن تخلّف الدليل بها عن مدلوله ، كما لو وجدت الصيغة ممن لا يعتقد قيام زيد ، فإن الحكم به حينئذ لا يتحقق . نعم ، يتحقق فهمه .

ثم الحكم إن طاب فصادق ، وإن فكاذب ، فالقسمة حاصرة حقيقة ، خلافاً لأبي عثمان الجاحظ ، حيث أثبت الواسطة ؛ لأنَّه تعالى حكى عن الكفار أنَّهم جعلوا إخبار النبي عن نبوته إما كذباً وإما جنوناً ، مع اعتقادهم عدم صدقه في دعوه النبوة ، وذلك مقتضٍ لكون إخباره حال الجنون ليس كذباً ؛ لأنَّهم جعلوه في مقابلة الكذب ، ومقابل الكذب لا يكون كذباً ولا صدقاً ؛ لاعتقادهم عدمه ، ولأنَّ من أخبر : « أَنَّ زِيداً فِي الدَّارِ » ؛ بناءً على ما في ظنه ؛ لأمرة حصلت عنده ، ثم ظهر أنَّه ليس فيها لا يقال : إنَّه كاذب ، ولا يستحق بذلك ذمَّاً ، ولا أنَّه صادق ؛ لكونه غير مطابق . وكذا لو قال : ليس في الدار ، فلا يقال : إنَّه صادق ولا يستحق

بذلك مدحًا ، ولا كاذب ؛ لأنّه غير مطابق<sup>١</sup> .

والجواب : أنّ الواسطة المذكورة في الآية ، هي إخباره حال الجنون إنّما هي ثابتة بين افتراء الكذب ، وبين الصدق ، لا بين نفس الصدق والكذب ، وذلك ؛ لأنّ افتراء الكذب مغایر لمطلق الكذب الذي هو نقىض الصدق ؛ لكونه أخصّ منه ومندرجأً تحته ، فإنّ الكذب - أعني غير المطابق - إن كان صادرًا عن قصد كان افتراء ، وإن كان عن غير قصد كان عن جنة .

وأجيب أيضًا بأنّ الخبر ما قصد به الإخبار ، والمجنون لا قصد له ، كالساهي والنائم إذا صدرت عنهما صورة الخبر ، فإنه لا يكون خبراً ؛ ولما اعتقاد الكفار انتفاء صدقه على<sup>٢</sup> انحصرت صيغة الخبر الصادرة عنه في الكذب ، وصورة الخبر من غير خبر ، وهي الصادرة عنه حالة الجنة . ونمنع عدم الوصف بالكذب في إخبار الإنسان عن ظنه إذا لم يكن مطابقًا ، وعدم وصف الصدق إذا كان مطابقًا ، ولو سلم أنّ الكذب إنّما يكون مع علم المخبر بعدم مطابقة خبره كان ذلك اصطلاحاً جديداً على وضع لفظ «الكذب» بما هو أخصّ من مفهومه ، وكذا الصدق<sup>٢</sup> .

وقد ظهر من ذلك أنّ النزاع لفظي ، والجاحظ بناء على مذهبه من أنّ المعارف ضروريّة يفعلها الله بالملائكة ، فغير العارف معدور في جهله ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وأنّ وصف الكذب يقتضي ذمّ المخبر به ، والصدق لا بدّ فيه من المطابقة ، فإذا أخبر الإنسان بخبر غير مطابق وهو غير عارف بعدم مطابقته لا يكون صادقاً ؛ لعدم مطابقته ، ولا كاذباً ، وإلا لكان مذموماً . والتقدير أنه معدور .

ويشكل بأنّ عذرها في عدم العلم بالمطابقة لا يقتضي كونه معدوراً في الإخبار بما لا يعلم مطابقته ، والذم إنّما هو عليه لا على الجاهل ، وقول الإنسان : إنّ محمداً ومسليمة صادقان أو كاذبان لا يستلزم ثبوت الواسطة ؛ إذ لا يسلب عنه الصدق والكذب ، بل هو كاذب ؛ لعدم المطابقة وإن كان خبراً واحداً ، لأنّ مدلوله في الأول

١. نقله عنه أبو الحسين في المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٥-٧٦؛ والرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .  
والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥٣-٢٥٤ .

٢. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

ثبوت الصدق لمحمد عليهما السلام ولمسيلمة (لعنه الله)، وهو خلاف الواقع؛ لأنَّ مسيلمة غير صادق.

وفي الثاني ثبوت الكذب لهما، وهو خلاف الواقع أيضاً؛ لأنَّ محمدًا عليهما صادق دائماً وليس بكاذب، وإنْ كانا خبرين بحيث يجري الأول مجرى قولنا محمد عليهما صادق، ومسيلمة صادق كان الأول صدقاً، والثاني كذباً، وبالعكس في الثاني.

#### [البحث الرابع : الخبر إنما أن يعلم صدقه أو ...] قال :

البحث الرابع : الخبر إنما أن يعلم صدقه أو كذبه، أو يخفي الأمران ، والأول إنما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة ، وإنما كسببي ، كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتساباً ، وخبر الله تعالى وخبر رسوله عليهما السلام ، وخبر الأئمة عليهما السلام ، وخبر الأئمة ، والخبر المتواتر معنى ، والخبر المحفوف بالقرائن .

والثاني ما علم منافاته الفضوري أو الكسببي ، ومنه قول من لم يكذب : «أنا كاذب»؛ لأنَّ الخبر والمخبر عنه متغايران ، فلا يكون هذا إخباراً عن نفسه ، وكذا [تهذيب الورش ، ص ٢٢١]

أقول : هذه قسمة الخبر باعتبار تعلق علمنا بكونه صادقاً أو كاذباً على التعين ، والخبر إنما أن يعلم صدقه أو لا ، والثاني إنما أن يعلم كذبه أو لا ، والصدق هو مطابقته للمخبر عنه ، وهي نسبة بينهما فيتوقف علىهما . فالخبر عنه قد يكون ضرورياً وكسبياً ، وهو ما كان وجود مخبره معلوماً بالاكتساب ، فقد لا يكون للخبر مدخل في اكتساب ذلك ، مثل : «العالم حادث» و «البارئ تعالى واحد» و «محمد رسول الله» ، وقد يكون ، وهو خبر الله تعالى عمما لا يعلم إلا من خبره ، كالخبر عن أمره الملائكة بالسجود لآدم عليهما السلام ، وكذلك خبر رسوله ، وخبر الأئمة عليهما السلام ، وكذا العلم بكون الخبر يتوقف على العلم بعدم مطابقته للمخبر عنه ، فهو إذن متوقف على العلم بالمخبر عنه ، كما قلناه في العلم بصدقه .

ثُمَّ العلم بذلك قد يكون ضروريًّا، وقد يكون كسيبيًّا، فالأول كلَّ ما عُلم بالضرورة منافاة مدلوله لأمر معلوم بالضرورة، مثل قول القائل : «الكلَّ مساوٍ للجزء»، أو «أقلُّ منه»، أو «النار ليست حارَّةً» أو «باردَةً»، والثاني كلَّ ما عُلم بالضرورة منافاة مدلوله لأمِّ معلوم بالاكتساب، مثل : «العالَم ليس محدثًا» أو علم بالاكتساب منافاة مدلوله لأمِّ معلوم بالضرورة أو الاكتساب، فالأول مثل : «ليس كلَّ ما ليس بحَارٌ فهو ليس بنَار»؛ فإنَّ مدلول هذا القول ينافي قولنا : «كُلَّ نَار حارَّةً» المعلوم بالضرورة، لكنَّ المنافاة ليست معلومةً ضرورةً، بل من حيث إِنَّه منافٍ يعكس نقبيضه اللازم له؛ إذ منافاة اللازم مستلزمة لمنافاة المزوم.

والثاني مثل : «ليس كُلَّ ما ليس بمحدث فليس بجسم» ومن هذا القسم - أعني المعلوم كذبه - قول من لم يكذب قطًّا : «أنا كاذب»، فإنَّ هذا القول كذب قطعاً؛ لأنَّ المخبر عنه فيه إِمَّا الأخبار الماضية، وقد فرض صدقه فيها، فإِخباره عنها بالكذب يكون كذباً قطعاً، وإِمَّا نفس قوله : «أنا كاذب»، وهو محال؛ لأنَّ الخبر متأخِّر عن المخبر عنه؛ لكونه حكايةً عنه، كالعلم المتأخِّر عن المعلوم، فلو كان خبراً عن نفسه لزم تأخِّر الشيء عن نفسه وأنَّه محال.

ويشكل بعدم الحصر : لجواز كذبه في أخباره المستقبلة، فإنَّ اسم الفاعل يكون بمعنى الماضي والحال والاستقبال، ولو مثل بصيغة الماضي كان أولى؛ لعدم تناوله المستقبل. وكذلك الخبر المنافي لدليل قاطع سمعي لا يحتمل التأويل، وإِلَّا لزم الكذب على الشارع، فإنَّ احتمله أمكن صدقه؛ لجواز أن يريده به الشارع ذلك المعنى، كما في إنزال المتشابهات.

وأتَى ما يحتمل التأويل على بعد، قال قوم : يحكم بكذبه، أو أَنَّه قد حذف منه، أو زيد فيه ما يصحَّ الكلام معه من دون التأويل البعيد<sup>١</sup>.  
والحقُّ هذا إنْ أُريد بالحكم بكذبه الحكم الظني، وإنْ أُريد القطعي كان ممنوعاً؛

١. منهم أبو الحسين في المعتمد، ج ٢، ص ٧٩؛ والرازي في المحسوب، ج ٤، ص ٢٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٤٦.

إذ التقدير قبولة للتأويل، وإن كان بعيداً، غاية ما في الباب أنَّ هناك ظناً غالباً بإرادة ظاهره، وليس الحكم المستند إلى الظنِّ الغالب قطعياً.

### [ البحث الخامس : التواتر ] قال :

البحث الخامس : إنكار السمنية إفادة التواتر العلم ضروري البطلان، وتجويز الكذب على كلّ واحد لا يستلزمه على الجميع.

والحق أنَّ العلم عقبيه ضروري، وإلا لافتقرب إلى دليل، فلا يحصل للعوام.

وقال أبو الحسين البصري والكتبي والجويني والغزالى : إنَّ نظري؛ لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية، كانتفاء المواطاة، والداعي إلى الكذب، وكون المخبر عنه محسوساً لا لبس فيه، واستحالة كون الخبر كذباً عند هذه، فيجب كونه صدقاً. وهو ضعيف؛ لأنَّ المقتضي لحصول هذه الأشياء العلم.

والسيد المرتضى توقف في القولين . [ تهذيب الوصول ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ]

أقول : التواتر لغةً مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما<sup>١</sup>، ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَّتَّرَ »<sup>٢</sup>، أي رسولاً بعد رسول بفترة بينهما . وأما بحسب الاصطلاح فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ، فقولنا : « خبر »، جنس للتواتر والآحاد، وبإضافته إلى أقوام خرج خبر الشخص الواحد ، وقولنا : « بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم » خرج خبر أقوام لم يبلغوا الحد المذكور ، وهو يشعر بأنَّ إفادته العلم بسبب الكثرة ، فخرج خبر جماعة معصومين أو بعضهم معصوم ، فإنَّه ليس متواتراً وإنْ أفاد العلم؛ لأنَّ إفادة العلم ليست بسبب الكثرة .

١. الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٣: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٥، « وتر ».

٢. المؤمنون (٢٣) : ٤٤.

والباء في قولنا : «بقولهم» للسببية، وهي متعلقة بـ«حصل» لا بـ«العلم»، فخرج أيضاً من الأخبار ما وافق دليلاً قطعياً يدلّ على مدلول الخبر، فإنّ حصول العلم ليس بسبب قولهم، بل بالدليل.

وقال السُّنْنِيَّة<sup>١</sup> : إنما يفيد التواتر الظنُّ الغالب<sup>٢</sup> ، ومنهم من وافق على إفادته العلم إذا كان خبراً عن أمور موجودة في زماننا دون ما كان خبراً عن أمور سالفة<sup>٣</sup> . والحقُّ الأوَّلُ، وبطلان كلام السُّنْنِيَّة معلوم بالضرورة؛ فإنَّ كُلَّ عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية، كالهند والصين، والأنباء على ذلك، والملوك الماضية، مثل : كسرى وقيصر، والفضلاء المشاهير، كأفلاطون وأرسطو. ولا يكاد العلم بذلك يقصر عن العلم بالمحسوسات، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الأخبار، فالمنكر لذلك كمنكر المشاهدات.

قالوا : كُلَّ واحد من المخبرين البالغين حدَّ التواتر يجوز عليه الكذب عند افراده، فعند اجتماعه يكون كذلك، وإلا لانقلب الجائز ممتنعاً، وإنَّه محال. وحينئذٍ يجوز الكذب على الجميع فلا يكون قولهم مفيداً للعلم.

وجوابه : أَنَّه تشكيك في الضروري، فلا يقبل.

سلَّمنَا، لكنَّ حكم المجموع كثيراً ما يخالف حكم أفراده، ولا يلزم انقلاب الجائز ممتنعاً؛ إذ المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال إفراده، وبعدمه خبر المجموع وأحدهما غير الآخر، وأيضاً فإنَّا عرَّفنا المتواتر بما أفاد العلم، فما لا يكون مفيداً للعلم لا يكون متواتراً.

واختلف القائلون بإفادته العلم، فقال أكثرهم : إنَّ ذلك العلم ضروري.

١. السُّنْنِيَّة - بضم السين وفتح العيم - : فرقة من عبادة الأصنام تقول بالتناصح، وتنكر وقوع العلم بالأخبار. الصاحب، ج ٤، ص ٢١٣٨، «سمن».

٢. حكاه عنهم الرازبي في المحسضول، ج ٤، ص ٢٢٨؛ والأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠.

٣. نقله عنهم الرازبي في المحسضول، ج ٤، ص ٢٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠.

وقال أبو الحسين<sup>١</sup> والكتبي<sup>٢</sup> والجويني<sup>٣</sup> والغزالى : إنَّه كسيٌّ ، وتسقط  
المرتضى<sup>٤</sup> .

لنا : حصوله للعوام والصبيان القاصرين عن أهلية النظر .

قالوا : يتوقف على مقدمات نظرية ، وهي عدم الموافاة على الكذب ، وانتفاء  
دوعي المخبرين إليه ، وأن يخبروا عن أمر محسوس واستحالة كونه كذلكً عند  
تحقق هذه المقدمات ، وممَّا اختَلَّ بعض هذه لم يحصل العلم ، وكل علم توقف  
حصوله على مقدمات مرتبة فهو نظري ، وهذه حجَّة أبي الحسين<sup>٥</sup> .

وجوابه : نمنع التوقف ، لعلمنا بما ذكرناه من غير أن يخطر ببالنا شيء مما  
ذكرتم . نعم ، هو متوقف على حصولها في نفس الأمر لا على العلم بالحصول ،  
وحصول العلم لنا بالمخبر عنه بسبب الإخبار موجب للعلم بتحقق هذه المقدمات  
بشرط التفطن لها ، قوله : « لأنَّ المقتضي لحصول هذه الأشياء - يعني المقدمات  
المذكورة - العلم » إنما يريد حصولها في علمنا لا في نفس الأمر ، فهو من باب  
الانتقال من المعلوم إلى العلة .

### [البحث السادس : يشترط في العلم انتفاءه عن السامع] قال :

البحث السادس : يشترط في العلم انتفاءه اضطراراً عن السامع ؛ لاستحالة تحصيل  
الحاصل ومثله ، وتقوية الضروري ، وأن لا تسبق شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي  
موجب الخبر .

١. المعتمد، ج ٢، ص ٨١-٨٢ .

٢ و ٣. نقله عنهما الرازى في المحصل ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ،  
ج ٣ ، ص ٣٠٤ .

٤. راجع المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ونقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ؛  
والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

٥. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ .

٦. المعتمد ، ج ٢ ، ص ٨١ .

وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وهو جيد . وأن يستند المخبرون إلى الإحساس ، واستواء الطرفين ، والواسطة في ذلك ، ولا يشترط العدد خلافاً للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة .

ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء .  
ولأبي الهذيل حيث اعتبر العشرين ؛ لقوله تعالى : « إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ ». .

ولآخرين حيث اعتبروا أربعين ؛ لقوله تعالى : « لِمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ». .  
ولقوم حيث اعتبروا سبعين ؛ لقوله تعالى : « وَأَخْتَارَ مُوسَى ». .

ولآخرين حيث اعتبروا ثلاثة عشر عدد أهل بدر ؛ لعدم الضابط في ذلك كلّه .

ولا يشترط أن لا يحصرهم عدد ولا يحوّلهم بلد ، ولا عدم اتفاقهم في الدين ، خلافاً  
لليهود ، ولا في النسب ولا وجود المعصوم ، خلافاً لابن الرواundi .  
والمواتر معناه يفيد العلم بأمر مشترك تدلّ عليه الجزئيات المنقوله بالأحاد  
[تهذيب الوصول ، ص ٢٢٣ - ٢٢٥].

أقول : شرائط التواتر تتعلّق بالسامع والمخبرين ، فال الأول أن لا يعلم السامع  
بمدلول الخبر ضرورةً ، كمن أخبر عما شاهده ؛ لأنّه لو أفاده علمًا لكان إماً عين  
الحاصل أو غيره ، فيلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع المثلين ، ولا يمكن إفادته  
قوية العلم الأول ؛ لأنّ الفرض أنه ضروري ، والضروري يستحيل أن يتقوّى بغيره .  
ويشكل بالمنع من لزوم اجتماع المثلين على تقدير أن يحصل بالخبر علم مغایر  
للأول ؛ لجواز مخالفته إيهما بال النوع وإن ساواه في التعلّق بالمعلوم ، ومن استحاله  
قوية الضروري بغيره ، وتبع محققوا الأصوليين السيد في شرطه<sup>١</sup> ، وبه يندفع

١. منهم ابن زهرة في غنية التزوع ، ج ٢ ، ص ٣٥٤؛ والبيضاوي والسبكي راجع الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٣١٧؛ ولقول السيد المرتضى راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ٢ ، ص ٤٩١.

ما قد يحتاج به المشركون من اليهود والنصارى وغيرهم على انتفاء معجزات الرسول ﷺ، كالانشقاق، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وما يحتاج به مانعو النص على عليٰ ؓ، وهو أنها لو كانت متواترةً لشاركتناكم في العلم بمدلولها، كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية.

الثاني : بلوغهم في الكثرة إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين . وأن يستندوا إلى الإحساس ، فلو اتفقوا على الإخبار بمعقول - كحدوث العالم ووحدة الصانع - لم يفده العلم.

واستواء الطرفين والواسطة في ذلك، بأن يكون كلّ واحدة من الطبقات عالمةً بما أخبرت به لا ظانةً، وتبخر الطبقة الأولى بالحسن، والثانية والثالثة بالتواتر، والواسطة قد تتعدد وقد تتعدد ، وعلم من هذا استواء الطرفين ، والواسطة إنما يعتبر فيما إذا كان بين المخبرين والمشاهدين طبقتان آخران، فليس شرطاً في كلّ متواتر ، ولا في مطلق خبر المتواتر ؛ فإنَّ ما ينقله المشاهدون إلى غيرهم بغير واسطة متواتر ، وليس له طرفان وواسطة .

والأكثر على عدم اعتبار عدد مخصوص؛ لتخلُّف العلم عن كثير من الأعداد .  
وقال القاضي أبو بكر : يشترط زیادتهم على أربعة : لعدم إفاده خبر الأربع العدول الصادقين العلم<sup>١</sup> ، وإلا لأفاد خبر كلّ أربعة عدول صادقين العلم ، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وإن ترجح بمرجح لم يكن إخبارهم بمجرد مفيداً للعلم ، بل لا بد من اعتبار انضمام ذلك المرجح إليه : لاستلزم ذلك أن يستغنى القاضي عن طلب مزكي شهود الزنى ؛ لأنَّه إن أفاد خبرهم العلم حكم ، وإلا كذبهم ، فيحدهم للفرية ، وهو باطل اتفاقاً ، وتوقف في الخمسة : لعدم اطراد الدليل المذكور فيها<sup>٢</sup> ، وعدم الظفر بما يدلّ على إفادته العلم ولا على عدمها ، فوجب الوقف .

---

١ و ٢ . نقله عنه الغزالى في المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٥٩ : والأمدى في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ . ٣٦٨ : والقاضي المضدي في شرحه على مختصر المتنبي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

وقيل : اثنا عشر عدد النقابة ; إذ تخصيصهم بذلك العدد : لحصول العلم بخبرهم<sup>١</sup> ، وكذا في العشرين « وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » نزلت في الأربعين<sup>٢</sup> ، واختار موسى السبعين : ليحصل اليقين بإخبارهم أصحابهم بما شاهدوا من المعجزات<sup>٣</sup> . وقيل :

ثلاثمائة وثلاثة عشر اعتبار عدّة بدر<sup>٤</sup> .

وأبطل الكل بخلاف العلم عن كل واحد من هذه أحياناً ، وما يختلف عنه لا يكون ضابطاً .

وتحصل العلم بإخبار أهل البلد بقتل ملوكهم : وبإخبار عدد محصور يبطل قول مشترط أن لا يحيوهم بلد ولا يحصرهم عدد ، ونقضه بما علم من حال الرسول ﷺ بتواتر الصحابة مع انحصار عددهم واتحاد بلدتهم .

ولا يشترط عدم اتفاقهم في الدين ، خلافاً لليهود<sup>٥</sup> ؛ لأنّه لو كان شرطاً لم يحصل العلم بإخبار أهل ملة واحدة ، ومن المعلوم خلاف ذلك .

ولا يشترط عدم اتفاقهم في النسب : لحصول العلم بإخبار المتفقين فيه مع تحقق ما ذكره من الشرائط ، وكذا لا يشترط وجود المعصوم في المخبرين ، خلافاً

١. لم نشر على قائله بخصوصه . نعم ، حكاية عن بعض الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٥؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٦٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٢٥  
وعدد النقابة إشارة إلى الآية ١٢ من المائدة (٥) .

٢. هذا القول لأبي الهذيل ، نسبة إليه الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ . والمشيرين إشارة إلى الآية ٦٥ من الأنفال (٨) .

٣. أشار إلى هذا القول الغزالى في المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٠؛ والرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ . والآية في الأنفال (٨) : ٦٤ .

٤. نسبة إلى بعض الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ . واختار موسى السبعين إشارة إلى آية ١٥٥ من الأعراف (٧) .

٥. وهذا القول لم نشر على قائله بخصوصه . نعم ، ذكره الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٧؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٦٨؛ والسيكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

٦. حكاية عنهم الرازي في المحصول ، ج ٤ ، ص ٢٦٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

لابن الرواندي؛ لتحقق العلم من دونه.<sup>١</sup>  
وممّا لا يعتدّ به من الشروط عدالة الرواية؛ دفعاً لتواتر النصارى في قتل عيسى  
وصلبه، وما نقلوه من كلمة التثليث.

وردّ بأنَّ أهل قسطنطينية لو أخبروا عن قتل ملوكهم حصل العلم مع كفرهم.  
ومنها : ما قاله اليهود، وهو أن يكون المخبرون مشتملين على الأولاد الأذلاء  
والمساكين؛ دفعاً لتواتر النصارى وال المسلمين في معجزات عيسى ونبيّنا محمد ﷺ؛  
لأنَّهم أذلاء لم يدخلوا في المتواترين.

وردّ بأنَّنا نجد من أنفسنا الجزم بخبر الأكابر والشُرفاء؛ لوجود الشرائط.

وأمّا التواتر المعنوي فقد عرفت أنَّه عبارة عن إخبار جماعة بلغوا في الكثرة إلى  
حد يمتنع تواترُهم على الكذب بأخبار كثيرة عن أمور متعددة مشتركة في معنى  
كلي وإنْ كان كليًّا واحدً من تلك الأخبار غير متواتر، فإنَّ ذلك الكلّي المشترك يكون  
متواتراً؛ لدلالة كليًّا واحدٍ من تلك الأخبار الكثيرة إما تضتناً أو التزاماً، كالأخبار  
الكثيرة عن شجاعة علي طبلة، وكرم حاتم.

١. نقله عنه الرازي في المحسول، ج ٤، ص ٢٦٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠؛  
والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٢٦.

## [ الفصل الثاني في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها ]

قال :

الفصل الثاني في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها . وفيه بحثان :

**الأول :** خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر عندنا ، إذ الكذب قبيح ضرورة ، والله تعالى منزه عن القبائح ، فلا يصدر عنه .

واستدلال الغزالى بأنَّ كلامه قائم بالنفس ، ف يستحيل منه الكذب : لاستحالة الجهل عليه ضعيف : لأنَّ النزاع في الكلام المسموع ، ونمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب .

وخبر الرسول ﷺ صدق : لأنَّ المعجزة دلت على صدقه وإلزام الإغراء بالقبيح ، وعدم الفرق بين النبي والمتبنى ، ولا يتأنَّ شيءٌ من ذلك على قواعد الأشاعرة ، وإنما يتم على مذهبنا .

وأنكر جماعة إفادة المحتف بالقرائن العلم ، للتخلُّف عنه في بعض المواضع .  
وهو خطأ : لجواز عدم الشرائط ، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة .<sup>١</sup>

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٢٦ ]

أقول : تقرير كلام الغزالى<sup>٢</sup> أنَّ الكلام هو النفسي ، ونمنع الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل : فإنَّ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم ، والجهل على الله تعالى محال .

١. في بعض النسخ : «لهذه الجزيئات بالعادة» بدل «لهذه الجهات بالعبارة» .

٢. ولكلام الغزالى راجع المستصفى ، ج ١، ص ٢٦٤ .

واعتراض بأنَّ النزاع إنما هو في الكلام المسموع، أعني المركب من المعروف والأصوات؛ إذ بحث الأصولي لا يتعلَّق إلَّا به لا بالكلام النفسي، ولا يلزم من كون الكلام النفسي صدقاً كون المسموع كذلك<sup>١</sup>.

سلَّمنا لكن نمنع أنَّ الكلام النفسي يستحيل الكذب فيه، والعلازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب غير ظاهرة، فما الدليل عليها؟

وقال غيره: إنَّ الكذب نقص، والنقص على الله تعالى محال إجمالاً<sup>٢</sup>، ولا يتأتَّى صدق النبي عليه على قواعد الأشاعرة؛ لعدم تعليتهم أفعال الله تعالى بالأغراض والحكم، ويحوِّزون عليه فعل القبيح، فجاز الكذب في خبره، وتصديقه الكاذب، وإغراهه بالجهل، وإنما يتم ذلك على مذهب الإمامية والمعتزلة.

قال الغزالى :

المعجز يدلُّ على صدقه، واستحالة صدور المعجزة على [يد] الكاذب، وإنما  
لكان الله تعالى عاجزاً عن تصديق رسوله، وهذا محال<sup>٣</sup>.

وردَّ بأنَّ خلق المعجز عقيب دعوى الكاذب إذا كان مستلزمَاً لعجزه عن تصديق الرسول فكذا يلزم من الحكم بعدم اقتداره عليه عجزه، فلم يكن نفي أحد العجزين عنه أولى من الآخر<sup>٤</sup>، وكما يجب عندنا القطع بصدقه في دعواه عقيب المعجز كذا يجب عندنا القطع في جميع أقواله بالصدق؛ لما بيَّنا من عصمة الأنبياء عليهما السلام، وقد يحتفَّ بخبر لا يفيد العلم بمجرده قرائنا يفید معها العلم. وهو مذهب النظام<sup>٥</sup> والغزالى<sup>٦</sup> والجويني<sup>٧</sup>؛ خلافاً للباقيين.

١. المعترض هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٢٥.

٢. القائل هو القاضي عضد الدين الإيجي في شرح المواقف، ج ٨، ص ١٠١.

٣. المستصفى، ج ١، ص ٢٦٥.

٤. هذا الرد ذكر في المحصول، ج ٤، ص ٢٨٠؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣٣٦.

٥. حكاَه عنه أبو الحسين في المعتمد، ج ٢، ص ٩٢؛ والرازي في المحصول، ج ٤، ص ٢٨٢.

٦. المستصفى، ج ١، ص ٢٥٦.

٧. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٤، ص ٢٨٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣١.

لنا : العلم الضروري بصدق بعض الأخبار عند اقتران أمور خارجة عنه، كمن أخبر عن موت إنسان واقترب به صياغ أهله، وشَّقَّهم ثيابهم، وتوحّم عليهم، واجتماع ورثته، وقسمة تركته، وهدم أبوابه، وتسويـد حـيطـانـه، وما يجري مجرى ذلك، والمنكر لذلك مـكـاـبـرـ.

ووجهـةـ الخـصـمـ بـأـنـهـ لـوـ أـفـادـ الـعـلـمـ لـمـ يـنـكـشـفـ عـنـ الـبـاطـلـ،ـ وـالـثـانـيـ بـاـطـلـ،ـ فـإـنـهـ قدـ يـظـهـرـ خـلـافـ الـخـبـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ،ـ كـالـإـخـبـارـ عـنـ الـمـوـتـ،ـ وـحـصـولـ الـقـرـائـنـ الـمـذـكـورـةـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ قـدـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ أـوـ عـرـضـ لـهـ سـكـتـةـ.

والجواب : ظهور خلاف مدلوله يكشف عن عدم حصول شروط إفادته العلم من كثرة القرائن وأحوالها التي قد تختلف، خصوصاً مع أن تلك القرائن الموجبة لإفادة الخبر العلم، وأحوالها غير مضبوطة بالعبارات، بل الضابط فيها حصول العلم عند تحققها، كما قلناه في المترافق.

## [ البحث الثاني : الخبر إذا نافي مخبره ] قال :

البحث الثاني : الخبر إذا نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة - حسناً أو وجداً أو بديهة أو بالاستدلال - كاذب قطعاً.

وكذا قول من لم يكذب : « أنا كاذب »، لأنـهـ إـخـبـارـ عـنـ صـفـةـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ الصـادـقـةـ لـأـنـ نـفـسـهـ؛ـ لـوـ جـوـبـ تـأـخـرـ الـحـكاـيـةـ عـنـ الـمـحـكـيـ فـيـ الرـتـبـةـ،ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـإـخـبـارـاتـ يـسـتـحـيلـ وـرـوـدـهـاـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ أـنـ تـقـبـلـ تـأـوـيـلاـ قـرـيبـاـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ كـوـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ تـقـوـفـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ مـتـوـاـتـراـ إـذـاـ حـصـلـ خـوفـ أـوـ تـقـيـةـ،ـ وـلـاـ شـكـ فـيـ وـقـعـ الـكـذـبـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـولـهـ :ـ «ـ سـيـكـذـبـ عـلـيـهـ»ـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ إـنـ كـانـ صـدـقاـ ثـبـتـ الـمـطـلـوبـ فـيـ غـيـرـهـ،ـ وـإـلـاـ فـيـهــ وـقـدـ وـجـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ يـسـتـحـيلـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـلـاـ يـقـعـ مـنـ السـلـفـ تـعـمـدـهـ،ـ بـلـ رـبـماـ نـقـلـ الـخـبـرـ بـالـمـعـنـىـ،ـ فـيـدـلـ مـاـ تـوـهـمـهـ مـطـابـقاـ،ـ أـوـ نـسـيـ الـبـعـضــ أـوـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـتـوـهـمـ أـنـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ أـوـ أـهـمـ السـبـبـ كـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ التـاجـرـ فـاجـرـ»ـ،ـ فـإـنـهـ وـرـدـ فـيـمـنـ دـلـلـ.

أقول : يشتمل الأخبار المعلوم كذبها أمر واحد، وهو ما نافي مخبره - أي مدلوله - وجود ما علم وجوده، إما بالضرورة أو بالاستدلال.

فالأول قد يكون حسياً، مثل : «النار باردة» و «القار أبيض» و «العاج أسود».

وقد يكون وجداً تاماً كمن قال لجائع : «أنت شبعان» أو «لست بجائع» أو لمن علم شيئاً : «أنت جاهم به».

أو بديهيّة مثل : «الكل مساوا للجزء».

والثاني مثل : «العالم قديم».

وكذا قول من لم يكذب قطّ : «أنا كاذب»، فإنه لما كان صدق الأخبار التي أخبر عنها بالكذب واقعاً - وهي الأخبار السابقة على قوله هذا الخبر - كان إخباره عنها بالكذب كاذباً، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن نفسه؛ لأنَّ الخبر حكاية عن المخبر عنه، فلو كان خبراً عن نفسه كان حكايةً عنها، وهو محال؛ لوجوب تأخير الحكاية عن المحكيّ، وقد تقدم ذلك كله.

والمراد بالوجود في قوله : «نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة» الواقع، سواء كان وجوداً أو عدماً، ومثل هذه الأخبار - أعني الكاذبة - لا يجوز صدورها عن النبي عليه السلام؛ لعصمته، وكذا لا يجوز صدورها عندنا عن الإمام؛ لأنَّه معصوم أيضاً.

أما لو كان ظاهرها الكذب وهي قابلة للتأنويل قريب جاز صدورها عن المعصوم، ويكون المراد منها خلاف ظاهرها، ولو لم تكن قابلة للتأنويل إلا على وجه بعيد، فقد تقدم القول فيه.

والحق أنَّه لا يقتضي تكذيبه؛ لثبت احتمال صدقه وإن بعد، أمَّا إذا لم يكن الخبر الذي يتوفَّر الدواعي على نقله متواتراً ولم يكن قد وجد ما يقتضي إخفاءه من تقيية أو خوف فإنه يكون كاذباً، مثل قول من قال : «إنَّ بين بغداد والبصرة بلدًا أكبر منها»، أو «إنَّ الملك الفلاني قُتل يوم الجمعة في الجامع بشهد من خلقٍ عظيم»،

أو كان متعلقاً بتشريع عام، كإيجاب صلاة سادسة، ولو اقتن بذلك ما يوجب إخفاءه من تقية أو خوف لم يدلّ على كونه كذباً؛ لأنّ عدم التواتر هنا ليس لعدم المخبر عنه، بل لوجود الصارف عن الإخبار به، كما ي قوله أصحابنا في النص عن أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامية مع تواثره عندهم، وعدم تواثره عند خصومهم، كما يزعمون.

وهل في الأخبار المرويّة عن النبي عليه السلام ما هو كذب؟ قال الأكثرون : نعم؛ لما روي عنه عليه السلام من قوله : «ستكذب عليّ»<sup>١</sup>، فإنما أن يكون هذا الخبر صادقاً أو كاذباً، فإن كان الأول وجب وجود مطابقه من الأخبار الكاذبة، ففيتحقق المدعى في غيره، وإن كان كاذباً مع أنه منسوب إليه عليه السلام تحقق المدعى فيه.

والحق أنّه لا يدلّ على تحقق الكذب في الأخبار المرويّة عنه عليه السلام إلى هذه الغاية؛ لاحتمال صدق هذا الخبر، ومطابقه لم يوجد إلى الآن، لكن يجب القاطع بأنّه لا بدّ من وجوده في الجملة، وقد وجد في الأخبار المنسوبة إلى الرسول عليه السلام ما يستحيل صدوره منه.

واستدلّ بعضهم على ذلك بما تقدّم ذكره من قوله عليه السلام : «سيكذب عليّ»<sup>٢</sup>، وقد بيّنا أنّه غير دالّ على أنّه قد وقع الكذب عليه، ولو سلم لم يلزم منه صدور ما يستحيل صدوره منه عليه السلام؛ لاحتمال كون الكذب في نسبة الخبر إلى الرسول عليه السلام مع كونه صادقاً في نفسه.

وبعضهم استدلّ على ذلك بما ورد عنه عليه السلام متأثراً بدلّ على كونه تعالى جسماً وفي جهة<sup>٣</sup>، والداعي إلى الكذب إنما من جهة السلف، وهو منزهون عن تعمّده عند الجمهور، وإبراهيم النظام جوز ذلك، وأورد أخباراً كثيرةً تقتضي القدر في الصدر الأول<sup>٤</sup>.

١. قرب الإسناد، ص ٩٢، الرقم ٣٠٥؛ وبمعناه ورد في الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٧٧، الرقم ٣٢٣.

٢. راجع المعتمد، ج ٢، ص ٨٠؛ المحصول، ج ٤، ص ٣٠٠؛ الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٢٩.

٣. راجع المحصل، ج ٤، ص ٣٠١؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٩.

٤. حكا عنه الرازبي في المحصل، ج ٤، ص ٣٠٨-٣٣٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣.

وذكر الأولون لوقوع الغلط منهم أسباباً : منها : أن يكون الراوي نقل الخبر بالمعنى ، فبدل لفظ الرسول عليه السلام بلفظ آخر يوهم أنه بمنزلته ، وليس كذلك .

أو أنه نسي من الخبر لفظة يصحّ المخبر عند تحقّقها ، ويفسد بدونها .

أو روي الخبر عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ، ونسى ذلك وأنسنه إليه عليه السلام : توهماً أنه سمعه منه : لكثرة صحبته له ، ويشبهه أنَّ أبو هريرة كان يروي عن النبي عليه السلام ، وكعب الأحبار يروي أخبار اليهود واشتبه على السامعين المسند إليه الخبر هل هو أبو هريرة أو كعب ، فيرون في بعض ما سمعوه عن كعب عن أبي هريرة .

أو أنه أدرك الرسول عليه وهو يروي الخبر ، ولم يذكر إسناده إلى غيره ، فظنَّ أنَّ الخبر من جهةه عليه ; ولهذا كان عليه يستأنف الحديث إذا دخل عليه شخص : ليكمل له الرواية .

وبؤيد ذلك ما يروى أنه عليه قال : «الشُّؤم في ثلاثة : المرأة والدار والفرس»<sup>١</sup> .  
فقالت عائشة : إنما قال ذلك حكايةً عن غيره<sup>٢</sup> .

أو ربما كان الحديث وارداً على سبب وهو مقصور عليه فيصح مع ذكر سببه ، ومع إهماله يوهم الخطأ ، كما يروى أنه عليه قال : «التاجر فاجر»<sup>٣</sup> ، فقالت عائشة : إنما قاله في تاجر دلّس<sup>٤</sup> .

وأمّا من جهة الحديث فكما وضع الملاحدة الأباطيل ونسبوها إلى الرسول عليه : لينتفروا الناس عن اتّباعه .

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤٩، ح ٢٧٠٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٢، ح ١٩٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٩، ح ٣٩٢٢.

٢. لم نعثر عليه في الجوامع الحديثية. نعم، ورد في المحسن، ج ٤، ص ٣٠٢؛ وشرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٣٧٣٢.

٤. لم نعثر عليه في الجوامع الحديثية. نعم، ذكره الشيخ في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٩٥؛ والرازي في المحسن، ج ٤، ص ٣٠٤؛ وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦.

ومنها : أنه ربما كان رأي الراوي جواز الكذب المؤدي إلى صلاح الأمة ،  
كما هو مذهب الكرّامية ; فإنّهم يجوزون وضع الأخبار الكاذبة في المذهب إذا  
صحّ عندهم أنّ ذلك يوجب ترويج الحقّ أو الترغيب ، كما وضع في ابتداء دولة  
بني العباس أخبار في النصّ عليه بالإمامنة .

### [ الفصل الثالث : في خبر الواحد ]

قال :

الفصل الثالث : في خبر الواحد . وفيه مباحث :

الأول : الأكثر على جواز التعميد به ، وهل وقع ؟ منع السيد المرتضى عليه السلام منه . وأنبته أبو الحسين عقلاء ، وأبو جعفر الطوسي سمعاً .

والحق ثبوت التعميد به : لقوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَّقَهُوا فِي أَذْدِينِ » أوجب الحذر . لامتناع الترجيح منه تعالى - بقول الطائفنة التي لا يغدو قولهم العلم : لأنَّ الثلاثة فرقه ، ويجب على كل فرقه خروج بعضها إلى التفقه ، وإنما يجب الحذر مع المخالفه عند قيام الموجب ، وهو ترك القبول .

واعتراض عليه بسؤال واقع ، وهو الدلاله على وجوب القبول من المفتى ، ولقوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنًا تَنْهَيُوا » أوجب التبيين عند خبر الفاسق ، لكونه فاسقاً للمناسبة ، ولانتفاء الفائدة في التقيد لولاه ; إذ تعليق الحكم على الذاتي - وهو كونه خبر واحد - أولى من تعليقه على العرضي ، فمع الانتفاء إن وجب الترك كان العدل أسوأ حالاً من الفاسق ، هذا خلف ، فتعين العمل ، ولا أنه ظاهر كان يبعث الرسل إلى القبائل بالأحكام ، ويرد الإشكال الصعب ، فإن حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل إلى المفتى أشدّ من حاجتهم إلى الرواية ، لإجماع الصحابة على العمل به ، ولا شتمال العمل على دفع ضرر مظنون ; إذ إخبار العدل عن الرسول ص يثمر الظن ، فترك العمل به يشتمل على الضرر ظناً .

احتاج المانعون بقياس الفروع على الأصول ، وبالنهي عن اتباع الظن .

والجواب : الفرق فإن المراد في الأصول العلم ، وفي الفروع الظن ، والنهي عن اتباع الظن ليس بعام : للعمل به في الفتوى والشهادة وإخبار القبلة والطهارة .

أقول : الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة : راجح الصدق، وهو خبر العدل، وراجح الكذب، وهو خبر الكذوب، وما تساوى فيه الأمران، وهو خبر المجهول.

والأول : هو خبر الواحد، وهو المقصود بالبحث هنا، وعُرِفَ بما أفاد الظن، ونقض طرداً بالقياس وغيره من الأمارات، وعكسه بما لم يفِد الظن من أخبار الآحاد، كخبر الكذوب، وغير المميز، وبأنّ الظن قد يراد به العلم؛ كقوله تعالى : «**الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا زَيْهُمْ**<sup>١</sup>» أي يعلمون، فيكون مشتركاً لا يجوز استعماله في الحد.

ويشكل بأنّ المراد ما أفاد الظن من الأخبار لا ما أفاد الظن مطلقاً؛ لأنّ البحث إنما هو في الخبر، وما لم يفِد الظن من الأخبار وإن كان خبراً واحداً لغة إلا أنّه ليس خبراً واحداً بحسب الاصطلاح، كما في الأخبار المفيدة للعلم، مثل خبر المعصوم، واستعمال لفظ «الظن» في «العلم» لا يدلّ على اشتراكه، وقيل : ما لم يفِد العلم من الأخبار، ويدخل فيه ما لم يفِد الظن منها، والأولى تقيده بقولنا : «مع إفادة الظن».

فإن زاد رواته على ثلاثة سمي مشهوراً ومستفيضاً<sup>٢</sup>.

والاتفاق على جواز التعمّد به عقلاً.  
ومنعه الجبائي<sup>٣</sup> وجماعة من المتكلّمين.

والحقّ الأول : لأنّ فرض التعمّد به لا يلزم منه محال في العقل، وهو المراد من جواز التعمّد به عقلاً، وجواز الكذب عليه لا يمنع من ذلك، كخبر المفتى والشاهد مع تطرّق احتمال الكذب إليهما.

١. البقرة (٤٦) .

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤ .

٣. نقله عنه الرازبي في المحصول، ج ٤، ص ٣٥٣؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥ .  
والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٧٥ .

قيل : بل يلزم منه محال : لأنَّه ربما نسب إلى الشارع ما ليس منه<sup>١</sup>. وأجيب بأنَّ تجويز الكذب لو منع من التعبُّد ببطل الحكم بالشهادتين واستفتاء المفتى : لاحتمال الكذب، ولأنَّه واقع فيه<sup>٢</sup>.  
واحتاج المانع بأنَّ أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلو ورد التعبُّد بها لكان وارداً بما لا يمكن العمل به : ضرورة كون التعارض ممتنعاً من الشارع .  
والجواب : التعارض لا يمنع من العمل بالراجح منهما، أو بالتحيير عند تساويهما .

سلَّمنا لكن نعمل به : لإحالة التعارض .

وقال المرتضى : لم يقع : لعدم الدليل السمعي<sup>٣</sup>.

وأتفق القائلون به على أنَّ في الأدلة السمعية ما يدلُّ عليه، واختلفوا في دلالة الدليل العقلي عليه . فقال القفال<sup>٤</sup> وابن سريج<sup>٥</sup> وأبو الحسين به<sup>٦</sup>، وأنكره جماعة<sup>٧</sup>، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي<sup>٨</sup> منا، وكثير من المعتزلة وزعموا أنَّ الذي دلَّ عليه السمع فقط .

والحق ثبوت التعبُّد به سمعاً، وهو اختيار المصنف .

وأما أنَّ الدليل العقلي غير دالٌّ عليه : فغير معلوم .

لنا : الآية<sup>٩</sup>، والترجح على الله تعالى محال، فيحمل على مجازه، ولما كان

١. لم نعثر على قاتله بخصوصه . نعم، قال الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ٥٨٤ : «فإن قيل...».

٢. راجع نفس المصدر .

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

٤ و ٥. حكاه عنهم الرازى في المحصول، ج ٤، ص ٣٥٣؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٨٨ .

٦. المعتمد، ج ٢، ص ١٠٦ .

٧. حكاه عنهم الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ٥٨٣؛ والرازى في المحصول، ج ٤، ص ٣٠٣؛ والملامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٢ .

٨. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٠ وما بعدها .

٩. التوبه (٩) : ١٢٢ .

الطلب لازماً للترجّي؛ لكون المترجّي طالباً حمل لفظ «الترجّي» على الطلب؛ لعدم ظهور مجاز راجح عليه أو مساوا له، وطلبه تعالى أمره، وهو للوجوب، والإذنار الإخبار بالمخوف، فالجبر المطلق داخل فيه، وإذا وجّب الحذر وجّب العمل به؛ فإنّ قوماً لو أقدموا على فعل فروى لهم راوٍ خبراً يقتضي المنع منه، فإنّما أنّ يجب عليهم تركه حينئذٍ، أو لا.

فإنّ وجّب فهو المطلوب؛ إذ هو المراد من وجّب العمل بخبر الواحد، وإذا وجّب العمل به في هذه الصورة وجّب ذلك في كلّ صورة؛ لعدم القائل بالفرق.  
وإنّ لم يجّب فما وجه الحذر، وهو منافي للآية.

قبيل :

الإذنار من جنس التخويف، فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى، بل هذا أولى؛ لأنّه تعالى أوجّب التفقه لأجل الإنذار، ومن المعلوم أنّ التفقه إنما يحتاج إليه في الفتوى، لا في الرواية<sup>١</sup>.

فإن قلت : حمله على الفتوى متعدّد لوجهين :

أحدهما : أنه يلزم اختصاص لفظ «القوم» بغير المجتهدين؛ إذ المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى مجتهد آخر، وهو غير جائز؛ لأنّ الآية مطلقة في وجّب الإنذار القوم، مجتهدين كانوا أو غير مجتهدين، فاللتقييد خلاف الظاهر. أمّا حمله على الرواية فلا يلزم منه ذلك؛ لأنّ الخبر كما يروى لغير المجتهدين فقد يروى للمجتهد.  
الثاني : وأنّ من أقدم على فعل محرم كشرب النبيذ مثلاً، فروى له إنسان خبراً دالاً على أنّ شارب النبيذ في النار، فقد أخبره بخبر مخوف، ولا يعني بالإذنار إلا ذلك، فصحّ وقوع لفظ «الإذنار» على الرواية. وحينئذٍ إنّما أن لا يصحّ وقوعه على الفتوى أو يصحّ، فإن كان الأول فقد ثبت المطلوب، من كون المراد من الآية الرواية، لا الفتوى. وإن كان الثاني لم يجز جعله حقيقة في كلّ واحد منهم، ولا في أحدهما خاصةً؛ للزوم الاشتراك والمجاز المخالفين للأصل، فتعين كونه حقيقةً في

١. القائل هو الرازبي في المحصول، ج ٤، ص ٣٥٦.

القدر المشترك، وهو الخبر المخوف مطلقاً، فيكون الإنذار متناولاً للرواية والفتوى جمِيعاً، وذلك لا يضرنا؛ إذ مطلوبنا كونه متناولاً للرواية في الجملة.

قلت: الجواب أنه كما يلزم من حمل «الإنذار» على الفتوى تخصيص لفظ «القوم» بغير المجتهد، فكذا يلزم من حمله على الرواية تخصيصه بالمجتهد؛ للإجماع على أنه لا يجوز للعامي الاستدلال بالأحاديث على الأحكام، ثم لا بد من الترجيح بين التقييدين، وهو معنا: فإنَّ غير المجتهد أكثر من المجتهد، وكلما قلَ التقييد - أي كان الخارج بالقيد أقلَ - كان أولى، وحمل الإنذار على القدر المشترك يوجب الاكتفاء في القيام بالأمر بالاتيان بصورة واحدة منه، فالقول بكون الفتوى حجَّةً يكفي في العمل بمقتضى النص.

ويشكل بالمنع من الاكتفاء بذلك، وإنما يتحقق الاكتفاء به أنه لو لم يكن الأمر بالحدن متكرراً بتكرر الإنذار أمّا على تقديره - وهو الواقع اتفاقاً - فلا، وأيضاً فلانسلم أنَّ المراد من «الطائفة» عدد لا يفيد قولهم العلم.

فإن قيل: لأنَّ كلَّ ثلاثة فرقـة، والخارج منها واحد أو اثنان.

قلنا: نمنعه، فإنه يصدق على الشافعية أنها فرقـة واحدة، ولا يصدق عليها أنها فرقـ، ولأنَّه يلزم من ذلك وجوب خروج واحد من كلَّ ثلاثة للتتفقه، وهو باطل إجماعاً.

والحق أنَّه لا يلزم من صدق كلَّ ثلاثة فرقـة صدق عكسه كلياً، وهو كلَّ فرقـ ثلاثة، كما في الجماعة.

وأيضاً قوله: «**لَيَسْقَهُوا**» و «**لَيُنذِرُوا**»<sup>١</sup> ضمير جمع، فلا يجوز عوده إلى كلَّ واحدة من الطوائف؛ لما تقدَّم من كون أقلَّ الجمع ثلاثة، وحينئذٍ يكون عائدًا إلى مجموع الطوائف، فجاز بلوغهم حدَّ التواتر.

والجواب: حمله على الفتوى ملزوم بتخصيص القوم بغير المجتهد، كما تقدَّم، وهو خلاف الظاهر.

قوله : «حمله على الرواية ملزوم بتخصيصه بالمجتهد» ، وهو خلاف الظاهر أيضاً.

قلنا : من نوع ، فإن الخبر كما يروى للمجتهد فقد يروى لغيره ، وكون العامي من نوعاً من استخراج الأحكام من الأحاديث لا يلزم منه عدم انتفاعه بها من وجوه آخر ، كالانزجار عن المحرمات ، والإقبال على الطاعات ، وربما كان ذلك باعثاً له على الرجوع إلى المفتى ، والبحث والنظر الموجبين للاطلاع على معناه ، وكون كل ثلاثة فرقة ظاهر من اللغة ، بل هي حقيقة لغة في كل واحد من الأشخاص : لأنها «فُلْة» من «فرق» أو «فرق» كالقطعة من «قطع» أو «قطع» ، وإنما خصصناها في الآية بالثلاثة ليمكن خروج الطائفة منها ، واتحاد فرق الشافية ؛ لامتيازهم بحسب المذهب عن غيرهم ؛ فلهذا أطلق عليهم لفظ «الفرقة» وإن كانوا بحسب الشخص فرقاً متعددة ، ولما دل الإجماع على عدم وجوب خروج كل طائفة من كل ثلاثة بقي معمولاً به في الباقي .

قوله : **﴿لِيَسْتَهْوِأُونَّا﴾** و **﴿لِيُنَذِّرُونَا﴾** ، ضمير جمع ، فلا يصدق على الواحد ولا على الاثنين .

قلنا : يعود إلى مجموع الطوائف المقابل لمجموع القوم ، المقتضي توزيع البعض على البعض ، ولا يمكن إرادة المجموع بمعنى إنذار المجموع لكل واحد من القوم ؛ لقوله : **﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾**<sup>١</sup> ، وإنما يصح الرجوع إلى الموضع بعد الكون فيه ، ومعلوم أن الطائفة من كل فرقة لم تكن في غير تلك الفرقة ، فلا يكون رجوعها إلى كل الفرق ممكناً ، بل إلى فرقتها الخاصة .

واعلم أنه كما يمكن أن يكون الضمير في قوله : **﴿لِيَسْتَهْوِأُونَّا﴾** و **﴿لِيُنَذِّرُونَا﴾** عائداً إلى النافرين - كما فهمه<sup>٢</sup> أكثر الأصوليين - فكذا يمكن أن يعود إلى المتختلفين من المؤمنين بعد نفور الطوائف منهم إلى الجهاد . وعليه جماعة من المفسّرين<sup>٣</sup> .

١. التوبة (٩) : ١٢٢ .

٢. في «مج ١» : «كمافهم من» بدل «كمافهم» .

٣. منهم الشيخ في تفسير التبيان ، ج ٥ ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ ؛ والطبرسي في مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٨٣ ؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ . ذيل الآية ١٢٢ من التوبة (٩) .

ويكون تفهّمهم إمّا بسماعهم ما يتقدّم من النصوص الدالّة على الأحكام المبتدأة والناسخة لما تقدّمها من الرسول ﷺ، أو بالاجتهاد واستخراج الأحكام من أدلةها. وصدر الآية دالّ على هذا، وهو قوله : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً» أي إلى الجهاد.

وقوله : «إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» يحتمل أن يكون المراد الرجوع من السفر كما فهمه الأكثر، وأن يكون المراد الرجوع إليهم في الأحكام والحوادث، وهو أولى : لعمومه.

ولنا «فَتَبَيَّنُوا»<sup>١</sup> أوجب التبيّن<sup>٢</sup> عند إخبار الفاسق، وقد اجتمع فيه وصفان : ذاتي ، وهو كونه خبر واحد، وعرضي مفارق، وهو كونه خبر فاسق. والمقتضى للتبّين هو الثاني ؛ للمناسبة والاقتران ؛ فإنّ الفسق تناسب التبيّن وعدم القبول. وحيثُنِّي نمنع كون الأول صالحًا للعالية، وإلا لوجب استناد الحكم إليه ؛ لحصوله قبل حصول العرضي، فيحصل الحكم به قبل حصول العرضي، وذلك يمنع من التعليل به، لاستحالة كون اللاحق علةً للسابق، فإذا أخبر العدل لم يجب التبيّن ؛ لانتفاء علّته، فإما أن يجب الردّ، فيكون أسوأ حالاً من الفاسق، فتعين القبول.

ويشكل بمنع الحصر ؛ إذ انتفاء وجوب التبيّن غير ملزم لأحد الوجوبين - أعني وجوب الردّ ووجوب القبول - بل قد يجامع جواز القبول، وجواز التبيّن. ثم إن ذلك معارض بخبر المجهول ؛ فإنه غير مقبول عند الأكثر مع اقتضاء ما ذكر تموه من الدليل قبوله.

ويشكل بأنّ انتفاء الفسق - الذي هو شرط عدم التبيّن - لا يعلم حصوله في غير المعصوم ؛ لأنّ غيره مشكوك في عدالته التي هي شرط القبول، وعدم التبيّن عند ذلك، والشك في الشرط شك في المشروط.

وربما قرر الدليل بأنّه لو كان كون خبر الواحد واحداً صالحًا لعلّة التبيّن لما علل

١. عطف على «لنا» الذي تقدّم في ص ٥٥١.

٢. الحجرات (٤٩) : ٦.

٣. في «ن» هنا وفي الموارد المتعددة التي تأتي بعده هذا : «التثبت» بدل «التبّين».

الله تعالى التبيين في الفسق : لأن كون الواحد واحداً صفة ذاتية، وكونه فاسقاً صفة عرضية مفارقة، ولا يعلل بالعرض المفارق مع وجود الذاتي؛ فإنه لا يقال : الميت لا يكتب؛ لعدم الدواة والقلم عنده، لأن الموت الذي هو صفة ذاتية صالح للتعليل به، ولأنه عليه كان يبعث رسلا إلى القبائل لتعليم الأحكام الشرعية، مع أنه لم يكونوا عدد التواتر.

وأورد أبو الحسين جواز كون إنفاذ الرسل للفتوى، ويعيده أن العوام والجهال فيهم أكثر من المجتهدين بأضعف كثيرة، فاحتياجهم إلى المفتى أشدّ من احتياجهم إلى الراوي، ومهما لم يبطل هذا الاحتمال لا يتم الدليل<sup>١</sup>.

ويشكل بأنّ هذا الاحتمال يوجب كون كلّ واحد من المرسلين فقيهاً بالغاً رتبة الفتوى، والمعلوم خلافه، والإجماع الصحابة، كنقض أبي بكر قضاه لما أخبره بلال بنقيضه عن رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

ولما جعل عمر في الأصابع نصف الديمة، وجعل في الخنصر ستة أبعرة، وفي البصر تسعه، وفي كلّ من السباتة والوسطى عشرة، وفي الإبهام خمسة عشر، روی له أنّ في كتاب عمرو بن حزم : أنّ في كلّ إصبع عشرة أبعرة رجع عن رأيه<sup>٣</sup>.

وقال عمر في الجنين : رحم الله أمرئ سمع من رسول الله في الجنين شيئاً، فقام إليه حماد بن مالك فأخبره أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة، فرجع إليه، وقال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيرة<sup>٤</sup>.

وكان عمر يرى أنّ المرأة لا ترث من دية زوجها، فأخبره الضحاك أنّ

١. المعتمد، ج ٢، ص ١٢٠ و ١٢١؛ ونقله عنه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٣٦٦.

٢. لم نشر على القضية المشار إليها في الجواب عن الحديثة. نعم، حكاه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٣٦٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٩٧.

٣. الحلّي، ابن حزم، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٢٠٣٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ١٦٣، ح ١٦٢٨٦؛ وراجع الموطأ، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٩، ص ٦٢٢، المسألة ٦٩٥١.

٤. الحديث قضاء رسول الله ﷺ راجع سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٨٢، ح ٢٦٤١؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٤٨، ح ٤٨٢٦؛ ولقول عمر راجع المحصل، ج ٤، ص ٣٧٠؛ والإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧.

رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه<sup>١</sup>. وقال في المجنوس : ما أدرى ما أصنع بهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد أنّي سمعت من رسول الله ﷺ يقول : «ستوا بهم ستة أهل الكتاب»<sup>٢</sup> ، فأخذ منهم الجزية ، وأقرّهم على دينهم.

ورجع عثمان إلى خبر فُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قالت : جئت رسول الله ﷺ أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة ، فقال عليهما السلام : «امكثي في بيتك حتى تنتهي عدّتك» ولم ينكر عليها الخروج للاستفادة ، فأخذ عثمان بقولها في الحال في أنَّ المتوفى عنها تعتد في منزل الزوج ، ولا تخرج ليلاً ، وتخرج نهاراً إذا لم يكن لها من يقوم بأحوالها<sup>٣</sup>.

ورجع أكثر الصحابة إلى قول عائشة في الغسل من التقاء الختانين<sup>٤</sup> . وهذه الأخبار قطرة من بحر من غير إنكار منهم فكان إجماعاً.

ويشكل بأنَّ هذه الروايات أخبار آحاد ، فيتوقف العلم بتحقق الإجماع على قبولها ، فلو استفید قبولها من ذلك الإجماع لزم الدور ، ولأنَّه يتضمن دفع ضرر مظنون لحصول ظنَّ أنه وجد من رسول الله ﷺ مدلول الخبر عند إخبار العدل ، ويعلم أنَّ مخالفته سبب لاستحقاق العقاب ، فيحصل من ذلك الظن ، وذلك العلم الظن بأنَّ تارك ذلك الأمر مستحق للعقاب ، فالعمل به مقتضٍ لدفع الضرر المظنون.

وأمّا الثاني؛ فلأنَّ دفع الضرر المظنون واجب بالضرورة ، ولأنَّه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصةً مع إمكان العمل بالراجح؛ لاستحالة ترجيح المرجوح على

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ٢٩٢٧؛ وراجع المصنف، الصناعي، ج ٩، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، ح ١٧٧٦٤.

٢. المصنف، الصناعي، ج ٦، ص ٦٨ - ٦٩، ح ١٠٠٢٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١٨٦٥٤.

٣. الموطأ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٣٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٧٤، ح ٢٨٨٧.

٤. الموطأ، ج ١، ص ٤٩، ح ٦٦ - ٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨.

الراجح، وهو المطلوب.

احتَجَّ المانعون بِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَصْوَلِ كِمَرْفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَا فِي الْفَرْوَعِ قِيَاسًاً، وَلِلنَّهِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي الْآيَاتِ<sup>١</sup>. وَأَجَبَ بِالْفَرْقِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعِلْمُ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَفِيدُ، وَأَمَّا الْفَرْوَعُ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ مُفَيْدٌ لِلظَّنِّ قُطْعًا، وَالنَّهِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ لِيُسَعِّ عَامًاً؛ لِوجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَتاوِيِّ، وَالشَّهَادَاتِ، وَإِخْبَارِ الْقَبْلَةِ، وَالْطَّهَارَةِ، وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِجْمَاعًا.

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ دُمُّ عُومِ النَّهِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ لَا يَسْتَلِزِمُ جُوازَ الْعَمَلِ بِهِ فِي صُورَةِ مُعَيْنَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْدَرَجَةٍ تَحْتَ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ، وَالظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُذَكُورَةِ خَارِجٌ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ؛ لِتَحْقِيقِ الإِجْمَاعِ عَلَى جُوازِ الْعَمَلِ بِهِ، فَيُبَيَّنُ مَا عَدَاهُ فِي حَيْزِ الْإِحْتمَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ»<sup>٢</sup> يُوجِبُ اجْتِنَابَ الظَّنِّ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْدَلِيلِ كُونَهُ غَيْرَ آثِمٍ.

## [ البحث الثاني : يجب كون المخبر راجح الصدق ]

قال :

البحث الثاني : يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع ، وإنما يحصل مع عقل الراوي ، وبلوغه وإسلامه وعدالته وضبطه ، وغلبة ذكره على نسيانه ، فإنَّ الصبي إن لم يكن مميّزاً فلا عبرة بقوله ، وإن كان مميّزاً عرف عدم المؤاخذة على الكذب فلم ينجر عنده ، وتقبل روایته صبياً عند التحمل ، بالغاً عند الأداء ؛ لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع .

ولا تقبل روایة الكافر وإن علم من دينه التحرّز عن الكذب ؛ لوجوب التبيّن عند خبر الفاسق .

١. النساء (٤) : ١٥٧؛ الأنعام (٦) : ١١٦ و ١٤٨؛ يونس (١٠) : ٦٦؛ النجم (٥٣) : ٢٣ و ٢٨.

٢. الحجرات (٤٩) : ١٢.

والمخالف من المسلمين المبتدع إن كفراه فكذلك - وإن علم منه تحريم الكذب - خلافاً لأبي الحسين؛ لأن دراجه تحت الآية، وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم، ولأنَّ قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين، فلا يقبل، كالكافر الذي ليس من أهل القبلة.

احتَجَّ أبو الحسين بأنَّ أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف، كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم، وإنكارهم على من يقول بقولهم. والجواب : المنع من المقدَّمتين، ومع التسليم فنمنع الإجماع عليه، وغيره ليس بحجَّة.

والمخالف غير الكافر لا تقبل روايته أيضاً؛ لأن دراجه تحت اسم الفاسق.  
[تهذيب الوصول، ص ٢٣٠ - ٢٣٢]

أقول : شروط المخبر رجحان صدقه على كذبه، فالمحجون لا يقبل؛ لعجزه عن الضبط والاحتراز من الخلل، ولا يحصل الظنُّ بخبره.  
ولا الصبي؛ لأنَّ الفاسق يخاف الله تعالى من إقامته على الكذب، والصبي ليس كذلك.  
أما التحمل في الصبا المؤدي بالغاً فالأكثر على سمعاءه؛ لوجود المقتضي، وانتفاء المانع.

ولَا فرق في الكافر بين القبلي وغيره<sup>١</sup>.  
أما الثاني؛ فللاِجماع، سواء كان من مذهبة تحريم الكذب أو لم يكن، وإن كان أبو حنيفة يقبل شهادته<sup>٢</sup> فقد صرَّح بعدم قبول روايته<sup>٣</sup>، ولأنَّه فاسق؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ»<sup>٤</sup>.

١. أي من أهل غير القبلة، كاليهود والنصارى، أو منهم، كالجسدمة والخوارج والغلاة.

٢. راجع بداعن الصنائع، ج ٦، ص ٤٠٤.

٣. راجع المبسوط، السرخي، ج ١٦، ص ١٦٠.

٤. المائدة (٥) : ٤٧.

وأَمَّا الْأُولُ، فَقَالَ الْقاضِيَانِ : لَا يَقْبِلُ مُطْلَقاً<sup>١</sup>. وَفَضَلَ أَبُو الْحَسِينِ بِتَحْرِيمِ الْكَذْبِ وَعَدْمِهِ<sup>٢</sup>.

لَنَا دُخُولَهُ تَحْتَ الْآيَيْنِ<sup>٣</sup>؛ لَأَنَّهُ فَاسِقٌ، حِيثُ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْفَسْقُ مُوجَبٌ لِلتَّبَيْنِ، وَعَدْمُ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ اسْمِ الْفَسْقِ، وَلَيْسَ عَذْرًا<sup>٤</sup>؛ لَأَنَّهُ ضَمَّ جَهَلًا إِلَى كُفْرٍ، وَلَأَنَّهُ كَالْكَافِرِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ. فَلَا يَقْبِلُ؛ لَا شَرَاكَهُمَا فِي مُطْلَقِ الْكَفْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسِينِ : قَبَلُوا رَوْاْيَةَ مِنْ كَفَرُوهُ<sup>٥</sup>. وَأَجَبَ بِمَنْعِ قَبُولِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَمَنْعِ عِلْمِ مَذَهْبِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ كُفْرٌ مِنْ يَقُولُ بِهِ.

سَلَّمَنَا الْمُقَدَّمَيْنِ، لَكُنَّ إِنْ كَانَ مَجْمُوعُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُنْعَنَاهُ، وَكَيْفَ؟

وَهُوَ فِي مُحَلِّ الْخَلَافِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً<sup>٦</sup>.

وَأَمَّا الْمُخَالِفُ فِي الْمَقَائِدِ الَّتِي لَا يَبْلُغُ الْكُفْرُ فَلَا تَقْبِلُ رَوْاْيَتِهِ عِنْدَنَا؛ لَا نَدْرَاجُهُ

تَحْتَ اسْمِ الْفَاسِقِ.

### [البحث الثالث في عدالة المخبر]

قال :

البحث الثالث : في العدالة. إنَّما تَقْبِلُ رَوْاْيَةُ الْعَدْلِ؛ لَأَنَّ إِيجَابَ التَّبَيْنِ عَقِيبُ الْفَسْقِ يَقْتَضِيهِ، وَالْعَدْلَ كَيْفِيَّةُ نَفْسَانِيَّةٍ رَاسِخَةٍ تَبَعُثُ عَلَى مَلَازِمَ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ، وَيَقْدِحُ فِيهَا فَعْلُ الْكَبِيرَةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَتَعُودُ بِالْتَّوْبَةِ، وَلَا تَقْدِحُ فِيهَا الصَّغِيرَةِ نَادِرًا، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ بِهَا بِالْأَخْتِبَارِ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّحْبَةِ الْمُتَكَرَّرَةِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَوْ

١. نقله عنهما الرازبي في المحصل، ج ٤، ص ٣٩٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. والمراد من الآيتين الآية ٤٧ من المائدة (٥)؛ والآية ٦ من العجرات (٤٩).

٤. المعتمد، ج ٢، ص ١٣٥.

التزكية من العدل.

والفاسق إذا لم يعلم كونه فاسقاً، فإن كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته.

وفي المظنون كذلك على الأقوى، وإن علم ردت روايته إجماعاً.

وهل قبل رواية المجهول ؟ الأقوى المنع؛ لأن المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد - وهو الظن - ثابت، ترك العمل به في العدل؛ لقوة الظن، ولأن عدم الفسق شرط قبول الرواية، ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروع، ولأن الصحابة ردوا روايته.

احتاج أبو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم، وظهور الماء، ورق الجارية، ولأن الفسق شرط التبيّن فإذا لم يعلم الوصف لم يجب التبيّن.

والجواب : لا يلزم من قبول الرواية في هذه الأشياء الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة، والفسق لما كان علة التبيّن وجوب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التبيّن.

أقول : العدالة كيفية راسخة في النفس، تبعث على ملازمة التقوى والمرءة جمِيعاً، بحيث تسكن النفس بصدق الخبر، ويُعتبر فيها اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار، واجتناب بعض الصغار المؤدية بدناءة النفس، كالتطفيف في الحبة، وسرقة باقة بقل، وبعض المباحات القادحة في المرءة، كالأكل في الطرق، ومصاحبة الأراذل، والإفراط في المزاح.

والضابط أنَّ كلَّ ما لا يؤمن معه من الإقدام على الكذب يعتبر اجتنابه في العدالة، ويعود بالتوبة.

وقيل : الكبيرة ما توعَّد الله تعالى عليها بخصوصها<sup>١</sup>. فقيل : تسع : الشرك بالله، وقتل النفس، وقدف المحسنات، والزنى، والفار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في بيت الله أي الظلم فيه. روى ذلك

١. من القائلين به الشيخ على ما نسبه إليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٢٢.

ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وزاد عليه : أكل الربا<sup>١</sup>.

وروي عن علي عليه السلام زيادة على ذلك : شرب الخمر، والسرقة<sup>٢</sup>.

ولما كانت العدالة كامنةً لم يكن طريق إلى معرفتها، إلا بظواهر الأفعال الدالة عليها، فهي إذن تحصل من الاختبار الحاصل من الممازجة المؤكدة، والصحبة المتكررة خلوةً وجلوةً. ومن تزكية العدل المختبر.

وقوله : «إنما يقبل»، يفيد الحصر؛ ودليله الآية<sup>٣</sup>، لكن دلالتها على وجوب قبول العدل بالفحوى، وعلى عدم قبول الفاسق بالصريح.

والفاسق إن علم فسقه ردًّا إجماعاً، سواء علمنا فسقه أو ظنناه، وإن لم يعلم بفسق نفسه، فإن كان فسقه مقطوعاً لم تقبل روايته، وكذا الأقوى في المظنون؛ لدخولهما تحت «الفاسق» ولأنَّه ضمَّ إلى فسقه جهلاً، وهو فسق آخر، وإذا كان أحد الفسقين كافياً في وجوب التبيين، فمجموعهما أولى.

وزعم الرازи الاتفاق على قبول روايته<sup>٤</sup>، وكلام الآمدي يؤذن بالخلاف<sup>٥</sup>، وقطع الشافعي بقبول مقطوع الفسق، قال : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الراضاة؛ لأنَّهم يشهدون بالزور لموافقيهم<sup>٦</sup>.

وخالف فيه القاضي أبو بكر<sup>٧</sup> قال الشافعي أقبل شهادة الحنفي، وأحدُه في النبي<sup>٨</sup>.

١. راجع السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٣١٤ - ٣١٣، ح ٢٠٧٥٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١، ص ٤٨١، ذيل الآية ٣١ من النساء (٤).

٢. راجع تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ١، ص ٤٨١، ذيل الآية ٣١ من النساء (٤).

٣. لم نشر عليه في المصادر الحديثية. نعم، ذكره الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٢٨.

٤. الحجرات (٤٩): ٦.

٥. المحصول، ج ٤، ص ٣٩٩.

٦. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤.

٧. نقله عنه الغزالى في المستصفى، ج ١، ص ٣٠٠؛ والرازي في المحصول، ج ٤، ص ٤٠٠.

٨. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٥٤.

قال الرازي : ظن صدقة راجح ، والعمل بالظن واجب ، والعارض المجمع عليه منتفٍ<sup>١</sup> .

والجواب بمنع وجوب العمل بالظن مطلقاً ، خصوصاً مع تحقق المانع من القبول ، وهو الفسق ، وأمّا المجهول حاله في العدالة إذا علم إسلامه فرده أصحابنا والشافعي<sup>٢</sup> خلافاً لأنبياء حنيفة<sup>٣</sup> .

لنا : أنّ الدليل ينفي العمل بخبر الواحد؛ لقوله تعالى : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>٤</sup> ، خوف في معروف العدالة؛ لفقرة الظن ، فبقي المجهول على الأصل ، ولأنّ عدم الفسق شرط قبول الرواية ، والجهل بالشرط ملزوم للجهل بالشرط ، ولإجماع الصحابة على ردّ خبر المجهول؛ فإنّ علياً عثثلاً ردّ خبر الأشجعي في المفروضة<sup>٥</sup> ، وكان يحلف الرواية<sup>٦</sup> .

وردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس ، فقال : كيف أقبل قول امرأة لا نdryi صدقت أم كذبت؟<sup>٧</sup>

وردّ عمر أيضاً خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان؛ لأنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فلينصرف» ، مع خبر رواه أبو سعيد الخدري<sup>٨</sup> .

احتاج أبو حنيفة بإجماع المسلمين على قبول قول المسلم في تذكية اللحم ،

١. المحصول، ج ٤، ص ٤٠١.

٢. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٤، ص ٤٠٢؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠.

٤. يونس (١٠): ٣٦؛ النجم (٥٣): ٢٨.

٥. لم نعثر على ردّ علي عثثلاً خبر الأشجعي .نعم، حكااه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٢٣-٤٢٤ . وراجع الرواية في مستند أحمد، ج ٢، ص ٢٦، ح ٤٢٦٤؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٩، ح ١٨٩١؛ وسنن النسائي، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٢٥٢١.

٦. مستند أحمد، ج ١، ص ١٨، ح ٥٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٩٥.

٧. راجع المعتمد، ج ٢، ص ١٣٨-١٣٩.

٨. مستند أحمد، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ١٩١١٤؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٩٤، ح ٢١٥٣، ٢٢/٢٢.

وطهارة الماء، ورق الجارية، وكونه على طهارة، وجهة القبلة للأعمى<sup>١</sup>. وإن كان مجهولاً فيقبل في غيره، ولأنَّ الأمر بالتبين معلق على الفسق، مشروط به، والمعلق على الشرط عدم عند عدمه، فما لم يعلم تحقق الفسق لم يجب التبين.

والجواب : لا يلزم من القبول في هذه الأمور الناقصة الجزئية قبوله في المناصب الجليلة والأمور الكلية، فإنَّ الرواية تستلزم شرعاً عاماً، ولعموم البلوى في تلك الجزئيات، فاعتبار العدالة في المخبر بها حرج ومشقة، فكان منفياً بـ «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي أَذْدِينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>٢</sup> بخلاف الرواية، ولأنَّ قول الفاسق مقبول في كثير منها اتفاقاً، مع عدم قبول روايته في شيء ما، والفسق لما كان علة لوجوب التبين وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجود التبين الذي هو معلوم.

و قبل العلم بنفي الفسق لا يكون انتفاء واجب التبين معلوماً.

ويشكل بأنَّ التبين إنما يجب عند ظهور الفسق، لا عند احتماله. وإلا لوجب التبين عند إخبار العدل الذي ليس بمعصوم؛ لتحقق احتمال فسقه في نفس الأمر، وفسق المجهول حالة المعلوم إسلامه ليس ظاهراً، بل الظاهر عدالته؛ لأنَّ اعتقاده دين الإسلام مما يزجره عن الفسق غالباً.

وأثنا شرط الضبط فهو من أعظم الشرائط؛ فإنَّ غير الضابط يسهو عن البعض، ويكون مما يتم بهفائدة ذلك الكلام، أو يتغير به المعنى فلا يحصل الغرض من الخبرية، فلا يحصل الظنُّ الغالب، بل ولا الظنُّ المطلق بصدقه.

وكذا غلبة ذكره على نسيانه، فلو غالب عليه النسيان والذهول والسهو والغفول لم يقبل؛ لما قلناه.

والفرق بينهما أنَّ غير الضابط لا يحصل الحديث عند سماعه، والذي يغلب ذكره على نسيانه أو يساويه إنما حفظه عند سماعه ثم نسي.

١. حكاه بقول مطلق الرازى في المحصول، ج ٤، ص ٤٠٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣،

ص ٤٢٦. ولم يصرح بأبي حنيفة.

٢. الحج (٢٢): ٧٨.

## [ البحث الرابع في الجرح والتعديل ]

قال :

البحث الرابع في الجرح والتعديل .

يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية؛ لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله، كإحسان يثبت بشهادتين والزنى بأربعة.

ثم المزكي إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بالإطلاق فيما منه، وإلا وجوب استفساره فيما .

ويشترط كون المزكي والجارح عدلاً، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح إن حصل أو الوقف. وأعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته .

ثم قول المزكي : « هو عدل؛ لأنني عرفت منه كذا وكذا » أو يطلق مع علمه بالشرائط، أو الرواية عنه إن عرف أنه لا يروي إلا عن عدل، وإلا فلا، أو العمل بروايته إن عرف استناد العمل إليها، ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة؛ لاختصاصها . بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والإسلام والعدالة - بالحرمة والذكرة والبصر والعدد، وانتفاء العداوة والصدقة، وإن لم يكن بعضها عاماً .

[ تهذيب الوصول، ص ٢٣٤ ]

أقول : هذه مسائل من أحکام الجرح والتزكية :

الأولى : يشترط بعضهم العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة<sup>١</sup>؛ عملاً بالاحتياط، ولأنهما شهادة فلا بد من الاثنين، كسائر الشهادات.

وأجيب بأنه ضد الاحتياط؛ لما فيه من تضييع أحکام الله تعالى، ويعارض

١. حكى هذا الشرط الغزالي في المستصفى، ج ١، ص ٣٠٣؛ والرازي في المحصول، ج ٤، ص ٤٠٨؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦.

الثاني بأنّها إخبار، فلا يعتبر فيها العدد، كأصل الرواية<sup>١</sup>.  
وقال القاضي أبو بكر :

لا يعتبر فيما، غير أنّ الأحوط اعتباره في الشهادة؛ لأنّ التزكية نوع إخبار،  
فكان قول الواحد فيها مقبولاً، كسائر الحقوق<sup>٢</sup>.

والجواب : المنع من ذلك.

واعتبره آخرون في الشهادة دون الرواية<sup>٣</sup>، وهو الأظهر. أمّا اعتباره في الشهادة؛  
فلل الاحتياط، حتّى أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ مركّبي شهود الزنى يشترط كونهم أربعة<sup>٤</sup>،  
ولأنّ الظنّ الحاصل بها يجب العمل به اتفاقاً، والظنّ الحاصل بالواحد ليس كذلك؛  
لقد ما يدلّ على تسويفه، مع قيام ما يدلّ على أنّ بعض الظنّ إثم، وذلك البعض  
غير معين، فجاز كون ما يحصل بتزكية الواحد أو جرمه منه.

وأمّا عدم اعتباره في الرواية؛ فلأنّ العدالة شرط لقبول الرواية التي يقبل فيها  
الواحد، فتكون أولى بقبول الواحد فيها؛ لأنّ طريق ثبوت الأصل أقوى من طريق  
ثبوت شرطه، كما في الإحسان الذي هو شرط تأثير الزنى في الرجم، فإنه يثبت  
بشاهددين، والأصل - أعني الزنى - لا يثبت إلا بالأربعة.

إذا تقرر هذا، فاعلم أنه يقبل تزكية العبد والمرأة، كما يقبل روایتهما.

الثاني : اختلّفوا في أنّه هل يجب ذكر السبب في التعديل والجرح؟ فذهب  
الشافعي إلى اعتباره في الثاني دون الأول<sup>٥</sup>؛ لاختلاف المذاهب في الأحكام  
الشرعية، فيما جرح بما ليس جارحاً، وعكس آخرون، فأوجبوا ذكر السبب في  
العدالة دون الجرح؛ لأنّ مطلق الجرح كافي في إبطال الشقة برواية المجرور

١. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. حکاه عنه الغزالی في المستصنف، ج ١، ص ٣٠٣؛ والرازي في المحسول، ج ٤، ص ٤٠٨.

٣. حکاه الرازي في المحسول، ج ٤، ص ٤٠٨؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦.

٤. راجع المعتمد، ج ٢، ص ٣٢٨.

٥. حکاه عنه الغزالی في المستصنف، ج ١، ص ٣٠٤؛ والرازي في المحسول، ج ٤، ص ٤٠٩؛ والأمدي في  
الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧.

وشهادته، وليس مطلق التعديل كذلك، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر فيها، فلا بدّ من ذكر السبب.

وقال آخرون :

هو معتبر فيهما؛ أخذناً بجماع كلام الفريقين، ولأنه لولاه لكنا قد أثبتنا العدالة أو الجرح مع الشك؛ لجواز توهّم الشاهد المعدل والجاري .  
والجواب نمنع الشك مع العدل العارف بالخلاف .

وقال القاضي أبو بكر :

لا يجب ذكر السبب فيهما؛ لأنّه إن لم يكن من أولي البصائر بهذا الشأن لم يصلح للتركيّة، وإن كان لم يكن للسؤال والاستفسار معنى<sup>١</sup> .

وهذا حقّ إن كان مذهبـه موافقاً لمذهبـ الحاكم أو المجتهد، وإلا وجب الاستفسار؛ لجواز جرـه بما لا يوجبـ الجرح عندـ الحاكم، كما لو قالـ الشافعيـ : هو فاسـقـ، بنـاءـ منهـ علىـ آنـهـ شـربـ النـبيـذـ معـ كـونـ الـحاـكمـ حـنـفيـ، أوـ قـالـ الـحنـفيـ : هو عـدـلـ، معـ عـلـمـهـ بـشـرـبـ النـبيـذـ، وـكـونـ الـحاـكمـ شـافـعـيـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـجوـينـيـ، أـعـنـيـ التـفصـيلـ بـالـعـلـمـ بـالـخـلـافـ وـعـدـمـهـ .

الثالثـ : إـذـا تـعـارـضـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، بـأـنـ يـقـولـ أـحـدـ الـعـدـلـيـنـ : هوـ عـدـلـ، وـيـقـولـ الآـخـرـ : هوـ فـاسـقـ، فـإـنـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ بـأـنـ يـكـونـ الـجـارـحـ مـطـلـعاـًـ مـنـ أـحـوـالـهـ عـلـىـ ماـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـعـدـلـ قـدـمـ الـجـرـحـ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ كـمـاـ لـوـ جـرـحـهـ أـحـدـهـماـ بـأـمـرـ صـرـحـ الآـخـرــ أـعـنـيـ الـعـدـلــ بـنـفـيـهـ وـجـبـ التـرجـيــ، فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ أـقـنـىـ وـأـوـرـعــ أـشـدـ ضـبـطـاـًـ أـوـ اـخـتـصــ بـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـوـجـبـ تـرـجـيــ خـبـرـهـ عـمـلـ عـلـىـ الرـاجـعـ وـالـغـيـ المرـجـوحــ، إـلـاـ وـجـبـ الـوـقـفــ .

الرابـعـ : للـترـكـيـةـ مـرـاتـبـ أـرـبـعـةـ :

أـحـدـهــ : أـنـ يـحـكـمـ بـشـهـادـتـهــ؛ لـأـنـ كـلــ ماـ يـعـتـرـفــ بـقـبـولـ الـرـوـاـيـةــ مـنـ الـبـلـوغــ وـالـعـقـلــ .

١ـ . نـقلـهـ عـنـهـ الرـازـيـ فـيـ الـسـعـقـوـلـ، جـ ٤ـ، صـ ٤١٠ـ؛ وـالـآـمـدـيـ فـيـ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٧ـ .  
وـالـسـبـكـيـ فـيـ الـإـبـهـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٧ـ .

والإيمان والعدالة والضبط فهو معتبر في الشهادة، وقد يعتبر في الشهادة أمور أخرى، كالحرثية والذكورة والبصر.

الثانية : أن يقول : « هو عدل ; لأنّي عرفت منه كذا وكذا »، ولو لم يذكر السبب وكان عارفاً بشروط العدالة وأسبابها كفى على ما تقدم، إلا أنه يكون أخفض من ذكر السبب.

الثالثة : أن يروى عنه خبراً وقد اختلف في أنه هل يكون ذلك تعديلاً، أم لا؟ والحق أنه إذا عرف أنه لا يروي إلا عن الثقات، إنما من عادته، أو تصريح قوله كان تعديلاً، وإلا فلا؛ لأنّ عادة كثير من السلف الرواية عن العدل وغيره.

الرابعة : أن يعمل بروايته - أي بالحكم الذي تضمنه روايته - إذا علم أنه إنما عمل بالحكم المذكور للرواية المذكورة، وإنما كان ذلك تعديلاً؛ لأنّه لو لم يكن عدلاً عنده لكان هو فاسقاً.

هذا إن قلنا بالمنع من العمل برواية المجهول حاله، إنما لو جوزناه لم يكن تعديلاً. (لو احتمل استناده ذلك إلى الاحتياط ورواية أخرى لم تكن تعديلاً).<sup>١</sup>

الخامس : ترك الحكم بشهادته ليس جرحاً بما يوجب رد الرواية؛ لاشتراف الشهادة والرواية في اعتبار الشرائط الأربع : البلوغ والعقل والإسلام والعدالة، وتحتخص الشهادة باعتبار أمور ستة غير معتبرة في الرواية، وهي : الحرثية والذكورة والبصر والعدد وانتفاء العداوة والصدقة؛ للاتفاق على قبول روایة العبد، والمرأة، والعدو عن عدوه وغيره، والصديق عن صديقه وغيره.

وإنما البصر فليس شرطاً للرواية؛ لأنّ الصحابة رروا عن زوجات النبي ﷺ أخباراً كثيرةً وهم في حقهن كالضرير؛ لتحرير نظرهم إليهن، وحيثئذ لا يكون ترك الحكم بالشهادة ملزوماً لعدم قبول الرواية؛ لجواز استناده إلى فقد أحد الأمور الستة المعتبرة في الشهادة خاصةً مع تحقق الأمور الأربع المعتبرة فيها، وفي الرواية جميعاً.

١. ما بين القوسين زيادة أضفناها من «ن».

واعلم أنَّ كونَ كلَّ واحدٍ من الأمورِ الستةِ المذكورةِ شرطاً لقبولِ الشهادةِ ليس عاماً - أي في كل شهادة - إلَّا حرمةً عندَ من يردد شهادة العبد مطلقاً، وأمّا عندَ من يرى قبول شهادته على غيرِ مولاه دونه، أو بالعكس فلا يكونُ عنده شرطاً في مطلقِ الشهادةِ.

وأمّا الذكرى فليست شرطاً فيما يقبل فيه شهادة النساء، كعيوبهن، وفي ميراث المستهلك وغير ذلك.

وأمّا البصر فليس شرطاً في الشهادة بما لا يفتقرُ العلم به إلى المشاهدة، كالعقود والإيقاعات.

والعددُ غيرُ معتبر عندَ بعضِ الفقهاء في الشهادة بـهلالِ رمضان<sup>١</sup>.  
وانتفاء العداوة غير شرط في الشهادة للعدو وغیره، ولا في الشهادة على غيره.  
وانتفاء الصدقة ليست شرطاً في الشهادة على الصديق وغیره ولغیره، ولا في الشهادة له عندَ الأكثـر.

### [البحث الخامس في ما عد شرطاً وليس كذلك]

قال :

البحث الخامس : فيما عد شرطاً وليس كذلك.

لا يشترط في الرواية تعددُ الراوي، فيقبل الواحد وإن لم يعتمد بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو انتشار. وإن كان في الزنى؛ لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك، ولدلالة عموم قوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنٍ» عليه.  
ولا يشترط تصديق الأصل رواية الفرع.

نعم، يشترط عدم التكذيب، وبينهما واسطة، ولا يشترط فقه الراوي وإن خالفت روایته القياس، خلافاً لأبي حنيفة؛ للعموم، لأنَّ الحجة في قولِ الرسول ﷺ ، ولقوله ﷺ : «نصر الله»، ولا علمه بالعربية، ولا بمعنى الخبر؛ لأنَّ الحجة في

١. راجع الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤١٢؛ المعني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٩٦، المسألة ٢١٠٦.

قوله ﴿تَبَلِّغُ﴾ ، ولا تعدد روايته ، فلو روى خبراً واحداً قبل ، وإن أكثر مع قلة المخالطة ، فإن أمكن ضبط مثله لذلك قبل ، وإلا فلا .

ولا يشترط اشتهر نسب الراوي ، بل تقبل روايته مع الشرائط وإن جهل نسبة ، ولو كان له أسمان ، وهو مجروح بأحد هما لم يقبل ؛ لإمكان أن يكون هو المجرور .

[تهذيب الوصول ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦]

أقول : هذه أمور ذهب قوم إلى أنها شروط لقبول رواية الراوي<sup>١</sup> ، وليست كذلك :

فمنها : العدد ؛ قال أبو علي الجبائي :

لا يقبل في الرواية إلا عدلان ، وأئمزا رواية العدل الواحد فهي غير مقبولة ما لم يعضدها ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون الحديث منتشرًا فيهم<sup>٢</sup> .

ونقل القاضي عبد الجبار عنه أنه لا يقبل في الزنى إلا خبر أربعة كالشهادة عليه<sup>٣</sup> .

والحق خلافه ؛ لأن الصحابة عملوا على خبر الواحد المجرد عن الأمور المذكورة ، كما تقدم ، وإن جماعهم حجة ؛ لما مرّ .

لا يقال : عملوا في هذه بالاجتهاد . فنقول بمعنىه ؛ لأنهم تركوا الاجتهاد لأجل الأخبار ؛ فإنهم كانوا لا يمنعون المخابر حتى روى لهم رافع بن خديج وهي النبي ﷺ عنها ، ولأن قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّعُ فَتَبَيَّنُوا »<sup>٤</sup> دال على قبول

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ .

٢. نقله عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٨ ؛ والرازي في المحصل ، ج ٤ ، ص ٤١٧ ؛ والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

٤. مسنن الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ؛ وذكره أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، ج ١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، الرقم ٢١٨ .

٥. الحجرات (٤٩) : ٦ .

خبر الواحد العدل مطلقاً، كما سبق تقريره.

احتاجَ الخصم بقياس الرواية على الشهادة، بل اعتبار العدد في الرواية أولى؛ لأنَّها تتضمن شرعاً عاماً وحكماً كلياً، بخلاف الشهادة، ولأنَّ الدليل ينفي العمل بخبر الواحد؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الظُّنُونَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾<sup>١</sup>، ترك العمل به في خبر العدلين؛ لفَوَةِ الظنِّ، ولاعتبار الشارع إياه في الشهادة، فيبقى في غيره على أصل المنع.

**والجواب عن الأول :** أنه منقوص بالحرمة والذكورة وغيرهما من الأمور المعتبرة في الشهادة دون الرواية.

وعن الثاني أنَّ الله تعالى أمر بالتمسك بخبر الواحد كما تقدم، وحيثُنَّ يكون التمسك به معلوماً لا مظنوناً، فلا يندرج تحت النهي عن العمل بالظنِّ.

ومنها : تصديق الأصل، وهو غير شرط في قبول رواية الفرع، خلافاً للحنفية، ولما نقل عن أحمد بأنَّهم ردوا رواية الفرع بالتكذيب، وبقول الأصل : لا أدرى<sup>٢</sup>. لنا : أنَّ ربيعة بن عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قضى بالشاهد واليمين، ثم نسيه سهيل، فقال ربيعة : «لا أدرى»، وكان يقول : حدثني ربيعة عنِّي.

قالوا لو جاز لجاز في الشهادة<sup>٣</sup>.

**والجواب :** الشهادة أضيق أمرها.

نعم، يشترط عدم تكذيبه الفرع.

وبين التصديق والتکذیب واسطة، وهي السکوت أو التشکیک.

أما الأول؛ فلو جود المقتضي للعمل بالرواية من دونه، وهو خبر العدل السالم عن معارضته تکذیب الأصل، فأشبهه موت الأصل أو جنونه.

واما الثاني؛ فلكون تکذیبه الفرع ملزوماً لکذب أحدهما، إما في التکذیب

١. النجم (٥٣) : ٢٨.

٢. راجع شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٧١؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٤٠.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٣٦١٠، ح ٢٠٩٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٢٠٦٤٣ - ٢٠٦٤٤.

أو في الرواية، وذلك موجب لعدم قبولها.

ومنها : فقه الراوي، وليس شرطاً سواء وافقت روايته القياس أو خالفته، خلافاً لأبي حنيفة في الثاني<sup>١</sup>؛ لعموم الدليل الدال على قبول رواية العدل الفقيه. وغيره مع موافقة القياس ومخالفته، ولأنَّ الحجَّة إنما هي في قول الرسول ﷺ، وحينئذ لا فرق بين كون ناقله فقيهاً أو غير فقيه، ولقوله ﷺ : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرِي» سمع مقالتي فوعاها ثم أذَاها كما سمعها، فربَّ حامل فقه وليس بفقيه»<sup>٢</sup>.

احتَاجَ المخالف بأنَّ الدليل ينفي العمل بخبر الواحد<sup>٣</sup>، كما تقدَّم، خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهاً؛ لأنَّ الاعتماد على روايته أولى، فيبقى في غيره على الأصل.

والجواب : ما مرَّ من قيام الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً.

واحتَاجَ بأنَّ الأصل عدم ورود الخبر على مخالفة القياس، والأصل انتفاء صدق الراوي، فإذا تعارضا تساقطاً.

والجواب : هذا وارد في كُلَّ خبر، سواء كان الراوي فقيهاً أو لا.

ومنها : علم الراوي بالعربيَّة ومعنى الخبر، وليس ذلك شرطاً؛ لأنَّ الحجَّة إنما هي قول الرسول ﷺ، لا في قول الراوي. والأعمجي، وجاهل معنى الخبر يمكنهما حفظ لفظ الرسول ﷺ، كما يتمكَّنان من حفظ القرآن العزيز.

ومنها : تعدد الرواية، وليس ذلك شرطاً، فلو لم يرو إلَّا خبراً واحداً قُبْلَ؛ لعموم الدليل الدال على قبول خبر الواحد العدل، أمَّا لو كثُرَ من الحديث مع قلة مخالطته أهله فإنَّ كان بحيث يضبط مثله ما رواه في مثل زمانه ومخالطته أرباب الحديث قبلت روايته، وإلَّا توجه الطعن على كُلِّ رواياته.

١. حكاَ عنه الرازِي في المَحْصُول، ج ٤، ص ٤٢٢؛ والسيكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصححة لآئمة المسلمين، ح ١ و ٢؛ الخصال، ج ١، ص ١٤٩، ح ١٨٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٦٢٩٦، ١٦٢٩٧، ١٦٢١٢، ١٦٢١٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٧٥، باب الاقتداء بالعلماء؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٨٤ - ٨٥، ح ٢٣٠ - ٢٣٢ مع الاختلاف في المصادر.

٣. ذكر هذا الاحتجاج الرازِي في المَحْصُول، ج ٤، ص ٤٢٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٤١.

ومنها : كون الراوي معروف النسب ، وهو غير شرط ، فقبل روايته مع تحقق شرائط القبول وإن كان نسبة مجهولاً ؛ لشمول دليل وجوب قبول خبر الواحد العدل ، معروف النسب ومجهوله . نعم ، لو كان له اسمان وهو مجروح بأحدهما معدّل بالآخر لم تقبل روايته ؛ لاحتمال كونه هو المجروح .

هذا إذا كان متربّداً بينهما ، ولو كان بأحدهما أشهر من الآخر وهو معدّل بالأشهر قبل روايته ؛ لحصول الظن بعدالته حينئذ .

وهذا إنما يتأتى إذا كان له مشارك في أحد الأسمين . ولو كانا مختصين به أو علم أنه مراد من كلّ منهما قدّم الجرح على التعديل أو تعارض ، كما تقدّم .

ولو كان له مشارك في الاسم الذي عُدّل به ولم يعلم إرادته منه لم يثبت عدالته ؛ لاحتمال كون العدل مشاركاً له دونه . ولو كان له مشاركاً في الاسم الذي جرح به خاصةً لم يقبح في العدالة ؛ لاحتمال كون المجروح مشاركه . ولو كان له مشارك فيهما كان مجهول العدالة والفسق مع تساوي نسبة الأسمين إليه وإليه مشاركه .

### [البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره]

قال :

البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره .

الدليل القطعي العقلي إذا عارض الخبر ، فإن قبل الخبر التأويل - وإن كان على أبعد الوجوه - حمل عليه ، والإرداد .

وإن عارضه كتاب أو سنة متواترة أو إجماع فكذلك ، إلا على جهة التخصيص ؛ لعموم الكتاب والستة ، فإنه جائز .

ولا امتناع في أن يكلّفنا الله تعالى العمل بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع مالم يرد خبر واحد يعارضها ، إلا أن هذا الاحتمال غير واقع إجمالاً . ولما لم يكن القياس عندنا حجّةً كان العمل بمضمون الخبر عند معارضته القياس متعيناً .

نعم ، قد يكون القياس منصوص العلة ، فالآقوى حينئذ قبوله ، فيتعين الترجيح . فإن

كانت العلة قطعية العتية والثبوت فيما قدّم، وإن كان الأصل ثابتاً بذلك الخبر قدّم الخبر، وإذا عارضه فعل الرسول عليه السلام، وساوى حكمه حكمنا، وتناوله الخبر، وأمكن تخصيص أحدهما بالآخر خصّ به، وإن فالترجح إن لم يمكن. وعمل أكثر الأمة بخلاف مقتضاه لا يوجب ردّه، لكنه مرجح. ولو خالف مذهب الراوي روايته لا يقدح؛ لجواز استناده إلى ما ظنه دليلاً وليس به. ولو اقتنى الخبر العلم وفي القطعية موافق له قبله، وإن ردّه؛ لجواز إسماع البعض، والاقتصار بالقطعي للأخر، أمّا مع عدم الموافقة فإنه لما كان التكليف يتضمن العلم وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق، وإن اقتنى العمل وجوب قبوله وإن عمّت البلوى به؛ لعموم الأدلة، ولثبوت أحكام القيء والرعناف والقهقهة به. وتعارض أبا حنيفة في قوله : لو كان صحيحاً لأسمعه عدد التواتر؛ لثلا ينقطع عن كلّ به بما لا تعمّ به البلوى.

[تهذيب الوصول، ص ٢٣٦ - ٢٣٧]

أقول : لما ذكر شرائط قبول خبر الواحد الراجعة إلى حال الراوي ذكر ما يرجع إلى معنى الرواية منها، وذلك أمور :

منها : عدم المعارض.

واعلم أنَّ المتعارضين هما اللذان لا يمكن الجمع بين مدلوليهما، إما بأن يكون أحدهما ينفي ما أثبته الآخر من الحقيقة التي أثبتها مطابقاً، كما لو قال : صل في الوقت الفلاني فرضاً. ثم قال : لا تصل في ذلك الوقت فرضاً، أو التزاماً، كما لو قال : طف في ذلك الوقت، أو : صل فيه نفلاً.

إذا تقرَّر هذا، فاعلم أنَّ الدليل القاطع المعارض بخبر الواحد إن كان عقلياً، فإما أن يقبل الخبر التأويل - ولو على أبعد الوجوه - أو لا، فإنْ كان الأول أو لئنَّا ولم نحكم برده، وإن كان الثاني قطعنا بكذبه؛ لأنَّ الدليل العقلي لا يتحمل النقيض، فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض في دلالته، وهو محتمل للنقيض في متنه - لما عرفت من عدم إفادة خبر الواحد العلم - وجوب القطع بوقوع ذلك المحتمل،

وإلا لزم الكذب على الشارع، وأنه محال.

وإن كان سمعياً - وهو منحصر في الكتاب، والستة المتواترة، والإجماع - فقد قيل: إنَّه غير ممتنع أن يقول الله تعالى: أمرتكم بالعمل بالكتاب والستة المتواترة والإجماع بشرط أن لا يرد خبر الواحد على مناقضته، وإن ورد فاعملوا بالخبر لا بهذه الدلالة القطعية، لكنَّ الإجماع دلَّ على نفي هذا المحتمل<sup>١</sup>.

وفيه نظر؛ لأنَّ ذلك يخرج الأدلة المذكورة عن كونها قطعية؛ لأنَّ احتمال ورود الخبر الصادق على مناقضتها ثابت، اللهم إلا أن يكون المراد بذلك كونها قطعية في متنها، لا في دلالتها، وحيثئذٍ إما أن لا يكون أحدهما قابلاً للتأويل، أو يكون، والأول يتعين فيه العمل بالقطعي، والقطع بكذب خبر الواحد، وإلا لزم البداء. وأما الثاني فإنَّ كان القابل للتأويل هو القطعي خاصةً أولاً ولم يرد خبر الواحد؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الدليلين، كما تقدم في باب التخصيص، وبالعكس يعمل بالقطعي، وكذا لو كان كلَّ منها قابلاً للتأويل؛ لأنَّ كلَّ واحد من الأدلة القطعية لئن ساوي خبر الواحد في كون دلالته قطعية، واختصت هي بمزيد القوَّة؛ من حيث إنَّ متنها قطعي وجوب تقديمها عليه.

ولو عارضه دليل ظني، فإنَّ كان خبراً مثله كان الحكم فيه ما يأتي في باب التراجيح، وإنَّ كان قياساً عمل بالخبر؛ لأنَّ القياس ليس حجَّةً عندنا مع عدم المعارض فكيف معه.

نعم، لو كان القياس منصوص العلة كان حجَّةً عند المصنف (طاب شراه) وموافقه، وحيثئذٍ إما أن يكون الخبر مقتضاً لتخصيص القياس أو بالعكس، أو منافيًّا بالكلية.

فإنَّ كان الأول وجوب الجمع بينهما عند مجوزي تخصيص العلة، وعند غيرهم يجري مجرى ما لو تنافياً بالكلية.

وإنَّ كان الثاني جمع بينهما؛ لأنَّ تخصيص عموم الكتاب والستة المتواترة

١. القائل هو الرازي في المحصول، ج ٤، ص ٤٢٨.

بالقياس المذكور جائز، فتخصيص خبر الواحد به أولى بالجواز.  
وإن كان الثالث فإن كان أصل القياس ثابتاً بذلك الخبر عمل بالخبر، وقدم على  
القياس اتفاقاً.

وإن كان ثابتاً بغيره، فإن كانت مقدمات القياس من ثبوت الحكم في الأصل  
وكونه معللاً بالوصف المخصوص، وثبت ذلك الوصف في الفروع كلها قطعية قد  
على الخبر؛ لأنَّ الحكم الثابت بالقياس المذكور حينئذٍ قطعي، فلا يعارضه خبر  
الواحد المفيد للظنّ.

وإن كانت بأجمعها ظنيّة قدِّم الخبر؛ لتساوي النص والخبر في إفاده الظنّ، لكنَّ  
الظنّ في الخبر أقوى؛ لأنَّ دلالته على الحكم بغير واسطة، ودلالة النص الدالّ على  
حكم الأصل بواسطة، ولقلةٍ<sup>١</sup> ما يتوقف عليه من الظنون. والحق اعتبار الترجيح؛  
لاحتمال توقف الخبر على مقدمات ظنيّة زائدة على مقدمات القياس.

وإن كان البعض قطعياً والبعض ظنياً فقد ذهب أحمد<sup>٢</sup> والشافعي<sup>٣</sup> والكرخي<sup>٤</sup>  
وجماعة من الفقهاء إلى أنَّ خبر الواحد مقدوم على القياس<sup>٥</sup>، وقال أصحاب مالك  
بالعكس<sup>٦</sup>، وفضل عيسى بن أبيان فقال: إنَّ كان الراوي عالماً ضابطاً غير متساهل  
فيما يرويه قدِّم خبره، وإلا فهو موضع اجتهاد<sup>٧</sup>.

وفضل أبو الحسين بأنَّ العلة إنَّ كانت منصوصةً بنصَّ قاطع قدِّم القياس؛ لأنَّ  
النص على العلة كالنص على الحكم، وهو مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، وإن  
لم يكن مقطوعاً به، ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به قدِّم الخبر؛ لاستواههما في  
إفاده الظنّ، واحتصاص الخبر بدلاته على الحكم بصريحة، وإنَّ كان حكمها ثابتاً

١. في «ن»: «لملة» بدل «لقلة».

٢- ٥. حكا عنهما الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٦-٤٤٧.

٦. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٤، ص ٤٣٢؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥.

٧. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٧.

قطعيًا فهو موضع اجتهاد، وإن كانت مستنبطةً فحكم الأصل إن ثبت بخبر واحد قدّم الخبر، وإن ثبت بقاطع فهو موضع اجتهاد عنده<sup>١</sup>. وتوقف القاضي أبو بكر<sup>٢</sup>.

ولو عارضه فعل الرسول ﷺ بأن يروى أنه ﷺ فعل فعلًاً ينافي مقتضى الخبر وكان الخبر متناولًا لرأيه، وثبت التأسي به مطلقاً، أو في تلك الواقعة، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالأخر خصّ مطلقاً، وإن لم يمكن، فإن كان أحدهما متواتراً والأخر آحاداً قدّم المتواتر؛ لكونه قطعيًا، وإن لم يتفاوتا في ذلك وجوب الترجيح بينهما، والعمل بالراجح منهما إما في متنه، أو في دلالته على الحكم.

وإن لم يكن الخبر متناولًا له ﷺ أو لم يثبت التأسي به في مثل ذلك الفعل لم يتحقق التعارض.

و عمل أكثر الأمة بخلاف مدلول الخبر لا يوجب ردّه؛ لأنّهم بعض الأمة، فلا يكون قولهم بمجرّده حجّةً.

نعم، ذلك معدود من المرجحات؛ لمعارضه؛ بمعنى أنه إن كان هناك خبر واحد دالٌ على ما عمل عليه الأكثر لترجح على الأول؛ لأنّ عدّول الأكثر عن ذلك الخبر وعملهم بمقتضى متنافي لا يكون غالباً، إلا لاطلاعهم على ما يوجب ذلك من المرجحات.

أمّا لو كان مذهب الرواية منافياً لمدلول روایته فالحق أنّه لا يقدح فيها؛ لاحتمال استئناده في مذهبه إلى ما ظنه دليلاً، وليس به دلالة عليه، وقد تقدّم ذلك في باب التخصيص.

ولو كان خبر الواحد مقتضياً للعلم بشيء فإن كان التكليف به شاملًا لمن سمعه ومن لم يسمعه، وكان في الأدلة القطعية ما يدلّ عليه جاز، ولم يقدح ذلك في الخبر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ قاله، واقتصر على سماع آحاد الناس، واقتصر في غيرهم على الدليل القطعي الدالّ عليه.

١ و ٢ . نقله عنهما الإمامي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٤٧.

وإن لم يكن في الأدلة القطعية ما يدلّ عليه قبح ذلك في صحة الخبر ووجب رده، سواء اقتضى عملاً أو لا؛ لأنّه لما لم يفده العلم لغير سامعيه مع تضمنه تكليف الجميع به لزم تكليف ما لا يطاق.

أما لو كان التكليف به مقصوراً على سامعيه لم يقبح ذلك فيه؛ لإفاده قوله ﷺ إياهم العلم.

ولو اقتضى العمل خاصةً قبل وإن عمت به البلوى، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر<sup>١</sup>، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم<sup>٢</sup>، خلافاً للحنفية؛ لأنّ أدلة وجوب العمل بخبر الواحد عامة فيما يعمّ به البلوى وغيره، والإجماع الصحابة على العمل به فيما يعمّ به البلوى؛ لرجوعهم إلى خبر عائشة في التقاء الختانيين<sup>٣</sup>، وعمل أبو بكر على خبر المغيرة في توريث الجدة السادس، حيث قال : لم أجد لك في كتاب الله شيئاً، قال له المغيرة : إنّ رسول الله ﷺ أطعمها السادس<sup>٤</sup>، ورجوعهم في أحكام القيء والرعناف والقهقهة في الصلاة، ووجوب الوتر إلى أخبار الآحاد، وقبول الحنفية أخبار الآحاد فيها يناقض مذهبهم.

احتتجوا بأنّه لو كان صحيحاً لأشاعه الرسول ﷺ، ولأوجب نقله على جهة التواتر؛ حذراً من أن لا يصل إلى من كُلّف به، فلا يكون قادرًا على العمل به، ولو فعل ﷺ لنقل متواتراً؛ لتوفّر الدواعي على نقله، ولما لم ينقل كذلك علم كذبه. والجواب : المنع من وجوب إشاعة الرسول ﷺ إيهام، وإنّما يلزم ذلك أن لو تضمن العلم أو إيجاب العمل به على كلّ حال، أما إذا لم يتضمن علمًا أو كان

١. المصنف، الصنفاني، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٣٦؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٢١٥ - ٩٢١٧.  
وفي الرواية تصريح بعدم نقض الوضوء بمس الذكر.

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٦، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩.  
ح ٣٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٧٨/٨٧ و ٢٧٨/٨٨.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨.

٤. لم نشر عليه في مجاميعنا الروائية، ولكن أورده العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٠١.

إيجابه مشروعًا ببلوغه إلى المكلَّف فلا محذور، ولا يستلزم عدم نقله حينئذٍ تكليف بغير المقدور، مع أنه معارض بما لا يعمَّ به البلوى؛ فإنَّ تجويز عدم وصول الحكم إلى المكلَّف به قائم، مع أنَّ ذلك جائز عنده، وغير قادر في الخبر.

فإنْ اعتذر بأنَّ التكليف هنا مشروط بأنْ يبلغ المكلَّف ذلك.

قلنا : وكذا نقول فيما يعمَّ به البلوى.

### [البحث السابع في كيفية الرواية]

قال :

البحث السابع في كيفية الرواية .

أعلى المراتب قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني . ثمَّ قال رسول الله ﷺ كذا، ثمَّ أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، ثمَّ أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، ثمَّ من السنة كذا، ثمَّ عن النبي ﷺ كذا، ثمَّ كنا نفعل كذا .

وأعلى المراتب في غيره : حدثني فلان، أو أخبرني، أو سمعته، إنْ قصده إجمالاً أو تفصيلاً، وإلا سمعته دون الأوَّلين .

ثمَّ أن يقال للراوي : « هل سمعت الحديث من فلان؟ » فيقول : « نعم »، أو يقول بعد القراءة عليه : « الأمر كما قرئ علىي »، فيجوز « حدثني » أو « أخبرني » أو « سمعته » .

ثمَّ أن يكتب إلى غيره بـ : « أتَى سمعت كذا من فلان » فللمكتوب إليه العمل به مع ظنه أنه خطه ، فيقول : « أخبرني » دون « سمعته » أو « حدثني » .

ثمَّ أن يقال له : « هل سمعت هذا » فيشير برأسه : « نعم »، فيجب العمل، ولا يجوز « حدثني » ولا « أخبرني » ولا « سمعته » .

ثمَّ أن يقرأ عليه : « حدثك فلان به » فيسكت مع ظنَّ أنَّ السكوت للصدق ، فالأولى العمل حينئذٍ ، واختلفوا ، فمنع المتكلَّمون من الرواية ، وجوزها الفقهاء؛ لأنَّ الإخبار

لإفادة العلم ، والسكوت ها هنا أفاد العلم بأن المسموم كلام الرسول ﷺ .

ثم المناولة بأن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول : قد سمعت ما فيه ، فإنه يكون محدثاً وراوياً لغيره وإن لم يقل لغيره : « أرو عنِي » ، ولو قال له : « حَدَثَ عَنِي مَا فِيهِ » ولم يقل : « إِنِّي سَمِعْتُهُ » لم يكن محدثاً ، وإنما أجاز له التحدث به ، وليس له أن يحذث به عنه ؛ فإنه يكون كاذباً .

ثم الإجازة ، وهي أن يقول الشيخ لغيره : « قد أجزت لك أن تروي عنِي ما صح عندك من أحاديثي » ، وهذا وإن اقتضى ظاهره الكذب ؛ لأنَّه أباح له أن يحذث عنه بما لم يحذثه ، لكنه في العرف يجري مجرى أن يقول : « ما صح عندك أَنِّي سَمِعْتُ فاروه عنِي » . [ تهذيب الوصول ، ص ٢٣٩ - ٢٢٨ ]

أقول : لما ذكر الأمور الراجعة إلى معنى الرواية شرع في ذكر ما يرجع إلى لفظها .

واعلم أنَّ الراوي عن النبي ﷺ قد يكون صحابياً ، وقد لا يكون ، والمراد من الصحابي من رأى النبي ﷺ وصحبه ، ولو ساعةً واحدةً ، سواء اختصَّ به اختصاص المصحوب أو لا ، وسواء روى عنه أو لا ، وهو مذهب الأشاعرة وأحمدٌ ؛ لأنَّه مأخوذ من الصحبة المشتركة بين طويل المدة وقصيرها ، وبين من روى عنه ومن لم يرِ ، لقبولها القسمة إلى هذه الأقسام ، ولأنَّه لو حلف لا يصحب والياً لحدث بمحاصيته لحظةً واحدةً ، ولصدقها مع سلب القيود المذكورة .

وقال قوم : إنما يطلق الصحابي على من رأى النبي ﷺ ، إذا اختصَّ به اختصاص المصحوب ، وطالت مدته وإن لم يرِ عنه<sup>٢</sup> .

وشرط آخرون في صدقهأخذ العلم عنه . وهو مذهب عمر بن يحيى<sup>٣</sup> ، والتزاع في ذلك لفظي .

٢- ١. نقله عنهم الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٢١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ .

ومراتب ألفاظ الصحابي سبع :

**الأولى أعلاها :** سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني أو حَدَّثَني أو شافهني .

**الثانية :** قال رسول الله ﷺ كذا، وإنما كانت هذه أخفض من الأولى؛ لأنَّ في الأولى تصريحاً بأنَّه روى عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي الثانية يحتمل التوسيط، وإن كان من الصحابي أظهر في سماعه من الرسول عليهما السلام ويكون حجَّة عند الأكثر .

قال القاضي أبو بكر : لا يحكم بذلك؛ لترددِه بين سماعه من الرسول ومن غيره<sup>١</sup> ، وبتقدير سماعه من غيره فمن قال بعدها كلَّ صحابي يحتمل حكمه حكم ما لو سمعه من الرسول عليهما السلام .

ويشكل بجواز رواية الصحابي عن صحابي آخر بواسطة غير صحابي، ومن أجرى الصحابة مجرى غيرهم في احتمال العدالة وعدمها يجعل حكمه حكم المرسل .

**الثالثة:** أن يقول أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، وإنما كانت هذه أدون من الثانية؛ لأنَّ فيها مع احتمال التوسيط احتمال آخر، وهو توهم ما ليس بأمر ولا نهي أمراً أو نهياً؛ لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي وشرائطهما؛ ولهذا اختلفوا في حجَّيتِه، والأكثرُون على أنه حجَّة؛ لأنَّ الظاهر من حال الراوي أنه لا يطلق هذه اللفظة إلَّا مع تيقنه مراد الرسول عليهما السلام من لفظه .

واعتراض بجواز اكتفائِه بظنِ ذلك .

فإن قيل : هذه حجَّة، فلو أطلقها الراوي مع تجويفه خلاف ذلك كان إيجاباً على الناس ما لا يكون واجباً عليهم، وذلك يقدح في عدالته .

قلنا : هذا دور ظاهر؛ لأنَّه لا يمكنهم العلم بأنَّ الراوي ما أطلق هذه اللفظة إلَّا

١. حكاَه عنه الأمدي في الإحْكَام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٧؛ والعضودي في شرحه على مختصر المتنبي، ج ٢، ص ٦٨ .

بعد علمه بمراد الرسول عليهما السلام، إلا إذا علم أنه حجة، وإنما أثبتتم كونه حجةً بذلك فيدور، وأيضاً قوله : أمر الرسول عليهما السلام بكلـ المكلفين أو بعضهم، وهل أمر بذلك الفعل دائمًا أو غير دائم؟ فلا يكون بمجردـ حجةً ما لم يضمـ إليه ما يدلـ على العموم، مثل قوله عليهما السلام : «حكمي على الواحدـ حكمي على الجماعة»<sup>١</sup>، وما جرى مجرىـ.

الرابعة : أن يقول : «أمرنا بكلـ» أو «نهينا عن كلـ»، أو «أوجبـ كلـ»، أو «أبيحـ كلـ»، أو «حرـم» . فهذه أدلة من الثالثة؛ لأنـ كلـ ما ذكرـ من الاحتمالاتـ في الثالثة فهوـ حاصلـ هنا، ويزيدـ عليهـ احتمالـ آخرـ، وهوـ كونـ «الأمرـ» و «النـاهـيـ» و «المـوجـبـ» و «المـبيـحـ» و «المـحرـمـ» غيرـ الرسـولـ عليهـ السلامـ .

وهلـ ذلكـ حـجـةـ؟ قالـ الشـافـعـيـ: نـعـمـ؛ لأنـهـ يـفـيدـ أنـ «الأـمـرـ وـالـنـاهـيـ» هوـ الرـسـولـ عليهـ السلامـ ظـاهـرـاـ<sup>٢</sup>، فإـنـ منـ التـزـمـ طـاعـةـ رـئـيسـ وـقـالـ: «أـمـرـناـ بـكـذـاـ» أوـ «ـنـهـيـناـ عـنـ كـذـاـ»، فـهـمـ مـنـهـ أـمـرـ ذـلـكـ الرـئـيسـ وـنـهـيـهـ، وـلـأـنـ غـرـضـ الصـاحـابـيـ أـنـ يـعـلـمـ الشـرـعـ، فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الشـارـعـ دـوـنـ غـيرـهـ، وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لأنـهـ ظـاهـرـ لـلـكـلـ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـ الصـاحـابـيـ، وـلـاـ عـلـىـ أـمـرـ جـمـاعـةـ الـأـمـةـ؛ لأنـ الصـاحـابـيـ مـنـهـ، وـهـوـ لـاـ يـأـمـرـ نـفـسـهـ.

ويـشـكـلـ بـأـنـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ لـلـكـلـ إـذـاـ كـانـ صـرـيـحاـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـأـخـلـ اللـهـ أـلـيـثـ وـحـرـمـ الـرـبـوـنـ»<sup>٣</sup>، أـنـمـاـ مـاـ يـكـونـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ خـطـابـ يـفـتـقـرـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ إـلـيـ بـحـثـ وـتـأـمـلـ فـلـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـجـمـوعـ الـأـمـةـ الـذـينـ يـعـتـبـرـ قـوـلـهـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ كـوـنـهـ آمـرـاـ لـنـفـسـهـ؛ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ عـامـيـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـوـلـهـ فـيـ الإـجـمـاعـ، وـلـمـنـعـ انـحـصـارـ غـرـضـ الصـاحـابـيـ فـيـ تـعـلـيمـنـاـ الشـرـعـ.

١. لمـ نـعـرـ عـلـيـهـ فـيـ الجـوـامـعـ الـحـدـيـثـيـةـ. نـعـمـ، وـرـدـ فـيـ نـهـيـاـةـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٤ـ وـ ١٩٧ـ .  
٢. ٣٦٩ـ وـ ٤٧٩ـ، وـ ٤٠١ـ وـ ٤٠٠ـ، صـ ٣ـ وـ ٤ـ .  
٣. حـكـاهـ عـنـهـ أـبـوـ الحـسـينـ الـبـصـريـ فـيـ الـمـعـتـدـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٣٧ـ؛ وـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٨ـ، الـمـسـأـلـةـ ١ـ .

٤. حـكـاهـ عـنـهـ أـبـوـ الـراـزيـ فـيـ الـمـحـصـولـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٤٧ـ؛ وـ الـأـمـدـيـ فـيـ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٥ـ .  
٥. ٢٧٥ـ، الـبـقـرةـ (٢ـ)ـ .

**الخامسة :** أن يقول : من السنة كذا ، وهي أخفض من الرابعة ؛ لاحتمال كون السنة غير سنة الرسول ﷺ ؛ فإنّ السنة لغةً الطريقة<sup>١</sup> من غير تخصيص بشخص دون غيره ، ولقوله ﷺ : «من سنّ ستة خير فله أجرها ، وأجر العامل بها إلى يوم القيمة»<sup>٢</sup> ، ولهذا قال الكرخي : إنّ هذه الصيغة ليست حجّة<sup>٣</sup> ، والأكثر على أنها حجّة ؛ للوجهين المتقدّم ذكرهما في الرابعة ، وما ذكرتموه وإن كان محتملاً وموافقاً للوضع اللغوي فهو لا يمنع من كون اللفظ ظاهراً في سنة الرسول ﷺ ؛ للقرينة والعرف الطارئ.

**ال السادسة :** أن يقول : عن النبي ﷺ كذا . قال قوم : هو حجّة ؛ لأنّ الأظهر أنه سمعه منه ، وأخرون جوّزوا أن يكون قد أخبره مخبر عن النبي ﷺ ، وهو لم يسمعه فلا يكون حجّة .

**السابعة :** أن يقول : «كنا نفعل كذا». كقول إلى سعيد الخدري : «كنا نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعاً من برق في زكاة الفطرة»<sup>٤</sup> ، وهذا بمجرّده ليس حجّة ما لم يضمّ إليه ما يدلّ على أنه يريد بذلك أن يعلّمنا شرعاً . وحيثـنـيـ يكون ذلك محمولاً على أنـهـمـ كانوا يـفـعـلـونـ ذلكـ فيـ عـهـدـهـ ﷺـ معـ عـلـمـ بـذـكـ وـتـقـرـيرـهـ .

(وقد يـتـنـتهـ أـنـهـ إـنـماـ يـذـكـرـ فيـ مـعـرـضـ الـاحـتـجاجـ ،ـ وـإـنـماـ يـكـونـ حـجـةـ لـنـاـ لـوـ كـانـ فعلـ الجـمـيعـ ؛ـ إذـ فـعـلـ الـبـعـضـ لـيـسـ حـجـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ كـونـهـ إـجـمـاعـاـ ؛ـ لأنـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ فعلـ الجـمـيعـ ظـنـيـ لـاـ قـطـعـيـ ،ـ فـجـازـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ)<sup>٥</sup>.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٢٨، «سنن».

٢. مستند أحمد، ج ٥، ص ٤٨٣ و ٤٨٤، ح ١٨٧١٨ و ١٨٧٢٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢٠ و ١٣١، باب من سن ستة حسنة أو سبعة؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٠٥، ح ٦٩/١٠١٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٧٤ و ٧٥، ح ٢٠٣ و ٢٠٧ مع اختلاف في المصادر.

٣. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٨١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨ - ٦٧٩، ح ٢١/٩٨٥ - ١٧/٩٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٥، ح ١٨٢٩.

٥. ما بين القوسين لم يرد في «ن».

ولا يخفى كون هذه الصيغة أدون ممّا تقدّمها . وأمّا غير الصحابي فمراتب ألفاظ روایته سبع أيضًا : الأولى : أن يقول الراوي : حدثني أو أخبرني فلان ، أو سمعت فلاناً ، فإن السامع يلزم العمل بهذا الخبر ، ولا يسوغ للراوي ذلك ، إلا أن يكون فلان المروي عنه تكلم وقدد إسماعه إياته خاصةً ، أو قدد إسماع جماعة هو أحدهم ، ولو لم يقصد إسماعه تفصيلاً ولا إجمالاً لم يكن له أن يقول : حدثني ، ولا أخبرني ؛ لأنّه لم يحدثه ولم يخبره ، فلو قال ذلك كان كاذباً . بل يقول : سمعته يحدث عن فلان بكذا .

[وفرق علماء المحدثين بين «أخبرنا» و «حدثنا» و «أنبأنا». قال عبد الله بن وهب<sup>١</sup> والحاكم أبو عبد الله النيسابوري : «حدثنا» لما سمعه مع غيره ، ووحله «حدثني» ، و «أخبرنا» لمن قرئ وهو يسمع ، و «أخبرني» لمن قرأه وحده<sup>٢</sup> . وقال يحيى بن سعيد : «أخبرنا» و «حدثنا» واحد ، فهو مطابق للغة و «أنبأنا» للإجازة والمناولة<sup>٣</sup> .

وقال الحاكم : «أنبأنا» فيما يخبره المحدث للراوي شفاهًا لا مكاتبة<sup>٤</sup> . الثانية : أن يقول الراوي للشيخ : «هل سمعت هذا الحديث عن فلان؟» فيقول : «نعم» ، أو يقول بعد الفراغ من قراءة الحديث عليه : «الأمر كما قرئ علىي» ، وهنا يلزم السامع العمل بالخبر . وله أن يقول : «حدثني وأخبرني وسمعت فلاناً» .

ألا ترى أنه لا فرق في الشهادة على البيع بين قول البائع : «بعت» ، وبين أن يقرأ عليه كتاب البيع فيقول : «الأمر كما قرئ علىي» .

الثالثة : أن يكتب إلى غيره بـ : «أتي سمعت كذا من فلان» ، فللمكتوب إليه

١ و ٢ . نقله عنه ابن الصلاح في مقدمة في علوم الحديث ، ص ١٠٢ .

٣ . حكاية عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ، ص ٣١٠ .

٤ . نقله عنه ابن الصلاح في مقدمة في علوم الحديث ، ص ١١٤ .

٥ . ما بين المعقوفين لم يرد في «ن» و «مج ١» .

العمل بكتابه إذا علم أنه كتابه، وأنه كتب ما فيه عن قصد وتفطّن، ولو غلب على ظنه ذلك جاز أيضاً؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ كان يبعث الكتب إلى البلاد الثانية عنه، وكذا الأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولا يجوز للمكتوب إليه أن يقول: «حدَّثني» أو «سمعته»، ويجوز أن يقول: «أَخْبَرْنِي»؛ لأنَّ من كتب إلى غيره كتاباً يعرّفه أمراً من الأمور يجوز أن يقول لغيره: «أَخْبَرْنِي فلان بـكذا».

**الرابعة:** أن يقال له: «هل سمعت هذا الخبر؟» فيشير بإصبعه أو برأسه إشارة دالَّة على معنى «نعم»؛ فإنَّ الإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل بالخبر. ولا يجوز أن يقول: «حدَّثني» ولا «أَخْبَرْنِي» ولا «سمعته»؛ لأنَّه لم يسمع منه شيئاً.

فإن قلت: كيف جاز في صورة المكاتبة أن يقول: «أَخْبَرْنِي» ولم يجز هنا، مع أنه يتطرق من الاحتمالات في الكتابة ما لا يتطرق في الإشارة؟  
**قلت:** لفظ «الخبر» حقيقة في اللفظ المحتمل للصدق والكذب، والكتابة موضوعة للألفاظ، فيصحّ إطلاق الخبر على الكتابة مجازاً، وليس كذلك الإشارة؛ لأنَّها لا تدلّ على لفظ أصلًا، بل على معنى.

**الخامسة:** أن يقرأ عليه «حدَّثك فلان كذا» فلا ينكر ولا يقرّ بعبارة ولا إشارة، بل يسكت، فإنَّ غلب على الظنَّ أنه لا يسكت إلَّا إذا كان الأمر كما قرئ عليه وإنَّ كان ينكره لزم السامع العمل به؛ لحصول ظنَّ أنه قول الرسول ﷺ، والعمل بالظنَّ واجب.

فهل يتسلّط بذلك على الرواية عنه؟ قال عامة الفقهاء وأكثر المحدثين: نعم. وأنكره المتكلّمون وبعض الظاهريَّة.<sup>١</sup>

وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول: «أَخْبَرْنِي» ويطلق، بل يقيده بقوله: «قراءةً عليه»<sup>٢</sup>؛ لأنَّ الإطلاق يؤذن بنطق الشيخ، والواقع أنه لم ينطق

١. نقله عنه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٤٥٢؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨.

٢. حكاہ عنه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٤٥٢.

فيكون كذباً . وكذا لو قال الراوي بعد أن قرأ الحديث على الشيخ : «أرويه عنك» . فيقول : «نعم» .

احتاج الفقهاء بأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة العلم ، وهذا السكتوت أفاد الراوي العلم بأن المسموع كلام النبي ﷺ ، فوجب أن يكون إخباراً ؛ لتحقق المعنى فيه ، والمراد بـ «العلم» هنا ما هو أعمّ من مفهومه ، بحيث يندرج فيه الظن . وأيضاً فإنّ لكلّ قوم اصطلاحاً على وضع ألفاظ مخصوصة لمعانٍ مخصوصة ، إما بأن نقلوها عن موضوعاتها اللغوية إليها ، أو بأن استعملوها في تلك المعاني على سبيل التجوز ثم شاع ذلك التجوز ، فللفظ «أخبرني» و «حدّثني» من هذا الباب ، فإنّ السكتوت المذكور لمن شابه الإخبار في إفادة الظنّ والمشابهة أحد وجوه التجوز جاز إطلاق لفظ «الإخبار» عليه مجازاً . ثم استقرّ عرف المحدثين عليه ، ولأنّه لو لم يكن صحيحاً لكان سكتونه وتقريره فسقاً قادحاً في عدالته ، وإن كان ثمّ محتملة للقراءة أو غفلته فلا يكفي السكتوت .

وجوز المحدثون «حدّثنا قراءةً عليه» . قال ابن جرير : قرأت على عطاء بن أبي رباح ، فقلت له : كيف أقول ؟ فقال : قل : «حدّثنا»<sup>١</sup> .  
وقال ابن عباس لقوم من الطائف : اقرأوا عليّ ، فإنّ إقراراي به كقراءاتي عليكم<sup>٢</sup> .

وقيل : القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ<sup>٣</sup> وأحوط ؛ لتفترق السهو عليه ، والراوي لا علم له بخلاف العكس ، ولجواز غفول السامع عن البعض بخلاف ما إذاقرأ . والوجهان ضعيفان ، والأكثر على ترجيح قراءة الشيخ .  
واحتاج المتكلّمون وبعض الظاهريّة بأنّه لم يسمع من الراوي شيئاً ، فقوله : «أخبرني» أو «حدّثني» يكون كذباً<sup>٤</sup> .

١ . حكاية عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ، ص ٣٠٦ .

٢ . الكفاية في علم الرواية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

٣ . راجع مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٠ .

٤ . راجع المحصل ، ج ٤ ، ص ٤٥٣ .

وجوابه معلوم مَتَّا تَقْدَمْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كذِبًا أَنْ لَوْ أَرَادَ بِـ«الْأَخْبَارِ» وـ«الْحَدِيثِ» حَقِيقَتَهُ الْلُّغُوِيَّةَ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ مَا هُوَ مَعْتَارِفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَلَا.

**السادسة :** المَنَاؤَلَةُ، وَتَسْمَىُ الْعَرْضُ، وَهُوَ أَنْ يَشِيرُ الشَّيْخُ إِلَى كِتَابٍ يَعْرِفُ مَا فِيهِ فَيَقُولُ : «قَدْ سَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحَدَّثًا، وَيَكُونُ لِسَامِعِهِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، سَوَاءَ قَالَ : «أَرَوْهُ عَنِّي» أَوْ لَمْ يَقُلْ، أَمَّا لَوْ قَالَ : «حَدَّثَ عَنِّي هَذَا الْخَبْرُ»، وَلَمْ يَقُلْ : قَدْ سَمِعْتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَحَدَّثًا، وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهُ الْحَدِيثُ، فَلِيُسَمِّعَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ كاذِبًا.

وَإِذَا سَمِعَ نَسْخَةً مِنْ كِتَابٍ مُشْهُورٍ فَلِيُسَمِّعَ لَهُ أَنْ يَشِيرُ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ نَسْخَهُ، وَيَقُولُ : «سَمِعْتُ هَذَا»؛ لِأَنَّ فِي النَّسْخِ تَفاوتًا وَاخْتِلَافًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا مُتَفَقَّانِ، لَا تَفَاوتُ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ.

وقال صاحب جامع الأصول :

صُورَةُ الْمَنَاؤَلَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَتَّقِنًا حَافِظًا، فَيَقْدَمُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفِيدُ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، فَيَتَأْمِلُهُ الرَّاوِي فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ لَهُ : «قَدْ وَقَتَ عَلَى مَا نَأَوْلَتْنِيهِ، وَعَرَفْتُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ رَوَايَتِي، فَحَدَّثْتَ بِهَا عَنِّي».<sup>١</sup>

قال الحاكم : إِجازَةُ الْأَكْثَرِ، وَزَادَهُ سَمَاعًا<sup>٢</sup>.

قال مطْرُّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

صَحَبَتْ مَالِكًا سِبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتَهُ قَرَأَ الْمُوْطَأَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ يَقُولُ : كَيْفَ لَا يَجْزِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَيَجْزِي فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ؟ يَرَدُّ بِهِ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا السَّمَاعَ.<sup>٣</sup>

**السابعة :** الإِجازَةُ، وَهِيَ أَنْ يَقُولُ الشَّيْخُ لِغَيْرِهِ : «قَدْ أَجْزَتْ لَكَ أَنْ تَرْوِي

١. جامع الأصول، ابن الأثير، ج ١، ص ١٠٠.

٢. حكاَهُ عَنْهُ ابْن الصَّلَاحَ فِي مَقْدِمَتِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ١١٢.

٣. نَقَلَهُ عَنْهُ الْحاَكِمُ النِّيَسَابُوريُّ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ٢٥٩؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي جامِعِ الأَصْوَلِ، ج ١.

ص ١٠٠.

ما صحّ عنّي من أحاديسي». فظاهره يقتضي أنّ الشيخ أباح له التحدّث عنه بما لم يحدّته به، وذلك إباحة الكذب، إلاّ أنه يجري مجرّى أن يقول : «ما صحّ عندك أتّي سمعته فاروه عنّي».

والأكثرون على جواز الرواية بالإجازة كالشافعي<sup>١</sup>، وأحمد<sup>٢</sup>، وسائر المحدثين، بأن يقول : «أجازني» أو «حدّثني إجازة» أو «أخبرني إجازة» لا حدّثني وأخبرني مطلقاً عند الأكثر.

وأبو حنيفة<sup>٣</sup> وأبو يوسف منعاً الرواية بالإجازة مطلقاً<sup>٤</sup>.

### [ البحث الثامن في المرسل ]

قال :

البحث الثامن في المرسل .

الأقوى عندي عدم قبوله؛ لأن الشرط - وهو عدالة الأصل - غير معلوم؛ إذ الرواية عنه ليست تediلاً.

احتاج أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن الرسول عليهما السلام إلاّ لو أله الإخبار عنه، وإنما يكون له ذلك إذا ظن العدالة، وأن علة التبيّن منتفية، فيجب القبول، ولأن المسند جاز أن يكون مرسلاً؛ لأن قول الراوي : «عن فلان» جاز أن يخبره آخر عنه، فلا يقبل إلاّ أن يستفصل.

والجواب : ليس حمل أخبار الراوي عن الرسول عليهما السلام على ظنّ أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال. وإنما يعلم انتفاء علة التبيّن إذا علمت العدالة، وقول الراوي المصاحب عن فلان يقتضي ظاهراً الرواية عنه بغير واسطة، ولو أستدله غيره قبل إجماعاً، ولو أوصل الحديث إلى النبي عليهما السلام وأوقفه غيره فهو متصل.

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ ]

١- ٤. نقله عنهم الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٨٨.

أقول : الإرسال لغةً الإطلاق<sup>١</sup> ، وكأنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ المرويَّ عَنْهُ لَمْ يَقْبِدْ مَا نَقْلَهُ بِلِ أَطْلَقَهُ .

ويعادله الإسناد ، وهو لغةً إسناد أحد الجسمين إلى الآخر<sup>٢</sup> ثُمَّ استعمل في المعاني ، فيقال : «أَسْنَدَ عَنْهُ» ، إذا عزَّا لَهُ خبراً ، أو تلقَّاهُ مِنْهُ . واستعمله المحدثون في المعنون و «العنونة» مصدر «عنـن» إذا روى بكلمة «عن» .

وقيل : العنونة ، كالإرسال<sup>٣</sup> ؛ لأنَّه إِنْ لَمْ يُلْقَهُ ، فظاهر . وإنْ لَقِيهِ أَمْكَنْ أَنْ يُسْمِعَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالسماعِ مِنْهُ .

وقيل : إِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي مَدْلُسًا فَعَنْتَهُ إِسْنَادًا<sup>٤</sup> .

والمدلس الرَّاوِي عَنْهُ لَمْ يُسْمِعْ مِنْهُ ؛ مَوْهِمًاً أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ .  
و والإسناد أصل كبير في الحديث .

قال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن<sup>٥</sup> .

وقال شعبة : كُلَّ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ «أَخْبَرَنَا» و «حَدَّثَنَا» فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ<sup>٦</sup> .

وأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى قَبْولِ الْخَبَرِ الْمَرْسُلِ وَصُورَتِهِ أَنَّ يَقُولُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ<sup>٧</sup> وَمَالِكٌ<sup>٨</sup> وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>٩</sup> ، وَجَمَاهِيرُ الْمَعْتَزَلَةِ ، وَمَنْقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ مِنْ فَقَهَاءِ

١. لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٥ ، «رسل» .

٢. راجع معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ؛ الصاحب ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ ، «سند» .

٣. نسبة ابن الصلاح إلى بعض الناس . راجع مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٥٣ .

٤. لم ننشر عليه .

٥. نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول ، ج ١ ، ص ١١٩ ؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ .

٦. نقله عنه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ، ج ٧ ، ص ١٤٩ ؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الدرية ، ص ٢٨٣ ؛ وابن الأثير في جامع الأصول ، ج ١ ، ص ١١٩ .

٧ و ٨. حكاها عنهمَا أبو الحسين البصري في المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

٩. نقله عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

الإمامية<sup>١</sup>.

وذهب المحققون إلى عدم قبوله.

وشرط الشافعي في قبوله أحد أمور سبعة : كون الراوي صحابيًّا، أو يسند مرسله مرّةً ويستدِّه غيره، أو يكون رجالاً أحدهما غير رجال الآخر، أو يعتمد قوله صحابيًّا، أو فتوى أكثر العلماء، أو يعلم أنَّ الراوي لونصٍ على الواسطة لما نصَّ إلَّا على عدل يسُوغ قبول خبره، قال :

وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنَّ اعتبرتها فوجدها بهذه المثابة، ومن هذا حاله أحببت قبول مراسيله، ولا أستطيع أنْ أقول : إنَّ الحجة تثبت بها كثبوتها بالمتصل<sup>٢</sup>.

ووافقه على ذلك القاضي أبو بكر<sup>٣</sup> وجماعة من الفقهاء<sup>٤</sup>.

واختار المصطف (طاب ثراه) المنع من كونه حجَّةً ما لم يعلم أنه لا يرسل إلَّا عن عدل، كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإمامية.

واحتاجَ على ذلك بأنَّ عدالة الأصل - أعني الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ - معلومة له، ومجهولة لنا، ومن كان كذلك لم تقبل روايته.

أما الأوَّل، فلأنَّ عينه غير معلومة لنا، فصفته - أعني عدالته - أولى أن لا تكون معلومةً لنا، ولأنَّا لم نعلم من صفاتِه إلَّا روایة الفرع عنه، وليس تعديلاً؛ إذ العدل قد يروي عن العدل وغيره، وعَنْ لو سُئلَ عنه لتوقف فيه أو جرمه، ولو عَدَله مطلقاً - أي من غير تعينه - لم يصر عدلاً؛ لجواز خفاء حاله عنه وعدم معرفته بفسق ولو عَيْنه لعرفنا فسقه.

وأما الثاني؛ فلما تقدَّم في عدم قبول روایة المجهول حاله، من كون العدالة شرطاً في قبول الروایة.

١. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٥٩.

٢. نقله عنه الرازي في المحصل، ج ٤، ص ٤٦١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٥٩.

٤٦٠

٣ و ٤. نقله عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٤٦١.

احتَجَّ أبو حنيفة وموافقوه بوجوه :

**الأول :** أَنَّ العدْلَ لَا يجُوزُ أَنْ يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى» ، إِلَّا وَلِهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ : إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَهُ : إِذَا لَوْظَنَ عَدْمَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ شَكَ فِيهِ لَمْ يَحْلِّ لَهُ النَّفْلُ الْجَازِمُ : لَمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ عَلَى السَّامِعِينَ . وَهِيَنِئِنْ يَكُونُ إِطْلَاقُ هَذَا القَوْلِ مُسْتَزِمًا ظَنَّهُ أَوْ عَلِمَهُ عَدْلَةُ الْوَاسِطَةِ فَيَكُونُ تَعْدِيَلًا لَهَا .

**الثاني :** أَنَّ عَلَةَ التَّبَيْنِ الْفَسْقُ : لَمَا تَقْدَمْ ، وَهِيَ مِنْتَفِيَةٌ ظَاهِرًا : لَعْدَمِ عَلَّتِهَا وَأَصَالَهُ بِقَائِهَا عَلَى الدَّعْمِ فَيَنْتَفِي التَّبَيْنُ وَإِلَّا لِتَحْقِيقِ الْحُكْمِ مَعَ ارْتِفَاعِ الْعَلَةِ ، وَإِذَا انتَفَى التَّبَيْنُ وَجَبَ الْقَبْوُلُ : لَمَا تَقْدَمْ .

**الثالث :** لَوْلَا يَقْبِلُ الْمَرَاسِيلُ لَمْ يَقْبِلُ مَا يَجُوزُ كَوْنَهُ مَرْسَلًا ، فَكَانَ إِذَا قَالَ الرَّاوِي : «عَنْ فَلَانَ» لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى يَصْرَحَ بِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ أَوْ بِوَاسْطَةٍ عَدْلٍ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ سُقُوطَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْنَعَةِ ، مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى اتِّفَاعِ الْوَاسِطَةِ وَعَلَى عَدَالَتِهَا ، وَهُوَ باطِلٌ اتِّفَاقًا<sup>١</sup> .

**والجواب عن الأول :** أَنَّ الْفَرْعَ إِذَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى» ، فَقَدْ أَتَى بِالصِّيغَةِ المُقْتَضِيَّةِ لِلْجَزْمِ بِكَوْنِ الْقَوْلِ الْمُذَكُورِ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وَالْجَزْمُ بِالشَّيءِ مَعَ تَجْوِيزِ نَقْيَضِهِ كَذْبٍ ، وَذَلِكَ يَقْدِحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي ، سَوَاءً رَوَى عَنْ عَدْلٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، فَوَجْبُ صِرْفِ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِإِضْمَارِ مَا يَزِيلُ الْمُفْسَدَةَ الْمُذَكُورَةَ ، وَلَيْسَ إِضْمَارُ «أَظَنَّ» بِحِيثِ يَصِيرُ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : «أَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ» أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِ «سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ» ، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ صَرَحَ بِذَلِكَ - أَيْ بِكَوْنِهِ «سَمِعْ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى» - لَمْ يَكُنْ تَعْدِيَلًا وَفَاقًا ، فَكَذَا إِذَا لَمْ يَصْرَحْ .

وَفِيهِ نَظَرٌ : لِلْمَنْعِ مِنْ عَدْمِ الْأُولَوِيَّةِ ، فَإِنَّ الْذَّهَنَ يَتَبَادرُ إِلَى فَهْمِ الْمَعْنَى الْأُولَى دُونَ الثَّانِي ، وَلَا تَأْتِهِ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ «سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ» لِجَازِ أَنْ يَخْبُرَ بِمَا يَعْلَمُ اتِّفَاؤُهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِذَا سَمِعَ الإِخْبَارَ بِهِ عَنْهُ ، وَأَيْضًا لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِضْمَارِ

١. ذَكَرَ الْعَالَمُ الْمُهَاجِرُ هَذِهِ الْوَجْهَاتِ وَلَمْ يَنْسِبَهَا إِلَى أَحَدٍ ، فَرَاجَعَ نَهايَةَ الْوَصْلِ إِلَى عَلَمِ الْأُصُولِ ، جَ ٣ ، صَ ٤٦٥ - ٤٦٧ .

«أظنّ» يكون تعديلاً؛ لأنَّ الظنَّ يحصل من إخبار الفاسق، فلا يجوز العمل به إجماعاً.

ومن الثاني أنَّ اتفقاء علة التبيين - أعني الفسق - لا يعلم إلا بشبوط ضدّها التي هي العدالة، فما لم يكن العدالة معلومة التحقق لم يكن اتفقاء التبيين معلوماً، ونمنع من كون نفيها ظاهراً وأصالة بقائها على العدم معارض بأصالة عدم امثاله ما توجّه عليه من أوامر الشارع ونواهيه.

ومن الثالث : أنَّ الراوي إذا كان مصاحباً لمن روى عنه غالب على الظنَّ أنه سمعه منه من غير واسطة، ولو لم يعلم صحبته له، لم تقبل روايته؛ لترددّه بين كونه مسندًا أو مرسلًا من غير ترجيح.

ويتفرّع على ذلك مسائل :

**الأولى** : إذا أرسل الحديث وأسنده عدل عن غيره قبل اتفاقاً. أمّا عند من يقبل المراسيل ظاهر، وأمّا غيره؛ فلأنَّ المقتضي لقبوله - وهو إسناد العدل - موجود والمانع منه مفقود؛ إذ ليس إلا إرسال الآخر، وهو غير صالح للمانعية؛ لجواز أن يكون سمعه مرسلًا أو متصلًا ونبيُّ الشيخ ثقته وإن كان يعلم في الجملة عدالته. وكذا إذا أرسله تارةً وأسنده أخرى؛ لما ذكرناه بعينه.

**الثانية** : إذا أوصل الراوي الحديث بالنبيِّ ﷺ مرتَّةً وأوقفَه غيره على الصحابي فهو متّصل؛ لجواز كون الصحابي رواه عن النبيِّ ﷺ تارةً، وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى أخرى، فرواه كلُّ منها بحسب سماحته، أو سمعه يروي عن النبيِّ ﷺ فنسى ذلك، وظنَّ أنه ذكره عن نفسه.

وبالجملة، ثبُوت موجب اتصاله معلوم، والمانع منه معروم.

**الثالثة** : إذا أوصله بالنبيِّ ﷺ تارةً وأوقفَه هو على الصحابي أخرى كان متّصلًا؛ لما تقدّم.

أمّا لو أرسله أو أوقفَه على الصحابي مدةً طويلاً ثمَّ أسندَه أو أوصله بالنبيِّ ﷺ بعد تلك المدة كان قادحًا في اتصاله؛ فإنَّ نسيانه طول تلك المدة بعيد، اللهم إلّا أن يكون له كتاب يرجع إليه فيذكر ما نسيه، فلا يكون قادحًا في اتصاله.

## [البحث التاسع : يجوز نقل الحديث بالمعنى] قال :

البحث التاسع : يجوز نقل الحديث بالمعنى ، إذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى ، وعدم الزيادة والنقصان ، والمساواة في الجلاء ؛ لأن الصحابة لم يكتبوا ألفاظ النبي ﷺ ، ولم يكرروها ، فيعلم اقتصارهم على المعنى ، وأنه يجوز التعبير بالعجمية للأجمي فالعربية أولى .

احتج ابن سيرين بقوله ﷺ : « رحم الله أمرى سمع مقالتي فوعاها ثم أذها كما سمعها ، فربت حامل فقه إلى من هو أفقه منه ». والأداء كما سمع إنما هو بنقل اللفظ المسموع ، ونقل الفقيه إلى الأفقه ؛ ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ، وأنه مع تطاول الأزمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى .

والجواب : أن أداء المعنى كما هو داخل تحت الأداء كما سمع والاستحالة إنما تلزم لو قصر عن المعنى ، والتقدير خلافه . [تهذيب الوصول ، ص ٢٤١ - ٢٤٢]

أقول : اختلفوا في جواز نقل الحديث بغير لفظ الرسول ﷺ ممّا يدلّ على معناه ، فجوّزه الفقهاء الأربعاء<sup>١</sup> والحسن البصري ، لكن بشروط : أحدها : أن لا تكون الترجمة قاصرةً عن الأصل في إفاده المعنى . وثانيها : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

وثالثها : أن تساوي الأصل في الجلاء والخلفاء ؛ لأن الخطاب الشرعي تارةً يكون بالمحكم ، وتارةً بالمتشبه : لحكم وأسرار لا تصل إليها عقول البشر<sup>٢</sup> . ومنه ابن سيرين<sup>٣</sup> ومحمد بن داود<sup>٤</sup> وبعض المحدثين<sup>٥</sup> .

١ - ٢. نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ - ٤٧١؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

٣ - ٥. نقله عنهم الرازي في المحصل ، ج ٤ ، ص ٤٦٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٣١؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ .

واختار المصنف الأول . واحتج عليه بوجهين :

أحدهما : أَنَّا نعلم بالضرورة أَنَّ الصحابة الذين رروا عن النبي ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، ولا كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لهم ، بل كانوا يتذكرونها لا يذكرونها إِلَّا بعد مدة ، ومن المعلوم أَنَّ بقاء تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول ﷺ بها على أذهانهم بحيث لا يشَدُّ منها شيء متعدِّر ، فعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون لفظه .

الثاني : أَنَّه يجوز شرح الشرع للعجم ببيانهم وفافقاً ، وإذا جاز إبدال ألفاظه ﷺ العربية بألفاظ عجمية مفيدة للمعنى ، فجواز إبدالها بألفاظ عربية أولى ، فإنَّه من المعلوم أَنَّ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقلَّ مما بينها وبين ترجمتها بالعجمية .

ويشكل : للمنع من الأولوية ، وذلك : لأنَّ الترجمة العربية تقتضي اعتقاد سامعها أنَّها من ألفاظ النبي ﷺ ، وهو جهل بخلاف الترجمة بالعجمية .  
احتَجَّ المخالف بالنص والمعقول .

أما الأول فقوله ﷺ : «رحم الله امرئٌ سمع مقالتي فوعاها ثم أذاها كما سمعها ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ، رواه مطعم وعبد الله بن مسعود . ولفظ مطعم هكذا : «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أذاها إلى من سمعها»<sup>١</sup> ، وفي لفظ ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ : «رحم الله رجلاً سمع ممّا حدثني فبلغه كما سمعه ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع»<sup>٢</sup> ، وأداؤه كما سمعه إنما يتحقق بنقل اللفظ المسموع ، ونقل الفقيه إلى الأفقه : لأنَّ الأفقه قد يتضمن بفضل معرفته من فوائد اللفظ إلى ما لا يتضمن إليه الفقيه الذي رواه .

وأمَّا المعقول : فلأنَّه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ نفسه لجاز

١. مسند أحمد ، ج ٥ ، ح ٣٨ ، ح ١٦٣١٢؛ سنن الدارمي ، ج ١ ، ص ٧٥ ، باب الاقداء بالعلماء ، المعجم الكبير ، ج ٢ ، ح ١٢٧ ، و ١٥٤٣ و ١٥٤٤ مع اختلاف يسير ، وفيه : «من لم يسمعها» .

٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ح ٦٨ ، وفيه : «رحم الله من سمع حدثياً فبلغه كما سمعه ، فربَّ مبلغ أوعى له من سامع» .

للراوي عنه تبديل للفظ بلفظ آخر؛ لكونه أولى؛ إذ جواز تبديل لفظ الرسول عليه السلام أولوية جواز تبديل لفظ الراوي قطعاً، وإذا جاز هذا في الطبقة الثانية جاز في الثالثة والرابعة وهكذا، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، واستحالته وضياع معناه؛ لأنَّه ربما ذهل بعضهم عن لفظه أو عن تركيبه فاختلَّ معناه، وكذلك الآخر ومن بعده؛ فإنَّ الإنسان لو حاول ترجمة ألفاظ بما يقوم مقامها من غير تفاوت أصلاً لتعدُّر عليه.

والجواب عن الأوَّل : أنَّ من أَدَى تمام معنى الكلام الذي سمعه يصدق عليه أنه أَدَاه كما سمعه وإنْ كان بغير لفظه، وهكذا الشاهد والمترجم يوصف كلَّ منها بأنه مؤذَّ كما سمع وإنْ خالف لفظ الشاهد لفظ المشهود عليه، ولفظ المترجم لفظ الأصل ، مع اتحاد المعنى .

وعن الثاني : أنَّ استحالَة المعنى إنما تتطرقُ لو كانت الترجمة غير مطابقة للأصل ، والمقدَّر خلافه، لأنَّا شرطنا في جواز الرواية بالمعنى عدم الزيادة والتقصان ، وعدم قصورها عن الأصل ، وعدم تفاوتها في الجلاء والخفاء ، ومع تحقُّق هذه الشروط يمتنع ما ذكروه من المفسدة .

واعلم أنَّ قوله في الشرط الثاني: «والنقصان»، عطف على قوله: «وعدم الزيادة» لا حاجة إليه؛ لأنَّ الشرط الأوَّل ، وهو عدم قصوره عن المعنى يتضمَّن ذلك .

### [البحث العاشر : إذا انفرد أحد الراويين بزيادة قال :

البحث العاشر : إذا انفرد أحد الراويين بزيادة ، فإنَّ تعدد المجلس قبلت؛ لإمكان ذكر النبي عليه السلام لها مرتَّةً وإسقاطها أخرى ، وإنْ اتحد فإنَّ النافي عدداً يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل ، وكذا إنْ كان أضبطة ، وإنْ تساويا قبلت إنْ لم يغير الإعراب؛ فإنَّ السهو عمَّا سمع أظهره من توهم السماع لما لم يسمع ، إلا أنْ يقول النافي : إني انتظرته بعد المتن فلم يأتِ بغيره فالترجيح . وكذا إنْ غيَّر الإعراب .

أقول : إذا روى اثنان - أو جماعة متن يقبل روایتهم - خبراً ، وانفرد أحدهم بزيادة ، ولم يخالف الزيادة المزید عليه ، سواء كانت في أفعاله ، كما لو روى بعضهم أنه <sup>عليلاً</sup> دخل البيت ، وروى آخر أنه دخل البيت وصلّى فيه . أو في قوله ، كما لو روى واحد أنه سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور مأوه » ، وقال الآخر : إنه قال : « هو الطهور مأوه والحلّ ميتته » ، فإن تعدد المجلس قبلت ؛ لإمكان أن يدخل <sup>عليلاً</sup> تارةً البيت ولا يصلّى فيه ، وتارةً يدخل ويصلّى فيه ، أو يهمل الآخر نقل الصلاة . وكذا يجوز أن يقول في مجلس عقيب السؤال عن البحر : « هو الطهور مأوه » ، ويقتصر على ذلك . وفي مجلس آخر : « هو الطهور مأوه والحلّ ميتته » ؛ لأنّ المقتضي لقبول الزيادة وهو عدالة الراوي موجود ، والمعارض له مفقود ؛ إذ ليس إلا إمساك الآخر عن الزيادة ، وذلك غير موجب لنفيها ؛ لما قلناه .

وإن اتحد المجلس فإن كان تاركوا الزيادة عدداً لا يجوز ذهولهم عمّا يضبطه الواحد لم يقبل الزيادة ، وحملت رواية راویها على سهوه ، وأنه قد سمعها من غير الرسول <sup>عليلاً</sup> وتوهم أنه قد سمعها منه . وكذا لو كان تارك الزيادة أشدّ ضبطاً من راویها .

هذا إن نفوا الزيادة ، وإلا فالآقوى قبولها ؛ لوجود المقتضي السالم عن معارضة تكذيب الباقيين .

. وإن لم يكونوا كذلك بل تساووا في احتمال الذهول وعدمه وفي الضبط من غير أن تغير الزيادة الإعراب ولم ينفها الآخر ، وقد اختلفوا هنا ، فقال جماعة من المتكلّمين<sup>١</sup> والفقهاء : إنّها تقبل<sup>٢</sup> . وقال بعض المحدثين<sup>٣</sup> - وروي عن أحمد - إنّها لا تقبل<sup>٤</sup> .

١- ٤ . نقله عنهم الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج . ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج . ٢ ، ص ٤٩٣ .

والأول قول المصنف: لما ذكرناه، ولأنَّ سهو الإنسان عَتَّا سمع أظهر من توهمه فيما لم يسمعه أنه سمعه، إلَّا أن يقول النافي: «إِنِّي انتظرتَه بعد تلفظه بالمتن -أعني الأصل المزید عليه- فلم يأتِ بغيره»، فحيثُنَّدَ يتحقق التعارض، ويجب الترجيح.

ولو غَيَّرت الإعراب مثل: «أَدْوَا عن كُلَّ حَرٍّ أو عَبْد صَاعًا مِنْ بَرٍّ»، وقال الآخر: «أَدْوَا عن كُلَّ حَرٍّ أو عَبْد نَصْف صَاعٍ مِنْ بَرٍّ»، فالحَقُّ عدم قبول الزيادة؛ لتحقق التعارض، فإنَّ إِحدى الصيغتين مغايرة لِلأُخْرَى، ويجب الترجيح، والعمل بالراجح منها.

## [المقصد العاشر في القياس

### الفصل الأول في مقدماته]

قال :

المقصد العاشر في القياس . وفيه فصول :

الأول في مقدماته . وفيه مباحث :

الأول في ماهيّته ، وهو تعدد الحكم المتّحد من الأصل إلى الفرع ؛ لعلة متّحدة  
فيهما.

وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع  
بيّنهما ، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه .

[تهذيب الوصول ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥]

أقول : لما فرغ من الأدلة السمعية شرع في الدليل العقلي ، وهو القياس ؛ إذ هو  
من طرق الأحكام عند الجمهور ، خلافاً لكثير من المعتزلة ، وجمهور الإمامية على  
ما يأتي ، فبحث كلّ من الفريقين عنه إمّا لتحقيقه أو إبطاله .

فالقياس لغةً : التقدير<sup>١</sup> ، يقال : قست الأرض بالقصبة ، وقسّت الثوب بالذراع ،  
أي قدرتهما بهما . ويقال على المساواة ، ومنه قاس العدة بالعدّة ، أي ساواها بها .

---

١. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٩٦٧؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ، «قوس» .

وأما بحسب الاصطلاح فاختلقو في تعريفه، فقال المصنف: «إنه عبارة عن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة فيهما». والعدية لغةً: المجاوزة من الشيء إلى غيره<sup>١</sup>، يقال: عدّيته فعدى، أي تجاوز. المراد بـ«الاتحاد» الاتحاد النوعي؛ إذ لو كان للاتحاد الشخصي لم يصدق: لاستحالة تجاوز الحكم الشخصي الثابت للأصل عنه إلى الفرع، وكذا المراد من الاتحاد في العلة.

وفي هذا التعريف نظر؛ لانتقاضه عكساً بالقياس المفيد لإثبات الصفة، وبالقياس الفاسد؛ فإنه قياس؛ لقبول القياس القسمة إليه، وليس بداخل؛ لأنَّ قوله: «لعلة متحدة» يختص بالصحيح، فلو قال عند المجتهد لدخل، وهذا التعريف قريب من تعريف أبي الحسين الذي سيأتي، ولأنَّ تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع نتيجة القياس، وثمرته المتأخرة عنه، فلا يجوز أخذها في حده. فإن قلت: تعريف الشيء بغايته جائز، مثل: الكوز وعاء يشرب فيه. قلت: مسلم، لكنه لا يكون حداً، بل رسمأ.

وأيضاً فتعريف ذي الغاية بها إنما يكون بأن يشتق منها ما يحمل على ذي الغاية - كما في المثال المذكور - لا بأن يحمل نفس الغاية عليه، كما ذكرت في التعريف من قوله: «القياس تعدية الحكم»، ألا ترى أنه لا يقال: الكوز شرب الماء، بل وعاء يشرب فيه الماء، وأيضاً فالالأصل والفرع من الأمور الإضافية لا يعرف كلَّ منها إلا بعد معرفة ما يضاف إليه، وليس في التعريف ما يدلُّ على ذلك، ولو أضيفاً أو أحدهما إلى القياس دار، ولأنَّ اللفظ ظاهر في أنَّ العلة للعدية، وليس فيه إشعار بأنَّها علة الحكم، ولأنَّ تقييد الحكم بالاتحاد زائد، مع أنَّ فيه إبهاماً؛ لأنَّه يقع على وجوه الاتحاد بأسرها، فيجب التعرض في الحد للمقصود منها، وكذا في العلة.

١. المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٩٧، «عدا».

وقال القاضي أبو بكر :

القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيها عنهما<sup>١</sup>.

وارتضاه جمهور الأشاعرة.

وذكر المعلوم؛ لتناول الموجود والمعدوم؛ فإنَّ القياس يجري فيهما جميعاً، ولو أتى بلفظ «الشيء» لكان مختصاً بالموجود على المذهب الحق.

ولو قال : حمل فرع على أصل لأ OEM اختصاصه بالموجود؛ من حيث إنَّ وصف أحدهما بكونه أصلاً والآخر بكونه فرعاً، قد يظنَّ أنه صفة وجودية، وذلك ملزوم لكون الموصوف بهما موجوداً، وإن كان ذلك الظنَّ فاسداً، فكان لفظ «المعلوم» أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم الفاسد، وإنما قال : «حمل معلوم على معلوم»؛ لأنَّ المقايسة أمر نسبي، فلا يعقل إلا بين شيئين، ولأنَّ لواه لكان إثبات الحكم أو نفيه في الفرع غير مستفاد من القياس، بل بمجرد الحكم، وذلك ممتنع. وإنما قال : «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما»؛ لأنَّ المراد بحمل أحد المعلومين على الآخر التشيريك بينهما في الحكم، وحكم الأصل -أعني المحكوم عليه- قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً، فكان ما ذكره شاملًا لهما، وإنما قال : «بأمر جامع بينهما»؛ لأنَّ القياس لا يتم إلا بجامع بين الأصل والفرع، وإلا لكان حمل الفرع على الأصل من غير دليل، وهو باطل.

وإنما قال : «من حكم أو صفة لهما»؛ لأنَّ الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكماً شرعياً، كما لو قال في تحريم بيع الكلب : «الكلب نجس» فلا يجوز بيعه كالخنزير، وقد يكون وصفاً حقيقياً كما لو قال في النبيذ : «مسكر»، فكان حراماً كالخمر.

وقوله : «أو نفيهما عنهما»؛ لأنَّ الجامع قد يكون ثبوتاً -كما ذكرناه- وقد يكون عدمياً، إما في الحكم، فكما لو قال : الثوب النجس المغسول بالخل -مثلاً-

١. حكا عنه الرازى في المحصل، ج ٥، ص ٥؛ والآمدى في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧.

غير ظاهر، فلا يصح الصلاة فيه، كالمحسول باللبن والمرق، وإنما في الصفة، فكما لو قال في الصبي : غير عاقل، فلا يكلف كالجنون. والضمير في قوله : «لهمَا» و «عنهما»، عائد إلى الأصل والفرع. والمصنف قال : «أو نفيهما عنه» موحداً للضمير، والمذكور في المحسود والإحکام ضمير المثني، كما ذكرناه.

قال :

واعتراض بالتكريير في «الحمل» و «الإثبات» إن أريد بهما معنى واحد، وإلا فلا معنى للحمل، وبأن إثبات الحكم لهما ليس بالقياس؛ فإن الحكم في الأصل بدليل آخر؛ لأن القياس فرعه، وبأن القياس أعم منه؛ لأن الصفة قد تثبت بالقياس، كما يقال : «الله تعالى عالم»، فله علم كالشاهد، فلا يعرف بإثبات الحكم خاصة، وبأن إثبات الحكم أو الصفة أو نفيهما أقسام الجامع، فلا تذكر في التحديد. وقال أبو الحسين : إنه تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشبههما في علة الحكم [تهذيب الوصول، ص ٢٤٥ - ٢٤٦].

أقول : أورد على تعريف القاضي أبي بكر وجوه :

الأول : أن المراد بحمل أحد المعلومين على الآخر إن كان بإثبات حكم أحدهما للآخر كان قوله بعد ذلك : «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» تكرييراً من غير فائدة، وإن كان معنى آخر فلا بدّ من بيانه، وبتقدير ظهوره لا يجوز ذكره في تحديد القياس؛ لأن ماهيته تتّم من دونه، فيكون خارجاً عنه، فلا يجوز ذكره في الحدّ.

الثاني : قوله : «في إثبات حكم لهما» مشعر بـأن الحكم في الأصل والفرع ثابت بالقياس، فهو باطل؛ فإن القياس متفرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو تفرع على القياس دار.

الثالث : أنه غير جامع؛ لأنَّ القياس كما ثبت به الحكم ونفيه كذا ثبت به الصفة، كما في قولهم : «الله تعالى عالم» فيكون له علم؛ قياساً على الشاهد؛ إذ القياس أعمَّ من الشرعي والعلقي، وحينئذ لا ينعكس. فإن اعتبر باندراج الصفة في الحكم.

قلنا، قوله : «من حكم أو صفة» يكون تكريراً، فالحادي إما ناقص أو زائد. الرابع : المعتبر في ماهية القياس إنما هو مطلق الجامع بين الأصل والفرع، أمّا كونه تارةً حكماً، وتارةً صفةً، وتارةً نفي حكم، وتارةً نفي صفة فتلك أقسام للجامع، غير معتبرة في القياس بالذات، بل باعتبار اشتتمالها على ماهية الجامع؛ إذ ما به يمتاز كلَّ واحد منها عن باقيها خارج عن ماهية الجامع؛ لتحققه من دونها، فلا يذكر في تحديده، وإلا لوجب ذكر أحد أقسام الحكم، من تحريم، أو وجوب، أو إباحة، أو غير ذلك.

الخامس : كلمة «أو» موضوعة للإبهام والتخيير، وهو ينافي التحديد المقصود به بالإيضاح والبيان<sup>١</sup>.

وأجبَب بأنَّ العمل التسوية ثمَّ أُتي بما يناسب تفصيلها؛ لأنَّه قسم الحكم إلى ما يثبت وينفي، وحكم الأصل لم يثبت بالقياس؛ إذ القياس مركب من أركانه الأربع، وظاهر عدم احتياج حكم الأصل إليها بل إلى الأمر الجامع، وقد صرَّح به في قوله : «بأمر جامع»، والكلام في تعريف القياس الشرعي، وتقسيم الجامع للبالغة في الكشف<sup>٢</sup>.

وعرَّفَ الأمدي بالتساوِي بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل<sup>٣</sup>.

ورَدَه في النهاية بعدم الانعكاس؛ لخروج ذي العلة المنصوصة<sup>٤</sup> آخرها.

١. أورد عليه الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣، ص. ١٦٨ - ١٦٩.

٢. المجبوب هو الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣، ص. ١٦٩ وما بعدها.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣، ص. ١٧٠ - ١٧١.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٣، ص. ٥٠٧.

وقال أبو الحسين البصري :

إنه تحصيل حكم الأصل في الفرع: لاشبهما في علة الحكم عند المجتهد، ثم اعترض على نفسه بانتقاده عكساً بقياس العكس؛ فإن الفقهاء يستونه قياساً مع كذب الحد عليه؛ لأنَّه عبارة عن تحصيل نقىض حكم معلوم في غيره؛ لافتراهما في علة الحكم، كما يقال: لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف في نفس الأمر لم يكن شرطاً له بنذر الاعتكاف مصلياً، فالأصل هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكم الصلاة إنَّها ليست شرطاً للاعتكاف، والثابت في الصوم نقىضه، وهو كونه شرطاً للاعتكاف، وقد افترقا في علة الحكم؛ لأنَّ علة حكم الصلاة التي لأجلها لم يكن شرطاً للاعتكاف في نفس الأمر، هي كونها ليست شرطاً له حال النذر، وهي غير موجودة في الصوم؛ لأنَّه شرط للاعتكاف حال النذر<sup>١</sup> إجماعاً.

وأجاب بأنَّ تسميتهم إيه قياساً مجاز؛ لأنَّ خاصَّة القياس التي هي إلحاد الأصل بالفرع غير موجود في قياس العكس، والقياس هو المساواة<sup>٢</sup>.  
واعتراض عليه أيضاً بأنَّ الحاصل في الفرع ليس نفس حكم الأصل بل مثله، وبأنَّ تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع ونتيجة القياس، فلا يكون جزءاً، فلا يعرَف به<sup>٣</sup>.

وأجاب المصنف في النهاية عن الأول بأنَّه لما كان حكم الأصل مساوياً لحكم الفرع جاز إطلاق الوحدة عليهم.  
وعن الثاني: أنَّ الشيء قد يعرَف بغايته كما يقال: الكوز آلة يشرب بها الماء، والكرسي ما يجعلس عليه<sup>٤</sup>.

ويشكل الأول بأنَّ ذلك الإطلاق مجاز يجب الاحتراز عنه في التعريف.  
على أنه لم يأتِ بلفظ «الوحدة» وإنما أضاف «الحكم» إلى «الأصل»، وحصل له

١ و ٢ . المعتمد، ج ٢، ص ١٩٦.

٣ و ٤ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٥٠٣.

في الفرع محال.

وأما الثاني : فيشكل بما تقدّم في الكلام على تعريف المصنف ، قوله : «عند المجتهد» يندرج فيه القياس الفاسد.

وللقياس رسوم ركيكة أعرض عنها المصنف هنا ، مثل قولهم : «إنه التشبيه» أو «الدليل الموصل إلى الحق» أو «إصابة الحق» أو «بذل الجهد في استخراج الحق».

## [ البحث الثاني في أحكام القياس ]

قال :

البحث الثاني في أركانه . وهي أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، أما الأصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر ، وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم .

وهما ضعيفان ؛ لأنّ الأصل ما يتفرّع عليه غيره ، وليس الحكم في النبيذ متفرّعاً على الخمر فإنه لو انتفى التحرير عنه لم يمكن القياس عليه ، ولو علمتنا تحرير الخمر بالضرورة أمكن القياس عليه ، وإن لم يكن هناك نصّ فبني الأصل . أما حكم محل الوفاق أو علته ، فالحكم أصل في محل الوفاق ، فرع في المتنازع ، والعلة بالخلاف . وتسمية العلة في المتنازع أصلاً أولى من تسمية محل الحكم في المتنقّ أصلاً؛ لأنّ العلة مؤثرة في الحكم ، والمحل غير مؤثر .

والفرع عند الفقهاء محل النزاع ، وعند الأصوليين الحكم المتنازع ، وهو أولى ؛ لأنّ الأول ليس متفرّعاً على الأصل بل الثاني ، وإطلاق لفظ «الأصل» على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ «الفرع» على محل الخلاف ؛ لأنّ محل الوفاق أصل الحكم فيه الذي هو أصل القياس ، فهو أصل أصل القياس ، ومحل الخلاف أصل الحكم فيه ، الذي هو فرع القياس ، فهو أصل فرع ، والبحث هنا على مصطلح الفقهاء .

أقول : لَمَا كَانَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ؛ لِوُجُودِ الْعَلَّةِ فِي الْفَرْعِ كَانَ أَرْكَانَهُ أَرْبَعَةً.

أَمَّا الْأَصْلُ فَاعْلَمُ أَنَا إِذَا قَسَنَا النَّبِيْذَ عَلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ عَبَارَةً عَنْ مَحْلٍ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُطَلُوبُ إِثْبَاتُهُ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، كَالْخَمْرِ فِي هَذَا الْمَثَالِ، أَوْ نَفْسُ الْحُكْمِ الْمُذَكُورُ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، أَوْ عَلَّتُهُ، أَعْنَى الْوَصْفَ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ، كَالْإِسْكَارُ، أَوْ النَّصُّ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَذَهَبَ الْفَقَهَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى الْرَّابِعِ، وَاسْتَضْعَفُهَا صَاحِبُ الْمَحْصُودِ<sup>١</sup> وَالْمَصْنَفِ.

أَمَّا قَوْلُ الْفَقَهَاءِ؛ فَلَأَنَّ أَصْلَ الشَّيْءِ مَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ : مَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ لَيْسَ مُتَفَرِّعًا عَلَى نَفْسِ الْخَمْرِ؛ إِذَا لَمْ يَنْصُّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ تَفْرِيعُ حِرْمَةِ النَّبِيْذِ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَ التَّحْرِيمُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ أَمْكَنَ تَفْرِيعُ حِرْمَةِ النَّبِيْذِ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي تَقيِيدُ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِمَا يَشَارِكُ النَّبِيْذُ فِي عَلَّةِ تَحْرِيمِهِ؛ وَلَمَا ظَهَرَ افْكَاكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِ النَّبِيْذِ عَنِ الْآخِرِ اسْتَحْالَ تَوْقُّفُ تَحْرِيمِ النَّبِيْذِ عَلَى مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَضَعِيفٌ أَيْضًا لِهَذَا الْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَا لَوْ قَدَرْنَا عَلَمَنَا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ضَرُورَةً، أَوْ بَدْلِيلٍ عَقْلِيٍّ لَمْكُنْتَنَا أَنْ نَفَرَّعَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ النَّبِيْذِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشَارِكتِهِ إِيَّاهُ فِي عَلَّةِ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَا خُصُوصَيَّةَ، بَلْ عَلَى أَمْرٍ شَامِلٍ لَهُ وَلِلنَّبِيْذِ لَمْ يَكُنْ تَفْرِيعُ النَّبِيْذِ عَلَى ذَلِكَ النَّصَّ تَفْرِيعًا قِيَاسِيًّا، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ النَّصُّ أَصْلًا لِلْقِيَاسِ.

وَلَمَّا ظَهَرَ فَسَادُ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ تَعَيَّنَ كُونُ الْأَصْلِ إِمَّا الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي مَحْلٍ الْوَافَقِ، كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْمَثَالِ الْمُذَكُورِ، أَوْ عَلَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، كَالْإِسْكَارِ فِيهِ.

وَالْآمِدِيُّ نَقَلَ الْاِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ الَّتِي هِي مَحْلُّ الْحُكْمِ الْمُتَقَوِّفُ عَلَيْهِ لَأَنْ يَكُونَ أَصْلًا، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الْمُخْتَلِفِ فِيهِ أَصْلًا<sup>٢</sup>.

١. المَحْصُولُ، ج٥، ص١٦-١٧.

٢. الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، الْآمِدِيُّ، ج٣، ص١٧٢.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن الحكم أصل في محل الوفاق، فرع في محل الخلاف، وأمّا علة الحكم فالعكس؛ فإنّها أصل في محل الخلاف، وفرع في محل الوفاق. أمّا الأول؛ فلأنّا ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علة ذلك الحكم، وقد نعلم الحكم ولا نطلب علته أصلاً، فقد توقف إثبات علة الحكم في محل الوفاق على ثبوت ذلك الحكم فيه، من غير عكس، وذلك يؤذن بكون العلة فرعاً على الحكم.

ويشكل بأنّ توقف طلب العلة وكونها فرعاً عليه على ثبوت الحكم لا يوجب افتقار العلة إلى الحكم، واستغناء الحكم عن طلب العلة لا يوجب استغناءه عن نفس العلة، وكونه أصلاً لها.

وأمّا الثاني؛ فلأنّا ما لم نعلم تحقق علة الحكم في المتنازع لا يمكننا أن نحكم بشيّوت ذلك الحكم فيه قياساً، ولا ينعكس؛ إذ يمكننا العلم بتحقق العلة من دون تتحقق الحكم فيه، فقد توقف ثبوت الحكم فيه على ثبوت العلة من غير عكس؛ وذلك دالّ على تفريع الحكم على العلة في محل النزاع.

وبينبغي أن يعلم أنّ تسمية العلة في محل النزاع أصلًا للحكم فيه أولى من تسمية محل الحكم في المتفق عليه أصلاً؛ لأنّ علة الحكم مؤثرة فيه، والمؤثر في الشيء أصل له؛ لابتنائه عليه، وليس المحل مؤثراً في الحكم، ولأنّ تعلق المؤثر بأثره أقوى من تعلق المحل بالحال؛ لأنّ المؤثر موجب للأثر، والمحل غير موجب للحال؛ لاستحالة كون القابل فاعلاً.

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ لكلّ من قول المتكلّمين والفقهاء وجهاً.

أمّا الأول؛ فلأنّه قد ظهر أنّ الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل للحكم في محل الخلاف، وثبت أنّ النصّ أصل لذلك الحكم، فقد صار النصّ أصل أصل الحكم المطلوب إثباته، وأصل أصل الشيء أصل لذلك الشيء، فصحّ إطلاق لفظ «الأصل» عليه، وهو قول المتكلّمين.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ الحكم الذي هو الأصل يحتاج إلى محله، فكان محل الحكم أصلًا للأصل، فجاز تسميته أصلًا، وهو قول الفقهاء.

وفيما نظر.

أما الأول: فللمنع من كون النص أصلاً للحكم. أما عندنا وعند المعتزلة فظاهر؛ لأنَّه مبَيِّن<sup>١</sup> للحكم، والبَيِّن<sup>٢</sup> للشيء لا يجب كونه أصلًا له. وأمَّا عند الأشاعرة؛ فلأنَّ النص عندهم نفس الحكم؛ لأنَّه عندهم عبارة عن خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين كما تقدم، فكيف يكون أصلًا لنفسه؟

وأمَّا كون المقياس عليه محلًا للحكم فهو محال عندهم؛ لذلك.

وأمَّا الفرع فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المتنازع فيه، كالنبيذ في المثال المذكور، وعند آخرين<sup>٣</sup> نفس الحكم المطلوب إثباته في محل الخلاف، كتحرير النبيذ.

واعلم أنَّ إطلاق لفظ «الأصل» على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ «الفرع» على محل الخلاف؛ لأنَّ محل الوفاق أصل القياس؛ لأنَّه أصل الحكم الحاصل فيه الذي هو أصل القياس، وأصل أصل الشيء يجب كونه أصلًا.

وأمَّا محل الخلاف فإنه أصل للحكم الذي يطلب إثباته، وهو فرع القياس، فكان أصل فرع القياس، وأصل الفرع لا يجب كونه فرعاً، وقد عرفت ما في ذلك.

قال الأمدي :

النزاع لفظي؛ إذ الأصل ما يُبَيِّنُ عليه غيره، والحكم يُبَيِّنُ عليه حكم الفرع، والنَّص يُبَيِّنُ عليه حكم الأصل، فهو أصل الأصل، وكذا أي طريق عرف به حكم المتفق عليه من إجماع أو غيره، والمتفق عليه محل الفعل الموصوف بالحرمة، فهو أيضًا أصل الأصل. وهو الأشبه بالأصلية، كما قاله الفقهاء؛ لافتقار النص والحكم إليه، ولا عكس، وأمَّا الجامع فهو فرع في المتفق عليه؛ لاستنباطه منه، فهو تبع للنص، والحكم، ومحله أصل في المختلف فيه؛ لكون الحكم فيه مبنياً عليه، بل تسميته أصلًا هنا أولى من تسمية النص في المتفق في الحكم، والمحل أصلًا؛ للاختلاف فيها، والاتفاق على كون الجامع أصلًا في الفرع<sup>٤</sup>.

١ و ٢ . في «ن» : «مبَيِّن» بدل «مبَيِّن».

٣ . منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ٢، ص ١٩٩؛ والرازي في المحسول، ج ٥، ص ١٩.

٤ . الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢.

إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق هذه الألفاظ في المباحث الآتية إنما هي على مصطلح الفقهاء، من أن الأصل محل الوفاق، كالخمر، والفرع محل الحكم المختلف فيه، كالنبيذ. وأمّا العلة فهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، كالإسكار في المثال المذكور، وهو قد يكون باعثاً على الحكم، وقد يكون أمارةً عليه. وأمّا الحكم فهو المطلوب إثباته، كتحريم النبيذ في المثال، ولا بد من كونه من الأحكام الخمسة، أو الثابتة بخطاب الوضع، كالصحة والبطلان، وغيرهما - إن لم نقل بالقياس في غيره - كالعقليات واللغويات.

### [البحث الثالث : هل القياس حجّة أم لا؟]

قال :

البحث الثالث في أنه هل هو حجّة أم لا؟ منع الشيعة من التعبد به شرعاً وإن جاز عقلاً. ومنع آخرون منه عقلاً.

وقال أبو الحسين البصري : إن العقل دال على التعبد به، ودليل الشرع عليه ظني. والأقوى عندي أن العلة إذا كانت من صوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجّة، كقوله عليه السلام لمن سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال : «أينقص إذا جف؟»، قيل : نعم. وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأليف، وأمّا في غير هذين فلا يجوز التعبد به؛ لقوله تعالى : «وَأَن تَنْهُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، «وَلَا تَنْهُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِعِلْمٍ»، «إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»، وقوله عليه السلام : «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنّة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال، ويحلّلون الحرام»، ولإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه؛ فإن المعلوم من قول الصادق والباقر والكافر عليهم السلام إنكاره، ولأنّ مبني شرعنا على اختلاف المتفاقيات، وتوافق المختلفات، كإيجاب صوم آخر رمضان، وتحريم أول شوال، وإيجاب الوضوء من النوم والبول، ولأنّ أكثر الصحابة منعوا منه حتى قال علي عليه السلام : «من أراد أن يقتصر جرائم جهنم فليقل في الجدّ برأيه»، وقال عليه السلام : «لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره»، وإنكاره العمل به متواتر. وقال أبو بكر : أي سماء تظلّني وأي أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي.

وقال عمر : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

وقال ابن عباس : يذهب قراؤكم وصلحاوكم ، ويتعذد الناس رؤساء جهاؤاً يقيسون الأمور برأيهم ، ولم ينكر في ذلك عليهم أحد .

[تهذيب الوصول، ص ٢٤٧ - ٢٥٠]

أقول : اختلف في التعبد بالقياس عقلاً على طرفين وواسطة .  
فأوجبه أبو الحسين البصري<sup>١</sup> والفال<sup>٢</sup> ، وأحاله بعض الشيعة<sup>٣</sup> والنظام وكثير من معتزلة بغداد ، كجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، ويحيى الإسكافي<sup>٤</sup> .  
ثم منهم من خص الاستحالة بشرعنا<sup>٥</sup> ، ومنهم : من عم الحكم بالاستحالة في كل الشرائع<sup>٦</sup> ، وجوزه أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة<sup>٧</sup> وأكثر المتكلمين ، ومن الإمامية السيد المرتضى<sup>٨</sup> .

واختلف مجوزوه في وقوعه ، فذهب إليه الجمهور مطلقاً ، والقاسمي<sup>٩</sup> والنهرولي  
في صورتين :  
إحداهما : إذا كانت علة الحكم منصوصاً عليها ، إما بصرير اللفظ أو بإيمائه ،

١. المعتمد، ج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

٢. حكاه عنه الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٢٢؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ .

٣. نقله السيد المرتضى عن بعض شيوخه في رسائله، ج ١، ص ٢٠٢ .

٤. حكاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥١٨ .

٥. حكاه عن النظام العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٠؛ والزرکشي في البحر المحيط، ج ٤، ص ١٧ .

٦. لم نثر عليه ولكن راجع البحر المحيط، ج ٤، ص ١٥ .

٧. حكاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ .

٨. الذريعة إلى أصول الشرعية، ج ٢، ص ٦٧٥ وما بعدها .

٩. حكاه عنهم الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٢٢ - ٢٣؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٠ .

وعلم ثبوتها في الفرع.

والثانية : ما إذا كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من أصله، كقياس تحرير الضرب على تحرير التأنيف<sup>١</sup>، وأمّا غيرهما فلا؛ لوجود ما يمنع من ذلك سمعاً، وهو اختيار المصنف للهـ. ومنع منه السيد<sup>٢</sup> وجماعة مطلقاً<sup>٣</sup>؛ لعدم ما يدلّ على وجوده عقلاً وشرعاً، آخرون؛ لوجود ما يدلّ على عدمه سمعاً.

والحقّ ما اختاره المصنف للهـ.

لنا على المقام الأول - وهو الجواز عقلاً - أَنَّا نعلم قطعاً أَنَّ كُلَّ عاقل إِذَا لم يعتبر سُوِّي حُكْمَ عَقْلِهِ لَا يمْتَنِعُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ : حَرَّمَ شَرْبَ الْخَمْرَ ؛ لِإِسْكَارِهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ عَلَةَ تحرير الإسكار المفضي إلى وقوع الفتنة والعداوة والبغضاء، فقيسوا عليه كُلَّ ما يشاركه في هذا المعنى، كالتبذيد وغيره، ولو قال ذلك لتلقّته العقول بالقبول، واستحسنَه كُلَّ ذي عَقْلٍ سَلِيمٍ وَنَظِيرٍ مُسْتَقِيمٍ. وَلَا نَعْنِي بِالجواز عقلاً إِلَّا هَذَا.

وعلی الثاني - وهو أَنَّه يمْتَنِعُ سمعاً في غير الصورتين المذكورتين - وجوه :

الأُولُّ : قوله تعالى : « أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »<sup>٤</sup>، والقياس قول على الله تعالى بما لا يعلم، فيكون منهياً عنه.

الثاني : قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »<sup>٥</sup>، والقول بالقياس كذلك فيكون منهياً عنه.

ويشكل : لاختصاصه بالرسول ﷺ المتمكن من أخذ الأحكام من الوحي المفيد للقطع.

١. حكاه عنهما الرازبي في المحصول، ج ٥، ص ٢٢ - ٢٣؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٠.

٢. الدرية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٨٤ وما قبلها.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، الآتي، ج ٤، ص ٣١٢؛ حكاه الأسفارياني وجعفر بن مبشر وعمر بن حرب وأكثر أصحاب الشافعی وبعض أهل الظاهر.

٤. البقرة (٢) : ١٦٩؛ الأعراف (٧) : ٣٣.

٥. الإسراء (١٧) : ٣٦.

**الثالث :** قوله تعالى : « إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْئَلَ وَإِنَّ أَطْئَلَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »<sup>١</sup> ، والقياس ظن خرج عنه ما وقع الاتفاق على العمل به، فيبقى الباقي على النهي.

**الرابع :** قوله عليه السلام : « ستفترق أمتي على بعض وبعدين فرقاً أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال، ويحلّلون الحرام »<sup>٢</sup>.

ويشكل باختصاص الذم فيه بالقياسين، الموصوفين بالصفة.

والبعض : ما بين الثالث إلى التسع.

**الخامس :** إجماع أهل البيت عليه السلام على المنع من العمل بالقياس؛ فإن المعلوم من قول الباقر<sup>٣</sup> والصادق<sup>٤</sup> والكاظم عليهما السلام إنكاره وذم العمل به<sup>٥</sup>.

**السادس :** إنّ مبني شرعنا على اختلاف المتفقّات في الأحكام، واتفاق المخالفات فيه، وذلك يمنع من القياس.

أما الأول ظاهر؛ فإنّ الشارع شرف بعض الأزمنة والأمكنة على غيرها مع تساويهما في الحقيقة. قال تعالى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ »<sup>٦</sup> ، وقال تعالى : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا »<sup>٧</sup> ، وأوجب الحجّ إليه دون غيره من البقاع، وأوجب صوم آخر رمضان، وحرّم صوم أول شوال، وساوى بين النوم والبول في إيجاب الوضوء مع اختلافهما، وأسقط الصلاة والصوم عن الحائض، وأوجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، مع كونها أعظم منه قدرًا، وحرّم النظر إلى العجوز الشوهاء، وأباحه إلى وجه الجارية الحسناء.

وأما الثاني؛ فلأنّ مقتضى القياس جمع المتشابهات في الأحكام، كما في قياس

١. النجم (٥٣): ٢٨.

٢. الطراف، ص ٥٢٥: المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٦١٤-٦١٥، ح ٨٣٧٤.

٣. الكافي، ج ١، ص ٥٧-٥٨، باب البدع والرأي و...، ح ١٧.

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٦-٥٧، باب البدع والرأي و...، ح ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠ و ٢١.

٥. الكافي، ج ١، ص ٥٧، باب البدع والرأي و...، ح ١٣ و ١٦.

٦. القدر (٩٧): ٣.

٧. البقرة (٢): ١٢٥.

الطرّ و الفرق بين المختلافات<sup>١</sup> كما في قياس العكس.

**السابع :** إجماع الصحابة على المنع من القياس، وذم العمل به متحقّق، فلا يجوز العمل به.

أما الأول؛ فلما روي عن عليٍ عليه السلام من قوله : «من أراد أن يقتسم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه»<sup>٢</sup>، والجراهم : جمع جرثومة، وهي جمعة من تراب أو طين تعلو الأرض<sup>٣</sup>، والتقطّم : التقدّم والوقوع في أهوية، يقال : اقتسم الإنسان، وهو رميء بنفسه في أهوية أو في وده<sup>٤</sup>.

وقال عليه السلام : «لو كان الدين بالرأي أو يؤخذ قياساً لكان مسح باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره»<sup>٥</sup>، وإنكاره العمل بالقياس متواتر.

وقال أبو بكر : أيّ سماء تظلّنني؟ وأيّ أرض تقلّنني إذا قلت في كتاب الله برأيي؟<sup>٦</sup> وقال عمر : إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنّهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلّوا<sup>٧</sup>.

وعنه : إياكم والمكاييل، فقيل : وما المكاييل؟ فقال : المقايسة.<sup>٨</sup>

وكتب إلى شريح وهو قاضٍ من قبله : اقض بما في كتاب الله فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بما في سنة رسول الله ﷺ فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بما أجمع عليه أهل العلم، فإن لم تجد فلا عليك إلا أن تقضي.<sup>٩</sup>

١. في «مج» : «المنتعرات» بدل «المختلفات».

٢. مبادئ الوصول، ص ٢١٥؛ المحصول، ج ٥، ص ٧٧.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٥٤، «جرثوم».

٤. الصاحب، ج ٤، ص ٢٠٠٦؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٩١، «قحم».

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢، ح ١٦٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٥٢-٤٥٣، ح ٧٥٨-٧٥٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٨٦-١٢٨٧.

٦. المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٥.

٧. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ١٠٢.

٨. المحصول، ج ٥، ص ٧٦؛ الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٤، ص ٣٠٤.

٩. سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٠، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

وقال ابن عباس : يذهب قراءكم وصلحاؤكم ، ويَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا .  
يقيسون الأمور برأيهم .<sup>١</sup>

وقال : إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتكم كثيراً مما حرم الله ، وحرّمتم كثيراً  
مما أحلّ الله .<sup>٢</sup>

ولم ينكر عليهم في ذلك أحد ، فكان إجماعاً .  
وأما الثاني : فلما تقدّم في بيان حجية إجماعهم .

قال :

احتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَاعْتَبِرُوا يَأْوِلِي الْأَبْصَرِ» وَبِخَبْرِ مَعَاذِ ، وَبِقَوْلِهِ طَلِيلًا :  
«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِيَتْ بِمَاءِ» ، «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقْضِيَتْهُ» .  
والجواب : المراد بـ «الاعتبار» الاتّعاظ ، لأنّه حقيقة فيه ، وسياق الآية يدلّ عليه ،  
وخبر معاذ نقل : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال : أجيته برأيي ، فقال : «لَا» ، بل «أَبْعَثْتُ إِلَيْكَ  
أَبْعَثْتُ إِلَيْكَ» .

وعن الخبرين أنّ المراد التّمثيل لا القياس ، لأنّه طَلِيلًا من منع منه بقوله تعالى : «وَمَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» .

سلّمنا لكنه طَلِيلًا بين العلة فيما ، مع أنّهما خبر واحد .

[تهذيب الوصول ، ص ٢٥٠ - ٢٥١]

أقول : تقرير الأول : أنّه تعالى أمرنا بالاعتبار<sup>٣</sup> ، وهو مأخوذ من «العبور» وهو  
حقيقة في المرور والمحاوزة ؛ بدليل قولهم : عبرت النهر ، وتسميتهم السفينة التي  
هي أداة العبور معبراً ، والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن ، والأصل في الاستعمال  
الحقيقة ، وإذا كان حقيقة في العبور لم يكن حقيقة في غيره ، وإلا لزم الاشتراك

١ و ٢ . المحصول ، ج ٥ ، ص ٧٧؛ معارج الأصول ، ص ١٩٣ .

٣ . إشارة إلى الآية ٢ من سورة الحشر (٥٩) .

المخالف للأصل، والقياس اعتبار؛ لأنَّه عبور ومجاوزة للحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.

[تقرير] الثاني : أنَّه طَبِيلًا بعث معاذًا قاضياً إلى اليمن، وقال له : «بِمَ تَحْكُمْ؟» قال : بكتاب الله، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال : أجهد برأيي، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ الله لما يحبه الله ورسوله<sup>١</sup>.

واجتهاد الرأي لا بدَّ فيه من رده إلى أصل، وإلاً لكان مرسلًا، والرأي المرسل غير معتبر، فيكون هو القياس.

[تقرير] الثالث : سأَلَ عمر النبِي ﷺ عن قُبْلَة الصائم، فقال : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمَّنَتْ بِمَاءِ ثُمَّ مَجْعُونَه أَكْنَتْ شَارِبَه»<sup>٢</sup>، شَبَّهَ طَبِيلًا قُبْلَة الصائم من غير إيلاج بالمضمرة من غير ازدراد، وأجرى حكم أحدهما على الآخر، وذلك قياس؛ لأنَّ إيراد هذا الكلام دليلاً على أنَّ الجامع بينهما ما يفهم كُلَّ عاقل عارف بالوضع منه عند سماعه، من عدم حصول الغاية المقصودة في الصورتين، فوجب أن لا يكون حكم المقدمة حكم المقصود، وإذا كان ذلك قياساً وجوب كون القياس حجَّةً.

أَمَا أَوَّلًا ؟ فلوجوب التأسي بالنبي ﷺ.

وأَمَا ثانِيًّا ؟ فلأنَّ قوله طَبِيلًا : «أَرَأَيْتَ»، خرج مخرج التقرير، ولو لا أن يكون حجيَّة القياس ممهدةً عند عمر لما حسن ذلك؛ لأنَّه لا يحسن مخاطبة من لا يعتقد كون القياس حجَّةً بذلك.

[تقرير] الرابع : قوله طَبِيلًا للجارية الخشوميَّة لِمَا قالت له سائلةً : يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الحجَّ شيخاً زماناً لا يستطيع أن يحجَّ، إنَّ حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : «أَرَأَيْتَ لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟» قالت :

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٥٩٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ٢٠٣٩.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣، باب الرخصة في القبلة للصائم؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٣٨٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٨٢٥٥.

نعم، قال : «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>١</sup> ، الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهو عين القياس.

والجواب عن الأول : أن المراد بـ«الاعتبار» في الآية<sup>٢</sup> إنما هو الاتّعاظ؛ لأنّه حقيقة فيه، بدليل قوله تعالى : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَغْيَةً لِمَن يَخْشَى»<sup>٣</sup> ، «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَتْقَمِ لَغْيَةً»<sup>٤</sup> ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وليس حقيقة في غيره، وإلا لزم الاشتراك المخالف للأصل، وبتقدير اشتراكه يجب حمله على الاتّعاظ؛ لدلالة صدر الآية، وهو قوله تعالى : «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٥</sup> ، ولو كان المراد به القياس الشرعي لبقي تقدير الكلام : «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ»، ففيتسوا الذرّة على البرّ، وهو في غاية الركاك، والخروج عن قانون اللغة والعرف، وعدم المناسبة لكلام الله تعالى.

سلّمنا، لكن لا يلزم من عدم القرينة الدالّة على إرادة الاتّعاظ تعين إرادة القياس الشرعي.

سلّمنا، لكن يكفي في الامتثال الإتيان بفرد واحد من أفراد الاعتبار، فيحمل على قياس منصوص العلة أو ما إذا كان ثبوت الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل، كما هو مذهب القاشاني<sup>٦</sup> والنهرولي<sup>٧</sup>.

وعن الثاني : أن خبر معاذ مرسل، فلا يكون حجّة على ما تقدم.  
سلّمنا، لكن روي أنّه لما قال معاذ : أجهد برأيي، قال له النبي ﷺ : «بل ابعث

١. راجع سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧١، ح ٢٩٠٩؛ والمُحصَول، ج ٥، ص ٥٢؛ والإنْحِكَامُ في أُصولِ الْحُكَمِ، الآدمي، ج ٤، ص ٢٩٤.

٢. إشارة إلى الآية ٢ من سورة الحشر (٥٩).

٣. النازعات (٧٩) : ٢٦.

٤. النحل (١٦) : ٦٦.

٥. الحشر (٥٩) : ٢.

٦. حكاية عنه الرازي في المُحصَول، ج ٥، ص ٢٢ - ٢٣؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣.

إِلَيْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ<sup>١</sup>، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لَوْرُوْدُهُمَا فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ.  
سَلَّمَنَا، لَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ القياس؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ اسْتِفْرَاغَ الْوَسْعَ وَالْجَدَّ فِي الْطَّلْبِ، فَيُحَمِّلُ عَلَى طَلْبِ الْحُكْمِ مِنَ النَّصُوصِ الْخَفِيَّةِ، أَوْ التَّمَسُّكُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَعِنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ الْمَنْعُ مِنْ تَحْقِيقِ القياسِ فِيهِمَا، بِلْ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ مَنْعُ مِنِ الْعَمَلِ بِالقياسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »<sup>٢</sup>، وَلِأَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ سَنَّةٌ قَائِمَةٌ؛ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ القياسِ، وَأَيْضًا فَهُوَ حَمِلُ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ، لَا فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلِأَنَّ فِيهِمَا تَبَيَّنَهَا عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ القياسِ حَجَّةً فِيهِمَا كَوْنِ القياسِ الْمُسْتَنْبَطِ الْعَلَةَ حَجَّةً، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ : « فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »، وَذَلِكَ تَصْرِيفٌ بِأَنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَقْوَى مِنْ ثَبَوتِهِ فِي الْأَصْلِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرِبِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْمَضْمِنَةَ وَالشَّرْبِ يَلْزَمُهُمَا أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا بَدْ مِنْهُ فِيهِمَا مُتَقَدِّمٌ لَهُمَا، وَهُوَ وَضْعُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَلَيْسَ الْقُبْلَةَ وَالْجَمَاعَ لَازِمًا تَقْدِمُهُمَا، فَكَانَتْ نَسْبَةُ الْمَضْمِنَةِ إِلَى الشَّرْبِ أَقْرَبُ مِنْ نَسْبَةِ الْقُبْلَةِ إِلَى الْجَمَاعِ، وَلِمَا لَمْ يَثْبِتْ لِهَذَا حُكْمِ الشَّرْبِ بِطَرْيِقِ الْأُولَى أَنَّ لَا يَثْبِتُ لِلْقُبْلَةِ حُكْمُ الْجَمَاعِ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ نَقُولُ بِهَا سَوَاءً قَلَّنَا إِنَّهَا قِيَاسٌ أَوْ لَمْ نَقُولْ.

سَلَّمَنَا، لَكُتُّهَا مُنْقُولَانْ بِطَرْيِقِ الْأَحَادِ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حَجَّيَّةِ القياسِ - الَّذِي هُوَ أَصْلُ مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ لَوْ صَحَّ - بِهِمَا.

قَالَ :

أَمَّا إِذَا نَصَّ عَلَى الْعَلَةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجُودُ تَلْكَ الْعَلَةِ فِي الْفَرْعِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَوْجَدَ الْمَقْتَضِيَ مِعَ انتِفَاءِ مَعْلُولِهِ، وَهُوَ باطِلٌ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةَ - وَهُوَ مَا

١. راجع كنز الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٨؛ العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧١١؛ المحصل، ج ٥، ص ٤١. وفي

المصادر : «اكتب إلى أكتب إليك».

٢. النجم (٥٣) : ٤-٣.

نص الشارع عليه - مخصوصاً بمحل الوفاق، وإن لم تكن العلة تامة، وقياس الضرب على التأليف ليس من هذا الباب؛ لأن الحكم في الفرع أقوى.

[تهذيب الوصول، ص ٢٥١]

أقول : هذا إشارة إلى مسألتين وقع الخلاف فيها :

**الأولى** : إذا نص الشارع على علة الحكم هل يكون كافياً في تعديه الحكم بها من محل الحكم المنصوص إلى غيره من المحال التي علم وجود تلك العلة فيها من دون ورود ما يدل على التعبد بالقياس؟

قال النظام : نعم<sup>١</sup> ، وهو مذهب أحمد، والقاشاني، والنهرواني وأبو بكر الرازي من الحنفية والكرخي<sup>٢</sup> ، وأنكره الأستاذ أبو إسحاق، وأكثر الشافعية والجعفران، وبعض الظاهريّة<sup>٣</sup>.

وقال أبو عبد الله البصري :

إنه كذلك إن كانت العلة المنصوصة علة لحرمٍ أو كراهة، وأما إذا كانت علة لوجوبٍ أو ندبٍ لم يكفي في تعديه الحكم إلى غير محلها.

واختار المصنف الأول، واحتتج عليه بأنه لو لم يتعد الحكم من الأصل المنصوص على عنته إلى غيره من المحال التي وجد فيها لزم وجود المقتضي - أعني العلة التامة - مع انتفاء معلولها، وبالتالي باطل قطعاً، فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة.

لا يقال : لم لا يجوز كون العلة الوصف المختص بمحل الوفاق، كإسكار الخمر في قوله : «حرمت الخمر لإسكاره»<sup>٤</sup> ، وحينئذ لا يلزم تعدي الحكم إلى غيره من

١- حكا عنه الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣١٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٤.

٤- حكا عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ٢، ص ٢٣٥؛ والآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣١٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٤.

٥- راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرام.

**الحال: لامتناع حصول خصوصية إسكار الخمر لغيره؟**

لأنّا نقول: إنَّ ذلك خلاف المقدَّر؛ إذ التقدير: أنَّ الوصف المنصوص على كونه علَّةً للحكم قد يتحقق في غير محلِّ الواقف، والوصف المقيد بخصوصية محلِّ الواقف يستحيل حصوله في غيره، وأيضاً فالنصّ حينئذٍ لا يكون على العلة، بل على جزئها حسب، وهذا خلاف الفرض.

احتَجَّ المانعون بأنَّ قول الشارع: حرّمت الخمر لكونها مسكرةً يتحمل أن يكون إضافته إلى الخمر معتبرة في العلة، فلا يكون القياس إلا بأمْرٍ مغایر، وإذا كان هذا القول محتملاً للأمرتين على السواء لم يدلَّ على أحدهما تعيناً؛ لعدم دلالة العام على الخاصّ.

**والجواب:** أنَّ العرف يسقط هذا القيد عن الاعتبار، فإنَّ كُلَّ عاقل عارف بالوضع يفهم من قول القائل لولده: «لا تأكل هذه الحشيشة؛ لأنَّها سمٌ»، منعه عن أكل كُلَّ حشيشة تكون سماً، فيكون في الشرع كذلك، وإلَّا لزم النقل؛ ولأنَّ علَّة الحكم لا بدَّ وأنَّ تكون منشأ الحكم، وكون الإسكار قائماً بالمحلِّ لا مدخل له في ذلك، فيحصل ظنَّ عدم اعتباره، وكون مطلق الإسكار هو العلة، ولأنَّ ما ذكر تموه إنما يرد على هذه العبارة، فلو قال: «علَّة تحرير الخمر بالإسكار» ارتفع الاحتمال المذكور.

**الثانية:** تعدية التحرير من التأثيف إلى الضرب وغيره من أنواع الأذى الزائد عن أذى التأثيف متفقٌ عليه بين الأصوليين، لكنَّهم اختلفوا في أنَّه هل هو بالقياس أم لا؟ فقال قوم: إنَّه قياس، وسموه جلياً<sup>١</sup>، وقال آخرون: ليس بقياس، بل العرف نقله عن موضوعه اللغوي إلى المعن من أنواع الأذى<sup>٢</sup>.

احتَجَّ الأوَّلون بأنَّ دلالة تحرير التأثيف على تحرير الضرب، إمَّا أنَّ تكون بحسب اللغة، وهو باطل بالضرورة، أو بحسب العرف، وهو باطل؛ لأنَّه يلزم النقل المخالف للأصل، ولأنَّه لو ثبت هذا النقل لم يحسن من الملك المستولي على عدوه

١. منهم الشيرازي في اللمع، ص ٢٠٤ - ٢٠٥؛ والرازي في المحصول، ج ٥، ص ١٢١؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩.

٢. حكاه عنهم الرازي في المحصول، ج ٥، ص ١٢١.

أن ينهى عن الاستخفاف به عند أمره بقتله، وبالتالي باطل، فكذا المقدم، وحينئذٍ يتعين كون الدلالة بالقياس.

ويشكل بأنّ مراده بالدلالة التي يحسب اللغة إن كان ما يندرج فيه الدلالة الالتزامية معنا بطلانه؛ لظهور صحته، وإن كان ما لا يندرج فيه لم يلزم من انتفائها وانتفاء النقل تعين دلالة القياس؛ لكون اللفظ دالاً عليه ب فهو، وهي دلالة الالتزام. احتاج الآخرون بأنّه لو كان قياساً لما قال به مانع القياس، وبالتالي باطل اتفاقاً، فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة، ولأنّه تعالى لو منع من العمل بالقياس لم ينتفي دلالة تحريم التأثيف على تحرير الضرب؛ وذلك لكون تلك الدلالة ليست من جهة القياس.

وأجيب عن الأول بأنّ أحداً لم يمنع من القياس اليقيني - مثل هذا وما جرى مجريه - وإنما منع بعض الناس من القياس الظني، وحينئذٍ يكون اللازم من القول به والمنع من القياس الظني أن لا يكون قياساً ظنّياً، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون قياساً في الجملة، أو قياساً يقينياً.

وعن الثاني: أنّ من الشارع من العمل بالقياس إنّما يتصور في القياس الظني، أمّا القطبي فلا.

واحتجوا أيضاً بأنّ المفهوم من قولنا: «فلان لا يملك حبة»، و«فلان أمين على قنطر ذهباً» وأنّه لا يملك شيئاً، وأنّه أمين على الدرهم، وسبق الفهم إلى هذه المعاني يدلّ على الحقيقة العرفية.

واعلم أنه يفهم من عبارة المصنف هنا اختياره كون هذه الدلالة من القياس؛ لأنّه قال: «وقياس الضرب على التأثيف»، وقال - قبل هذا البحث عند اختياره كون هذا النوع ومنصوص العلة حجة - : «وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأثيف»، وحينئذٍ يكون معنى قوله: «ليس من هذا الباب» أنه ليس من باب المختلف فيه.

قال :

## [ الفصل الثاني في طرق العلة ]

الفصل الثاني : في طرق العلة . وفيه مباحث :

الأول: لتنا بيتنا أن القياس حجة لا مطلقاً - بل في موضعين: أحدهما: أن يكون الحكم في الفرع أقوى، والثاني أن ينص الشارع على العلة - انحصر طريق التعليل في النص . وأثبتت القايسون طرفاً آخرى نحن نذكرها ونبين ضعفها إن شاء الله تعالى . والنض إثنا أى يكون قطعياً في دلالته على تعليله مثل : «علة كذا» أو «لسبب كذا» أو «لمؤثر كذا» أو «لموجب كذا» أو «من أجل كذا». وإنما أن يكون ظاهراً ، وهو ثلاثة : اللام «لكذا» ، والباء «بكذا» ، وإن «إته كذا» ، وتزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل : «علة كذا».

إنما بالإيماء كما إذا وقع جواباً عن السؤال كما لو قيل : يا رسول الله ، أفترط ؟ فيقول : عليك الكفاراة؛ فإنه يفيد ظن وجوب الكفاراة بالإفطار ، وكما إذا ذكر وصفاً لم يكن مؤثراً لم تكن له فائدة ، كما روي أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل له : إنك تدخل على بيتبني فلان وعندهم هرة ؟ فقال عليه السلام : إنها ليست بمحضة ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات «، فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة .

وكتريره على وصف الشيء المسؤول عنه ، ك قوله : «أينقص إذا جف ؟» قيل : نعم ، فقال : «فلا إذن ». .

وكتريره على حكم ما يشبه المسؤول عنه ، وبنبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة ، ك قوله : «رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته »، نبه بهذا على عدم إفساد الصوم بالمضمضة والقبلة : لانتقاء حصول المطلوب فيهما ، وكالفرق بوصف صالح للتعليل ، ك قوله عليه السلام : «القاتل لا يرث »، الفارق به بين الأولاد . وك قوله : «إذا

اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتمم»، مع نهيء عن بيع البر بالبر متناضلاً؛ فإنه يدل على أنَّ اختلاف الجنس علة في الجواز. وكتهيه عما يمنع الواجب. وأعلم أنَّ الإيماء يدلُّ على العلية ظاهراً وإن لم يكن مناسباً؛ لاستقباح «أكرم الجاهل» و«استخفَّ بالعالم». [٢٥١ - ٢٥٣]

أقول : لِمَا اختار المصنف كون القياس ليس حجَّةً في الشرع إلَّا في الصورتين المذكورتين انحصر التعليل عنده في النصّ، وأمّا الذين قالوا بحجَّة القياس مطلقاً فأثبتوا علَيْه الوصف للحكم بطرقٍ أخرى ذكرها وبين ضعفها، أمّا النص فالمراد به هنا ما كانت دلالته على علة الحكم ظاهراً - أي راجحةً - سواء كانت قطعيةً، أو ظاهرةً محتملةً، أو لا هذا ولا ذاك، بل التعليل لازم للمدلول على ما يأتي.

أمّا القاطعة فما كان صريحاً في الدلالة على العلة، مثل : «حرَّمت الشيء الفلانى لعلة كذا»، أو «بسبب كذا»، أو «مؤثر كذا»، أو «لموجب كذا»، أو «لأجل كذا»، فإنَّ كلَّ واحد من هذه الألفاظ الخمسة يدلُّ على العلية دلالةً قاطعةً، وأمّا ما ليس قاطعاً بل راجحاً ظاهراً في العلية مع احتمال عدمها فثلاثة : اللام والباء و«إنّ»، أمّا اللام فقد تكون علةً غائبةً، قوله تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>١</sup>، وقد تكون مؤثرةً، قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ»<sup>٢</sup>.

ومنع قوم من كون اللام للتعليل، بدليل حسن قولهم : «حرَّمت كذا لعلة كذا»، ولو كان اللام مفيداً للتعليل لزم التكرار، أو تعليل الحكم بعلية بعيدة.

وكلّ ما يليه من كلام ينبع من كلام المصنف.

وكقول الشاعر :

### لدوا للسموت وابنوا للخراب<sup>٣</sup>

ويستحيل كون «الموت» و«الخراب» غرضاً أو مؤثراً، ولأنَّه يقال : «أُصلَّى لله»، ويستحيل كون ذاته تعالى غرضاً.

وأجيب بأنَّ أهل اللغة نصّوا على أنها للتعليل، واستعمالها في غيره لا ينافي

١. الذاريات (٥١) : ٥٦.

٢. الإسراء (١٧) : ٧٨.

٣. ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ٨٨، الرقم ٤٤.

النص المذكور؛ لاحتمال التجوز، وهو الظاهر؛ إذ لو لاه لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة إلى المجاز.

واللام في قوله: «لعلة كذا» للتأكيد، وفي الشعر تسمى لام العاقبة - أي أنّ مصير الولدان إلى الموت -، وكذا «البناء» فإنّ مصيره إلى الخراب، وفي قوله «أصلي لله» أي لأمر الله، أو لثواب الله، فحذف المضاف واكتفى بالمضاف إليه، وهو كثير في اللغة.

وأما الباء فقوله تعالى: «فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ»<sup>١</sup>، وك قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ»<sup>٢</sup> فهي نفس المؤثر.

وأما «إن» فقوله تعالى: «وَلَا تَغْرِبُوا أَلَزَنَتِ إِنَّهُ كَانَ فَدِعَشَةً»<sup>٣</sup>، قوله عليه السلام في قتل بيدر: «زملوهم بكلومهم؛ فإنهم يخشون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماً»<sup>٤</sup>. وتحقيق قوة هذه الدلالة على العلة عند انضمام بعض هذه الألفاظ إلى بعض، مثل: «علة كذا» أو «علة كذا» أو «لأنه كذا».

وأما ما يدلّ على التعليل لا بوضعه بل باعتبار كون التعليل لازماً لمدلوله فيدلّ على العلية بالإيماء والتنبيه، وأنواعه أربعة:

الأول: إن شرع الشارع الحكم عقيب علمه بصفة المحكوم عليه، فيعلم أن تلك الصفة علة للحكم، كما روي أنّ أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام، وهو لاطم وجهه، ناف شعره، يمزق ثوبه، وهو يقول: هلكت وأهلكت، فقال النبي عليه السلام: «ماذا صنعت؟» فقال: واقعت أهلي في شهر رمضان، فقال له عليه السلام: «أعتق رقبة»<sup>٥</sup>، فإنه يحصل

١. النساء (٤): ١٦٠.

٢. الأنفال (٨): ١٣.

٣. الإسراء (١٧): ٣٢.

٤. لم نشر عليه في المجامع الحديثية، ولكن أورده العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢، المسألة ١٨١؛ ومع اختلاف في مستند أحمد، ج ٦، ص ٦٠١-٢٢١٤٦-٢٢١٤٧؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ١٧، ح ٦٨٠١-٦٨٠١، وفيها: «أحد بدلت بدر».

٥. المصتف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥١٦ باب ١١٩ ما قالوا فيه إذا وقع على أمر أنه في رمضان، ح ١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٤، ح ١٦٧١؛ وبهذا المضمون ورد في مستند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٤٧٨؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٨٠٤.

ظنَّ أنَّ العنق إنما وجب عليه لأجل الواقع؛ لأنَّ ذكر الكلام الصالح للجواب عقيب السؤال يفيد ظنَّ كونه جواباً عنه، والسؤال يعاد في الجواب تقديرًا، فيصير كأنَّه قال : واقعَتْ فعليك الكفارة، فيلحق بما إذا كان الجواب بـ«الفاء».

**الثاني :** أن يذكر الشارع للحكم وصفاً لو لم يكن موجباً لذلك الحكم لم يكن في ذكرهفائدة، وهذا يقع على أقسام :

أحدها : أن يقع السؤال في صورة الإشكال بترك الوصف، كما روي أنَّه علَيْه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقال : إنك تدخل علىبني فلان وعندهم هرَّة؟ ! فقال علَيْه : «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>١</sup>، فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في طهارتها لم يكن لذكره عقيب الحكم بعدم نجاستها فائدة، وهذا يلحق بالنص : لوجود حرف التعلييل، وهو «إن» في قوله علَيْه : «إنها».

وأورد جواز أن يكون باعثاً آخر غير المذكور.

وثانيها : تقريره علَيْه على وصف الشيء المسؤول عنه، كقوله علَيْه حين سئل عن بيع التمر بالرطب : «أينقص إذا جف؟» فقيل : نعم، قال : «فلا إذن»<sup>٢</sup>.  
وثالثها : تقريره على ما يشبه المسؤول عنه، وينتهي على وجه الشبه، فيعلم أنَّ وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم، كقوله علَيْه لعمر وقد سأله عن قِبَلَة الصائم هل يفطر أم لا؟ فقال : «رأيت لو تممضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟»، فنَبَّهَ بهذا على أنَّه لا يفسد الصوم بالمضمة والقبَلَة؛ لأنَّه لم يحصل ما هو الأمر المطلوب منها.

واعتراض الآمدي بأنَّ هذا التقسيم ليس من هذا القبيل؛ لأنَّه علَيْه ذكر ذلك بطريق النقض على ما توهَّمه عمر، من كون القِبَلَة مفسدة للصوم؛ لكونها مقدمةً

١. راجع مسند أحمد، ج ٦، ص ٤١١، ح ٢٢٠٧٤؛ وسنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٨؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٧؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠، ح ٧٥؛ والجامع الصحيح، ج ١، ص ١٥٤، ح ٩٢.

٢. راجع سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦١، ح ٢٢٦٤؛ وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٣٥٩؛ وسنن الدارقطني، ج ٢، ص ٦٤٧، ح ٢٩٦٤؛ والمستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣١١.

للواقع المفسد له، فنقض النبي عليه عَلَيْهِ السُّلْطَانُ علية ذلك بالمضمرة؛ فإنّها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليس مفسدة له.

أما أنّ ذلك تبيّه على تعليل عدم الإفساد بكون المضمرة مقدمة للشرب المفسد فلا، وذلك؛ لأنّ كون القبلة والمضمرة مقدمة للإفساد ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً من الإفطار، بل غايتها أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه بما ذكره عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أن يكون نقضاً لا تعليلاً.

وأيضاً كان الأصل مطابقة الجواب للسؤال من غير زيادة ولا نقصان. أما الزيادة؛ فلعدم تعلق الغرض بها، وأما النقصان؛ فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل، وعمر إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا، فالجواب المطابق إنما يكون بما يدلّ على الإفساد أو عدمه، وكون القبلة علةً لنفي الإفساد غير مسؤول عنها، فلا يكون اللفظ الدالّ عليها جواباً مطابقاً للسؤال، بخلاف النقض؛ فإنّ به يتحقق أنّ القبلة غير مفسدة، فكان جواباً مطابقاً للسؤال حينئذٍ.

**الثالث:** أن يفرق الشارع بين الشيئين في الحكم بذكر صفة، فيعلم أنه لو لم يكن تلك الصفة علةً لم يكن لذكرها معنى، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب، كقوله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : «القاتل لا يرث»<sup>١</sup>، فإنه قد تقدّم بيان إرث الورثة، فلما قال عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : «القاتل لا يرث»، وفرق بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز كونه مؤثراً في منع الإرث علمنا أنه العلة في نفي الإرث.

وثانيهما: ما يكون حكمهما مذكوراً في الخطاب، وهو على خمسة أوجه:

الأول: أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط، كقوله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدي». بعد نهيء عَلَيْهِ السُّلْطَانُ عن بيع البر بالبر متضايلاً، فدلّ

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٣، ح ٢٧٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٢١٠٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٢٤٣.

٢. راجع صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١١، ح ٨١؛ وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٢٤٩-٢٣٤٩؛ وسنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٧، ح ٧٥٨.

على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع.

الثاني : أن يكون التفرقة بالغاية ، كقوله تعالى : « وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ »<sup>١</sup> . الثالث : أن يقع التفرقة بالاستثناء ، كقوله تعالى : « فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُفُونَ »<sup>٢</sup> .

الرابع : أن يقع بلفظ يجري مجرى الاستدراك ، كقوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ »<sup>٣</sup> ، فإنه دال على أن التعديد مؤثر في المؤاخذة.

الخامس : أن يستأنف أحد الشيئين ذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر ، وتكون تلك الصفة ممata يجوز أن يؤثر ، كقوله عليه السلام : « للراجل سهم ، وللفارس سهمان »<sup>٤</sup> .

واعلم أن الحكم بالتعليق في هذين القسمين مبني على أن التفرقة لا بد لها من سبب ، ولا بد في ذكر الوصف من فائدة .

الرابع : النهي عن فعل يمنع من آخر تقدم وحوبه علينا ، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب ، كقوله تعالى : « يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَهِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ »<sup>٥</sup> ، فإنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مفوتاً ومانعاً من السعي لما كان ذكره في هذا الموضع جائزاً من حيث اللغة .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الناس اختلفوا في أنه هل يشترط في دلالة الوصف المومأ إليه على علة الحكم مناسبة أم لا ؟

١. البقرة (٢) : ٢٢٢ .

٢. البقرة (٢) : ٢٣٧ .

٣. المائدة (٥) : ٨٩ .

٤. صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٥٤٥ ، ح ٣٩٨٨ : سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ وما بعد ، ح ٤٠٨٩ و ٤٠٩١ - ٤٠٩٩ و ٤١٠٣ - ٤١٠٢ : السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٥٢٧ وما بعد ، ح ١٢٨٦٣ - ١٢٨٦٤ و ١٢٨٦٦ - ١٢٨٦٩ و ١٢٨٧٣ - ١٢٨٧٤ و ١٢٨٧٨ ، ١٢٨٧٩ .

٥. الجمعة (٦٢) : ٩ .

فقال جماعة باشتراطه<sup>١</sup>، ومنعه الغزالي<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup>، واختاره المصنف.

احتَاجَ الأُولُونَ بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي تَصْرِيفَاتِ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَقْقِ تَصْرِيفَاتِ الْعَقْلَاءِ وَأَهْلِ الْعَرْفِ، وَلَوْ قَالَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعَرْفِ : أَكْرَمُ الْجَاهِلِ، وَاسْتَخْفَفَ بِالْعَالَمِ قَضَى كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِكْرَامِ الْجَاهِلِ لِجَهْلِهِ، وَلَا بِاسْتَخْفَافِ الْعَالَمِ لِعِلْمِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ؛ نَظَرًا إِلَى تَصْرِيفَاتِ الْعَقْلَاءِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّ مِسَالِكُ الْحِكْمَةِ وَقَضَايَا الْعُقْلِ؛ فَإِنَّ الْفَقِهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِ خَلْوَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْحِكْمَةِ، إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ، كَمَا هُوَ مِذَهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>٤</sup> أَوْ بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَشْاعِرِيَّةِ<sup>٥</sup>، سَوَاءَ ظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ أَوْ لَمْ تَظْهُرْ.

وَاحْتَاجَ الْآخِرُونَ بِأَنَّهُ يَقْبَحُ عِرْفًا أَنْ يَقُولَ : أَكْرَمُ الْجَاهِلِ، وَاسْتَخْفَفَ بِالْعَالَمِ، وَلَا عِلْمَ لِهَذَا الْاسْتِقْبَاحِ إِلَّا مَا يَفْهَمُ مِنْ كُونِ جَعْلِ الْجَهْلِ عِلْمًا لِلْإِكْرَامِ، وَالْعِلْمُ عِلْمًا لِلْاسْتَخْفَافِ؛ لِانْتِفَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُوجَبَاتِ الْقَبْحِ هُنَّا؛ إِذَا جَاهَلَ قَدْ يَسْتَحْقَ الإِكْرَامُ بِشَجَاعَتِهِ وَكَرْمِهِ، وَالْعَالَمُ قَدْ يَسْتَحْقَ الْاسْتَخْفَافَ لِبَخلِهِ وَفَسْقِهِ، وَذَلِكَ مُؤْذِنٌ بِأَنَّ تَرَبَّ الْحِكْمَةَ عَلَى الْوَصْفِ يَفِيدُ كُونَهُ عِلْمًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْاسِبًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. قِيلَ عَلَيْهِ : إِنَّ عِلْمَ الْاسْتِقْبَاحِ هُنَّا اقْتَرَانُ الْحِكْمَةِ بِمَا يَنْافِيهِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ مَانِعٌ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَالْعِلْمُ مَانِعٌ مِنَ الْاسْتَخْفَافِ.

وَأُجْبِيَ بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَنَافِعِ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْعِلْمِ وَالْاسْتَخْفَافِ، وَقَدْ بَيَّنَا جُوازَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصُّورَةِ المَذَكُورَةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَبْحَ هُنَّا لَيْسَ لِلتَّعْلِيلِ؛ بَلْ لِاستِلْزَامِهِ النَّهِيِّ عَنِ إِكْرَامِ مَنْ يَسْتَحْقُ الْإِكْرَامَ وَهُوَ الْعَالَمُ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْاسْتَخْفَافِ لِمَنْ يَسْتَحْقُهُ، وَهُوَ الْجَاهِلُ فِي ظَنِّ السَّامِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِمَنْ أَمْرَ بِإِكْرَامِهِ صَفَةً سُوَى الْجَهْلِ، وَلَا لِمَنْ أَمْرَ بِالْاسْتَخْفَافِ بِصَفَةً سُوَى الْعِلْمِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ صَفَةٍ أُخْرَى، وَلِشُمُولِ الْأَمْرِ الْمَذَكُورِ الْاسْتَخْفَافِ بِالْعَالَمِ الْجَامِعِ لِصَفَاتِ الْكَمَالِ الْخَالِيِّ عَنِ النَّوَاقِصِ، وَإِكْرَامِ الْجَاهِلِ الْخَالِيِّ مِنْ

١. حِكَاهُ الْأَمْدِيِّ عَنْ قَوْمٍ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٣٠.

٢. حِكَاهُ الْأَمْدِيِّ عَنْهُمْ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٣٠.

٤. رَاجِعُ الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٣١.

صفات الكمال الجامع للنواصص؛ ولهذا يصبح قول القائل : لا تكرم أحداً أصلاً، لاندرج من يستحق الإكرام في النهي عن إكرامهم.

### [ البحث الثاني في أنَّ المناسبة لا تقتضي العلية ] قال :

البحث الثاني في أنَّ المناسبة لا تقتضي العلية .  
المناسب ما يفضي إلى موافقة الغرض تحصيلاً وإبقاءً ، وقيل : الملائم لأفعال العقلاء في العادات ، وهو حقيقي وغيره .

وال حقيقي إن تعلق بالمصالح الدنيوية فإن كان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة : النفس ، والمال ، والنسب ، والعقل ، والدين ، بشرع القصاص ، والضمان ، والحد ، والقتل ، وتحريم المسكرات ، وإن كان في محل الحاجة فكتmekin الولي من التزويع ، الخوف فوات الكفء ، وإن لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما يجري مجرى التحسينات ، كالتمرير على مكارم الأخلاق ، كتحريم تناول القاذورات ، وسلب أهلية العبد للمناصب الجليلة ، وإن تعلق بالمصالح الأخرى ، فهي الحكمة العملية .

وغير الحقيقي ، وهو الإقناعي ، وهو ما تظهر مناسبته . ثم عند البحث يظهر الخلاف . إذا عرفت هذا فنقول : إنَّ المناسبة لا تدل على العلية ، لجواز كون العلة غير ذلك الوصف ، أو عدم كون الحكم معتلاً ، وبالخصوص على رأي الأشاعرة الذين منعوا من التعليل في أحكام الله تعالى بالأغراض ، ولا يتأتى على رأي المعتزلة أيضاً ، لتجويف ترجيح أحد الطرفين من المريد لا المرجح ، أو لمصلحة مجاهولة .

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ]

أقول : الكلام في المناسب ، إما في ماهيته ، أو في أقسامه ، أو أحكامه .  
أما الأول فقد ذكروا في تعريفه أمرين :

أحدهما : أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً أو إبقاءً ، وقد يعبر بالتحصيل عن جلب النفع ، وعن الإبقاء بدفع الضرر ، لأنَّ ما يطلب إبقاءه فإذا زاله

مضرة، وإبقاءه دفع لتلك المضرة، وكلّ واحد من التحصيل والإبقاء قد يكون معلوماً، وقد يكون مظنوناً، وعلى التقديرتين فقد يكون دينياً، وقد يكون دنيوياً، والمنفعة: اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمضرّة: الألم، أو ما يؤدي إليه.

وعُرفت اللذة بإدراك الملائم، والألم بإدراك المنافي.

والحق أنّهما غنيمان عن التعريف؛ لكونهما من الوجديات. فإنّ كلّ عاقل يدرك بالضرورة التفرقة بينهما، وبين كلّ واحدٍ منها، وبين غيره من الأعراض النفسانية، وذلك أظهر من كلّ ما يعرف به، وكان ينبغي تقييد ما يفضي إلى ما يوافق الغرض تحصيلاً أو إبقاءً بقولنا: على أقرب الوجوه الممكنة للسعادة، بحيث يخرج من التعريف سلوكٌ أبعد الطريقين؛ لتحصيل القرب مثلاً، مع إمكان سلوك الأقرب، فإنه ليس مناسباً مع شمول التعريف له من دون القيد المذكور، ويخرج الإسراع والعدو في ذلك الفرض الخارج عن العادة؛ فإنه ليس مناسباً.

ثانيهما: إنّه الملائم لأفعال العقلاة في العادات، فيقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، لملائمة جمعهما في سلك واحد عادةً.

وهذا التعريف لمن لم يقل بتعليق أحكام الله بالحكم والمصالح، والتعريف الأول من قال بذلك.

وأثناً أقسامه: فاعلم أنّ المناسب قد يكون حقيقةً، وقد يكون إقناعياً.

وال حقيقي يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا تارةً، وبالآخرة تارةً أخرى.

فالأول على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون رعاية تلك المصلحة في محلّ الضرورة، وهي المتضمنة لحفظ أحد المقاصد الخمسة: النفس، والمال، والعقل، والدين، والنسب.

فإنّ النفس محفوظة بشرع القصاص. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>١</sup>.

والمال بشرع الضمان والحدود، كحد السرقة والمحارب.

والنسب بشرع الزوج عن الزنى، كالجلد والرجم؛ إذ المازحة على الأبعاض

تفضي إلى اختلاط الأنساب، الموجب لانقطاع تعهد الأولاد، وفتنة التوّب على الفروج بالتلّب الجالب للفتنة والفساد.

والدين محمّوظ بشرع الزواجر عن الردة، والأمر بمقاتلة أهل العرب. وقد تبه الله تعالى على ذلك بقوله : « قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »<sup>١</sup>.

وأمّا العقل فمحفوظ بتحريم المسكر والحدّ عليه، وقد تبه الله تعالى على ذلك بقوله : « يُوْقَعَ بَيْتَكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْأَغْضَاءَ »<sup>٢</sup>.

**الثاني :** أن يكون في محلّ الحاجة، مثل تمكّن الولي من تزويج الصغيرة، فإنه وإن كانت مصلحة للنكاح من غير ضرورة، وغير حاصلة في تلك الحال، إلا أنه يحتاج إليه بوجه ما، وهو تقييد الكفء الذي ربما لو فات لم يحصل بده.

**الثالث :** ما لا يكون في محلّ الضرورة ولا الحاجة، وهي التي تجري مجرى التحسينات، كتقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو قد يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة، كتحريم تناول القاذورات، وسلب الرقيق أهلية الشهادة؛ لكونها من أنسى المناصب، والرقيق نازل المرتبة والقدر، والجمع بينهما غير ملائم، وقد يقع على معارضه قاعدة معتبرة، كعقد الكتابة، فإنّها وإن كانت مستحسنةً في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الإنسان ماله بماله، وهو غير معقول. وأمّا ما يكون مناسباً لمصلحة تعلق بالآخرة، فهي الحكمة العملية، وهي الحكمة المذكورة في رياضة النفس، وتهذيب الأخلاق، والمواظبة على العبادات، فإنّها محصلة للسعادة في الآخرة.

وأمّا الإقناعي فهو ما يظهر كونه مناسباً، ويكشف البحث والتأمّل عن عدم مناسبته، كتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والعذر والميّة بالنجاسة، وقياس الكلب عليها؛ لأنّ كونه نجساً يناسب إدلاله، و مقابلته بالمال إعزاز له، والجمع بينهما باطل. فهذا مظنون المناسبة من أول الأمر، وفي الحقيقة ليس كذلك؛ لأنّ معنى نجاسته منع الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين بيعه.

١. التوبة (٩٠) : ٢٩.

٢. المائد (٥) : ٩١.

واعلم أنَّ للمنسبة أقساماً أخرى ينقسم إليها بالنظر إلى اعتبار الشارع الغاية والغاية يأتي ذكرها.

إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ القائلين بكون القياس حجَّةً مطلقاً ذهبوا إلى أنَّ المناسبة والاعتبار يدلُّ على أنَّ كون ذلك الوصف - أعني المناسب - المعتبر شرعاً علةً للحكم المقترن به؛ لأنَّه تعالى شرَّع الأحكام لمصالح العباد، وهذا الفعل مشتمل على هذه المصلحة، فيحصل ظنُّ الباعث له تعالى على شرع هذا الحكم.

أما المقدمة الأولى؛ فلأنَّه تعالى خصَّ الواقعة المخصوصة بالحكم المعين لمرجحه؛ لاستحالة ترجيح أحد المتساوين على الآخر إلا لمرجحه، وليس عائد إليه تعالى وفاماً، فهو عائد إلى العبد، وليس مفسدة له، ولا ما ليس بمصلحة ولا مفسدة إجمالاً، فتعين كونه لمصالحة العبد.

وأما الثانية؛ وهي اشتمال الفعل على هذه المصلحة ظاهراً؛ لأنَّا إنما نحكم بعلية الوصف إذا عرفنا أنه كذلك.

وأما الثالثة؛ وهي حصول الظنِّ حينئذٍ؛ فإنَّ الباعث له تعالى على شرع الحكم تلك المصلحة؛ فلأنَّه لو كان أمراً مغايراً لها لكان ذلك الأمر إما حاصلاً في الأزل، فيلزم كون الحكم ثابتاً فيه وهو محال، وإلا لكان المكلَّف أزلياً؛ لاستحالة التكليف من دون مكلَّف، وإما غير حاصل فيه، فيتحقق ظنُّ استمراره على العدم؛ لما يأتي من الاستصحاب.

والجواب: أنَّ ما ذكروه لا يتمشى على أصولهم.

أما الأشاعرة؛ فلأنَّ مذهبهم أنَّ أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض والغايات، وحيئذٍ لا يكون شرع الأحكام لأجل مصالح العباد عندهم، ولا يحصل ظنُّ كون المصلحة التي اشتمل عليها الفعل باعتدال على شرع حكمه، ولأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى عندهم، مع اشتمالها على الكفر، والظلم، والعبث، والعصيان المسłوب عنها المصلحة، فكيف يكون أفعاله تابعة لمصالح العباد؟!

وأما المعتزلة؛ فلأنَّ عندهم أنَّ الترجيح من غير مرجع جائز، وحيئذٍ لا يحتاج شرع الحكم إلى علةً أصلاً، بل يجوز تخصيص الواقعة المعينة بالحكم المخصوص،

لامخصوص أصلًا، ولمصلحة غير معلومة للعباد.

وما ذكره المصنف في بيان كون المناسبة غير دالة على العلية؛ من احتمال كون العلة غير الوصف المناسب، أو كونه غير معلل بشيء أصلًا، أو لمصلحة مجهولة واردًا إن أريد بالدلالة اليقينية، أمّا إذا كان المراد الدلالة الظنّية فلا يدلّ؛ لأنَّ قيام الاحتمالات المذكورة لا يمنع من تحقق الظنّ بانتفائها، خصوصاً على رأيه؛ من كون الأحكام تابعةً لمصالح العباد.

### [ تذنيب : أقوال القائلين بالعلية ]

قال :

تذنيب : قسم القائلون بالعلية المناسب إلى ما علم أنَّ الشرع اعتبره، وإلى ما لم يعتبره، وإلى المجهول.

وال الأول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم، كالإسکار المعتبر في التحرير؛ فإنَّ العلة واحدة في الخمر والنبيذ، والحكم واحد وإنما اختلفا فيما بالمحال.

وقد يعتبر تأثير نوعه في جنس الحكم، كالأخوة من الآبوبين المقتضية للتقدّم في الميراث، فيقتضيه في النكاح، فالأخوة نوع في الموضعين، وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وإن اتحدتا جنساً.

وقد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، كما يسقط قضاء صلاة الحائض بالمشقة.

وقد ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين.

وقد يعتبر تأثير الجنس في الجنس، كتعليل الأحكام بالحكم التي لم يشهد لها أصول معينة، كإقامة الشرب مقام القذف، وكإقامة الخلوة مقام الوطء في الحرمة؛ لاشتراكيهما في إقامة مظنة الشيء مقامه وأقوالها الأول.

ثم مراد الجنس متفاوتة فيتفاوت الظنّ بحسبها.  
والمناسب الذي علم أنَّ الشرع ألغاه غير معتبر.

والمجهول إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه مصلحة؛ لأنَّ عموم المصلحة

معتبر، وهذا يسمى المصالح المرسلة.

ومن المناسب ملائم يشهد له أصل معين، وهو الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم، وأثر جنسه في جنسه، كقياس المثقل على المحدد، فإنّ خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصاً، وعموم جنس الجنائية معتبر في عموم جنس العقوبة.

ومنه : غير ملائم ولا يشهد له أصل، كحرمان القاتل عن الميراث معارضةً له بنقض قصده لو فقد النص، وهو مردود إجماعاً.

ومنه : مناسب ملائم لم تشهد له أصل، بل اعتبر جنسه في جنسه، لأنّ نوعه في نوعه، كالصالح المرسلة.

ومنه : مناسب يشهد له أصل معين، لكنه غير ملائم، بل يشهد نوعه لنوعه، لا جنسه لجنسه، كالإسكار المناسب لتحرير التناول صيانته للعقل، ويشهد له الخمر بالاعتبار، ولم يشهد له سائر الأصول، وهو المناسب الغريب.

[تهذيب الوصول، ص ٢٥٥ - ٢٥٧]

أقول : هذه إشارة إلى باقي أقسام المناسب وهي أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو يعلم أنّه ألغاه، أو لا يعلم شيء.

[والأول إما نص، أو إجماع، أو رُتبة على غيره، والثابت بالأولين يسمى المؤثر والثابت، فالمؤثر تسعه؛ لأنّه إما أن يعتبر بخصوصه، أو بعمومه، أو بهما، إما عن الحكم المعلّل، أو في جنسه، أو فيما ومضروب الثلاثة في نفسها تسعه، لكن الواقع في الشرع منها أربعة أقسام ذكرها]<sup>١</sup>.

الأول : تقسيمه بالنظر إلى العلم باعتبار الشارع إياه وعدمه، وذلك أن يقال : الوصف المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو لا.

والثاني : إما أن يعلم أن الشارع ألغاه، أو لا.

والثالث - وهو ما علم باعتبار الشارع له - : على أربعة أقسام : أحدها : أن يكون نوع الوصف معتبراً في نوع الحكم، كالإسكار؛ فإنه نوع واحد

١ . ما بين المعقوفين لم يرد في «ن».

اشترك فيه الخمر والنبيذ؛ لأن الاختلاف بين الإسكاريين والتحرير ليس إلا باعتبار اختلاف المحال، وهو لا يوجب اختلاف الحال، فإذاً الوصف واحد بال النوع، وكذلك الحكم.

وثانيها : أن يكون نوع الوصف مؤثراً في جنس الحكم ، كالأخوة من الأبوين المؤثرة في التقدّم على الأخوة من الأب خاصةً في الميراث؛ باعتبار اجتماع النسبين، فيقارب عليه التقدّم في النكاح؛ لأنّه وصف مناسب وقد اعتبره الشارع في الميراث، فالأخوة من الأبوين نوع واحد في الصورتين، أعني الميراث والنكاح، ولولاية الميراث مخالفة لولاية النكاح، إلا أنّهما تشتراكان في جنس واحد لهما، وهو مطلق الولاية . وتأثير الوصف في نوع ما من أنواع جنس الحكم يقتضي كونه مؤثراً في ذلك الجنس، فالمراد بالحكم المنسوب إليه الجنس هو الحكم في الفرع.

الثالث : تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض؛ تعليلًا بالمشقة، فإنه قد ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، كما في تأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين، فسقوط قضاء الصلاة مطلقاً نوع واحد يشترك فيه قضاء الصلاة المتروكة بالحيض والسفر، واختلافهما إنما هو بحسب اختلاف الأسباب المبيحة للترك ، وأئمّا المشقة اللاحقة للحائض مخالفة للمشقة اللاحقة للمسافر، فهما نوعان مختلفان، يشملهما جنس واحد، وهو مطلق المشقة والمراد بالوصف المنسوب إليه الجنس الوصف في الفرع، وهو المشقة اللاحقة للحائض .

الرابع : تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، كتعليل الأحكام بالحكم التي لم تشهد لها أصول معينة، كإقامة الشرب مقام القذف في إيجاب الجلد؛ إقامة مظنة الشيء مقامه، قياساً على إقامة الخلوة بالمرأة المحرّمة مقام وطئها في الحرمّة؛ لما كانت الخلوة مظنة الوطء، وقد اشتراكا في إقامة مظنة الشيء مطلقاً مقامه في الحكم، والمظنتان مختلفتان؛ إذ مظنة القذف مخالفة لجنسها لمظنة الوطء، فالوحدة التي بينهما جنسية، والحكم فيهما مختلف بالجنسية أيضاً؛ لأن إيجاب الحدّ مخالف لتحرير الخلوة .

وأقوى هذه الأقسام الأول، وهو ما إذا كان نوع الوصف مؤثراً في نوع الحكم؛ لقوة الظنّ الحاصل لعلية الوصف للحكم، باعتبار كثرة<sup>١</sup> ما به الاشتراك بين وصف الأصل والفرع؛ لاتحادهما نوعاً، فهما يشتركان في الحقيقة، وفي مقوماتهما من الأجناس والفضول، وفي لوازمهما وخصائصهما، ولا تغاير بينهما إلا بالأمور الخارجية العارضة، كال الحال وما يجري مجريها. وكذلك حكم الأصل والفرع؛ فإنّهما لما اتحدتا نوعاً اشتراكاً في ذلك كله.

وأما ما أثر جنسه في جنس الحكم، أو نوعه في جنس الحكم، وجنسه في نوع الحكم، فالظنّ الحاصل فيه بعلية الوصف للحكم أضعف من الأول؛ لقلة المشتركات بينهما.

ثم إنّ مراتب الجنس متفاوتة في القرب والبعد، مما كان الاشتراك بينهما في جنس قريب أقوى مما كان الاشتراك بينهما في جنس بعيد خاصّةً، والاشتراك في البعيد أقوى من الاشتراك في الأبعد خاصّةً.

وقيل :

أعمّ أوصاف الحكم كونه حكماً، ثم ينقسم إلى تحريم، وإيجاب، وندب، وكراهة، والواجب ينقسم إلى عبادة وغير عبادة، والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها، والصلاحة تنقسم إلى فرض، ونفل، فما ظهر تأثيره في صلاة الفرض أخصّ مما ظهر تأثيره في الصلاة مطلقاً، وهو أخصّ مما ظهر تأثيره في العبادة مطلقاً.

وكذلك الحال في جانب الوصف، فأعمّ أوصافه كونه وصفاً يناظر به حكم شرعي، ثم كونه وصفاً مناسباً، ثم الضروري، ثم ما يتضمن حفظ النفس. وبالجملة، فالأوصاف إنما تعتبر إذا ظنّ التفات الشارع إليها، وكلّما كان التفاته أكثر كان الظنّ الحاصل به أقوى.<sup>٢</sup>

وفي هذا الكلام موضع نظر؛ فإنه قسم الواجب إلى صلاة وغيرها، ثم قسم

١. في «ن» و «مج ١» : «نسبة» بدل «كثرة».

٢. المحصل، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥.

الصلة إلى فرض ونفل، فيلزم من ذلك كون النفل قسماً من الواجب. وقوله : «الفرض أخص من الصلة». فيه نظر؛ لصدق الفرض على غير الصلة. والحق أنَّ بينهما عموماً من وجہ: لصدق الصلة على غير الفرض. وقول المصنف : «وأقوها الأولى» يريده بأقوى الأقسام الأربع المذكورة لا الأوصاف المناسبة مطلقاً؛ لأنَّ الوصف الملائم الذي يشهد له أصل معين بالاعتبار أقوى منه.

القسم الثاني من القسمة الأولى : - وهو ما ألغاه الشارع ولم يلتفت إليه - فهو غير معتبر اتفاقاً وإن كان مناسباً، وذلك كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم : «عليك صوم شهرين متتابعين»، فلتـأنكـرـ عـلـيـهـ حـيـثـ لمـ يـأـمـرـهـ بـالـعـتـقـ مـعـ اـتسـاعـ مـالـهـ قـالـ : «لوـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ لـسـهـلـ عـلـيـهـ، وـاستـخـفـ إـعـتـاقـ رـقـبـهـ فـيـ قـضـاءـ وـطـنـهـ، فـكـانـتـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ إـيـجـابـ الصـومـ عـلـيـهـ تـضـيـيقـ مـيـالـغـةـ فـيـ زـجـرـهـ<sup>١</sup>، فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ منـاسـبـاـ، غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ أـصـلـ بـالـعـتـبـارـ، بلـ ثـبـتـ أـنـ الشـارـعـ أـلـغـاهـ، وـأـعـرـضـ عـنـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ الـكـتـابـ العـزـيزـ<sup>٢</sup>.

الثالث من القسمة الأولى : وهو ما لم يعلم أنَّ الشارع اعتبره، ولا يعلم أنَّ الشارع ألغاه، وهو المجهول، وهو إنما يكون كذلك - أي مجهول التفات الشارع إليه إلغاء، واعتباراً - بحسب أوصاف خارجة أخص من كونه وصفاً مصلحيّاً في الجملة، وإلا فهو من هذه الحقيقة - أعني عموم كونه مصلحيّاً - مشهود له بالاعتبار؛ إذ الشارع ملتفت إلى مراعاة المصالح في الأحكام، كما تقدم. وهذا القسم هو المصالح المرسلة.

الثاني : الوصف المناسب ينقسم باعتبار الملائمة، والاعتبار، وعدمهما إلى أربعة أقسام :

الأول : ملائم يشهد له أصل معين، وهو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، وجنسه في جنسه، وهذا متّفق على قوله بين القائسين، وذلك كقياس القتل بالمثقل على

١. حكاه الرازي في المحصول، ج ٦، ص ١٦٢؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩.

٢. المجادلة (٥٨) : ٣ - ٤؛ البقرة (٢) : ١٩٦.

القتل بالمحدد في إيجاب القصاص، فإنّ خصوص القتل، وهو نوع واحد يشترك فيه القتل بالمحدد، والقتل بالمتّقد معتبر في خصوص وجوب القصاص، وهو نوع من الحكم، وهو معنى تأثير نوعه في نوعه، وعموم جنس الجنائية معتبر في عموم جنس العقوبة، وهو معنى تأثير جنسه في جنسه؛ إذ الجنائية جنس القتل، والعقوبة جنس القصاص.

**الثاني** : المناسب الذي لا يكون ملائماً، ولا يشهد له أصل، فهذا مردود بالإجماع، مثل : حرمان القاتل عن الميراث معارضةً له بنيقض مقصوده له لو قدّرنا أنّه لم يرد فيه نصّ، من قوله طليلاً : «القاتل لا يرث»<sup>١</sup> أو غير ذلك؛ فإنّه لم يلتفت الشارع إليه في صورة من الصور، فلا يقاس عليه المطلقة ثلاثةً في المرض.

**الثالث** : ما يكون ملائماً، ولم يشهد له أصل معين بالاعتبار، معنى أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدلّ على اعتبار نوعه في نوعه، وهذا هو المصالح المرسلة.

**الرابع** : ما لا يكون ملائماً - أي لم يؤثّر جنسه في جنس الحكم - ويشهد له أصل معين بالاعتبار، أي أثر نوعه في نوعه، كالإسکار؛ فإنّه وصف مناسب لتحريم التناول صيانةً للعقل. وقد يشهد له الخمر بالاعتبار، لكن لم يشهد له سائر الأصول، ويستوي المناسب الغريب، وفي قوله بين القاييسين خلاف، والأظهر عند أكثرهم قبولة.

ويبين هذه الأقسام الأربع والأربعة التي قبلها تداخل.

[**البحث الثالث في أنّ الشبه ليس دالاً على العلية**]   
 قال :

البحث الثالث في أنّ الشبه ليس دالاً على العلية.

**الوصف الذي لا يناسب الحكم** إن كان مستلزمًا للمناسب سمّي شهباً، وإن لم يكن

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٣، ح ٢٧٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٢١٠٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٢٤٣.

مستلزمًا سمي طرداً، وليس بحجة؛ لأنَّه ليس بمناسب، فيكون مردوداً إجمالاً.  
وقيل : الشبه : الوصف الذي لا يناسب الحكم ، لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه  
القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، فمن حيث إنَّه غير مناسب يظنَّ عدم  
اعتباره في ذلك الحكم ، ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب  
للحكم - مع أنَّ سائر الأوصاف ليس كذلك - يظنَّ استناد الحكم إليه ، وليس عليه ،  
لما تقدَّم . [٢٥٧] [تهذيب الوصول ، ص ٢٥٧]

أقول : اسم «الشبه» يطلق على كلَّ قياسُ الحق فيه الفرع بالأصل؛ لجامع  
يشبهه .

وأختلف في تعريف الوصف الشبهي ، فقال القاضي أبو بكر :  
الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، أو لا ، والأول هو المناسب ، والثاني إما  
أن يكون مسلزماً للمناسب للحكم بذاته ، أو لا ، والأول هو الشبه ، والثاني هو  
الطرد<sup>١</sup> .

فجعل الشبه قياس الدلالة ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم  
ولكن بما يستلزم للمناسب .  
وقال آخرون :

الوصف الذي لا يناسب الحكم إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب  
في الجنس القريب لذلك الحكم ، أو لا . والأول هو الشبه؛ لأنَّه من حيث عدم  
 المناسبة الحكم يظنَّ أنه غير معتبر فيه ، وأنَّ الحكم غير مستند إليه ، ومن حيث  
تأثير جنسه في جنسه مع انتفاء ذلك عن غيره من الأوصاف يظنَّ استناد الحكم  
إليه<sup>٢</sup> .

والشافعي سماه «قياس غلبة الأشباه»<sup>٣</sup> وهو تردُّد الفرع بين أصلين ، فيلحق

١. حكا عنه الرازي في المحصل ، ج ٥ ، ص ٢٠١ وما بعدها : والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

٢. راجع المحصل ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

٣. حكا عنه الرازي في المحصل ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

بأقوالها مشابهةً له.

وهل هو حجة؟ الأصح: لا، وهو مذهب القاضي أبي بكر<sup>١</sup>، لأنَّ الوصف الشبهي إن لم يكن مناسباً للحكم كان طردياً، والوصف الطردي مردود بالاتفاق، وإن كان مناسباً خرج عن كونه شبهياً؛ لما تقدَّم في تعريفه، والمناسب مقبول عند القاييسين إجماعاً، ولأنَّ التعويل في العمل بالقياس، وإثباته إنما هو على عمل الصحابة، ولم يثبت عندهم التمسك بالأوصاف الشبهية؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ المناسب غير دالة على العلية، فالشبه أولى أن لا يكون دالاً عليها.

وقال آخرون: إنَّه يفيد ظنَّ العلية.

وأجابوا عن الأول بمنع ردَّ الوصف الذي لا يكون مناسباً مطلقاً، ومنع الاتفاق عليه، بل إنما هو على ردِّ ما ليس مناسباً ولا مستلزمأً له، ولم يؤثُّ جنسه في جنس الحكم، أمّا المستلزم للمناسب أو الذي أثر جنسه في جنس الحكم فلا نسلم أنَّه مردود، وهو نفس المتنازع فيه.

وعن الثاني: المنع من انحصر دليل حجية القياس في عمل الصحابة، بل التعويل فيه على قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُى الْأَبْنَصِ»<sup>٢</sup> وغيره مما تقدَّم.

ثم احتجُّوا بأنَّه لِمَا ظنَّ كونه مستلزمأً للعلة كان الاشتراك فيه يفيد ظنَّ الاشتراك في العلة، وعلى التفسير الثاني للشبهي أنَّه لِمَا ثبت أنَّ الحكم لا بدَّ له من علة، وأنَّ العلة إنما هذا الوصف الشبهي أو غيره، ثمَّ رأينا أنَّ جنس هذا الوصف مؤثُّر في جنس ذلك الحكم ولم يوجد هذا المعنى في غيره من سائر الأوصاف كان ميل القلب إلى استئناد الحكم إلى ذلك الوصف أقوى من ميله إلى الاستئناد إلى غيره من الأوصاف، وإذا ثبت أنَّه مفيد لظنَّ العلية كانت حجةً لوجوب العمل بالظنِّ.

والجواب عن الأول: ما ذكرناه من أنَّ المناسب ليس بعلة على ما تقدَّم، فملزومه لا يكون ملزوماً للعلة، هكذا قال في النهاية<sup>٣</sup>.

١. المصدر، ص ٢٠٣؛ والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٧٤.

٢. الحشر (٤٩) : ٢.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ١٤٤.

ويشكل بأنّ ملزوم ما لا يكون علةً لا يمنع أن يكون ملزوماً للعلة. وعن الثاني : المنع من احتياج كلّ حكم إلى علة، وإلا لزم التسلسل، ونمنع حصر الأوصاف فيما ظهر، فيجوز تعليل الحكم بوصف لم يظهر، أو كون العلة مجموع الأوصاف، أو أحد جزئيات الوصف، ويجوز وجود مانع في الفرع، أو عدم شرطه.

والحقّ أنّ هذه الاحتمالات قادحة في القطع بكون الوصف علةً، أمّا الظنّ بذلك فلا، لكن ينبيغي أن نمنع عموم وجوب العمل بالظنّ؛ لقوله تعالى : «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ»<sup>١</sup>، و «أَجْتَبَيْوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّ»<sup>٢</sup>.

#### [البحث الرابع في الدوران في الوجود والعدم] قال :

البحث الرابع : في الدوران، وهو الاستلزم في الوجود والعدم. ويسمى الأوّل الطرد، والثاني العكس.

وقد يقع في صورة واحدة ، كالخمر المستلزم إسکاره للتحریم فيه ، وعدمه لعدمه ، وقد يقع في الصورتين .

وليس حجّةً؛ لوجوده في العلة والمعلول المتساوين ، وأجزاء العلة وشروط المعلول المساوي ، والحدّ والمحدود ، والجوهر والعرض ، والمضافين ، والحركة والزمان ، وأحد المعلولين المتساوين مع الآخر . [تهذيب الوصول ، ص ٢٥٧]

أقول : الدوران عبارة عن ثبوت الحكم عند وجود وصف ، وهو الطرد ، وعدمه عند عدم ذلك الوصف ، وهو العكس ، وذلك قد يكون في صورة واحدة ، كالتحریم مع وصف تجدد الإسکار في العصیر ، فإنه لما لم يكن مسکراً في أول الأمر لم يكن حراماً ، ولما تجدد له وصف الإسکار تجدد له وصف التحریم ، ولما زال عنه الإسکار - بأن صار خلاً - زال التحریم .

وقد يكون في صورتين، كالكيل، وتحريم التفاضل، فإنه موجود عند وجوده، كما في البر، ومعدوم عند عدمه، كما في الشياب.

وال الأول أقوى؛ لأنّه يتطرق من الاحتمال في الثاني ما لا يتطرق إلى الأول، مثل: جواز كون العلة في صورة الوجود بمعنى المحل أولى من خواصه، وهي مفقودة في صورة العدم.

وهل هو حجّة؟ قال قوم: [يدلّ على العلة قطعاً، وهو قول بعض المعتزلة].<sup>١</sup>

وقال آخرون: يدلّ عليها ظناً<sup>٢</sup>؛ لإفادته الظنّ، كما<sup>٣</sup> لو دعى غيره باسم غضب، ثم دعا به غيره [و] لم يغضب، ويكرّر ذلك مراراً غلب على الظنّ أنّ علة غضبه دعاؤه بذلك الاسم، وربما بلغ إلى العلم مع التكرّر، وذلك معلوم بالضرورة، وإذا أفاد الظنّ في هذه الصورة كان مفيداً له في كلّ صورة؛ لأنّه إنما أفاد الظنّ بمجرد الدوران، وهو حاصل في كلّ صورة من صوره، وقد تقدّم وجوب العمل بالظنّ.

ويشكل بالمنع من عموم وجوب العمل بالظنّ.

والأكثرون على أنه ليس بحجّة لوجهين:

أحدهما: أن بعض الدورانات لا يفيد ظن العلة، فوجب أن لا يكون شيء منها يفيد الظن للعلية.

أما الأول: فلأنّ الدوران يتحقق بين العلة والمعلوم المتساوين وبين المعلومين المتساوين، مع امتناع كون المعلوم علة لعلته، وكون أحد المعلومين علة لآخر، وكذا أجزاء العلة المتساوية لهما في العموم والخصوص، كفصل نوعها؛ فإنّها دائرة معها مع انتفاء العلية، وكذا شرائط المعلوم المتساوية لهما، فإنّها دائرة مع ذلك

١. حكاه عنهم الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٢٠٧؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٠.

٢. المحصول، ج ٥، ص ٢٠٧؛ وحکاه عن القاضي أبي بكر، الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠.

٣. بدل ما بين المعقوفين جاء في «مع»: «نعم؛ لإفادته ظن العلية، والعمل بالظن واجب، أما الأول: فلأن الإنسان».

المعلول، ومع علته، وليس علةً للمشروع، ولا لعلته، والحمدَ دائِرٌ مع المحدود، والجوهر مع العرض، والجسم مع الكون، وأحد المضافين دائِرٌ مع الآخر - كالأبُوَةُ والبنوَةُ - والحركة دائرة مع الزمان، مع انتفاء العلية من ذلك كله وفافاً.

وأما الثاني؛ فلأنَّه لو أفاد ظنَّ العلية في صورةٍ ما من صور الدوران لكان إما لمجرَّد الدوران، فيلزم الترجيح من غير مرْجحٍ؛ لتحققه في غير تلك الصورة مع عدم إفاده ظنَّ العلية، وإن كان لأمر آخر فيكون المفيد لظنَّ العلية إما هو ذلك الأمر الآخر، أو المجموع المركب منه ومن الدوران.

وعلى كلا التقديرتين لا يكون الدوران بمجرَّده علةً تامةً؛ لظنَّ علية الوصف الدائِر، وهو المطلوب.

الثاني : وهو الذي عوَّل عليه المتقدِّمون؛ وذلك لأنَّ الانعكاس في العلل الشرعية غير شرط، فلا يكون معتبراً، فيبقى الطرد بمجرَّده، وهو غير دالٌ على العلية اتفاقاً. واعتراض عليه بأنه لا يلزم من عدم إفاده كلَّ من العكس والطرد بمجرَّده ظنَّ العلية أن لا يكون مجموعهما مفيداً له.

## [البحث الخامس في السبر والتقسيم]

قال :

البحث الخامس : في السبر والتقسيم .

وهو عبارة عن عدَّ أوصاف ادعى بالاستقراء الانحصر فيها، وسلب العلية عن كلَّ واحد إلَّا المدعى . وليس طريقةً صالحةً؛ لجواز الاستغناء عن العلة؛ فإنَّه لو كان كلَّ حكم مستنداً إلى علة لزم التسلسل ، وكون العلة غير هذه الأقسام ، أو جزئيًّا أحدها ، أو ما ترَكَبَ من بعضها ، أو جميعها ، أو الحكم مشروطاً في الأصل بما ليس في الفرع ، أو ممنوعاً في الفرع لمانع .

واعلم أنَّ الجامع بين الأصل والفرع قد يكون ببالغ الغارق ، كما يقال : لا فرق بين الأصل والفرع ، إلَّا كذا وكذا ، كلَّ منهما لا تأثير له في الحكم ، فيشتراك الحكم بينهما ، وهو الاستدلال في عرف الحنفية ، وقد يسمى : تنقيح المناط ، أمَّا إذا كان الجامع

الوصف المستبطن فإنّيات الحكم في الأصل معللاً به يسمى : تحرير المنان ، وإنّيات الوصف في الفرع يسمى : تحقيق المنان .  
والأول يرجع إلى السبر والتقسيم ، وإبطاله يستلزم إبطاله .

[تهذيب الوصول، ص ٢٥٨]

أقول : أصل السبر اعتبار عمق الجراحة ، والمسبار حديدة معدّة لذلك ، والمراد به هنا : اعتبار كلّ قسم من الأقسام التي يذكرها القايس ويبين انتفاء العلية عنها ؛ لتحقق العلية فيما بقي .

واعلم أنّ التقسيم إن كان حاصراً بحيث لا يكون ثمّ احتمال إلاّ وهو مندرج في أحد القسمين ، كما يقال : هذا الحكم إما أن لا يكون معللاً ، أو يكون قائماً بهذا الوصف ، أو بغيره ، وببطل الأول والثاني ، فيتعمّن الثالث ، وهو طريق مفید للعلم إذا أبطل القسمين المغايرين للمدعى بطريق قطعي ، وهو المعول عليه في العلل العقلية . وقد يستعمل في الأمور الشرعية ، كما يقال : ثبت بالإجماع أنّ ولاية الإجبار معللة ، إما بالصغر ، أو بالبكار ، وبطل الأول ؛ لاستلزمها ثبوت الولاية على الصغيرة الشّيـب ، وهو منتفٍ بقوله عليه السلام : « الشّيـب أحقٌ بنفسها من ولتها » .<sup>١</sup>

وأما التقسيم المنتشر فكما إذا لم يدع الإجماع على انحصر العلة في الأقسام المذكورة ، بل الفارق يقتصر على أن يقول مثلاً : حرمة الربا في البرّ إما أن تكون معللة أو لا . والثاني باطل ؛ لأنّه خلاف المتعارف من تعلييل الأحكام الشرعية بالحكمة ، والأول إما يتخلّل بعلة ظاهرة ، أو خفية ، والثاني باطل ، وإلاّ لكان بعيداً ، وهو خلاف الأصل ؛ لأنّ إثبات الحكم به نادر ، وبالتعليق غالب ، إما وجوباً عند المعتزلة ، أو إمكاناً عند الأشاعرة ، والإلحاق بالغالبة أولى .  
والأول إما أن يكون معللاً بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال ، والكلّ باطل ، إلاّ

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٩٠٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٧، ح ٦٧ و ٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٢٠٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٥٢٦، ح ١٦٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ١٣٦٦٢، ح ١٨٦.

الطعم، فتعين التعليل به، وهو حجّة عند بعضهم<sup>١</sup>؛ لأنّه لـتا كان الغالب على الأحكام أن تكون معللةً بعلل ظاهرة، ولم يظهر للمجتهد بعد البحث والتأمّل سوى الأوصاف المذكورة، وانتفي عن كلّ واحدٍ منها كونه علةً سوى الوصف المدعى، غالب على الظنّ أنّ الحكم معلل به، والعمل بالظنّ واجب.

وومن الأكثـر أنـه ليس بـحجـة؛ لـجوـاز استـغـنـاء الحـكم عنـ العـلـة؛ فـإـنـه لـو وجـب تـعـلـيل كـلـ حـكم لـزـمـ التـسلـسلـ، فـإـنـ الحـكم بـعـلـيـةـ العـلـةـ حينـئـ يكونـ مـفـقـراـ إـلـىـ عـلـةـ، وـالـحـكمـ بـعـلـيـةـ تـلـكـ العـلـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـةـ أـخـرـيـ، وهـكـذاـ إـلـىـ غـيرـ النـهاـيـةـ.

سـلـمـنـاـ، لـكـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ العـلـةـ أـمـرـاـ مـغـاـيـرـاـ لـمـاـ ذـكـرـتـمـ مـنـ الأـوـصـافـ، وـعـدـمـ وـجـدانـ المـجـتـهـدـ لـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الدـعـمـ؛ لـجـواـزـ تـقـصـيرـهـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ مـطـلـقـ الـاجـتـهـادـ كـافـيـاـ لـمـاـ اـخـتـلـفـ مـجـتـهـداـنـ، أـوـ جـزـئـيـ أـحـدـهـاـ، بـأـنـ يـكـونـ أـحـدـ تـلـكـ الأـوـصـافـ منـقـسـماـ إـلـىـ طـبـيعـتـيـنـ، أـحـدـهـماـ عـلـةـ لـلـحـكمـ، وـالـأـخـرـىـ لـيـسـ كـذـلـكـ، أـوـ مـاـ يـتـرـكـبـ مـنـ بـعـضـهـاـ مـثـلـ وـصـفـيـنـ مـنـهـاـ، أـوـ ثـلـاثـةـ، أـوـ يـكـونـ العـلـةـ مـجـمـوعـ تـلـكـ الأـوـصـافـ.

سـلـمـنـاـ أـنـ العـلـةـ ذـكـرـهـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـ تـحـقـقـ الحـكمـ فـيـ الفـرعـ عـنـ تـحـقـقـهـ؛ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الحـكمـ مـوقـفـاـ عـلـىـ شـرـطـ مـوـجـودـ فـيـ الـأـصـلـ مـفـقـودـ فـيـ الفـرعـ، أـوـ أـنـ الحـكمـ مـانـعـ لـهـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـكـرـهـ، وـمـعـ تـطـرـقـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ لـاـ يـبـقـىـ القـطـعـ وـلـاـ الـظـنـ الـغالـبـ بـتـعـلـيلـ الحـكمـ بـذـكـرـهـ مـتـحـقـقاـ، وـهـذـهـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ مـنـعـ الـحـصـرـ.

ويـشـكـلـ بـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ تـطـرـقـ الـاحـتـمـالـاتـ المـذـكـورـةـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ الـجـزـمـ بـالـعـلـيـةـ، أـمـاـ الـظـنـ فـلـاـ.

وـاعـلـمـ أـنـ إـلـحـاقـ الـحـكمـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ بـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ قـدـ يـكـونـ بـإـلـغـاءـ الـفـارـقـ بـيـنـهـاـ، كـمـاـ يـقـالـ: لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ إـلـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـبـيـنـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ، فـيـلـزـمـ اـشـتـراكـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ فـيـهـ، وـالـحـنـفـيـةـ يـسـمـونـ هـذـاـ بـالـاسـتـدـلـالـ، وـيـفـرـقـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـيـاسـ، وـسـعـاهـ الـغـزـالـيـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ.<sup>٢</sup> وـهـوـ أـنـ

١. المستصفى، ج ٢، ص ٣٠٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٨٣ - ٨٤.

٢. المستصفى، ج ٢، ص ٢٢٩.

يقال : هذا الحكم لا بد له من مؤثر ، وهو إما القدر المشترك بين الأصل والفرع ، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع . والثاني باطل : لأن الفارق ملغى ، فثبت أن المشترك هو العلة ، وهو متتحقق في الفرع ، فيجب تتحقق الحكم فيه ، كما يقال : جامع في نهار رمضان ، فيكون كواقعة الأعرابي ؛ لأنّه لا فرق بينهما من كونه أعرابياً ، أو شخصاً معيناً ، أو في زمان معين ، أو يوم أو ساعة ، أو كون الموطئ زوجة ، أو غيرها ؛ إذ لا مدخل لذلك في التأثير لكننا وكذا .

وهذا الطريق راجع إلى السبر والتقسيم ، وكل ما يرد عليه مما يبطل كونه طريقةً صالحةً للتعليل فهو وارد على هذا ، من جواز كون الحكم غير معلل أصلاً ، وكون العلة مجموع ما به الافتراق ، أو ما يتراكب من بعض أقسامه ، أو المركب مما به الاشتراك والافتراق ، أو غير ذلك مما ذكره .

وأما تخريح المناط فهو عبارة عن النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلّ عليه النص أو الإجماع دون علته ، كالاجتهاد في معرفة كون الإسکار علة لتحریم الخمر حتى يقاس عليه ما يشاركه في ذلك ، كالنبيذ ، وهو أدون من الأول ، وأنكره الظاهرية<sup>١</sup> ، وبعض معتزلة بغداد<sup>٢</sup> .

وأما تتحقق المناط فهو عبارة عن النظر في وجود العلة المعلومة عليها مطلقاً ، بنص أو إجماع أو استنباط في آحاد الصور ، كما في القبلة ؛ فإنها مناط وجوب استقبالها ، وهي معروفة ؛ لقوله تعالى : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ »<sup>٣</sup> ، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة حال الاستباء مظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

١ و ٢ . حكاية عنهم الغزالى في المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ؛ والآمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ .

ص ٢٦٥ .

٣ . البقرة (٢) : ١٤٤ و ١٥٠ .

### [ الفصل الثالث في مبطلات العلة ]

قال :

الفصل الثالث في مبطلات العلة . وفيه مباحث :

الأول : النقض ، وهو وجود الوصف مع عدم الحكم .

قيل : يمنع مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : يمنع في المستبطة دون المنصوصة ، وهو الأقرب .

أما في المستبطة على تقدير التسليم ؛ فلأن علة الحكم إن اعتبر فيها انتفاء العارض لم يكن قبله علة تامة ، وإن لم يعتبر وجد الحكم معه ، فلا يكون معارضًا .  
أما المنصوصة فإنها كالعام ، فجاز تخصيصها .

وجوابه : إنما يمنع وجود العلة في النقض ، وليس للمعتبر حيثني الاستدلال على وجودها فيه؛ لأنَّه انتقال إلى مسألة أخرى . وقيل : له ذلك .  
وإما بمنع عدم الحكم في النقض إن كان انتفاء الحكم مذهبًا للمعتبر خاصَّة؛ لأنَّه محجوج في المسألتين ، فلو ساعد المستدلَّ على إثباتها وكان مذهبًا له أو لهما لم يتم الجواب .

والأقرب : أنَّ تخلُّف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في علتها ؛ لأنَّ العلة مستلزمة لذاتها، فإذا لم يثبت الاستلزم فإنَّ كان لأمر فهو المانع، وإنَّ كان لأمر قدح في العلية .  
أما النقض المكسور فهو نقض بعض الأوصاف ؛ فإنه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغائب : مبيع مجھول الصفة حال العقد عند العاقد فلا يصح ، كما لو قال : بعترك عبداً فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها ، فإنَّ عدم تأثير كونه مبيعاً تمَّ النقض ، ولا يندفع بمجرد ذكره ، والكسر نقض يرد على الحكمة ، وهو بوجودها مع تخلُّف الحكم ، كالمشقة في الحمال ، وهو غير وارد ؛ لأنَّ الحكم منوط بالوصف الضابط .

أقول : لئن فرغ من ذكر الطرق التي زعم القaiيسون أنها دالّة على كون الوصف علة للحكم شرع في ذكر الطرق الدالّة على نقيض ذلك والانفصال عنها، وهي المستعملة بين الجدلّيين وهي أربعة : النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالمحبّ. الأول : النقض، وهو عبارة عن وجود الوصف المدعى كونه علةً للحكم، منفكاً عن ذلك الحكم. مثاله قول الشافعوي في مسألة زكاة الحلي : مالٌ غير نامٍ فلا زكاة، كثياب البذلة<sup>١</sup>. فيقول المعترض : ينتقض بالحلي المحرّم؛ فإنه مالٌ غير نامٍ مع وجوب الزكاة، فقد تخلّف الحكم عن العلة، فلا يكون عدم نمائه علةً في سقوط الزكاة.

وقد اختلف في ذلك فزعم قوم : أنه لا يقدح في علة الوصف مطلقاً، أي سواء كانت العلة منصوصةً أو مستنبطةً، وهذا مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>٢</sup>.

وقال آخرون : إنه يقدح مطلقاً.

وفصل قوم فقالوا : إن كانت علية الوصف قد ثبت بالنص لم يقدح التخصيص فيها، وإن كانت مستنبطةً قدح<sup>٤</sup>، كما في تعليم إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، وتخلّفه عند المانع كالأبوة.

واختار المصنف أنه يقدح في علية المستنبطة على تقدير إفاده الاستنباط العلية دون المنصوصة، وهو الحق.

أما الأول : فلأنَّ ذلك الوصف إما أن يعتبر في اقتضائه ذلك الحكم انتفاء المعارض أو لا يعتبر.

فإن كان الأول لم يكن الوصف بمجردِه تمام العلة، بل يكون جزءاً منها، والجزء الآخر انتفاء المعارض.

وإن لم يعتبر كان الحكم لازماً لذلك الوصف في كلّ صور وجوده، وحينئذٍ

١- راجع المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٥.

٢- حكا عنهما السبكي في الإيهام في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٩٢-٩٣.

يتحقق مع وجود المعارض، وذلك يقبح في كونه معارضًا، فيكون تخلف الحكم عن الوصف المذكور قادحًا في كونه علةً لذلك الحكم، سواء تحقق المعارض في صورة التخلف، أو لا.

وأورد بأنه لا يلزم من عدم توقف العلة على انتفاء المعارض حصول الحكم مع حصول المعارض، فإنها وإن اقتضته لم يكفي إلا مع انتفاء المعارض المساوي أو الراجح، ولا يلزم منه القبح في المعارض ولا في العلة.

ورد بأنَّ مجرد الوصف مع قطع النظر عن غيره، إنما أن يكون علةً كافيةً في اقتضائه الحكم، أو يكون اقتضاؤه الحكم موقوفاً على انتفاء المعارض الراجح، أو المساوي، فإن كفى وجد الحكم بعد أن وجد بالضرورة، وإن وجد المعارض فلا يكون معارضًا، وإن توقف على انتفاء المعارض لم يكن علةً، بل جزءاً منها.

وأما الثاني - وهو جواز تخصيص العلة إذا كانت منصوصةً - فلأنَّ دلالة العلة المنصوصة على وجود الحكم في حالاتها، كدلالة اللفظ «العام» على أفراده؛ فإنه لا فرق بين قول الشارع: حرمت كل مسكن، وبين قوله: الإسکار علة للتحرير، وكما أنَّ تخصيص العام جائز غير قادح في دلالته على ثبوت الحكم فيما عدا محل التخصيص، فكذا تخصيص العلة بتخلف الحكم عنها في بعض صور وجودها لا يقبح في كونها علةً له في غير ذلك البعض.

وجواب النقض لا يمكن إلا بأحد أمرين :

أحدهما : المنع من وجود العلة في صورة النقض، فنقول : لا نسلم أنَّ الحلبي المحرم مال غير نامٍ، وكما لو قال الشافعي في الوضوء طهارة حكمية، فيشترط فيها النيمة كالتي้มم، فيقول الحنفي : فينتقض بإزالة النجاسة، فيقول الشافعي : لا نسلم أنَّ إزالة النجاسة طهارة حكمية.

وهل للمعترض أن يستدلَّ على وجود العلة في صورة النقض.

قال قوم : لا؛ لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدلَّ معتبرًا، والمعتراض

١. منهم الرازي في المحصل، ج. ٥، ص. ٢٥١-٢٥٢؛ والبيضاوي في المنهاج المطبوع ضمن الإبهاج في شرح المنهاج، ج. ٢، ص. ١١٢.

مستدلاً، لأنَّه انتقال من مسألة إلى أخرى قبل تكميل الاستدلال على الأول، وهو قبيح عند أهل النظر، فإنَّ المستدلَّ كان بصدق إثبات الحكم في الفرع، وهو اشتراط النية في الوضوء في المثال المذكور، وصار الآن يطلب إثبات كون إزالة النجاسة ليست حكميةً.

وقال آخرون : نعم؛ إذ به يتحقق انقضاض العلة، وهدم كلام المستدلَّ، فكان له ذلك كغيره من الاعتراضات<sup>١</sup>.

وفصل آخر من فقالوا :

إنَّ تعين ذلك طرِيقاً للمعترض في هدم كلام المستدلَّ وجوب قبوله منه: تحقيقاً لفائدة المناظرة وإنْ أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا<sup>٢</sup>.

واعتبره المصنف بأنَّه إنْ كان مسماً لم يخرج عن ذلك بتعدد الطرق الأخرى، وإنْ لم يكن لم يصر طرِيقاً بانتفاء غيره.

أمَّا لو كان المستدلَّ قد دلَّ على وجود العلة في محلَّ التعليل بدليل هو موجود في صورة النقض فإذا منع وجود العلة فيها فقال المعترض : قد انتقض دليلك الذي استدللت به على وجود العلة لم يكن ذلك مسماً؛ لأنَّه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها، وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة تبييت النية وتعييتها: أتى بمسني الصوم، فوجب أن يصحَّ، كما في محلَّ الوفاق، ودلَّ على وجود الصوم؛ لقوله : إنَّ الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، وهو موجود فيما نحن فيه.

فقال المعترض : هذا منقوض بما إذا نوى بعد الزوال.

أمَّا لو قال المعترض ابتداءً : لا يخلو ذلك من أمررين : إمَّا أن يعتقد وجود الصوم في صورة النقض، وهو ما إذا نوى بعد الزوال، أو لا يعتقد. فإنَّ كان الأول فقد انتقضت علَّتك؛ لوجودها مع انتفاء الحكم، وإنْ كان الثاني انتقض دليلك كان متوجَّهاً.

**الثاني : المنع من انتفاء الحكم في صورة النقض.**

١. راجع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١١٢.

٢. منهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٨.

واعلم أنَّ النقض بانتفاء الحكم عن صورة النقض إنما يتوجه إذا كان انتفاء الحكم عن تلك الصورة مذهبًا للمستدلّ، أو له وللمفترض، كما لو قال الشافعي في بيع الرطب بالتمر : باع ربوياً بجنسه متفاضلاً، فلا يصحّ، كما لو باع صاعاً بصاعين، فيقول الحنفي : ينتقض على أصلك بالعراياء، فإنَّ بيعها صحيح، مع أنه بيع ربوى بجنسه متفاضلاً.

أما لو كان مذهبًا للمفترض خاصةً لم يتوجه النقض؛ لأنَّ خلافه في صورة النقض كخلافه في صورة التعليل، وهو محجوج بالدليل الذي ذكره المعلم في المسألتين جميعاً، كما لو قال المفترض : هذا الوصف لا يطرد على أصلي، فلا يلزمني الانقياد إليه.

وجوابه بأنَّ يقول المستدلّ : ما ذكرته حجّة عليك في الصورتين، ومذهبك في صورة النقض لا يكون حجّة في دفع الاحتجاج، وإنَّما كان حجّة في محلِّ النزاع، وأنَّه محال، والمحجوج المغلوب؛ إذ الحجّة لغةُ الغلبة<sup>١</sup>. وحينئذ لا يتمُّ الجواب عن النقض بالمنع من انتفاء الحكم عن صورة النقض إنما كان انتفاء الحكم مذهبًا للمستدلّ خاصةً، أو له وللمفترض بل يكون الجواب عنه ببيان ثبوت مانع من الحكم في صورة النقض، أو انتفاء شرط له عنها، أو غير ذلك.

تنبيه : إذا تخلَّف الحكم عن العلة لا لمانع هل يقدح في علّيتها، أم لا؟ قال جماعة من المحققين : نعم، وهو مذهب المصنف والرازي<sup>٢</sup>؛ لأنَّ العلة تستلزم الحكم لذاتها، وذلك يوجب ثبوته في جميع صور ثبوتها خاليةً من الموانع، فإذا وجدت العلة فقد الحكم في صورةٍ مَا، فإنَّما أن يكون فقده لأمر، أو لا، فإنَّما الأول فذلك الأمر هو المانع، وإنْ كان الثاني بطل استلزمها الحكم، وذلك يوجب أن لا يكون علّةً.

وقال آخرون : لا يقدح؛ لأنَّما لم نوجب لمثل هذه العلة استلزم الحكم قطعاً، بل ظاهراً، فتخلَّف الحكم عنها في بعض الصور لا يكون قادحاً في علّيتها.

١. المصباح المنير، ج ١، ص ١٢١، «حجّ».

٢. المحصول، ج ٥، ص ٢٥٦.

وهو باطل<sup>١</sup>؛ لأنَّ الحكم عند وجود المقتضي وارتفاع المانع يجب وجوده، وإلا لزم الترجيح من غير مردج، وهو محال، فإذا قدرنا وجود المقتضي بتمامه في صورة التخلف فإنَّ كان المانع متحققاً كان التخلف مستندًا إليه، وإنْ كان منتفياً تعين استناد عدم الحكم إلى عدم المقتضي، وهو المطلوب.

**فرع :** النقض المكسور عبارة عن نقض بعض أوصاف العلة، كقولنا في بيع الغائب : مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح، كما لو قال : «بعتك عبداً»، فيقول المعترض : «ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها»، فلم يشتمل النقض على البيع بل حذف ونقض الباقى، وهو مجهول الصفة.

وقد اختلف في سماعه، والأكثرون على ردّه؛ لأنَّ المستدلَ إنما علل الحكم بالمجموع من كونه مبيعاً، وكونه مجهول الصفة لا لمجرد كونه مجهول الصفة، والمنكوبة ليست مبيعاً، وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يستلزم إبطال التعليل بها.

أما لو بين المعترض عدم تأثير الوصف الآخر الذي وقع به الاحتراز عن النقض؛ لكونه مبيعاً في المثال المذكور في الحكم لا بانفراده، ولا مع انضمامه إلى الوصف الآخر تمَ النقض، والمستدلَ حينئذٍ إنْ بقي مصرأً على التعليل بالمجموع بطل التعليل بها بعدم التأثير، إنْ فسَرناه بإبداء وصف في الدليل لا تأثير له البُتة في الحكم، كالأوصاف الطردية لا بالنقض، وإنْ ترك الكلام على التعليل بالوصف المنقوض بطل تعليله بالنقض؛ لكونه حينئذٍ وارداً على العلة بتمامها.

إإنْ قلت : الوصف المحذوف وإنْ لم يكن مؤثراً في الحكم وحده ولا منضماً إلى الوصف الآخر فلا يمنع من أخذه في التعليل؛ لدفع النقض.

قلت : دفع النقض يتوقف على كونه جزءاً من العلة؛ لأنَّه إذا لم يكن جزءاً من العلة كانت العلة هي الجزء الأخير لا غير، وهي موجودة في صورة النقض مع فقد الحكم فيها، فيتتحقق النقض، ولا يندفع بمجرد ذكر ذلك الوصف المحذوف.

١. راجع المحصول، ج ٥، ص ٢٥٦.

وأما الكسر فهو عبارة عن تخلّف الحكم المعلّل عن معنى العلة، أعني الحكم المقصودة من الحكم، فهو نقض يرد على المعنى دون اللفظ، كما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره : مسافر، فوجب أن يرخص في سفره، كغير العاصي بسفره، وتبين مناسبة السفر للرخصة بما فيه من المشقة، فيقول المعترض على ما ذكرته من الحكمة - وهي المشقة - منقضة؛ فإنّها موجودة في الحال، وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر مع عدم الرخصة، وقد اختلف فيه.

والأكثرون على أنه غير وارد؛ لأنّ الحكم إنما علل بالوصف الضابط للحكمة، لا لمجرد الحكمة؛ لكونها غير منضبطة بنفسها، وهي مختلفة بحسب اختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشارع رده إلى المظانّ الظاهرة الجليّة؛ دفعاً للحرج عن الناس، والتحبيط في الأحكام؛ لقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »<sup>١</sup>، وإذا لم يكن الحكم هي العلة لم يكن لإبراد النقض عليها معنى.

### [البحث الثاني : عدم التأثير]

قال :

البحث الثاني : عدم التأثير . وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علّته ، وهو يدلّ على نفي علية الوصف؛ لأنّ بقاء الحكم بعد عدمه ، ووجوده قبل وجوده يوجب استغناء عنه ، فلا يكون علّة .

وأما عدم العكس فهو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى بعلّة غير العلة الأولى ، والأقرب أنه غير شرط؛ لإمكان تعليل المتساوين بال مختلفين . أما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه أيضاً في المنصوصة؛ لأنّها معرفة أو باعث فجاز ، كقتل المرتد الزاني ، ووجوب وضوء النائم المحدث .

[تهذيب الوصول، ص ٢٦٠ - ٢٦١]

أقول : هذا هو الطريق الثاني من الطرق الدالة على كون الوصف ليس علةً للحكم ، وهو المسنّى بعدم التأثير ، وهو عبارة عن بقاء الحكم بدون ما فرض علةً لذلك الحكم ، وهو قادح في علية الوصف المذكور ؛ لأنَّ الحكم لما بقي موجوداً بعد عدم ذلك الوصف وكان موجوداً قبل وجوده علمنا استغناء عنه ، والمستغنى عن الشيء يمتنع أن يكون معللاً به ، وإنما لم يكتفي في الاستغناء عن الوصف ببقاء الحكم بعد عدمه ؛ لأنَّ المتكلمين يزعمون أنَّ الباقي مستغنٍ عن المؤثر ، فعدم مؤثره مع بقائه موجوداً غير قادح في علية ، فلهذا ضم إلية القيد الآخر ، وهو قوله : «كان موجوداً قبل وجوده» ، وهذا حق إن فسّرنا العلة بالمؤثر ، أمّا إذا فسّرناها بالمعرّف فلا ؛ لأنَّ العالم معرف للصانع تعالى مع وجوده تعالى قبل وجوده ، وبعد عدمه .

وأتا عدم العكس فهو عبارة عن حصول مثل ذلك الحكم في صورة أخرى ؛ معللاً بعلة مغايرة للعلة الأولى ، وهو في المنطق جعل الموضوع محمولاً ، وعكسه مع بقاء الكيف .

والحق أنَّ ذلك غير قادح في علية الوصف للحكم في الصورة الأولى ؛ لأنَّ العكس - أعني انتفاء الحكم لانتفاء العلة - غير واجب في التعليل مطلقاً ؛ لجواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة ، أما مع تغير المحل ظاهر متّفق عليه ، كإباحة الوطء في الزوجة بالعقد ، وفي المملوكة بالملك ، وأمّا مع اتحاده فمنع منه القاضي أبو بكر<sup>١</sup> والجويني مطلقاً<sup>٢</sup> ، وجوزه آخرون مطلقاً<sup>٣</sup> ، وفصل قوم ، فقالوا : إنه جائز في المنصوصة لا في المستنبطة ، وهو اختيار الغزالى<sup>٤</sup> والمصنف .

أتا الأول ظاهر ؛ فإنَّ القتل العمد العدوان ، والزنى مع الإحسان ، والردة عن الإسلام قد ثبت لواحد ، مع أنَّ كلَّ واحد من هذه الأمور علة مستقلة في وجوب القتل ، وكذا نواقض الوضوء والغسل ؛ فإنَّ النوم وكلَّ واحد من الأحداث المغايرة له

١- ٣- حكاه عنهم الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج . ٣ ، ص . ٢٠٨ .

٤- المستصفى ، ج . ٢ ، ص . ٣٦٤- ٣٦٦ . حيث أطلق الجواز أو لأنَّه فضل له .

قد يجتمع لواحد، مع كون كلّ واحد منها علّة مستقلّة في إيجاب الوضوء، وعدم أحدها لا يوجب عدم الحكم؛ لجواز استناده إلى واحد غيره، وكذا ثبوت الولاية على الطفل والمجنون، وتحريم وطء الحائض المعتددة المحرم، والأم المرضعة.

وأما الثاني؛ فلأنّ من أعطى فقيهاً قريباً شيئاً احتمل أن يكون الداعي إلى ذلك الفقر خاصةً، والفقمة خاصةً، والقرابة خاصةً، ومجموعها، ومجموع اثنين منها، وهذه الاحتمالات متنافية؛ لأنّ كون الباعث الفقه خاصةً، ينافي كون الباعث غيره، أو كونه جزءاً من الباعث، فإن بقية متساويةً امتنع حصول ظنّ كلّ واحدٍ منها على التعيين، فلا يمكن الحكم بكونها علّة، وإن ترجم بعضها بذلك الترجيح لا بدّ أن يكون لأمر وراء المناسبة والاقتران؛ لاشراكه بينهما، فإذاً الراجح هو العلة دون المرجوح، فثبتت أنّ العلة واحدة، وحيثنتٌ يلزم من انتفاءها انتفاء الحكم، ويكون وجود الحكم منفكاً عن الوصف المدعى كونه علّة له قادحاً في علّيته، وهو المدعى.

واعلم أنّ العكس لغةً: رُدّ أول الأمر إلى آخره، وآخره إلى أوله، وأصله شدّ رأس البعير بخطامه إلى ذراعه.<sup>١</sup>

### [البحث الثالث : القلب]

قال :

البحث الثالث : القلب . وهو تعليق نقيس الحكم على تلك العلة مع اتحاد الأصل . وقد أنكره جماعة ، لأنّ الحكمين إن أمكن اجتماعهما لم يقدح في العلة ؛ لإمكان تأثيرها في شيئاً ، وإن تناصياً امتنع اجتماعهما في الفرع دون الأصل ؛ لأنّا شرطنا وحدته .

وجوزه آخرون ؛ لإمكان تنافيهما في الفرع دون الأصل ، وهو في الحقيقة معارضة إلا أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ؛ لأنّ أصلهما وفرعهما واحد ، لكن

١. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٤، «عكس».

للمستدلّ منع حكم القالب في الأصل ، وقدح تأثير العلة فيه بالنقض ، وقلب قلبه إذا لم ينافق الحكم .

ثم القالب قد يذكر القلب لإثبات مذهبـه ، كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم : لبث مخصوص ، فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض : لبث مخصوص ، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة ، كالوقوف بعرفة ، فالحكمان مجتمعان في الأصل ، متنافيان في الفرع .

وقد يذكره لإبطال مذهبـه خصمـه :

إما صريحاً ، كقول الحنفي في المسح : ركنٌ من أركان الوضوء ، فلا يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم كالوجه ، فيقول المعترض : فلا يتقدر بالربع كالوجه . وإنما ضمنـا ، كما يقال في الغائب : عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالغرض كالنكاح ، فيقول المعترض : فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فيلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع . [تهذيب الوصول ، ص ٢٦١ - ٢٦٢]

أقول : هذا هو الطريق الثالث من الطرق الدالة على عدم عليةـةـ الـوصـفـ ، وهو القلب .

وهو عبارة عن تعليق تقىضـ الحكم المذكور على تلك العلة ، وردهـ إلىـ الأـصـلـ المقىـسـ عـلـيـهـ بـعـينـهـ ، وإنـماـ شـرـطـناـ اـتـحـادـ الأـصـلـ ؛ لأنـهـ لـوـ رـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـصـلـ آخرـ لـكـانـ حـكـمـ ذـلـكـ الأـصـلـ الآـخـرـ إـنـ كـانـ حـاـصـلـاـ فـيـ الأـصـلـ الأـوـلـ كـانـ رـدـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ ؛ لأنـ المستـدلـ لاـ يـمـكـنـهـ منـعـ وـجـودـ العـلـةـ فـيـهـ ؛ لأنـ قـيـاسـهـ مـبـنيـ عـلـيـ وـجـودـهاـ فـيـهـ ، وـيمـكـنـهـ أنـ يـمـنـعـ وـجـودـهاـ فـيـ الأـصـلـ الآـخـرـ ؛ لأنـهـ لـمـ يـسـبـقـ منهـ اـعـتـرـافـ بـوـجـودـهاـ فـيـهـ . وإنـ كانـ غـيرـ حـاـصـلـ كـانـ أـصـلـ الـقـيـاسـ فـيـ الأـوـلـ نـقـضاـً عـلـيـ تـلـكـ العـلـةـ ؛ لأنـهاـ مـوـجـودـةـ فـيـهـ مـعـ دـمـ حـكـمـ الأـصـلـ الثـانـيـ ، وـوـجـودـ العـلـةـ بـدـوـنـ حـكـمـ هوـ النـقـضـ عـلـيـ مـاـ تـقـدـمـ . وقدـ أـنـكـرـهـ قـوـمـ وجـوزـهـ آخـرـونـ .

أـمـاـ الـأـوـلـونـ فقدـ اـحـتـجـواـ بـأـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ عـلـقـهـ القـالـبـ عـلـيـ عـلـيـةـ الـقـيـاسـ إـمـاـ أـنـ

يمكن اجتماعه مع الحكم الأول الذي أدعاه القايس، أو لا، فإن كان الأول لم يكن قادحاً في العلة؛ لأن العلة الواحدة جاز أن تكون علةً لحكمين غير متنافيين. وإن كان الثاني امتنع اجتماعهما في الأصل؛ لأننا شرطنا اتحاده.

وأجيب بأن الحكمين غير متنافيين لذاتهما، فيجوز اجتماعهما في الأصل وإن كان واحداً، لكن يستحيل اجتماعهما في الفرع؛ لدليل منفصل، فإذا بين القالب أن الوصف الحاصل في الفرع ليس بأن يقتضي أحد الحكمين أولى من الآخر كان الأصل شاهداً لهما بالاعتبار؛ لأننا بيّنا أن الحكمين مجتمعان فيه، وذلك يقتضي امتناع حصولهما معاً في الفرع؛ لقيام الدليل على ذلك، وحصول أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مردجح، وهو محال.

واعلم أن القلب معارضة؛ إذ المعارضه عبارة عن إقامة دليل على تقىض مدعى المستدل، والقلب كذلك، إلا أنه يتميز عن غيره من المعارضات بأمرین :

أحدهما : أنه لا يمكن الزيادة في العلة، بخلاف سائر المعارضات.

وثانيهما : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع بخلاف سائر المعارضات؛ لأن أصل المستدل وأصل القالب واحد على ما عرفت، وكذا فروعهما، فعلى هذا للمستدل الجواب بمنع حكم القالب في الأصل، وأن يقدح في تأثير العلة فيه إما بالنقض، أو عدم التأثير، أو القول بالموجب إن أمكنه بيان أن اللازم من ذلك القلب لا ينافي حكمه، وأن يقلب قلبه إذا لم يكن قلب القلب مناقضاً للحكم في القياس الذي أثبته المستدل؛ لأن قلب القالب إذا فسد بالقلب الثاني سلم أصل القياس من القلب.

ثم القالب إما أن يذكر القلب؛ لإثبات مذهب، أو لإبطال مذهب خصمه، أعني القياس.

فال الأول : مثل أن يستدل الحنفي على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف بقوله : لبث مخصوص، فلا يكون قربةً بنفسه، كالوقوف بعرفة، فيقول القالب : لبث مخصوص، فلا يكون مشروطاً بالصوم، كالوقوف بعرفة، فالحكمان المذكوران في

القياس والقلب لا يتنافيان في الأصل، أعني الوقوف بعرفة؛ إذ قد اجتمع فيه أنه ليس قريةً بنفسه، وليس مشروطاً بالصوم، وهذا متنافيان في الفرع -أعني في الاعتكاف - لدليل، وهو الإجماع على أنه متى لم يكن قريةً بنفسه كان مشروطاً بالصوم، وحينئذ يكون الجمع بين كونه ليس قريةً بنفسه، ولا مشروطاً بالصوم محلاً للإجماع المذكور، وكلّ من القايس والقالب قد تعرّض في دليله، لتصحيح مذهبـه، إلـأـا أنـ القايس أشار بقلبه إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام، والقالب أشار إلى عدم اشتراطـه صريحاً.

والثاني : قد يكون استدلال القالب على فساد مذهبـ خصمه صريحاً، وقد يكون ضمـنـياً، بأنـ يـقـيمـ الدـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ لـازـمـ مـذـهـبـ الـخـصـمـ، وـمـنـ الـعـلـوـمـ أـنـ اـرـتـفـاعـ أـيـ لـازـمـ مـنـ لـواـزـمـ مـذـهـبـ يـوـجـبـ اـرـتـفـاعـهـ.

فالـأـوـلـ : مثلـ أنـ يـسـتـدـلـ الحـنـفـيـ عـلـىـ وجـوبـ مـسـحـ رـبـ الرـأـسـ بـقولـهـ : رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـوضـوءـ، فـلـاـ يـكـتـفـيـ فـيـ بـأـقـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـ الـاسـمـ، كـالـوـجـهـ، فـيـقـولـ القـالـبـ : رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـوضـوءـ فـلـاـ يـتـقـدـرـ بـالـرـبـعـ كـالـوـجـهـ، وـهـذـانـ الـحـكـمـانـ لـاـ يـتـنـافـيـانـ لـذـاتـيهـمـاـ؛ لـأـنـهـمـاـ حـصـلـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ، وـهـوـ غـسـلـ الـوـجـهـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـىـ فـيـ بـأـقـلـ الـاسـمـ، وـلـاـ يـتـقـدـرـ بـالـرـبـعـ، لـكـتـهـمـاـ يـتـنـافـيـانـ فـيـ الـفـرعـ، أـعـنيـ مـسـحـ الرـأـسـ؛ لـاتـقـاقـ الشـافـعـيـ<sup>١</sup> وـأـيـ حـنـيفـيـ عـلـىـ نـفـيـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـمـحـتمـلـةـ<sup>٢</sup>.

والـثـانـيـ مـثـلـ قولـ الحـنـفـيـ فـيـ بـيعـ الـغـائـبـ : عـقـدـ مـعـاوـضـةـ، فـيـنـعـدـ مـعـ الجـهـلـ بـالـعـوـضـ، كـالـنـكـاحـ، فـيـقـولـ القـالـبـ : عـقـدـ مـعـاوـضـةـ، فـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ كـالـنـكـاحـ، وـيـلـزـمـ مـنـ فـسـادـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـسـادـ الـبـيـعـ، وـهـذـانـ الـحـكـمـانـ غـيـرـ مـتـنـافـيـانـ فـيـ الـأـصـلـ -أـعـنيـ النـكـاحـ - لـأـنـهـ قـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ الصـحـةـ، وـعـدـمـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ، وـيـمـتـنـعـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ الـفـرعـ أـعـنيـ الـبـيـعـ؛ لـأـنـ فـسـادـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـلـزـومـ لـفـسـادـهـ بـالـاتـقـاقـ المـذـكـورـ.

١ و ٢ . راجـعـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، جـ ٦ـ، الـجـزـءـ ١١ـ، صـ ١٦٣ـ؛ وـتـفـسـيرـ الـبـيـضاـويـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٣ـ - ٤١٤ـ؛ وـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤ـ، ذـيـلـ الـآـيـةـ ٦ـ مـنـ الـمـائـدـةـ (٥)؛ وـرـاجـعـ أـيـضـاـ عـمـدةـ الـقـارـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٩ـ.

## [البحث الرابع : القول بالوجب]

قال :

البحث الرابع : القول بالوجب . وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع ، وأقسامه ثلاثة :  
 الأول : أن يستنتج المستدلّ ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملزومه ، كما إذا قال : قتل  
 بما يقتل غالباً ، فلا ينافي وجوب القصاص ، فيقول المعترض : أقول بوجب ما  
 ذكرت ، لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب القصاص .

الثاني : أن يستنتاج إبطال مأخذ الخصم ، مثل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب  
 القصاص ، كالمتوسل إليه ، فيقول : أقول بوجبه ، ولا يلزم المطلوب ، فإنه لا يلزم من  
 انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ، ووجود جميع الشرائط والمقتضي .

الثالث : أن يسكت المستدلّ عن صغرى غير مشهورة ، مثل : ما ثبت قربة فشرطه  
 النية ، كالصلة ، ويحمل : والوضوء قربة . فيقول المعترض : أقول بوجبه ، وأمنع من  
 إيجاب النية في الوضوء . [تهذيب الوصول ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣]

أقول : هذا هو الطريق الرابع من الطرق الدالة على عدم علية الوصف ، وهو  
 القول بالوجب .

وهو عبارة عن تسليم الدليل مع بقاء النزاع ، وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتّخذه  
 المستدلّ حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، ومهما  
 توجه على هذا الوجه كان المستدلّ منقطعاً : لظهور كون ما يظهر<sup>١</sup> من الدليل  
 غير متعلق بمحل النزاع ، وأقسامه ثلاثة :

الأول : أن يذكر المستدلّ دليلاً يتوهم أنه ينتهي محل النزاع ، أو أمراً ملزوماً له ،  
 والحال بخلافه ، كما لو قال الشافعي في القاتل بالمتقلّ : قتل بما يقتل غالباً ،  
 فلا ينافي وجوب القصاص ، فيقول المعترض : أقول بوجب ما ذكرت من الدليل ،  
 وهو أن ذلك القتل لا ينافي وجوب القصاص ، لكن لا يلزم منه مطلوبك ، وهو

١ . في بعض النسخ : «ما يتضمنه» بدل «ما يظهر» .

وجوب القصاص؛ إذ عدم المنافي لوجوب القصاص ليس هو نفس وجوب القصاص، ولا ملزوماً له؛ لتوقفه على وجود المقتضي وارتفاع سائر الموانع، وتحقق جميع الشرائط.

الثاني: أن يذكر دليلاً يتوهّم أنه مبطل مأخذ الخصم، وذلك كما لو قال في القتل بالمثلث أيضاً: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتosّل إليه، فيقول المعترض: أقول بمحض ما ذكرت، وهو أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع من وجوب القصاص، كالتفاوت في المتosّل إليه، لكن لا يلزم من ذلك مدعاك، وهو وجوب القصاص؛ فإنه لا يلزم من انتفاء مانعية التفاوت في الوسيلة انتفاء جميع الموانع منه، ووجود جميع الشرائط التي يتوقف عليها، وتحقق المقتضي له.

الثالث: أن يسكت المستدل عن صغرى دليله، ويقتصر على إيراد كبراه، ولا تكون الصغرى مشهورة، كما لو استدل الشافعي على إيجاب النية في الموضوع بقوله: ما ثبت قربة فشرطه النية، كالصلة، ويهمل الصغرى المقدرة، وهي الموضوع قربة، فيقول المعترض: أقول بمحض ما ذكرت، وأمنع من إيجاب النية في الموضوع، فإن وجوب النية فيما ثبت قربة غير ملزوم للمدعى، وهو وجوب النية في الموضوع، إلا بتقدير كونه قربة، وهو قضية غير مشهورة، ولو ذكرها المستدل لم يكن للمعترض إلا المنع، وإنما كان القول بالوجب قادحاً في العلية؛ لأن المدعى كون الوصف علةً للحكم المتنازع فيه، فإذا ثبت عدم ذلك الحكم مع تحقق الوصف فقد حصل النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم.

وجواب القول بالوجب أن يبيّن لزوم محل النزاع لمدلول دليله، كما لو ساعد المعترض في الأول على وجود ما يقتضيه، وارتفاع ما ينافيه غير المذكور، فإن ثبت بالدليل كونه غير منافٍ لزم تتحققه، وكذا في الثاني بأن يوافق المعترض على تحقق المقتضي، وارتفاع سائر الموانع، وتحقق الشرائط، فإن المستدل إذا بين كون التفاوت في الوسيلة غير مانع منه لزم تتحققه، وفي الثالث بأن الحذف لإحدى مقدمتي الدليل أمر شائع، والدليل عبارة عن مجموعهما، لا عن الكبري وحدها، فلا يسمع منه حينئذ القول بالوجب مع بقاء النزاع.

## [البحث الخامس : الفرق]

قال :

البحث الخامس : الفرق . وهو مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين . وقد بيّنا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة . والقول بتعدد الأحكام : ولهذا لو أسلم زالت إباحة قتل الردة دون الزنى ، والحوالة على السابق ، أو على المشترك ، أو أن استقلال كل واحد مشروط بانفراده ضعيف : لأن إبطال الحياة شيء واحد ، وليس ذا جهتين بحيث يحل بإحداهما ويحرم بالآخرى ، والسابق منفي ؛ لفرض الاقتران ، والمشترك باطل ؛ لأن كل واحد بخصوصه علة تامة بالإجماع ، فالتعليق بالمشترك إبطال له ، والإجماع على أن كل واحد علة مستقلة مطلقاً من غير شرط .

[تهذيب الوصول، ص ٢٦٣ - ٢٦٤]

أقول : سؤال الفرق عند المتأخرین لا يخرج عن المعارضة في الأصل والفرع ، إلا أنه عبارة عند بعضهم عن مجموع الأمرين ، حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن فرقاً ، ولهذا ردد بعض الناس ؛ لكونه جمعاً بين أسلئلة مختلفة ، وهي المعارضة في الأصل ، والمعارضة في الفرع<sup>١</sup> ، ومنع علية الوصف في الأصل . والذى قبلوه اختلفوا في أنه سؤال واحد أو سؤالان . فابن سيرج ذهب إلى الثاني ، وجوز الجمع بينهما ؛ لكونه أدل على الفرق<sup>٢</sup> ، وغيره إلى الأول ؛ لاتحاد المقصود منه ، وهو الفرق<sup>٣</sup> .

ومعنى المعارضة في الأصل إبداء وصف فيه يصلح أن يكون علةً للحكم ، مغایرةً لما علل به المستدل ، إما مستقلًا ، كمعارضة من علل تحرير ربا الفضل في البر بالطعم بالكيل أو القوت فيه ، فإن كلاً منها يصح أن يكون علةً للحكم ، أو غير مستقل ، كمعارضة من علل وجوب الفcasاص في القتل بالمتقل بالقتل العمد العداون

١-٤. راجع الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٤٩

## بالجراح عن الأصل.

ومعنى المعارضة في الفرع إبداء ما يقتضي نقض حكم المستدلّ، إما بنص أو إجماع، أو بوجود ما يمنع منه، أو بقوات شرط له، ولا بدّ من بيان تحقّقه وكونه مانعاً، أو كون الوصف المفقود شرطاً على نحو طريق إثبات المستدلّ كون الوصف الذي علل به الحكم علةً له.

وأنكره قوم، وزعموا أنّه عبارة عن وجود معنى في الأصل له مدخل في التأثير، ولا وجود له في الفرع، فيرجع حاصله إلى انتفاء علة الأصل عن الفرع، وبه ينقطع الجمع بينهما<sup>١</sup>، وهو -أعني سؤال الفرق- مبني على عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين؛ فإنّه يتوجّه على القائل بذلك بتفسيريه جميّعاً.

أما من جوز تعدد علة الحكم الواحد فلا يتوجّه عنده سؤال الفرق إن فسّرناه بأنّه معارضة في الأصل؛ لأنّ ما أباه المعتبر من الوصف المناسب للحكم في الأصل المنفي عن الفرع لا ينافي تعليل ذلك الحكم بوصف آخر مناسب اشتراك فيه الأصل والفرع، وكذا إذا فسّرنا بالتفسير الثاني؛ لأنّ وجود المعنى له مدخل في التأثير في الأصل، وعدمه عن الفرع لا ينافي كون الوصف المنفك عن ذلك المعنى الذي اشتراك فيه الأصل والفرع علةً للحكم؛ لأنّ عدم العلة إنّما يوجب عدم الحكم إذا كانت واحدة، أما إذا كانت متعددة فلا، ولو فسّر بأنّه معارضة في الفرع -كما تقدّم- لم يتوقف على جواز تعليل الحكم بعلتين، ولا على عدمه، وهو ظاهر. ومنع قوم من اجتماع العلل المتكتّرة على الحكم الواحد مع اتحاد المحل مطلقاً كما تقدّم.

وأجابوا عن الوجوه المتقدّم ذكرها بأمور :

أحدها : المنع من اتحاد الأحكام، بل هي متعددة؛ إذ إباحة القتل بالردة مغايرة لإباحة القتل بالزنى؛ ولهذا لو أسلم المرتد الزاني لسقط قتل الردة وبقى قتل الزنى. وثانيها : المنع من اجتماعهما دفعاً، بل لا بدّ من حصول بعضها قبل بعض،

وحيثئذ يكون المؤثر في الحكم السابق منها خاصةً، ولا يكون للآخر فيها أثر بالبتة.

وثالثها : أنه يجوز اشتراك تلك العلل في أمر واحد يكون هو علة ذلك الحكم بالحقيقة، دون خصوصية كل واحد منها.

ورابعها : أنه يجوز اشتراط استقلال كل واحد منها بالعلية بعدم اقترانها بغيرها فيها، فإذا حصل الاقتران زال شرط الاستقلال بالعلية فزال هو، وبقي كل واحد منها جزء العلة.

واستضعف المصنف هذه الوجوه :

أما الأول : فإن إطال حياة الشخص الواحد أمر واحد لا يعقل فيه التعدد، وليس ذا جهتين بحيث يكون مباحاً بإحداهما محرماً بالأخرى، والزائل بالإسلام ليس الحلّ، بل كونه معللاً بالردة.

فإإن قلت : كما جاز أن يكون الفعل ذا جهتين يكون محرماً بإحداهما، مباحاً بالأخرى، بل واجباً في بعض الصور، كما في الصلاة في الدار المغصوبة، وكما في الأكل والشرب مثلاً عند تضييق وقت الصلاة؛ فإنه مباح من جهة كونه أكلًا، ومحرّم من جهة استلزمـه الإخلال بالصلاـة الواجبـة، فجاز أن يكون القتل له جهـتان، يكون كلـ واحد منها مفيدة لنـوع من الإـباحـة.

قلت : لا معنى لكون الشيء مباحاً إلا قول الشارع للمكلف : «مكتـك من هذا الفعل ولا تـبعـة عـلـيك فـيه أـصـلاً»، وهذا المعنى لا يتحقق إلا مع انتفاء كلـ وجـهـ يقتضـي قـبـحـهـ، وـالـمـنـعـ مـنـهـ، فـلـيـسـ شـرـطـ الـحرـمةـ كـوـنـ الشـيـءـ حـرـاماًـ مـنـ جـمـيـعـ جـهـاتـهـ؛ـ إـذـ الـظـلـمـ مـحـرـمـ مـعـ أـنـ هـادـهـ، وـعـرـضـ وـحـرـكـةـ مـثـلاًـ، وـحـدـوـثـهـ وـعـرـضـيـتـهـ وـكـوـنـهـ حـرـكـةـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ.

ويشكل بأن المدعى لم يدع أن الفعل ذو جهتين : إحداهما تقتضي الإباحة والأخرى تقتضي الحرمة، بل ادعى بأنّه اشتمل على جهتين يقتضي كل منها إباحته، وهو ظاهر، فإن إباحة قتل الزاني بسبب استلزمـهـ انـزـجـارـ النـاسـ عنـ التـوـبـ علىـ الفـروـجـ المـحـرـمـةـ، وـإـبـاحـةـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ بـسـبـبـ انـزـجـارـ النـاسـ عـنـ الـكـفـرـ، وـتـأـكـدـ

الرغبة في الاستمرار على الإسلام.

وأما الثاني؛ فلأنه خلاف الفرض؛ إذ المفروض اقترانهما واجتماعهما دفعةً واحدةً، ففرض سبق إدراهما على الآخر ينافي.

وقد ذكر الغزالي لذلك مثالاً، وهو ما إذا أرضعت أخت الرجل وزوجة أخيه رضيعه دفعةً واحدةً، وبان أخذ لبنتها جميعاً ووجر في حلتها؛ فإنه يصير في الزمان الواحد خالاً وعماً للمرتضعة دفعةً واحدةً، وكل واحد منها سبب مستقلٌ في التحرير<sup>١</sup>.

وأحسن منه ما لو أرضعت أخته من أمّه بلبن أخته من أبيه صبيّة؛ فإنه يصير عماً لها وخالاً دفعةً واحدةً.

وأما الثالث؛ فلأنه خلاف الإجماع؛ إذ الإجماع واقع على أنَّ كلَّ واحد من الأسباب علة مستقلة بخصوصيّته للحكم المذكور، والقول بعلية المشترك بينهما على سبيل الاستقلال إبطال له إن كان مانعاً من علية أقسامه، وإلا ثبت المطلوب؛ من اجتماع العلل المتكتّرة - وهي ذلك المشترك وأقسامه - على الحكم الواحد.

وأما الرابع - وهو جواز كون كلّ منها علة بشرط عدم غيره -: أنَّ الإجماع واقع على تعليل الحكم بالواحد من هذه الأشياء من غير اشتراط عدم غيره، والقول بالاشتراط المذكور ينافي الإجماع، فيكون باطلأ.

وجواب الفرق على كلّ تقدير لا يخرج عن جواب المعارضة في الأصل والفرع، وسيأتي في باب الاعتراضات.

## [ الفصل الرابع في شرائط الأركان ]

قال :

الفصل الرابع في شرائط الأركان . وفيه مباحث :

الأول : يشترط في الأصل ثبوت حكمه ؛ لأن تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه .

وأن يكون حكمه شرعياً ؛ لأن البحث في الشرعي لا العقلي ، وهو غير لازم ؛ لجواز استناد حكم الأصل إلى العقل ، واستناد العلية ، ووجود العلة في الفرع إلى السمع فيكون سمعياً ، وأن لا يكون حكم الأصل منسخاً ، وإلا لم يكن الجامع معتبراً .  
وأن لا يكون حكم الأصل ثبت بالقياس ؛ لأن العلة إن اتَّحدت فالمتوسط عبٰث ، وإلا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة إلى الأصل البعيد والمتنازع .

وأن لا يكون دليلاً للأصل متناولاً للفرع ، وإلا لزم الترجيح من غير مردح .  
وأن يظهر تعليل حكم الأصل بالجامع ، أما عندنا فالنص ، وأماماً عند القائلين به مطلقاً فيه وبالاستبطاط ، ولأن رد الفرع إليه إنما يصح بذلك .  
وأن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع ، كالتيمم المتأخر عن الوضوء ؛ لأنَّه ثبت بعد الهجرة .  
وأن لا يكون معذولاً عن سنن القياس ، كشهادة خزيمة ، وتقدير الركعات والحدود والكافارات ، وكاليمين في القسام ، وضرب الديمة على العاقلة .

وأن لا يكون ذا قياسٍ مركب ، وهو أن يتفق الخصمان خاصةً على حكم الأصل ، وإن اختلفا في العلة فهو مركب الأصل ، وإن اختلفا في وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ، كما يقول : عبد فلا يقتل به الحر ، كالمكاتب ، فالأصل غير متتفق عليه ، وإنما اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة ، فالحنفي يقول : العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد أو الوارث ، لا العبودية . فإن سلمت العلة ببطل إلهاق

العبد به، وإنّمّا منع الحكم في الأصل؛ لأنّه إنّما ثبت بناءً على هذه العلة، فلا ينفك عن عدم العلة، أو منع الحكم في الأصل، وكما يقول في : «إن تزوجت هنداً فهي طالق» تعليق، فلا يصحّ قبل النكاح، كما لو قال : «هنداً التي أتزوجها طالق»، فيقول الحنفي : بمنع وجود التعليق في الأصل، فإنّ صحة المنع بطل الإلّاحاق، وإنّمّا منع الحكم في الأصل، فلا يتمّ القياس؛ لأنّه لا ينفك عن منع الحكم في الأصل أو منع العلة. [تهذيب الوصول، ص ٢٦٤ - ٢٦٦]

أقول : قد عرفت أنّ للقياس أركاناً أربعةً، وهي الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وأنّ غايته ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع، فشروط القياس حينئذٍ لا تخرج عن شرائط هذه الأركان.

فمنها : ما يعود إلى الأصل، وهو على قسمين : أحدهما : يتعلّق بالحكم.  
والثاني : يتعلّق بعلة ذلك الحكم.  
أما الأول فأمور :

الأول : أن يكون ذلك الحكم ثابتاً في الأصل؛ لأنّ القياس تشبيه الفرع بالأصل في حكمه، وإنّما يتحقّق ذلك إذا كان حكم الأصل ثابتاً.

الثاني : أن يكون حكمه شرعاً إنّ كان القياس شرعاً، أمّا عند الأشاعرة ظاهر؛ لأنّ جميع الأحكام الخمسة إنّما تعرف عندهم بالسمع. وأمّا عند المعتزلة؛ فلأنّ الطريق لو كان عقلياً لكان معرفة ثبوت الحكم في الفرع عقليةً، فكان القياس عقلياً لا شرعاً.

واعتراض فخر الدين بأنّ ثبوت الحكم في الفرع يتوقف على ثبوته في الأصل وعلى تعليمه بالوصف المعين، وعلى حصول ذلك الوصف في الفرع، فلو قدرت المعرفة الأولى - أعني معرفة ثبوت الحكم في الأصل - عقليةً جاز أن يكون الباقيتان سمعيتين، فيكون معرفة ثبوت الحكم في الفرع مستفاداً من مقدمات سمعية، والمستفاد من السمعي سمعي، فثبتوت الحكم في الفرع سمعي مع أنّ ثبوته

في الأصل عقليٌّ .<sup>١</sup>

وإلى هذا أشار المصنف بقوله : « وهو غير لازم » إلى آخره .

**الثالث :** أن لا يكون حكم الأصل منسوحاً ، لأنَّ الحكم إنما يتعدي من الأصل إلى الفرع بناءً على الوصف الجامع ، وهو متوقف على كون ذلك الوصف معتبراً في نظر الشارع ، فإذا لم يكن الحكم المرتب على وفقه ثابتاً شرعاً لم يكن معتبراً . وبشكل بأنَّ اعتبار الشارع ذلك الوصف في ذلك الحكم أو لاً - أعني قبل النسخ - يكفي في صدق كونه معتبراً ، وفي صلاحية ترتب الحكم عليه إن قلنا : إنَّ نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى ، ويكون نسخ الأصل حينئذٍ تخصيصاً .

**الرابع :** أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بالقياس ، وهو قول أكثر الأشاعرة<sup>٢</sup> والكرخي<sup>٣</sup> ، خلافاً لأبي عبد الله البصري<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> ؛ لأنَّ العلة الجامعة بين ذلك الأصل وفرعه إن كانت هي العلة الجامعة بينه وبين أصله كان رد الفرع إلى الأصل الأول أولى ؛ لأنَّ الشهادة بالاعتبار إنما هو له دون الأصل الثاني فتوسط الأصل الثاني يكون عبثاً ، وذلك كما لو قال الشافعي في ثبوت الربا في السفرجل - مثلاً - : مطعمون فيجري فيه الربا ، قياساً على التفاص ، ثم قاس التفاص على البر لعلة كونه مطعوماً .

وإن كانت العلة الجامعة بين الأصل وفرعه غير العلة الجامعة بينه وبين أصله ، كما لو قال الشافعي في مسألة فسخ النكاح بالجذام : « في المرأة عيب يثبت به الفسخ في البيع فيثبت به الفسخ في النكاح » قياساً على القرن والرطق ، ثم لما منع حكم الأصل - وهو كون القرن والرطق موجبين للفسخ في النكاح - فاسوهما على

١. المحصول ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٢. حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٧٤ .

٣. هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي ( ٣٤٠ - ٢٦٠ هـ ) فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية . الأعلام ، الزركلي ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

٤ و ٥. حكاه عن الكرخي وأبي عبد الله البصري والحنابلة الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٧٤ .

الجُبَّ، لِجَامِعِ تَفْوِيتِ الاستِمْتَاعِ، فَلَا يَصِحُّ القياسُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرعِ المُتَنَازِعِ - أَعْنِي كُونَ الْجَذَامَ مُوجِبًا لِفَسْخِ النِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَثَالِ - إِنَّمَا يُثْبِتُ بِمَا يُثْبِتُ بِهِ حُكْمَ أَصْلِهِ - وَهُوَ الْقَرْنُ وَالرَّتْقُ - فَإِذَا كَانَ حُكْمُ أَصْلِهِ ثَابِتًا بِعَلَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مُتَحَقِّقَةٍ فِيهِ، كَتَفْوِيتِ الاستِمْتَاعِ فَيُمْتَنَعُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَمْ يُثْبِتْ اعْتِبَارَ الشَّارِعِ لَهُ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ بِغَيْرِهِ اِتِّفَاقًاً، فَلَوْ ثَبِتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْفُرعِ مَعَ دَعْيَةِ اعْتِبَارِهِ كَانَ إِثْبَاتًاً لِلْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمُرْسَلِ الْخَالِيِّ عَنِ الْاعْتِبَارِ، وَقَدْ تَنَدَّمُ بِطَلَانِهِ.

وَأَيْضًا يُلْزِمُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدَ - أَعْنِي حُكْمَ الْأَصْلِ الْقَرِيبِ - بِالْمُتَنَافِيَنِ وَهُمَا الْعَلَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ، وَالْعَلَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْعَهُ، فَإِنَّ الْعَلَةَ الْأُولَى تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتُهُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ بِاعْتِهِ عَلَيْهِ مُسْتَقْلَةً بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ فِيهِ، كَمَا أَنَّهَا مُسْتَقْلَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حُكْمِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْعَلَةِ الثَّانِيَةِ - أَعْنِي الْجَامِعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْعَهُ عَلَةً لِحُكْمِهِ، وَكَوْنِ الثَّانِيَةِ عَلَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ يُوجِبُ استِغْنَاءَهُ عَنِ الْعَلَةِ الْأُولَى، وَاسْتِنَادَ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنِهِمَا مُحَالٌ.

هُذَا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُقْلُوًّا بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمُسْتَدَلِّ مُمْنَوِعًا مِنْ جَهَةِ الْمُعْتَرِضِ، وَلَوْ انْعَكَسَ كَمَا لَوْ قَالَ الْحَنْفِيُّ فِي مَسَأَةِ تَعْبِينِ النِّيَّةِ: عَنْدَنَا إِذَا نَوَى النَّفْلُ أَتَى بِمَا أَمْرَ بِهِ فَوْجِبُ أَنْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحِجَّةِ وَنَوْيُ النَّفْلِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مَمَّا لَا يَقُولُ بِهِ الْحَنْفِيُّ بِلِ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَدَلِّ بِنَاءُ الْفُرعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اعْتِرَافَهُ بِالْخَطِإِ فِي الْأَصْلِ؛ لِوُجُودِ الْعَلَةِ فِيهِ مِنْ دُونِ الْحُكْمِ. أَتَى لَوْ قَالَ الْمُسْتَدَلِّ: هُذَا عَنِدَكُمْ عَلَةٌ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ فَيُلْزِمُكُمُ الاعْتِرَافَ بِتَحْقِيقِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَإِلَّا فَيُلْزِمُ انتِقَاصَهُ؛ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ. وَيُلْزِمُ مِنْ إِطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ امْتِنَاعِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ.

فَإِنَّ الْخَصْمَ يَقُولُ: الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ عَنِدِي ثَابِتًا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَصْفِ. الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ ثَبَوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُتَنَاؤِلًا لِثَبَوتِهِ فِي الْفُرعِ،

وإلا لكان جعل واحد منهما بعينه أصلًا والآخر فرعاً دون عكسه؛ ترجيحاً من غير مردجح، وهو محال.

ويشكل لجواز كونه متناولاً للفرع بالتبعية؛ لتناوله للأصل، كما لو دلّ على الأصل بالمطابقة وعلى الفرع بالتضمن أو الالتزام، وحينئذٍ لا يكون قياسه عليه ترجيحاً من غير مردجح.

**السادس:** أن يظهر تعليل حكم الأصل بوصف معين؛ لأنّ ردّ الفرع إليه إنما يكون بهذه الواسطة، وطريق ذلك عندنا إنما هو النصّ، وأمّا عند الجمهور القائلين بحجية القياس مطلقاً، فطريقه النصّ تارةً، والاستنباط أخرى.

**السابع:** أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم فرعه، وذلك كقياسهم الوضوء على التيمم في وجوب النية. فإنّ التعبّد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة، وهو متراخٍ عن إيجاب الوضوء.

وقال الرازى :

والحق أن يقال : لو لم يوجد على حكم الفرع دليل إلا ذلك القياس لم يجز تقدّم الفرع على الأصل؛ لأنّ قبل هذا الأصل إنما أن يقال : كان الحكم ثابتاً من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق، أو ما كان ثابتاً البُتَّة، فيكون ذلك كالنسخ، ولو وجد قبل ذلك دليل آخرٌ على ذلك الحكم جاز؛ فإنّ ترداد الأدلة على المدلول الواحد غير ممتنع وإن ترتّب<sup>١</sup>.

ويشكل بالمنع من كون تجدد ذلك الحكم كالنسخ؛ لأنّ إيجاب النية في الوضوء - مثلاً - بعد شرع التيمم إنما يرفع عدم وجوبها أولاً، وهو ليس حكماً شرعاً بل عقلياً، فجاز إثباته بالقياس، وليس ذلك كالنسخ؛ لأنّه رفع حكماً ثابتاً شرعاً بدليل شرعي.

**الثامن:** أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس.

واعلم أنّ المعدل عن سنن القياس إنما أن يعقل معناه، أو لا يعقل معناه أصلاً.

وهو على ضربين : أحدهما : ما يكون مستثنى عن قاعدة عامة . والثاني ما يكون مبتدأً .

فالأول ، كقبول شهادة خزيمة وحده<sup>١</sup> ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى عن قاعدة الشهادة .

والثاني ، كأعداد الركعات ، وتقدير النصب للزكوات ، ومقدار الحدود والكفارات ، فإنه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى عن قاعدة سابقة عامة . وعلى كلا التقديرتين يمتنع القياس فيه .

وأما الثاني ؛ بأن يكون قد شرع ابتداء ولا نظير له ، فلا يجري فيه القياس ؛ لعدم النظير سواء عرف معناه - كرخصة السفر لدفع المشقة - أو لا ، كاليمين في القساممة ، وضرب الديبة على العاقلة .

الحادي عشر : أن لا يكون القياس ذا قياس مركب ، أي لا يكون حكم الأصل متفقاً عليه من الفريقين خاصةً ، بل يجب كونه متفقاً عليه بين الأمة .

واعلم أنَّ القياس المركب ما كان الحكم في أصله غير منصوص ، ولا مجمع عليه بين الأمة .

وهو قسمان : مركب الأصل ، والثاني : مركب الوصف .

فالأول : أن يعين المستدل علةً في الأصل المذكور ، ويجمع بينه وبين فرعه بها ، فيعين المفترض علةً أخرى ، ويدعى أنَّ الحكم ثابت بها دون الأولى ، وذلك كما لو قال الشافعي - في مسألة قتل الحرّ بالعبد مثلاً - : عبد فلا يقتل به الحرّ ، كالمكاتب ، فإنَّ عدم الاقتصاص للمكاتب غير منصوص ، ولا مجمع عليه بين الأمة ، بل الخلاف واقع في وجوب القصاص على قاتله ، وإنما هو متفق عليه بين الشافعية وأبي حنيفة . فيقول الحنفي : العلة في المكاتب المتفق على عدم جريان القصاص فيه إنما هو جهالة المستحق من السيد أو الورثة لا العبودية<sup>٢</sup> .

١. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ح ٣٤٣٠ . وراجع أيضاً مستند أحمد ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢١٣٧٦ . والسنن الكبيرى ، البهقى ، ج ٧ ، ص ١٠٥ ، ح ١٣٤٠٤ .

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

وحيئنِدِ إن سلمت ذلك امتنعت التعديه إلى الفرع؛ لعدم العلة فيه، وإن أبطلت التعليل بها منعت الحكم في الأصل؛ لأنَّه إنما ثبت عندي بهذه العلة، وهي مدرك إثباته ولا محذور على نفي الحكم؛ لانفاء علته؛ إذ لم يلزم منه مخالفة نص ولا إجماع.

وعلى كلا التقديرتين يكون القياس ممتنعاً؛ لأنَّه لا ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع حكم الأصل، وإنما سمي هذا القياس مركباً؛ لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل؛ فإنَّ المستدلَ زعم أنَّ العلة مستنبطة من حكم الأصل، وهي فرع له، والمعترض يزعم أنَّ الحكم في الأصل فرع على العلة، وهي المثبتة له، وأنَّه لا طريق إلى إثباته سواها، وسمى مركب الأصل؛ لأنَّه نظر في علة حكم الأصل.

وأمّا الثاني - وهو مركب الوصف - فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدلَ هل له وجود في الأصل، أم لا؟ وذلك كما لو قال الشافعي - في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح مثل : «إن تزوجت هنداً فهي طالق» - : تعليق فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال : «هنـد التي أتزوجـها طـالـق»، فيقول الحنـفي : لا نـسـلـم وجود التعليـقـ فيـ الأـصـلـ بلـ هوـ منـجـزـ، فإـنـ ثـبـتـ أنـهـ تعـلـيقـ منـعـ الـحـكـمـ فيـ الأـصـلـ، وـهـوـ بـطـلـانـ طـلـاقـ منـ قـالـ : «ـهـنـدـ التيـ أـتـزـوـجـهـاـ طـالـقـ»ـ، وـقـلـتـ بـصـحـتـهـ، كـمـاـ فـيـ الفـرـعـ، وـلـاـ مـحـذـورـ عـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ؛ لـعـدـمـ النـصـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـيـهـ. وـلـاـ يـتـمـ الـقـيـاسـ حـيـئـنـدـ؛ لأنَّه لا ينفك عن منع وجود العلة في الأصل أو منع الحكم فيه، وسمى هذا القياس مركب الوصف؛ لأنَّه اختلاف في الوصف العام.

## [البحث الثاني في شرائط الفرع]

قال :

البحث الثاني في شرائط الفرع. يجب أن يكون علة الفرع مشاركةً لعلة الأصل فيما يقصد، إما في عينها، كالشدة في الخمر، أو في جنسها، كالجنابة في قصاص الأطراف المشتركة بين القتل والقطع، وأن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل،

إما في عينه، كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين المتنقل والمحدد، أو في جنسه، كإثبات ولادة النكاح؛ قياساً على إثبات ولادة المال، فالمشترك هو جنس الولاية، وأن لا يكون منصوصاً عليه.

[٢٦٦] [تهذيب الوصول، ص]

أقول : لاما فرغ من ذكر شرائط الأصل شرع في ذكر شرائط مضايقه، وهو الفرع، وهي ثلاثة :

**الأولى** : أن يكون العلة الموجودة فيه مشاركةً لعلة الأصل، إما في عينها، كتعليل تحريم النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها، كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجنائية المشتركة بين القطع والقتل، وإنما كانت المشاركة شرطاً؛ لأنَّ إلحاق الفرع بالأصل إنما يكون باعتبار مشاركة الفرع له، إما في عموم علته، أو في خصوصها.

**الثانية** : أن يكون حكم الفرع مماثلاً لحكم أصله، إما في عينه، كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين القتل بالمتنقل والمحدد، أو في جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها؛ قياساً على إثبات الولاية في مالها، فإنَّ المشترك بينهما جنس الولاية؛ إذ لو لم يكن كذلك لبطل القياس؛ لأنَّ شرع الأحكام ليس مقصوداً لذاته، بل بما يفضي إليه من مصالح العباد. ومع مماثلة حكم الفرع لحكم أصله يعلم أنَّ ما يحصل من المصلحة مثل الذي حصل من حكم الأصل، ومع مخالفة حكمه حكم أصله لا يعلم ذلك، ولأنَّ القياس عبارة عن تعميد الحكم من الأصل إلى الفرع، وإنما يتتحقق ذلك مع المماثلة.

**الثالثة** : أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه وذلك على قسمين : أحدهما : أن يكون الحكم المنصوص عليه مطابقاً للحكم الذي دلَّ عليه القياس.

والثاني : أن يكون مخالفًا له.

فال الأول جائز عند الأكثرين؛ فإنَّ ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز. وعلى هذا لا يكون عدمه شرطاً. على أن بعضهم منع منه؛ لأنَّ معاذًا إنما عدل

إلى الاجتهاد بعد فقد النصّ، وذلك يدلّ على أنه لا يجوز استعماله عند وجوده<sup>١</sup>. وهو ضعيف؛ لأنّه لم يتعرّض في الخبر للقياس مع وجود النصّ، فكيف يدلّ على منعه منه.

وقال الآمدي : يكون قياس المنصوص على المنصوص ، وليس أحدهما بالقياس عليه أولى من عكسه<sup>٢</sup>.

ويشكل بالمنع من عدم الأولوية؛ إذ من الجائز كون الأصل قطعياً أو أوضح دلالةً، والفرع ظنياً وأضعف دلالةً.

سلّمنا عدم الأولوية، لكن ما المانع من قياس كلّ منها على الآخر؟ ويكون الغرض تأكيد الدلالة أو الترجيح عند وجود معارض، كنصوص متعددة على حكم واحد؛ فإنّه لو قال : «حرّمت [بيع البرّ بالبرّ متفاضلاً؛ لكونه مطعوماً]»، وقال : «حرّمت بيع الشعير بالشعير متفاضلاً؛ لكونه مكيلًا» لكان كلّ واحد من النصين دالاً على تحريم التفاضل<sup>٣</sup> في البرّ والشعير بالنصّ والقياس.

وأمّا الثاني : وهو دلالة النصّ على خلاف مدلول القياس فمنع منه الأكثر. وقد مرّ في باب التخصيص، ولم يذكر الرازبي ولا المصنّف في النهاية هذا القسم هنا.

### [البحث الثالث في شرائط العلة] قال :

البحث الثالث في شرائط العلة.

يشترط أن تكون بمعنى الباعث ، بمعنى اشتتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم . وهذا لا يجب العمل به عندنا؛ لأنّ العلة تثبت بالنصّ . وأن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة .

١. حكاه عن بعض الرازبي في المحسوب، ج ٥، ص ٣٧٢.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١.

٣. بدل ما بين المعقوفين في «ن» و «مج» ورد : «الربا في البر للمطعومية، وحرّمت الربا في الشعير لكونه مكيلًا، دلّ كلّ من النصين على تحريم الربا».

ولا يجوز أن تكون حكمة مجردةً؛ لخفايتها وعدم ضبطها.

وأن لا تكون عدميةً في الحكم الثبوتي. وهذا عندنا غير واجب. والأقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الأصل، والفائدة الاطلاع على الحكم ومنع القياس، فلا يشترط تعدية العلة.

ويجب أن لا تتأخر عن حكم الأصل، كتعليل إثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون.

وأن لا ترجع على الأصل بالإبطال. وأن لا تخالف نصاً جلياً، أو إجماعاً خاصاً.

ويجوز أن تكون حكماً شرعياً، كالنجاسة في بطلان البيع.

وأن تكون مركبةً، كالقتل العمد العدوان، والعuite أمر اعتباري.

وأن تكون إضافيةً؛ لأنّ جوزنا العدمية. [تهذيب الوصول، ص ٢٦٦ - ٢٦٧]

**أقول : [شرائط العلة أمور :**

**الأول :** يشترط كون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي يكون مشتملاً على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم.

ولا يجب أن يكون الاشتغال معلوماً للقياس إذا كان كالمصنف وموافقه المعتبرين في العلة النصّ<sup>١</sup>، وإن دلّ النص على تلك الحكمة في الجملة، فلا يصح أن يكون العلة وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة؛ لأنّه لا فائدة في الأمارة إلا تعريف الحكم، وهو معلوم في الأصل بالخطاب، لا بالعلة المستنبطة منه<sup>٢</sup>، ولأنّ علة الأصل مستنبطة من حكمه، ومتفرّعة عنه، فلو كانت معروفةً له لتتفرّع عليها فيدور.

ويشكل بأنه لا يلزم من انتفاء تعريف العلة - بمعنى الأمارة للحكم في الأصل - انتفاء تعريفها للحكم مطلقاً؛ لجواز كونها معروفةً له في الفرع، وكذا الثاني؛ لأنّ العلة

١. لم نظر عليه.

٢. في «ن، مج» : «فيه» بدل «منه».

متفرعة عن الحكم في الأصل، وهو متفرع عنها في الفرع، فلا دور.  
الثاني : أن يكون وصفاً ضابطاً للحكم المقصودة من شرع الحكم، كتعليق وجوب القصاص بالقتل العمد العداون : لحكم الرجر.

والمراد بالحكم عند الفقهاء تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

وهل يجوز التعليل بنفس الحكم المجردة عن الوصف الضابط لها؟

قال الأكثر : لا؛ لخفاها واضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والصور والأوقات والأحوال، فيتعدّر معرفة ما هو مناط الحكم منها، والوقوف عليه، إلا بعد مشقة وحرج وعسر، وذلك على خلاف المأثور من عادة الشرع من رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية الواضحة؛ دفعاً للحرج والعسر والمشقة، كما نعلم أن الشارع إنما رخص القصر على السفر؛ دفعاً للمشقة المضبوطة بوصف السفر المقيد بالمسافة المعينة إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة؛ لمكان اضطرابها واختلافها.

ولهذا لم يرخص للحمل في الحضر مع تحقق المشقة، وإن حصل زيادة مشقة على مشقة المسافر الذي يقطع في اليوم ربع فرسخ؛ لما كان ذلك متى يختلف ويضطرب.

وجوزه الأقلون : لأن الحكم على العلة، ولو لم يجز التعليل بها لم يجز التعليل بالوصف المشتمل عليها<sup>١</sup>.

وفضل آخرون فقالوا : إن كانت الحكم ظاهرة مضبوطة مصونةً عن الاختلاف والاضطراب جاز التعليل بها، وإلا فلا. وهو اختيار الآمدي<sup>٢</sup>.

الثالث : أن لا يكون الوصف عدميًّا إذا كان الحكم وجودياً؛ لأن العلية وصف وجودي؛ لأنها تقىض الالاعنة العدمي؛ لصحة حمله على المدعوم، وتقىض العدمي وجودي.

١. منهم الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٢٨٧ وما بعدها؛ والبيضاوي في المنهاج المطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٥٠.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠.

ويشكل بأنّ نقيض العدمي قد يكون عدمياً، كما في الامتناع والإمكان، كما أنّ نقيض الثبوتي قد يكون ثبوتاً، كالإنسان واللإنسان، ولأنه لو صحّ هذا الدليل لزم أن لا يكون الوصف العدمي علةً مطلقاً، لا للحكم الوجودي ولا للعدمي. وأنتم إنما منعتم كونه علةً للوجودي.

واحتاجوا أيضاً بأنّه يجب على المجتهد البحث عن العلة بسبر كلّ وصف يمكن أن يكون علةً، والأوصاف العدمية لا تنتهي، فامتنع سبرها، فلا تكون صالحةً. والحقّ أنه لا يشترط في العلة أن تكون وجوديةً مطلقاً، فإنّ كثيراً من العدميات تبعث على بعض الأفعال، كبعث عدم امتنال العبد أمر سيده على مؤاخذه. واختلف في تعليل الحكم بمحله، كتعليل حرمة الخمر بكونه خمراً، فجواز مطلقاً، ومنع مطلقاً.

وفضل الرازي بالجواز في القاصرة، والمنع في المتعدية، سواء كانت العلة منصوصةً أو مستنبطةً<sup>١</sup>.

أما الأول؛ فلأنه لا استبعاد في قول الشارع: حرمَت الربا في البر؛ لكونه برأ؛ أو يعرّف كون البر مناسباً لحرمة الربا.

فإن قيل: لو كان المحل علةً لكان الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً. قلنا: العلة بمعنى المعرف أو الباعث، لا بمعنى الفاعل والمؤثر. ولو سلّم لمنعنا كون الحكم حالاً في المحل حقيقةً، بل هو متعلق به؛ لأنّه عبارة عن خطاب الشارع، وتسميته محلّاً مجاز.

سلّمنا لكن المحال اجتماعهما مع اتحاد الجهة، ولا ريب في مغايرة جهة القبول للتأثير.

وأما الثاني؛ فلأنّ العلة المتعدية هي التي توجد في غير المحل الذي هو مورد النص، وخصوصية المحل لا توجد في غيره، لامتناع كون الشيء عين غيره. احتاج المانعون بأنّ فائدة التعليل التوسل بالعلة إلى معرفة الحكم، وهي منتفية؛

لاستفادة معرفة حكم الأصل من النص، ولأن العلة مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه على ما تقدم، فلا تكون مفيدة له، وإلا دار كما مر، ولا في الفرع: لاستحالة تتحققها فيه.

**والجواب:** هنا فوائد غيرها، كمعرفة مطابقة الحكم الشرعي للحكمة والمصلحة؛ فإنه أدعى للانقياد، بخلاف التعبد الصرف، وكامتناع القياس على ذلك الأصل بسبب العلم بامتناع حصول خصوصيته التي هي علة حكمه في الفرع. ولا يكفي عدم العلة المتعدية، فيستغني عن القاصرة؛ لأنّه يجوز وجود وصف مناسب للحكم متعدّ، فلو لا تعليله بال محلّ بقي الوصف المتعدي بلا معارض، فيثبت الحكم في الفرع، وأنّه لا فائدة أعظم من العلم بالشيء بعد الجهل به، وإذا ثبت جواز التعليل بال محلّ بطل اشتراط تعدي العلة، وجاز التعليل بالقاصرة، أعني الوصف الذي لا يوجد في غير الأصل، وهو مذهب أكثر المتكلمين، كأبي الحسين<sup>١</sup>، والقاضي عبد الجبار<sup>٢</sup>، والقاضي أبي بكر<sup>٣</sup>، وأكثر الفقهاء، كالشافعى<sup>٤</sup> وأحمد<sup>٥</sup>.

وقد منع أبو حنيفة<sup>٦</sup> والكرخي<sup>٧</sup> وأبو عبد الله البصري من التعليل بالقاصرة<sup>٨</sup>، وجوزه الباكون.

وهو الحق؛ لأنّه لا امتناع في أن يقول الشارع: حرّمت الشيء الفلانى للوصف الفلانى، ويكون ذلك الوصف من خواص الموصوف المطلقة، وكذا لا امتناع في مناسبة وصف مختص بمحلّ لحكم مخصوص متعلق به، فيغلب على الفتن كونه علةً، والعلم بذلك ضروري.

واحتاج المجوزون بأنّ صحة تعددية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة التعددية لزم الدور. وأجيب بأنّ صحة التعليل بالوصف لا تتوقف على علّيته في الفرع، بل على

١. المعتمد، ج ٢، ص ٢٦٩.

٢-٨. حكاية عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٥٤.

وجوده في الفرع، ووجوده فيه لا يتوقف على صحة التعليل، فلا دور. والحاصل كون الوصف مشتركاً بين محل الحكم المنصوص وغيره، وهو لا يتوقف على صحة كون الوصف علةً.

و - والأكثر على منع تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود، كتعليق إثبات الولاية للأب على ولده الصغير الذي عرض له الجنون بكونه مجنوناً، فإن ثبوت الولاية عليه قبل الجنون، قالوا : لأن علة الأصل إما بمعنى الباعث أو المعرف أو المؤثر.

فإن كان الأول لزم إما ثبوت الحكم بلا باعت أصلاً، أو بباعت مغایر للعلة المتأخرة عنه : لاستحالة تحقق الحكم بباعت لا تتحقق له مع الحكم، فلا يكون الباعت المتأخر باعثاً : لاستحالة تحصيل الحاصل.

والثاني باطل؛ لما عرفت من بطلان كون العلة بمعنى الأمارة. سلّمنا لكن فائدة الأمارة تعريف الحكم، وهو معلوم قبل حصولها. والثالث باطل أيضاً : لامتناع تأثير المتأخر في المتقدم.

ويجب كون العلة المستنبطة من الحكم المعمل بها مما لا يرجع إلى الحكمة التي استنبطت منه بالإبطال، كتعليق وجوب الشاة برفع حاجة الفقراء، لما فيه من رفع وجوب الشاة : لتحقق رفع حاجتهم بقيمتها، وارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه : ضرورة توقف علیسها على اعتبارها.

ويشترط في العلة أن لا تخالف النصّ الخاصّ أو الإجماع الخاصّ، وهذا مما اتفق على اشتراطه.

والأكثر على جواز كون العلة حكماً شرعاً : لأنّه قد يدور الحكم مع حكم شرعي، فيغلب على الظنّ كونه علةً له، والعمل بالظنّ واجب، ولأنّا نعمل تحريم بيع كثير من الأعيان النجسة بنجاستها.

احتتجوا بأنّ الحكم المجعل علةً يحتمل تقدّمه على الحكم المجعل معلولاً، فلا يصلح للعلية للتخلّف - أعني تخلّف الحكم عنه، وهو نقض، والأصل عدمه، وأن يكون متأخراً فلا يصلح للعلية - لما بيّنا من استحالة تعليل الحكم المستقدم

بالوصف المتأخر، وأن يكون مقارناً، وليس جعله علةً للآخر أولى من العكس، ولأنه يحتمل أن يكون هو العلة، وأن يكون غيره العلة، فهو على ثلاثة تقادير لا يكون علةً، وعلى تقدير واحد يكون علةً. والعبارة في الشرع إنما هو بالغالب، وعدم العلية أغلب على الظن من ثبوتها، وكلّ ما غالب على الظن عدم كونه علةً امتنع جعله علةً.

وأجيب بجواز التأخّر؛ لأنّ العلة معّرف، والمتأخر قد يعرّف المتقدّم، كوجود العالم، المعرف لوجود الصانع، ولجواز التقدّم ولا نقض، فإنّ الحكم المجعل علةً ليس علةً لذاته، بل يجعل الشارع إيه علةً بقران الحكم الآخر به، كما في تعليل تحريم الخمر بالشدة؛ فإنّها كانت متحقّقةً قبل تحريم الخمر، وذلك لا يمنع من كونها علةً لما لم يكن علةً لذاتها، بل باعتبار الشارع بقران الحكم بها، ولم يستلزم تخلّف التحريم عنها نقضها، ولجواز المقارنة. ونمنع من عدم الأولوية؛ لأنّا نفرض الكلام فيما إذا كان أحد الحكمين مناسباً للآخر من غير عكس.

ويجوز تركب العلة من وصفين وأكثر، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، وهو قول الأكثر؛ أمّا على اشتراط التنصيص في العلة؛ فللجواز نصّه على التعليل بمجموع أمرين أو أمور، بحيث لا يستند الحكم إلى بعضها. وأمّا على الاستنباط فيمكن أن يقتربن بالهيئة الاجتماعية ظنّ علية الحكم المخصوص، إما بالنسبة أو الشبه أو السبر أو الدوران أو غيرها، فيجب العمل به؛ لوجوب العمل بالظنّ في مثل ذلك.

احتّج المانع بأنّ كون الشيء علةً صفة لذلك الشيء زائدة له عليه، سواء حصلت له لذاته أو بالفاعل؛ لإمكان تصوّره مع الجهل بكونه علةً، ويصحّ حمل العلة عليها، كما تقول: هذه علةٌ كذا، فإن حصلت بتمامها لكلّ جزءٍ كان كلّ جزءٍ منها علةً؛ إذ لا معنى لكون الشيء علةً إلاّ حصول صفة العلية له، وهو محال؛ لامتناع حصول الصفة الواحدة بالشخص في الحال المتعددة، وإن حصل في كلّ جزءٍ منها جزءٍ من العلة لزم انقسام الصفة العقلية، بحيث يكون لها نصف وثلث وهكذا، وذلك غير معقول.

وإن حصلت في جزءٍ واحدٍ كان هو العلة بالحقيقة، وبافي الأجزاء خارج عنه، وهو المطلوب.

وأجيب بأنّ صفة العلية أمر اعتباري لا تتحقق له خارجاً وإلا تسلسل، وزيادتها على موصوفها ذهني، ولأنّ معنى كون المجموع علية قضاء الشارع بالحكم عنده؛ رعايةً لما اشتمل عليه من الحكمة، وليس ذلك صفة حتى يقال : إنما أن يحصل في كلّ جزءٍ أو في بعضها كلّ تلك الصفة أو بعضها.

سلمنا لكن نمنع الحصر؛ لجواز قيامها بالمجموع من حيث هو مجموع.  
سلمنا لكنه منقوص بكون الشيء خبراً أو أمراً أو نهايةً.

وأما التعليل بالأمور الإضافية فجائز عند من يجوز التعليل بالأمور العدمية، لا عند منْ منعه إن جعلنا الإضافة عدميةً، وهو الحق؛ لأنّ الإضافة المطلقة لو كانت وجوديةً وكانت قائمةً بمحلّ، وكان حلولها فيه إضافةً أخرى لها إلى المحلّ، وتلك الإضافة تكون أيضاً قائمةً وجوديةً؛ لأنّ مسمى الإضافة حاصل فيها، وهو وجودي، وهي قائمة بال محلّ، فثبتت لها إضافةً أخرى ويتسلسل.

وإذا ثبت أنّ مسمى الإضافة عدمي امتنع أن يكون بعض الأوصاف أمراً وجودياً؛ لأنّ الإضافة المخصوصة ماهيةٌ مركبةٌ من الإضافة المطلقة ومن الخاصية، فلو كانت وجوديةً<sup>١</sup> لزم قيام الوجودي بالعدمي، وأنه محال.

قال في النهاية :

لا يلزم من كون مطلق الإضافة وجودياً أن يكون أنواعه وجوديةً؛ لجواز كون المخصوصات عدميةً.<sup>٢</sup>

ويشكل بأنّ المطلق لا وجود له إلا في أنواعه، وإذا كانت عدميةً امتنع كون المطلق وجودياً؛ لأنّ الفصول علل للجنس، فإذا كان موجوداً استحال كونها عدميةً.

١. في «ن» هنا إضافية : «لكان الوجودي إنما مسمى الإضافة، أو قيل : الخاصية، والأول قد تقدم بطلاته، ويبطل الثاني، بأنّ خصوصية الإضافة صفة لها، فلو كانت وجوديةً».

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٢٥٧.

## [البحث الرابع في شرائط الحكم]

قال :

البحث الرابع في شرائط الحكم.

يشترط أن يكون شرعاً عند جماعة ، والأكثر جوازه في الأحكام العقلية . والحق خلافه ، لأنَّه يفيد الظنَّ لو كان حجَّةً .

وهل يثبت في اللغات ؟ أنكره جمهور الأشاعرة والحنفية ، وجوازه ابن سُرِّيج وقال ابن جنِّي ، وهو مذهب أكثر الأدباء كأبي علي والمازني ؛ لأنَّ الخمر قبل حصول الشدة لا تسمى خمراً ، ومع حصولها تسمى به ، فيغلب على الظنَّ أنَّ العلة هي الشدة ، وهي ثابتة في النبيذ ، ولأنَّ كلَّ فاعل مرفوع ، وكذا غيره من أنواع الإعراب إنما تثبت قياساً .

حجَّة المخالف أنَّ أهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز ، كما لا يجوز القياس لو قال : «أعتقدت غانماً لسواده» ، ثم يقول : «قيسوا عليه» ، ولأنَّ القياس مبنيٌ على التعليل المتوقف على المناسبة ، ولا مناسبة بين الاسم والمعنى .

والجواب : المنع من عدم القياس ، فإنَّ أكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبنيٌ عليه ، والعتق يفتقر إلى التنصيص عليه ، وإذا جعلت العلة المعرف لم تجب المناسبة .

والحقَّ أنَّه لا يجوز القياس في الأسباب ؛ لأنَّه لو جعلنا اللواط موجباً للحدَّ بالقياس على الزنى ، فإنَّه لا لجامع بطل القياس ، وإنَّه لجامع هو المقتضي للحدَّ لم يحسن جعل خصوصية الأصل والفرع موجبين ؛ لامتناع الاستناد إلى المشترك وإلى الخصوصيات ، فينتفي الحكم ، ففيبطل القياس . ولا يجوز إثبات الحكم العددي بقياس العلة ؛ لأنَّ انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ، ولا يجوز تأخير العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة ؛ لجواز الاستدلال بعدم الأثر على عدم المؤثر .

هذا في النفي الأصلي ، أمَّا إذا كان الحكم أعداماً فإنه يجوز إثباته بهما معاً . وجواز الشافعي القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص . ومنعاته

الحنفية. ومع ذلك حكمو في شهود الزنى لوجوب الرجم المشهود عليه استحساناً، وقادوا في الكفارات الإفطار بالأكل على الواقع، وقتل الصيد ناسياً عليه عمداً، وقادوا في المقدرات، كما قدروا في الدلو الكبير، وقادوا في الرخص زوال سائر النجاسات بالحجر؛ قياساً على الاستتجاء. [تهذيب الوصول، ص ٢٦٨ - ٢٧١]

أقول : شرائط الحكم قسمان : مختلف فيه ومتتفق عليه .  
أما الأول فآمور :

الأول : كونه شرعاً . وهو مذهب جماعة<sup>١</sup>، منهم : الآمي، قال : لأنّ الفرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي<sup>٢</sup>. والأكثرون لم يشترطوا ذلك، وجوّزوا القياس في الأحكام العقلية واللغوية .

أما الأول فاختاره أكثر المتكلمين، ومنه نوع يسمونه إلحاقي الغائب بالشاهد، قالوا : لا بدّ فيه من جامع عقلي ، وهو أربعة : العلة ، والحد ، والشرط ، والدليل .  
أما الجمع بالعلة فكقول الأشاعرة : إذا كانت العالمية شاهداً معللةً بالعلم وجب أن يكون غائباً كذلك .

وأما الجمع بالحد فكقولهم : حدّ العالم شاهداً من له العلم، فيجب طرد الحدّ غائباً .

وأما الجمع بالشرط فكقولهم : العلم مشروط بالحياة شاهداً فكذا غائباً .  
ويشكل بأنّ العلم الذي هو العلة في المثال الأول ليس جاماً بل هو المطلوب إثباته في الفرع، والجامع هو المعلول، وهو العالمية .

والصواب أن يقال في مثاله : إنّ الله تعالى موجود فيكون مرئياً، كما في الشاهد، فإنّ الجمع بينهما بالوجود، وهو علة الرؤية عندهم .  
وكذا المثال الثاني ؛ فإنّ الحدّ عندهم ليس جاماً بل الجامع المحدود، والحدّ هو

١. منهم الغزالى في المستصفى، ج ٢، ص ٣٤٦.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣.

المطلوب صدقه على الغائب. وكذا المثال الثالث: فإنَّ الجامع فيه هو العلم، وهو المشروط لا الحياة التي هي الشرط؛ لأنَّ تقديره هكذا: الله تعالى له علم فله حياة، كالشاهد؛ فإنَّ الحياة هي المطلوب إثباته في الفرع.  
والصواب أن يقال في مثاله: الله تعالى حيٌّ فيكون مدركاً، كالشاهد؛ فإنَّ الحياة التي هي شرط الإدراك هي الجامع هنا.

وأما الجمع بالدليل كما يقال: المخصوص والأحكام يدلان شاهداً على الإرادة والعلم، فكذا في الغائب، وهذا المثال جيد؛ لأنَّ الجامع المخصوص والأحكام، وهو الدليل على إثبات الحكم المطلوب إثباته في الفرع، وهو الإرادة والعلم، ويبني القياس على مقدمتين:

أحدهما: أنَّ الحكم في الأصل ثبت لعلة كذا.

والثانية: أنَّ تلك العلة بمتناها حاصلة في الفرع، ويلزم من هاتين المقدمتين ثبوت الحكم في الفرع؛ لأنَّ تأثير ذلك المعنى - أعني العلة في ذلك الحكم - إما أنَّ يعتبر فيه كونه حاصلاً في الصورة الأولى - أعني الأصل - أو كونه ليس حاصلاً في الصورة الثانية - أعني الفرع - أو لاً.

فإنْ كان الأوّل لم يكن المعنى تمام العلة بل جزءٍ منها؛ لأنَّ المراد من تمام العلة ما يستجمع كلَّ ما لا بدَّ منه في المؤثرة وهو خلاف المقدَّر.

وإنْ كان الثاني لزم تحقق الحكم في الصورة الثانية، وإلا لزم الترجيح بلا مردج؛ لكن تحصيل العلم القطعي بهاتين المقدمتين عسِّر جداً؛ لأنَّ الوصف الحاصل في الأصل لا بدَّ وأنَّ يكون مغايراً للوصف الحاصل في الفرع ولو بالتعيين. وحيثُنَّ يمكن أن يكون للتعيين أثر في الحكم، وهو مفقود في الفرع، فلا يتم القياس.

ولو كانتا ظئيتين أو إحداهما كان ثبوت الحكم في الفرع ظئيّاً.

واختار المصطف أنَّه لا يجوز في الأحكام العقلية؛ لأنَّ هذا القياس على تقدير كونه حجَّةً إنما يفيد الظنّ، وهو لا يجدي في الأمور العقلية. وهذا حقٌّ إذا كان المقصود من الأمور العقلية المقاصد العلمية، والمطالب اليقينية؛ لما تقدَّم من أنَّ حصول القطع بالمقدمتين اللتين مبنيَّ القياس عليهما متعرِّضٌ بل متعدِّر.

وهل يجري القياس في اللغة؟ أنكره جمهور الحنفية وأكثر الأشعرية، وقال به القاضي أبو بكر<sup>١</sup> وابن سريج منهم<sup>٢</sup>، وكثير من الفقهاء.

واختاره ابن جعبي على ما ذكره في الخصائص<sup>٣</sup>، لأنّا إذا رأينا عصير العنبر لا يسمى خمراً قبل الشدة المطربة المخمرة للعقل، وإذا حصلت سمّي خمراً، ثم إذا زالت زال ذلك الاسم، غالب على الظن أنّ علة تسميته خمراً تلك الشدة؛ للدوران، فإذا رأينا تلك الشدة حاصلة في النبيذ حصل ظنّ أنّ علة تسميته بالخمر موجودة فيه، ويلزم من ذلك حصول ظنّ تسميته خمراً.

وإذا دلّ النصّ على أنّ الخمر مطلقاً حرام غالب على الظنّ أنّ النبيذ حرام، والظنّ في أمثاله حجة.

ولأنّ أهل اللغة<sup>٤</sup> أجمعوا على أنّ كلّ فاعل رفع، وكلّ مفعول نصب، وكذا باقي أنواع الإعراب، ولم يثبت ذلك إلاّ قياساً؛ لأنّهم لتأ وصفوا بعض الفاعل بالرفع، واستمروا في ذلك علمنا أنه ارتفع؛ لكونه فاعلاً، وانتصب المفعول؛ لكونه مفعولاً.

واحتاج المانعون بأنّ أهل اللغة لو صرّحوا بالأمر بالقياس لم يفدهم جوازه، كالمثال المذكور، فإنّا لا نحكم بعتق باقي عبيده، فمع عدم النصّ عنهم أولى، ولأنّ القياس لا يجوز إلا عند تعليل الحكم في الأصل بالوصف المتوقف على المناسبة، وهي مفقودة في الاسم ومسماه؛ فإنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء، وشيء من المسمايات أصلاً.

والجواب: أنّ أهل اللغة استعملوا القياس، وكُتب الأدب مشحونة بالقياس، وذلك منقول عنهم بالتواتر. وأجمعـت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأحكام

١. حكاه عنه السبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج. ٢، ص. ٣٦.

٢. حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع، ج. ٢، ص. ٧٩٧؛ والرازي في الحصول، ج. ٥، ص. ٣٣٩؛ والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج. ٢، ص. ٣٦.

٣. الخصائص، ج. ١، ص. ١١٥.

٤. عطف على قوله: لأنّا إذا رأينا عصير العنبر لا يسمى خمراً.

المستفادة من تلك الأقىسة المذكورة، فإنَّ أحداً من الأمة لم ينماز في أنَّ تفسير الكتاب العزيز والأحاديث النبوية لا يمكن إلا مع استعمالها، وهذا الإجماع منقول بالتواتر، ونمنع عدم جواز القياس إذا نصَّ عليه، والعتق أمر شرعي يتوقف على سبب شرعي، وهو إنشاء المخصوص من المالك، وجعل المالك السواد علَّةً لا يوجبه.

والمناسبة إنما تعتبر إذا كانت العلَّة بمعنى الباعث أو الداعي، أمَّا إذا كانت بمعنى المعرف، كالدلوك المجعل علَّةً لوجوب الصلاة فلا.

لا يقال : أهل اللغة والنحو بعض الأمة، فلا يكون قولهم حجَّةً.

والجواب : أنَّ الأمة أجمعوا على وجوب الأخذ بالقوانين النحوية والتصريفية، وأنَّ تفسير كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام لا يحصل إلا بها. وهذا السؤال وجوابه يظهر مما قبله.

والمشهور عدم جواز القياس في الأسباب، وهو مختار الحنفية<sup>١</sup> وجوزه الشافعي<sup>٢</sup> : بقياس اللواط على الزنى في إيجاب الحدّ.

احتَاجَ المانعون بأنَّ اللواط مثلاً، إمَّا أن يشارك الزنى في وصف يكون علَّةً لإيجاب الحدّ، أو لا، فإنَّ كان الأول لم يكن الزنى واللواط سبباً للحدّ؛ لأنَّه لما كان مستندًا إلى الوصف المشترك استحال مع ذلك استناده إلى خصوصية كلِّ واحدٍ منها، وإنْ كان الثاني بطل القياس؛ لاشتراط الجامع، ولأنَّ شرط القياسبقاء حكم الأصل، والقياس في الأسباب ينافي بخلاف القياس في الأحكام؛ لأنَّ ثبوت الحكم في الأصل لا ينافي كونه معللاً بالقدر المشترك بينه وبين الفرع.

لا يقال : لا تأثير للجامع أعني القدر المشترك بين الأصل والفرع في الحكم بل تأثيره في علَّية وصف كلِّ منها، كالزنى واللواط في هذا المثال، وأمَّا الحكم فـإنَّما يحصل من الوصف.

١. حكاَ عنه الدبوسي في تقويم الأدلة، ص ٢٨٥؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠.

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠؛ والابهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٨.

لأنّا نقول : هذا باطل ; لأنّ ما يصلح لعلّية العلة يكون صالحًا لعلّية الحكم ، فلا حاجة إلى الواسطة .

وأختلف في الحكم العدمي ، كعدم وجوب المؤثر مثلاً هل يصح إثباته بالقياس ، أم لا ؟ بعد اتفاقهم على أنّ استصحاب حكم العقل كافٍ فيه .

والحق أنّه يستعمل فيه قياس الدلالة لا قياس العلة .

أما الأول : فهو الاستدلال بعدم آثار الشيء و خواصه الازمة لوجوده على عدمه .

وأما الثاني : فلأنّ النفي الأصلي حاصل قبل الشرع ، فلا يصح تعليله بوصف متجدد .

وأورد عليه أنّ علة الشرع إنما هي بمعنى المعرف ، ويجوز تأخير الدليل عن المدلول ، كالعالم مع الصانع تعالى .

هذا في العدم الأصلي ، أما الأعدام المتجدد ، كعدم وجوب الصدقة أمام المناجاة بعد ثبوته فهو حكم شرعى متجدد ، فجاز إثباته بكلّ واحد من قياس الدلالة ، وقياس العلة .

وأما القياس في التقديرات والكافارات والحدود والرخص فجوازه الشافعي<sup>١</sup> ، تعويلاً على عموم الأدلة السابقة على كون القياس حجة ، ومنعه أبو حنيفة<sup>٢</sup> وأصحابه<sup>٣</sup> : لأنّ القياس إنما يكون في الأحكام المعقولة المعنى ، بحيث يتوصل بوجود علل تلك الأحكام في غير موارد النص على تتحققها فيها ، وهذا أمر متعدد في التقديرات كلّها ، كنصب الزكوات ، وأعداد الركعات ، ومواقع الصلاة ؛ فإنّ عقول البشر تصر عن إدراك الحكمة فيها ، ولا تهتدي إليها ، فكيف يتصور القياس ؟

وأما الكفارات فإنّها على خلاف الأصل المستند إلى قوله عليه السلام : « لا ضرر

١. حكاه عنه الرازي في المحسن ، ج ٥ ، ص ٣٤٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣١٧ .

٢. حكاه عنه الرازي في المحسن ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

ولا ضرار في الإسلام»<sup>١</sup>، ولأنَّ الشارع أوجب قطع اليد في السرقة<sup>٢</sup>، ولم يوجبها في مكاتبة الكُفَّار مع أولويته القطع فيه، وأوجب الكفارة في الظهار<sup>٣</sup>؛ لكونه منكراً وزوراً، ولم يوجبها في الردة مع أنَّها أشدَّ وأفحش.

وأمَّا الحدود؛ فلأنَّ القياس فيها إنما يشعر الظن، وتجويز خلافه شبهة، فيدرأ الحدَّ بها؛ لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات»<sup>٤</sup>.

وأمَّا الرخص فإنَّها منح من الله تعالى، فلا يتعدَّى بها مواضعها.

ويشكل بأنَّ كون الكفارات على خلاف الأصل لا يستلزم عدم إثباتها بالقياس، كما لا نمنع من إثباتها بخبر الواحد، ونمنع من كون خلاف الظن شبهة يدرأ بها الحدَّ، وإلا لاطرد، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالإقرار وشهادة غير المعصوم، وهو باطل اتفاقاً، ونمنع كون المقدرات غير معقوله المعنى، ولو سلم ذلك لكان امتناع القياس فيها ليس بنفسها، بل لعدم تعلُّق معناها، وهذا أمر مشترك فيها كلَّ حكم، ونحن إنما نقول بجواز القياس فيها على تقدير تعلُّق معناها، واحتداء العقل إلى الحكمة فيها، وكون الرخص منحًا من الله تعالى لا يوجب عدم تعديتها.

ثم إنَّ الشافعي بيَّن مناقضتهم لأنفسهم، فقال:

أمَّا الحدود فقد كثرت أقيسِتهم فيها حتَّى تعدوا منها إلى الاستحسان، كما في شهود الزنى، فإنَّهم زعموا أنَّ الرجم يجب على المشهود عليه استحساناً، مع أنه على خلاف مقتضى العقل؛ والعمل بما يوافق العقل أولى.

وأمَّا في الكفارات فقايسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالجماع، وقايسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد.

وأمَّا المقدرات فقد قاسوا في النزح والبئر فقالوا: ننزح عشرين للفارة وللمصفور

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرار، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١ وص ٢٢٣، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٢٧.

٢. المائدة (٥) : ٣٨.

٣. المجادلة (٥٨) : ٣.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ المقنع، ص ٤٣٧؛ تحف العقول، ص ٩٢.

مثل ذلك، وقادوا تقديرًا على تقدير، فقالوا في الحمامات أربعون؛ لأنّها ضعف الفأرة وجعلوا الدلو التي ينزع بها ما يسع صاعاً، وقالوا بإجزاء نزح دلو واحدة إذا كانت عظيماً، تسع وعشرين دلواً من دلاتهم بالقياس على العشرين.<sup>١</sup>

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «كما قدرّوا الدلو الكبير»، وفي بعض النسخ: «كما في الدلو والبئر»، ومعناه أنّهم قاسوا الدلو المذكورة - أعني العظيمة - على العشرين من الدلاء الصغيرة، والبئر التي يتعدّر نزح مائتها لفزارته على البئر الغزيرة الماء غالباً، وهي التي يكون فيها ماتنان وخمسون دلواً، فقالوا: إنّها تظهر بنزح ذلك القدر؛ لأنّ الغالب أنّ ماء البئر لا يزيد على ذلك.

وأما الرخص فأظهرها الاقتصار في الاستجاء على الأحجار، وقد قاسوا عليه إزالة كلّ النجاسات نادرةً كانت أو معتادةً، وقادوا العاصي بسفره على غيره في الرخص، مع أنّ الرخص إعانته، والمعصية لا تناسب الإعانته.<sup>٢</sup>

١. حكاہ عنه الرازی فی المحسول، ج ٥، ص ٣٥٠-٣٥١؛ والسبکی فی الإبهاج فی شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٤-٣٥.

٢. حكاہ عنه الرازی فی المحسول، ج ٥، ص ٣٥١-٣٥٢؛ والسبکی فی الإبهاج فی شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٥.

## [ الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس ]

قال :

الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس . وهي ثلاثة :

الأول : القياس منه جلي ، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق ، إما مع النص على العلة أو بدونه ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق ؛ للعلم بعدم الفارق سوى الأنوثة والذكورة ، وللعلم بانتفاء نظر الشارع إليه .

ومنه خفي ، وهو ما عداه ، كغيره من الأقيسة .

وأيضاً من القياس قياس علة ، وهو ما صرّح فيه بالعلة .

وقياس دلالة ، وهو ما صرّح فيه بالجامع ، إلا أنه ليس الباعث بل ملزمة .

وقياس في معنى الأصل ، وهو ما لم يصرّح فيه بالجامع ، بل جمع فيه بنفي الفارق .

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ]

أقول : القياس ينقسم إلى جلي وخفى ، فالجلي ما كان الفارق بين أصله وفرعه مقطوعاً بنفي تأثيره . ففي المنصوصة ؛ كإلحاق ضرب الوالدين بتحرير التأليف لهما<sup>١</sup> ؛ لعنة كف الأذى عنهما ، وتحريمه بيع العنب بالزبيب ؛ لقوله «أينقص إذا جف»<sup>٢</sup> ، وفي غيرها ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب ؛ حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما إلا الذكورة في الأصل ، والأنوثة في الفرع ، وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في العتق خاصّة .

١. إشارة إلى الآية ٢٣ من الإسراء (١٧) ، وهي : «فَلَا تُنْهَىٰ لَهُنَّا أُنْهَىٰ» .

٢. المصنف ، ابن أبي شيبة ، ج ٨ ، ص ٣٩٤ ؛ وبهذا المضمون راجع سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ - ٦٤٧ . ح ٢٩٦٢ - ٢٩٦٤ .

وأما الخفي، فهو ما لا يكون نفي تأثير الفارق مقطوعاً به، كقياس القتل بالمتلئ على القتل بالمحدد، وما جرى مجراه.

وبينقسم أيضاً إلى قياس علة، وإلى قياس دلالة، وإلى قياس في معنى الأصل. فالأول : ما صرّح فيه بالجامع بين الأصل والفرع، وكان علة باعنة على الحكم بالأصل، كالجمع بين الخمر والنبيذ في تحريم التناول بواسطة الشدة المطربة ونحوه، ويسمى قياس العلة للتصرير فيه بالعلة.

الثاني : وهو المسماً بقياس الدلالة، وهو ما صرّح فيه بالجامع، ولم يكن ذلك الجامع نفس الباعث على الحكم بل ملزوماً له، كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفاتحة الملزومة للشدة المطربة، التي هي الباعث على الحكم، ويسمى بقياس الدلالة؛ للتصرير فيه بما له دلالة على العلة، وكالجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل؛ استدلاً به على الموجب الآخر، كما في الجمع بين قطع الجماعة لليد الواحدة، وقتلهم للشخص الواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية على تقدير إيجابها.

وأما الثالث : وهو القياس في معنى الأصل، وهو ما لم يصرّح فيه بالجامع بين الأصل والفرع، كما في إلحاد الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بتوسط نفي الفارق بينهما، وسمى بذلك : لأنّه لـما انتفى الفارق بينهما صار الفرع في معنى الأصل.

قال :

الثاني : لا يجوز القياس في جميع الأحكام؛ لأنّ فيها ما لا يعقل معناه، ولأنّ الأصل لا بدّ وأن يكون منصوصاً عليه، وإلاّ كان فرعاً. وقد تقدم بطلانه.

ويجوز التعمّد بالمنصوص في كلّ الشرع؛ أمّا عندنا فظاهر؛ لأنّه نمنع القياس، وأتنا عند الخصم؛ فلامكان أن ينقص الله تعالى على جملة الأحكام، ويدخل التفاصيل فيها.

ولا يجوز القياس فيما طريقة العادة والخلقة، كأكثر الحيض وأقله، ولا ما لا يتعلّق به

عمل، كدخول النبي ﷺ مكة صلحاً أو لقتل.

الثالث : هنا نوع من القياس يسمى قياس الأصل على الفرع ، بأن يقال : لو ثبت الحكم في الفرع ثبت في الأصل ؛ لأنَّه لو ثبت في الفرع ثبت لعلة كذا ، للمناسبة والاقتران ، وهي موجودة في الأصل من دون الحكم ، وهو نوع من التلازم .

ويقرب منه قياس العكس ، كما يقال : لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لم يكن شرطاً بالنذر ؛ قياساً على الصلاة ؛ فإنَّها لما لم يكن شرطاً لصحة الاعتكاف لم يكن شرطاً له بالنذر ، فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف ، والنائب في الأصل كون الصلاة ليست شرطاً له ، فخالف حكم الفرع حكم الأصل ، وهو في الحقيقة راجع إلى الأول ؛ لأنَّه استدلال بالقياس الشرطي ، وإثبات إحدى مقدمتيه بالقياس .

فنقول : لو لم يكن الصوم شرطاً مطلقاً لم يصر شرطاً بالنذر ، ثمَّ يستثنى النقيض للنقيض .

ونستدلُّ على إثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس . فنقول : ما لا يكون شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً بالنذر ، كالصلاحة . [تهذيب الوصول ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣]

أقول : في الأحكام الشرعية ما لا يعقل معناه ، سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة ، كقبول شهادة خزيمة<sup>١</sup> ، وأعداد الركعات ، ونصب الزكاة ، أو لا ، كضرب الديمة على العاقلة ، ويتوقف القياس على أصل منصوص على حكمه ، وإلا كان فرعاً على أصل آخر ، وقد أبطل في بيان شرائط الأصل ، فلا يمكن إثبات أحكام الأصول المقيس عليها بالقياس ، فثبتت أنَّ فيها ما لا يدخل القياس .  
والنص عندنا على كلِّ حكم إما إجمالاً ، كـ«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>٢</sup> ، أو تفصيلاً ، فيجوز أن يتبعتنا الله بالنص على الأحكام ، وكذا عند القاييسين ؛ لأنَّ النص على

١. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٤٣٠؛ وراجع أيضاً مستند أحمد ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢١٣٧٦؛ والسنن الكبرى ، البهيمي ، ج ٧ ، ص ١٠٥ ، ح ١٣٤٠٤ .  
٢. البقرة (٢) : ٢٧٥ .

المجمل ممکن، وهو مقدور لله تعالى، فيدخل فيها التفصیل.

وقيل : يجوز القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ لأنّها من جنس واحد؛ لشمول حد الحكم الشرعي لها<sup>١</sup>، وقد صحّ على بعضها الثبوت بالقياس، فيصحّ على الباقى؛ لأنّ حكم المثلين واحد.

وهو غلط : بمنع تماثلها، وكيف لا؟ وفيها تضاد، واشتراكها في كونها أحكاماً لا يوجب تماثلها، كاشتراك السواد والبياض في اللون.

ومن أبو إسحاق الشيرازي القياس فيما طريقه العادة والخلقة، كأقل الحيض، وأكثر النفاس والحمل؛ لعدم العلم بمناسبتها، وعدم ظنّها، فيجب المصير فيها إلى قول الشارع.

ولا يجوز القياس فيما لا يتعلّق به عمل، كدخول النبي ﷺ مكّة بقتال أو صلح، وكقرانه وإفراده في الحجّ<sup>٢</sup>. فإنّ مثل هذه تطلب لتعرف، لا ليعمل بها، فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظنّ.

وأما قياس الأصل على الفرع، فيستعمله المتأخرون، وبه يسمونه، وهو أن يقال : لو ثبت الحكم الفلاني للفرع لثبت للأصل؛ لأنّه لو ثبت للفرع لكان ثبوته معللاً بالمعنى الفلاني؛ ل المناسبته لذلك الحكم، واقترانه به، وذلك المعنى حاصل في الأصل، فيلزم ثبوت الحكم فيه، ولما لم يثبت هذا الحكم للأصل لم يثبت للفرع، وهو نوع من التلازم؛ لأنّه عبارة عن قياس استثنائي مركّب من شرطية متصلة، واستثناء نقىض تاليها، ونتيجة نقيض مقدمها، وإنما سمى قياس الأصل على الفرع؛ لأنّ الحكم ثبت للفرع أولًا؛ معللاً بتلك العلة المتحققة في الأصل، ثمّ يتوصل بذلك إلى وجوب تحقق الحكم فيه؛ أو لأنّه يثبت علة الحكم المعينة في الفرع أولًا، ويبيّن ثبوتها بعد ذلك في الأصل، فكان الأصل مقيساً على فرعه.

ويقرب منه قياس العكس، وهو عبارة عن إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لاقتراهما في علة الحكم، كما يقال : لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف في

١. نسبة إلى بعض الشذوذ الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢.

٢. المدع، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

نفس الأمر لم يكن شرطاً له بالنذر؛ قياساً على الصلاة؛ فإنها لـما لم تكن شرطاً للاعتكاف في نفس الأمر لم تصر شرطاً بالنذر، وهو في الحقيقة راجع إلى الأول؛ لأنَّه استدلال بالقياس الشرطي، وإثبات إحدى مقدمتيه بالقياس، فهو نوع من التلازم؛ إذ هو عبارة عن شرطية متصلة استثنى نقيض تاليها؛ لاستثناء نقيض مقدمتها، كما نقول : لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف في نفس الأمر لم يصر شرطاً له بالنذر اتفاقاً، فيكون شرطاً له في نفس الأمر، وبين صدق الشرطية، وهو لزوم التالي للمقدم بالقياس على الصلاة، بأن يقول : ما لا يكون شرطاً للشيء في نفس الأمر لا يكون شرطاً له بالنذر، وقد تقدَّم ذلك.

ووجه قوله من الأول ظاهر؛ لاشتراكهما في ترك كلِّ منها من متصلة موجبة استثنى نقيض تاليها؛ لإنتاج نقيض مقدمتها، والعلة في عدم كونه شرطاً في نفس الأمر كونه غير شرط بالنذر، وهذه العلة موجودة في الصلاة تحقيقاً، وفي الصوم تقدِّراً.

## المقصد الحادي عشر في التعادل والتراجيح

وفيه مباحث : البحث الأول : التعادل [ قال :

المقصد العاشر : في التعادل والتراجح . وفيه مباحث :

الأول : في التعادل : الأماراتان إن تعادلتان في حكم واحد وتنافي الفعلان جائز ، كتوجيه المصلّى إلى جهتين غالب في ظنه أنهما جهتا القبلة ، فالحكم وهو الوجوب واحد ، ويتحيز المجتهد .

وإن اتحد الفعل وتنافي الحكم - كالأمارة الدالة على قبح الفعل والأمارة الدالة على وجوبه أو جوازه - فمنع منه قوم شرعاً وإن جاز عقلاً .  
أما الجواز ، فلامكان إخبار عدلين بحكمين متنافيين .

وأما عدم الواقع ، فلأن العمل بهما يقتضي وجوب العمل ، وتحريميه على مكلف واحد ، وتركهما يقتضي العبث بوضعهما ، إذ وضع أمارة لا يمكن العمل بها عبث ، والعمل بإحداهما دون الأخرى ترجيح من غير مرجح .  
وتجوزه قوم ، وهو الأقرب .

والحكم هنا التخيير أيضاً ، ولا يلزم من التخيير بين أمارة الوجوب والإباحة الإباحة ، لأن المجتهد إن أخذ بأمارة الإباحة ثبت في حقه ، وإن أخذ بأمارة الوجوب ثبت في حقه ، كالمسافر إذا حصل في مكان يتخيير فيه بين الإنعام والقصر ، فإن صلّى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين ، وإن صلّى تاماً كان واجباً . وكمن عليه درهمان إذا قال له المالك : « إن دفعت إلى الدرهمين فلي الأخذ ، وإن دفعت إلى

أحدهما أسقطت عنك الآخر».

إذا عرفت هذا فإن عرض التساوي للمجتهد تخير، وإن كان للمفتي خير المستفتى، وإن كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم بإدراهما في وقت، وبالآخر في آخر [تهذيب الوصول، ص ٢٧٧ - ٢٧٨]. لشخصين.

أقول : هذا أحد أجزاء أصول الفقه على ما مرّ، وكان ينبغي تأخيره عن الاستصحاب - كما فعل في النهاية<sup>١</sup> - لتأخر كافية الاستدلال بالشيء عن ذلك الشيء بالذات، والتعادل هنا عبارة عن تساوي اعتقادات مدلولات الأدلة المستفادة منها.

ولا تعادل بين القطعية عقليةً أو نقليةً.

أما العقلية : فلوجوب حصول المدلول عند حصول دليله، فيجتمع النقيضان.

وأما النقلية : فلأنه يلزم إما اجتماع النقيضين، أو الكذب على الشارع.

وأما الأمارات المفيدة للظن فقد تكون عقليةً وقد تكون شرعيةً.

أما الأول : فلا شك في جواز تعادل الأماراتين المتقابلتين بالنفي والإثبات، كحصول البرق المتواتر في زمن الصيف، فإنه عند الالتفات إليه مجرّداً عن الزمان يحصل ظن المطر، وعند الالتفات إلى عدم جريان العادة بوقوع المطر في ذلك الزمان يحصل ظن انتفائه.

وأما الثاني : فمنعه أحمد<sup>٢</sup> والكرخي<sup>٣</sup>، وجوزه الباقيون<sup>٤</sup>. وهو الحق : لإمكان أن يخبرنا اثنان متساويان في العدالة واحتمال الصدق بحكمين متنافيين والعلم به ضروري.

١. قد ذكر العلامة مبحث الاستصحاب في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٦٣ وما بعدها؛ ومبثت التعادل والترابط في ج ٥، ص ٢٧٥ وما بعدها.

٢. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٧٥.

٣ و ٤. حكا عنهما الرازبي في المحصول، ج ٥، ص ٣٨٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٧٥.

واختلف الموجزون في حكم التعادل عند وقوعه فقال الجبائين<sup>١</sup> والقاضي أبو بكر بالتخير<sup>٢</sup>. وقال آخرون بتساقط الأمارتين، ويرجع إلى حكم العقل<sup>٣</sup>. إذا عرفت هذا فتعادل الأمارتين قد يكون في حكم واحد مع تنافي الفعلين، وقد يكون في فعل واحد مع تنافي الحكمين.

أما الأول : فكما إذا دلت أمارة على أن جهة معينة هي القبلة، وأخرى على أن الجهة غيرها، وعرض ذلك للمكلف بالصلوة عند ضيق الوقت، فإن الحكم - وهو وجوب الاستقبال في الصلاة - واحد، والفعلان وهو التوجه إلى الجهتين في الوقت الواحد للشخص الواحد متنافيان.

وأما الثاني : فكما إذا دلت إحدى الأمارتين على قبح فعل، ودللت الأخرى على وجوبه أو إياحته مع اتحاد الوقت والمكلف، وكلاهما جائز.

واستدل على الأول بقوله عليه السلام في زكاة الإبل : «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»<sup>٤</sup> فيمن ملك مائتين؛ لأنَّه أَيَّهُما فعل أَدَى الواجب<sup>٥</sup>، ولا أولوية، والمصلحي في الكعبة يتخيّر.

ويشكل بأنَّه لا تنافي بين الفعلين هنا لذاتيهما، فإنَّ كان هناك دليل من خارج يدل على عدم الجمع بينهما كان دالاً على الوجوب على البدل، وحينئذ يكون الواجب أحد الفعلين لا بعينه، كخusal الكفارة، أو الأمر الكلّي على ما تقدّم تحقيقه، فلا يتحقق تعدد الفعل الذي هو متعلق الحكم، وكون كل واحدٍ منها واجباً إنما هو بالعرض؛ لاشتماله على الأمر الكلّي، وكذا الصلاة في الكعبة؛ فإنَّ استقبال جهة الكعبة في الصلاة هو الواجب، وهو أمرٌ كلي صادق على استقبال أي جدرانها

١- ٣- حكاهم الرازبي في المحسن، ج ٥، ص ٣٨٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٧٥.

٤- سنن أبي داود، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٥٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٤، ح ١٧٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٧٢٥٥.

٥- نقل هذا الاستدلال الرازبي في المحسن، ج ٥، ص ٣٨٨.

شاء، فمتعلق الوجوب إنما هو واحد بالذات، وتعدده بالعرض، فلا يكون المثال فيه مطابقاً، والمثال الصحيح ما قدمناه، والحكم فيه التخيير بينهما.

وأما الثاني: فإنه وإن كان جائز الواقع عقلاً كما تقدم، لكن بعضهم منع منه شرعاً<sup>١</sup>. قال:

لأنه لو تعادلت الأمارتان على الحظر والإباحة فإنما أن يعمل بهما معاً، وهو محال؛ لتنافيهما، أو لا يعمل بشيء منهما، وهو محال أيضاً؛ لأنهما إذا كانا في أنفسهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عيناً، وهو غير جائز على الشارع، أو يعمل بإحداهما على التعين دون الأخرى فيلزم الترجيح من غير مردح، وهو باطل؛ لأنه قول في الدين بمجرد التشهي، وإن كان لا على التعين اقتضى العمل بإحداهما على التعين؛ لأننا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون ذلك ترجيحاً لأمراء الإباحة بعينها على أمراء الحظر، وهو القسم الذي تقدم بطلانه.<sup>٢</sup>

وجوزه المصنف، وجعل حكمه التخيير.

وأجاب عن هذه الحجة بالمنع من استلزم التخيير ترجيح أمراء الإباحة على أمراء الوجوب؛ لأن المجتهد إن أخذ بأمراء الوجوب ثبت في حقه، وإن أخذ بأمراء الإباحة ثبت في حقه، كالمسافر إذا حضر في مواضع التخيير بين التمام والقصر، فإنه إن صلى بنية القصر سقط عنه الركعتان، وإن صلى بنية التمام وجبتا عليه. ولا يوصف الركعتان بالإباحة، وكذا من له على آخر درهمان فقال له: «إن دفعت إلى الدرهمين أخذتهما وإن دفعت إلى أحدهما أسقطت عنك الآخر»، فإنه متخيير، ولا يلزم كون الدرهم مباحاً.

والتحقيق في هذا أن يقال: إن الإباحة إن كانت عبارةً عن التخيير بين الفعل

١. منهم الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المحصل، ج ٥، ص ٣٨١.

والترك مطلقاً - سواء كان ذلك ابتداءً أو مرتبأً على أمر آخر كقصد أو فعلٍ - لزم من المتنازع - وهو التخيير بين الوجوب والإباحة أو بينهما وبين الحظر - والإباحة، وإن كانت عبارةً عن التخيير بين الفعل والترك ابتداء لم يستلزم التخيير المذكور الإباحة، لكنَّ هذا هو الحق؛ فإنَّ المكلَف مخير بين ما يوجب الترخص، كالسفر في شهر رمضان وعدمه، ولا يقال: إنَّ صوم شهر رمضان مباح.

إذا تقرَّر هذا فالتعادل إنْ وقع للمجتهد في فعل نفسه كان حكمه التخيير، وإن وقع للمفتي فحكمه أن يتخيير المستفتى في العمل بأيَّهما أراد، كما يلزمـه في حق نفسه، وإن وقع للحاكم تخيير إداحـما؛ لأنَّه منصوب لقطع الخصومات، وتخيير الخصمـين بفتح باب التنازع؛ فإنَّ كلاًّ منهما يختار الأعود عليه والأصلـح له. وهل للحاكم أن يقضي بإداحـما في وقت لشخص، وبالآخر لغيره في وقت آخر؟ قال المحققـون : نعم؛ إذ ليس في العقل ما يدلُّ على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعـه، كما لو تغيير اجتهـاده. اللهم إلا أن يدل دليل شرعـي خارج على عدم جوازـه، كما روى أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر : «لا تقضـين في شيء واحد بـحـكـمـين مختـلـفين»<sup>١</sup>.

وقد قضـى عمر في المسـألـةـ الحـمارـيـةـ بـحـكـمـينـ مـتـنـافـيـنـ، وـقـالـ: ذـاكـ عـلـىـ ماـ قـضـيـناـ، وـهـذـاـ عـلـىـ ماـ نـقـضـيـ.<sup>٢</sup>

لكن يجوز أن يكون ذلك في غير صورة التخصيص<sup>٣</sup>؛ لجواز تغيير اجتهـادـهـ، وظهور قـوـةـ الأمـارـةـ المـوجـبـةـ لـلـحـكـمـ الثـانـيـ عـلـىـ المـوجـبـةـ لـلـحـكـمـ الأولـ.

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ٥٤٣١ ورد هكذا: «لا يقضـينـ أحدـ في قـضـاءـ بـقـضاـءـيـنـ»؛ وراجع أيضاً المـحـصـولـ، ج ٥، ص ٣٩٠؛ ونـهاـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، ج ٥، ص ٢٨٢.

٢. لم نـعـثـ عـلـيـهـ فـيـ الصـادـرـ الـعـدـيـتـيـةـ. نـعـمـ، ذـكـرـ الـراـزـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ، ج ٥، ص ٣٩٠؛ وـالـعـلـامـةـ فـيـ نـهاـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، ج ٥، ص ٢٨٢. هذه المسـألـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـرـائـضـ الـهـامـةـ، لـعـرـفـةـ تـفـاصـيلـهـاـ وـمـذاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيهـاـ؛ رـاجـعـ المـعـنـيـ المـطـبـوعـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج ٧، ص ٢١ - ٢٤، المسـألـةـ ٤٨٣٠ وـ ٤٨٣١.

٣. كذلك في نـسـخـةـ «نـ، مـ»، وـفـيـ الـمـنـيـةـ: «التـخيـيرـ» بـدـلـ «التـخصـيصـ».

## [البحث الثاني : إذا تعارض الدليلان] :

البحث الثاني : إذا تعارض الدليلان، فإنما أن يكونا ظنَّين، فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح، وإنَّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو باطل، وإنْ أمكن العمل بكلٍّ واحدٍ منهما من وجه دون وجه تعين.

إنما أن يكونا يقينَين فالتعارض بينهما محال، إلا أن يكون أحدهما قابلاً للتأويل بالآخر، بحيث يمكن الجمع بينهما، كالعام المقطوع نقله، والخاص المظنون نقله. وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنِّياً يتعين العمل بالقطعي.

والترجح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها وهو إنما أن يكون في دليلين نقلَّيين أو عقليَّين أو معقول ومنقول.

[تهذيب الوصول، ص ٢٧٨]

أقول : تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مدلوليهما، وأقسامه ثلاثة : لأنَّهما إنما ظنَّيان، أو يقينيَان، أو أحدهما يقيني والآخر ظنِّي.

ففي الأول : يتعين الترجح، وهو تقوية أحد الطرفين على الآخر لعلم الأقوى فيعمل به ويترك الأضعف لمرجوحيته.

وخالف قوم وزعموا أنَّ الحكم حينئذٍ إنما التخيير أو التوقف<sup>١</sup>؛ لعدم الالتفات إلى زيادة الظنّ.

لنا : لو لم ي عمل بالراجح نعمل بالمرجوح.

قالوا<sup>٢</sup> : لو اعتبرت زيادة الظنّ في الأمارات لاعتبرت في الشهادة، فكان ترجح الأربعة على الاثنين؛ لوجود العلة، وهو رجحان الأظهر على الظاهر.

والجواب : نقول بالترجح في الشهادات بالعدد، ووفور التقوّي، وظهور الصلاح.

١. نقله عنهم الغزالى في المستصفى، ج ٢، ص ٤٤٧؛ والرازى في المحصول، ج ٥، ص ٣٩٧.

٢. أي المنكرون.

سلّمنا، لكن نمنع الملازمة، وعليّة الوصف المذكور بأنّ نقول : إنّ العلة هي الرجحان المأول من الصحابة اعتباره والعمل به، وهو الثابت في الأدلة المتعارضة دون الشهادات.

هذا إن لم يمكن العمل بهما من وجه دون آخر، ولو أمكن ذلك تعين، وكان أولى من إلغاء أحدهما بالكلية، قوله عليه السلام : «ألا أُخبركم بخير الشهود؟» قالوا : بلـ، [قال] : «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»<sup>١</sup>. قوله عليه السلام : «يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»<sup>٢</sup>؛ لتبعية دلالة اللفظ على جزء مفهومه لدلالته على كلّ مفهومه، ودلاته على كلّ مفهومه أصلية، فإذا عمل بهما من وجه دون آخر فقد ترك العمل بالدلالة التابعة، وإذا عمل بأحدهما وترك الآخر بالكلية ترك العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك في أولوية الأول.

قال في النهاية :

العمل بكلّ واحد منها من وجه عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معاً، والعمل بأحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية، والتابعة في أحد الدليلين، وإبطالهما في الآخر.

ولا شك في أولوية العمل بأصل وتابع على العمل بالتبعين وإبطال الأصل<sup>٤</sup>. ويشكّل بأنّ العمل بتتابع وأصل إنما يكون راجحاً على العمل بالتبعين إذا كانا من دليلين، أمّا إذا كانوا من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا. وهو ظاهر؛ فإنّ فيه تعطيلاً للفظ الآخر، وإلغاء له بالكلية. ومن المعلوم أنّ التأويل أولى من التعطيل.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ح ١٣٤٤؛ صحيح البخاري، ج ١٩، ح ١٧١٩؛ مسنـد أحمد، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢١١٧٥؛ سنن أبي داود،

ج ٣، ح ٣٥٩٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٢٩٥ باختلاف في جميع المصادر.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ح ٧٩١؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٢٣٦٢؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٢٣٠٣ مع اختلاف يسير فيما.

٣. لم يرد الحديثان في نسخة «ن».

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٩٥، باختلاف في العبارة.

والثاني - وهو كونهما يقينيتين - فلا يتصور الترجيح بينهما؛ لأنَّه فرع على تعارضهما المُحال؛ لأنَّ اليقيني لا يتحقق إلا مع كون مقدماته ضروريَّة أو لازمة عن الضروريَّة إمَّا ابتداءً أو بواسطة شأنها ذلك، إمَّا متَّحدة أو متعددة، وذلك لا يحصل إلا عند اجتماع العلوم الأربع، أعني العلم الضروري بصحَّة المقدَّمات - أي بكونها صادقة في نفس الأمر - إمَّا ابتداءً أو بواسطة؛ والعلم الضروري بصحَّة ترتيبها؛ (والعلم الضروري بلزوم)¹ اللازم عنها أو بأنَّ ما لزم عن الضروري لزوماً ضروريَّاً فهو ضروري، وحصول ذلك في الدليلين المتنافيين ملزوم للقبح في البدويَّات.

قوله :

فالتعارض بينهما مُحال إلا أن يكون أحدهما قابلاً للتَّأویل بالآخر، بحيث يمكن الجمع بينهما، كالعام المقطوع نقله، والخاص المظنون نقله.

وفي نظر؛ لأنَّ القابل للتَّأویل لا يكون يقينياً، وكذا الخاص المظنون نقله ليس من اليقينيات، فهو من القسم الأول - أعني تعارض الظَّنَّين - وإنما استثناء من اليقيني من حيث إنَّ كلاً من الدليلين جزءٌ يقيني، فالعام في نقله، والخاص في دلالته.

**الثالث :** أن يكون أحدهما يقينياً والآخر ظنِّياً، فتعين العمل باليقيني؛ ضرورة استلزم العلم بكذب المقابل لليقيني اللازم للدليل، فلا يعتد به.

وقد اتَّضح أنَّ الترجيح إنما يكون متحققاً في الأمارات المفيدة للظن؛ فلهذا عرفه المصنف هنا بأنَّه اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها، فالترجح جنس وبالأمارتين يخرج الدليلان.

وقولنا : بما يقوى به؛ لأنَّ الترجح ما لم يفد تقوية ما يرجحه لم يكن مرجحاً. وقولنا : على معارضها؛ لأنَّه لا ترجح إلا عند التعارض، ويشمل المتفافقين في الاقتضاء، كالعلل المتعارضة في أحد القياسين، ويشمل المتعارضة مع تنافي مقتضاهما، كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفياً وإثباتاً.

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن، م»، وقد أضفناه لإصلاح العبارة.

وقيل : الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر<sup>١</sup>، وقييد بـ«الصالحين»؛ لأنّه لا تعارض مع عدم الصلاحية، و «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» خرج ما يخص أحد الدليلين من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية.

وقيل : الترجيح تقوية أحد الطريقين على الأخرى ليعلم الأقوى، فيعمل به ويرد الأضعف<sup>٢</sup>.

وقلنا : الطريقين؛ لأنّه لا يصحّ التعارض إلاّ بعد تكامل كونهما طرفيين، والترجح أمر نسبي لا يتحقق إلاّ بين دليلين، وذانك الدليلان قد يكونان عقليين، وقد يكونان نقلتين وقد يكون أحدهما عقلياً، والآخر نقلياً، والمراد بـ«الدليل» هنا ما يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر بحيث يندرج فيه الأمارات.

### [البحث الثالث في تعارض النقلّيّان]

قال :

البحث الثالث : إذا تعارض نقليان ، رُجح إما بالسند أو بوقت الورود أو بالمتن أو بالدلول أو بأمر خارجي ، فالأكثر رواة أرجح ، والأعلى إسناداً أرجح ، ويرجح روایة الفقيه والأفقة والزاهد والأزهد والأعلم بالعربية ، وكونه صاحب الواقع ، والأكثر مجالسة للعلماء أو المحدثين أو من طريقه أقوى ، والذي ظهرت عدالته بالاختبار أو تزكية الأكثر أو الأعلم أو مع ذكر سبب العدالة أو مع العمل بروايته ، والأكثر ضبطاً وحفظاً للألفاظ ، والجازم على الظان ، و دائم سلامة العقل على المختلط في وقت ما ، والحافظ على الراجع إلى كتاب ، والأشهر وغير المدلّس ، ومعرفة النسب ، وغير

١. لم نشر على قائله . نعم ، ذكره العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج . ٥ ، ص ٢٨٥ بقوله : «وقيل : إنه عبارة ...».

٢. القائل به هو الرازي في المحصول ، ج . ٥ ، ص ٣٩٧ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج . ٥ ، ص ٢٨٥ .

ملتبس الاسم بالضعف والمتافق على كونه مرفوعاً على المختلف فيه، وذاكر السبب، وناقل اللفظ على ناقل المعنى، والمعتضد بغيره، ومن وافقه الأصل على من كذبه، والمسند على المرسل.

خلافاً لابن أبيان؛ حيث قدم المرسل، ولعبد الجبار؛ حيث حكم بالتساوي. والمتأخر على المتقدم، كالمندي على المكي وكالذى ورد بعد قوة الرسول عليهما السلام، وكما تأخر الإسلام مع علم سماعه بعد إسلامه، وترجم العام المبتدأ على ذي السبب؛ للخلاف في قصر الثاني على سببه، والفصيح على غيره، والأصح على الفصيح، والخاص على العام، والحقيقة على المجاز، والدال بالوضع الشرعي أو العرفي على الدال باللغوي، والذي لم يدخله التخصيص على ضده، والمنطق على المفهوم، والناقل على المقرر، والمحرّم على المبيح، والنافي للحدّ على مثبه، ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما، والمقترن بالعلة أقوى والمؤكّد على غيره، والمتوافق لعمل العلماء أو الأكثر أو الأعلم.

وإذا تعارض قياسان فما أصله قطعي أولى، وكذا ما دليل العلة فيه نصّ قاطع، والتعارض فيه قريب من التعارض في الأخبار؛ لأنّ نشرط التنصيص على العلة.

[تهذيب الوصول، ص ٢٧٨ - ٢٧٩]

أقول : قد عرفت أنَّ التعارض إنما يتحقق في الأدلة الظنية، إما من كل وجه، كخبر العام الواحد؛ فإنه مظنون في متنه وفي دلالته، أو من وجه دون وجه، كعمومات الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، وكالأخبار الآحاد الخاصة؛ فإنَّ الأولى قطعي المتن ظني الدلالة، والثانية بالعكس.

وقد عرفت أيضاً أنَّ الدليلين المتعارضين قد يكونان عقليين، وقد يكونان نقليين، وقد يكون أحدهما نقلياً والآخر عقلياً.

فأمّا ما يتعلّق بعموم الكتاب والمتواتر ومعارضة غيرها لهما فكما تقدّم في التخصيص.

وأيّاً ما عدا ذلك فأقسام :

**الأول :** في وجوه ترجيح النقلتين، وهي خمسة :

**الأول :** ما يتعلّق بكيفية إسناد الخبر.

**الثاني :** ما يتعلّق بحال وروده.

**الثالث :** ما يتعلّق بمعنى أي بنفسه.

**الرابع :** ما يتعلّق بمدلوله أي الحكم الذي يدلّ عليه الخبر.

**الخامس :** ما يتعلّق بخارج عن هذه الأمور.

**الأول<sup>١</sup>** : الترجيح الحاصل بالإسناد، وهو تارةً يتعلّق بكثرة الرواية، وتارةً بأحوالهم.

فالأول، منه : ما يكون الكثرة سبباً للرجحان، وهو ما إذا كان الخبر والمخبر عنه واحداً، فإنَّ الخبر الواحد إذا كان رواته عن الرسول ﷺ بغير واسطة عشرة - مثلاً - كان أرجح مما إذا كان رواته خمسة، خلافاً للكرخي؛ لأنَّ الظنَّ الحاصل منهم أقوى، ولأنَّ تطرّق الكذب إلى الأكثر أقلَّ من تطرّقه إلى الأقلِ<sup>٢</sup>؛ لأنَّ كلَّ واحد من الرواية غير المعصومين يتحمل صدقه وكذبه، فإذا انضمَّ إليه آخر كانت الاحتمالات أربعة، ومع الثالث تكون ثمانية، ومع الرابع ستة عشر، فيكون ذلك الخبر حجَّة في كلَّ واحد من الأقسام ما عدا قسمَاً واحداً، وهو ما إذا كانوا بآجumbleمهم كاذبين؛ إذ صدق واحد منهم كافٍ في كون الخبر حجَّة، ومن ثمَّ ردَ أبو بكر خبر المغيرة في أنَّ النبي ﷺ أطعم الجدة السادس، حتى اعتضد بخبر محمد ابن مسلمة<sup>٣</sup>.

ومنه : ما يكون سبباً للمرجوحة وهو ما إذا كانت الكثرة في الوسائل المرتبة:

١. أي ما يتعلّق بكيفية إسناد الخبر.

٢. نقله عنه الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٠١.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٢٨٩٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٣، ح ٤٨٥٨؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ٢١٠٠ و ٢١٠١.

فإنه كلما كانت الوسائل أقلّ كان طريق احتمال الكذب إليه أقلّ مما إذا كانت الوسائل أكثر، وهو المراد بالأعلى إسناداً، فإنَّ الخبر إنما يكون حجَّةً مع صدق الرواية والواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وكلَّ واحد منها يتحمل كونه صادقاً، ويتحمل كونه كاذباً، فأحوالهما أربعة، يكون الخبر فيها حجَّةً في حال واحد، وهو ما إذا كانوا صادقين، وبافي الأحوال لا يكون حجَّةً، فلو تعددت الواسطة فإنَّ كانوا اثنين كان الخبر حجَّةً في حال واحد من ثمانيه، وإنْ كان ثلاثة كان واحد من ستة عشر. وهكذا كونه غير حجَّة في باقي الأحوال كلها. وحينئذٍ يضعف الظنُّ عند تعدد الوسائل المرتبة وتكررها، حتى أنه ربما أدى إلى زوال الظن بالكلية.

واعلم أنَّ علوَ الإسناد وإنْ كان مرجحاً من هذا الوجه فهو مرجوح، من حيث إنه نادر، والأولى أن يقال: إن بلغ في قلة الوسائل إلى حد الشذوذ كان مرجحاً؛ لأنَّ الجري على القانون المعتمد والطريق المأثور الغالب أرجح في الظن من غيره. واعلم أنَّ علوَ الإسناد عند المحدثين على ما ذكره في جامع الأصول على مراتب:  
الأول : قلة العدد كما مر.

الثاني : ثقة الرواة.

الثالث : فقههم.

الرابع : اشتهر لهم.<sup>١</sup>

واعتراض في النهاية على دليل رجحان الأعلى إسناداً بأنَّ الأقلَّ إنما يكون أرجح إذا اتَّحدت رواة كلَّ من الخبرين بالشخص أو تساوا في الصفات، وأمَّا إذا تعددت وكانت صفات الأكثر أكثر فلا<sup>٢</sup>.

ويشكل بأنَّ المراد بالترجيح بالقلة أو بالكثرة إنما هو مع قطع النظر عن صفات الرواة، أو مع تساويهم فيها، وكذا في كلَّ واحدٍ من أقسام التراجيح الآتية؛ فإنه إنما

١. جامع الأصول، ج ١، ص ١٢٠.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٠١.

يبحث عن الترجيح مع قطع النظر عمّا غيره ولو كانت الصفات الموجبة لغلبة الظن بالصدق في الأكثـر كان كلـ واحدـ منها أرجـح من الآخرـ من جهةـ ولو كانتـ في الأقلـ أكثرـ ترجـحـ منـ جـهـتينـ، وـينـعـكـسـ الحـكـمـ فيـماـ لوـ كـانـ الكـثـرةـ فيـ روـاـةـ الـخـبـرـ بلاـ وـاسـطـةـ، ولـيـسـ الـكـلامـ فيـ ذـلـكـ إنـماـ الـكـلامـ عـنـ التـساـويـ أوـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ تلكـ الصـفـاتـ، كـماـ قـلـناـهـ.

### **الثاني : التراجيـعـ الحـاـصـلـةـ بـأـحـوالـ الرـوـاـةـ. وهـيـ أـمـورـ :**

**الأول :** روـاـيةـ الفـقـيـهـ رـاجـحةـ عـلـىـ روـاـيةـ غـيرـهـ؛ لأنـ الفـقـيـهـ يـمـيـزـ بـيـنـ ماـ يـجـوزـ وـيـبـينـ ماـ لاـ يـجـوزـ، فإذاـ سـمـعـ كـلـامـاـ لاـ يـجـوزـ إـجـراـؤـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ أـعـرـضـ عـنـهـ وـبـحـثـ عـنـ تـأـوـيلـهـ، وـسـأـلـ عـنـ مـقـدـمـتـهـ وـسـبـبـ حـدـوـثـهـ حـتـىـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـزـوـلـ مـعـهـ الإـشـكـالـ وـالـلـتـبـاسـ. أمـاـ العـامـيـ فـلاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـجـائزـ وـغـيرـهـ، فـلـاـ يـبـحـثـ وـلـاـ يـفـحـصـ فـيـنـقـلـ ماـ يـسـمـعـ خـاصـةـ، وـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ سـبـبـاـ لـلـإـخـلـالـ وـالـوـقـوعـ فـيـ مـهـاـويـ الإـشـكـالـ.

**وقيل :** هذاـ التـرجـيـحـ إنـماـ يـعـتـبرـ إـذـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـمـعـناـهـ أـمـاـ بـلـفـظـهـ فـلـاـ. وـهـوـ باـطـلـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ.

**الثـانـي :** روـاـيةـ الـأـفـقـهـ رـاجـحةـ عـلـىـ روـاـيةـ الفـقـيـهـ؛ لأنـ الـوـثـوقـ بـالـاحـتـارـ عـمـاـ ذـكـرـ منـ الـخـلـلـ فـيـ جـانـبـ الـأـفـقـهـ أـعـظـمـ.

**الثـالـث :** روـاـيةـ الزـاهـدـ - وـهـوـ الـمـعـرـضـ عـنـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ وـطـبـيـاتـهاـ - أـرـجـحـ؛ لـشـدـةـ تـقـواـهـ وـإـعـراضـهـ عـمـاـ يـشـغـلـ النـفـسـ وـيـمـنـعـ عـنـ حـفـظـ الـحـدـيـثـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـنـيـوـيـةـ، وـكـذـاـ الـأـزـهـدـ عـلـىـ الزـاهـدـ؛ لـكـثـرـةـ اـجـتـنـابـهـ الشـوـاغـلـ، وـإـعـراضـهـ عـنـ الـعـوـائـقـ فـيـقـوىـ الـظـنـ بـخـبرـهـ.

**الرابـع :** روـاـيةـ الـعـالـمـ بـالـعـرـبـيـةـ عـلـىـ جـاهـلـهـ؛ لأنـهـ يـمـكـنـهـ التـحـفـظـ عـنـ مـوـاـقـعـ الـزـلـلـ وـالـاقـتـدارـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـلـفـظـ بـحـسـبـ ماـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـلـفـظـيـةـ

١. حـكـاهـ عـنـ قـومـ الـرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ، جـ ٥ـ، صـ ٤١٥ـ؛ وـالـعـلـامـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، جـ ٥ـ، صـ ٣٠٢ـ.

والحالية والحركات الإعرابية.

وقيل بالعكس؛ لأنَّ العارف بالعربية يفهم المعنى فيعتمد على معرفته، ولا يبالغ في حفظ اللفظ بخلاف غيره.<sup>١</sup>

رواية الأعلم بها أرجح، كالفقيه والأفقيه.

**الخامس:** كون أحد الروايين صاحب الواقعة مرجح؛ لأنَّ اهتمامه أعظم ومن ثم رجح رواية عائشة في التقاء الختانين<sup>٢</sup> على رواية من روى «إنما الماء من الماء»<sup>٣</sup>، ورجح الشافعي رواية أبي رافع - من كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال<sup>٤</sup> - على رواية ابن عباس أنه تزوجها مُخْرِمًا<sup>٥</sup>؛ لأنَّ أبي رافع كان السفير بينهما وهو الذي قبل نكاحها عن الرسول ﷺ.<sup>٦</sup>

**السادس:** رواية الأكثر مجالسة للعلماء أرجح؛ لأنَّها تفيد استعداداً للتفطن والفهم، فيقوى الظن بخبره.<sup>٧</sup>

وكذا رواية مجالس أهل الحديث أرجح على رواية من ليس كذلك.

**السابع:** رواية من طريقه أقوى في الإدراك والعلم مقدمة على رواية غيره، كما لو روى أحدهما أنه رأى زيداً وقت الظهور بالبصرة، وروى الآخر أنه رأه في فجر ذلك اليوم أو في ذلك اليوم ببغداد، فتضطر الاشتباه إلى الثاني أكثر من الأول، فيرجح.<sup>٨</sup>

١. نقل هذا القول الرازي في المحسن، ج ٥، ص ٤١٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٠٢.

٢. الموطأ، ج ١، ص ٤٩، ح ٦٨-٦٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢، ح ٢٤٩/٨٨؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤٣٧٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨٠/٣٤٣ و ٨١؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤٣٧٤.

٤. الموطأ، ج ١، ص ٢٣٦، باب نكاح التحرم، ح ٧٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٩١٦١؛ وج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٤٢٠٧.

٥. مسد أحمد، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢٣٨٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ١٧٤٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٢-١٠٣١، ح ٤٦١٠/٤١٤١٠ و ٤٧؛ رجال أبي داود، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٤.

٦. وأتمنا ترجيح الشافعي لحديث أبي رافع فراجمه مفصلاً في الأم، ج ٥، ص ١١٤-١١٧، نكاح التحرم؛ وأيضاً حكاية عنه الرازي في المحسن، ج ٥، ص ٤١٦-٤١٧.

وأما التراجح الحاصلة بالورع فهي أمور :

**الأول :** رواية من ظهرت عدالته بالاختبار أرجح من رواية مستور الحال عند من يقبل روایته، وأرجح من روایة من ثبتت عدالته بالتزكية .

**الثاني :** من ثبتت عدالته بتزكية جمع كثير أرجح من الشابت بتزكية بعضهم أو عدد أقل مع تساوي الأوصاف؛ لأنَّ الظنَّ الحاصل بعدالة الأول أقوى من ظنَّ عدالة الثاني .

**الثالث :** رواية من ثبتت عدالته بتزكية الأعلم الأورع أولى من الشابت بتزكية العالم الورع؛ لقوة ظنَّ عدالته .

**الرابع :** رواية من ثبتت عدالته بتزكية العدل الذاكر للسبب أرجح من روایة من ثبتت عدالته بتزكية العدل من دون ذكر السبب .

**الخامس :** رواية من ثبتت عدالته بتزكية الراوي لعمله بخبره أرجح من روایة من ثبتت عدالته بتزكية من زَكَاهُ بِأَنْ يَرَوِي خبرَهُ إِنْ قَلَّ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ . وكذا رواية من زَكَاهُ وَعَمَلَ بِرَوَايَتِهِ أرجح من روایة من زَكَاهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِرَوَايَتِهِ .

وأما التراجح الحاصلة بسبب الذكاء، فهي على وجوه :

**الأول :** رواية الأكثر ضبطاً والأقل نسياناً راجحة على روایة من ليس كذلك؛ لقوة الظنَّ الحاصل بخبره، أمّا لو كان أحدهما أكثر ضبطاً وأكثر نسياناً، والآخر أقل ضبطاً ونسياناً ولم يبلغ ذلك إلى حد يمنع من قبول الروایة فهنا يتحمل التساوي؛ لاشتمال كلِّ واحدٍ على وجه رجحان ومرجوحة. ويحتمل ترجيح الأول لشدة ضبطه .

وكذا رواية الأشد حفظاً لأنفاظ الرسول ﷺ راجحة على روایة غيره .

**الثاني :** رواية الجازم بالحديث أرجح من الظان؛ لرجحان الظنَّ الحاصل بالخبر .

**الثالث :** رواية دائم العقل راجحة على روایة من يعرض له اختلاط العقل في

بعض الأوقات إذا لم يعرف أنه روى هذا الحديث حال سلامه عقله أو حال اختلاطه.

**الرابع :** روایة من يحفظ الحديث راجحة على روایة من لم يحفظ ويعتمد على كتاب؛ لأنّه أبعد عن الشبهة، ويحتمل رجحان روایة الثاني على الأول؛ لما يعرض من الاشتباه والنسیان على الحافظ، بخلاف من يعتمد على كتاب محفوظ مصحح. وأمّا التراجيح الحاصلة بسبب شهرة الراوی فأمور :

**الأول :** روایة الكبير من الصحابة أو من غيرهم راجحة على روایة غيره؛ لأنّ دینه كما يمنعه من الإقدام على الكذب، فكذا علوّ منزلته وارتفاع منصبه، وإذا تظافرت مواطن الكذب كان صدقه أرجح في الظن، وقد روي أنّ أمير المؤمنين علیه السلام كان يحلّف الرواية ولا يحلّف أبا بكر<sup>١</sup>، ولأنّ الكبير من الصحابة يكون أقرب إلى الرسول علیه السلام من غيره، فيكون أعرف بالحديث من ذلك الغير لبعده.

**الثاني :** روایة غير المدلّس أرجح من روایة المدلّس.  
والتدليس لغة إخفاء العيب<sup>٢</sup>.

**الثالث :** روایة معروفة النسب راجحة على روایة مجهولة؛ لأنّ احتراز المعروف عن الكذب أكثر، وللقدرة على معرفة عدالته بالبحث عن أحواله، والفحص عن خللاته بخلاف الأول.

**الرابع :** روایة غير الملتبس اسمه بأحد الضعفاء راجحة على روایة الملتبس اسمه باسم أحدهم مع صعوبة تمييزه عنهم؛ لحصول الظنّ الغالب بصدق الأول دون الثاني.

وأمّا التراجيج العائدة إلى كيفية الروایة، فأمور :

**الأول :** أن يقع الخلاف في أحد الخبرين هل هو موقوف على الراوی أو

١. نقله الغزالی في المستصفی، ج ٢، ص ٤٧٤؛ والرازی في المحسن، ج ٥، ص ٤٢٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٠٧.

٢. الصاحح، ج ٢، ص ٩٣٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٨٦، «دلس».

مرفوع إلى الرسول ﷺ. والآخر متافق على رفعه إلى الرسول ﷺ فالثاني أرجح؛ لحصول الشك في صدور الأول عن الرسول ﷺ، وحصول الظن بتصور الثاني عنه.

**الثاني** : رواية من يذكر سبب حدوث ذلك الحكم أرجح من رواية من تجرّد عن ذلك؛ لشدة اهتمام الأول بمعرفة ذلك الحكم دون الثاني.

**الثالث** : الخبر المنقول بلفظه أرجح من المنقول بمعناه خاصةً، ومما يحتمل أنه نقل بمعناه؛ للاتفاق على قبول الأول، وحصول الاختلاف في قبول الثاني، ولتطرق الغلط إلى الثاني دون الأول، فيكون الظن الحاصل في الثاني أضعف.

**الرابع** : الخبر المعتمد بحديث سابق أرجح مما ليس كذلك.

**الخامس** : الخبر الذي يوافقه الأصل - أعني المروي عنه بمعنى أنه لم يكذب - راجح على الخبر الذي يكذبه الأصل. وقد تقدّم البحث في ذلك.

**السادس** : الخبر المستند أرجح من الخبر المرسل إن قلنا بقبوله؛ لحصول الاتفاق على قبول الأول دون الثاني. وخالف ذلك عيسى بن أبیان حيث زعم أنَّ المرسل أرجح<sup>١</sup>، والقاضي عبد الجبار حيث حكم بالتساوي<sup>٢</sup>.

لنا: أنَّ الراوي إذا أرسل فعدالة الراوي الواسطة معلومة له دون المروي له؛ ولا يمكن أحد ممن يروي له أن يبحث عنه ويتفحّص عن أمره ليعرف حاله في العدالة وغيرها.

وأما الواسطة في المسند فمعلومة للراوي وغيره، وتمكن معرفته عدالةً وجراحاً لكلَّ أحدٍ، فكان الوثيق بخبره أعظم وأرجح؛ ضرورة رجحان خبر من يمكن من معرفة عدالته كلَّ واحدٍ على خبر من لا يمكن من معرفة عدالته إلا واحداً خصوصاً، مع خفاء العدالة، وكونها من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها البشر إلا مع الفحص والاختبار والبحث.

١ و ٢. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٥، ص ٤٢٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٠٨.

احتاجَ المخالفُ بِأَنَّ المُخْبَرَ الثَّقَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَعَ الْقُطْعِ بِذَلِكَ، أَوِ الاعْتِقَادُ الْمُقَارِبُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ، بِخَلْفِ مَا لَوْ أَسْنَدَ وَذَكَرَ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ بِالصَّحَّةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْحَكَايَةِ: أَنَّ فَلَانًا قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْأُولَى أُولَى<sup>١</sup>.

واحتاجَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بِأَنَّ كَلَاهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ.

وَالجَوابُ: أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَزْمُ بِصَحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ جَهْلٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَحِينَئِذٍ يَمْنَعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ يَجْبُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الظَّنِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ رَوَيْتُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الرَّاوِيُّ - وَهُوَ الْمُسْنَدُ - أُولَى؛ لِلتَّمْكِنِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ كُلَّ أَحَدٍ، بِخَلْفِ مَا أَهْمَلَ فِيهِ ذَكْرُ الْوَاسِطَةِ؛ لِعدَمِ التَّمْكِنِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، وَالْمَرْجِحُ قَدْ بَيَّنَاهُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَائلَ بِرْجَحَانِ الْمَرْسَلِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ إِذَا قَالَ الرَّاوِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: رَوَيْتُ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيْنَ لَا يَرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ - كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرِ مِنِ الْإِمَامِيَّةِ - يَرْجِحُ عَلَى خَبَرِ مَنْ يَرْسِلُ عَنِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ، وَرَجْحُ بَعْضِهِمْ بِالذِّكْرِيَّةِ وَالْحَرَّيَّةِ قِيَاسًاً عَلَى الشَّهَادَةِ<sup>٢</sup>.

قَالَ شِيخُنَا فِي النَّهايَةِ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>٣</sup>.

**الثَّانِي:** فِي التَّرَاجِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالِ وَرُودِ الْخَبَرِ، وَهِيَ مِنْ وَجُوهِ:

١. حَكَاهُ عَنْهُ الرَّازِيُّ فِي الْمُحْصُولِ، ج٥، ص٤٢٢؛ وَالْعَلَامَةُ فِي نِهَايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، ج٥، ص٣٠٩.

٢. نَقلَهُ عَنْ قَوْمِ الرَّازِيِّ فِي الْمُحْصُولِ، ج٥، ص٤٢٤؛ وَالْعَلَامَةُ فِي نِهَايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، ج٥، ص٣١٠.

٣. نِهَايَةُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، ج٥، ص٣١٠.

**الأول :** إذا كان أحد الحديثين متقدماً على الآخر قدم المتأخر؛ لكونه ناسخاً لحكم المتقدم مع مراعاة شرائط النسخ المتقدمة. وكذا الحكم في الآيات المترتبة. ويتفرع على ذلك أمور :

**الأول :** ترجيح المדיتات من الآيات والأحاديث على المكثيات؛ لأن غالباً حال المكثيات أنها وردت قبل هجرة الرسول ﷺ، والمديتات بعدها، فغلب على الظن تأخر المديتات وتأخر المكثي على المدني نادر قليل، فيتحقق بالغالب الكثير.

**الثاني :** ترجيح ما ورد بعد قوة شوكة النبي عليه السلام وعلوه شأنه على غيره؛ لأن قوة شوكته عليه السلام وعلوه شأنه كان في آخر زمانه، فيغلب على الظن تأخره.

وقال آخرون :

إن دلّ الأول على القوة وعلو الشأن، والثاني على الضعف كان الأول متقدماً، وأنا إذا لم يدلّ الثاني على قوّة ولا على ضعف، فلا يجب تقديم الأول عليه؛ لاحتمال تأخّره عنه<sup>١</sup>.

وهو ضعيف؛ للعلم بكون الأول صدر عنه في آخر زمانه عليه السلام، وقد ذلك في الثاني، واحتمال صدوره في أول زمانه، وقد ذلك في الأول، واحتمال كون الثاني متقدماً على الأول إنما يتحقق على تقدير صدوره في آخر زمانه عليه السلام، وهو حينئذ يحتمل التقادم، فيتساقطان، ويبقى الرجحان السابق بغير معارض.

**الثالث :** أن يكون راوي أحد الخبرين متأخر الإسلام، ويعلم أنّ سماعه الخبر بعد إسلامه، وراوي الأول متقدم الإسلام فيقدم الأول؛ لحصول الظن بتأخر الثاني.

وقال بعضهم :

إن كان متقدم الإسلام باقياً في كلّ زمان المتأخر مع الرسول عليه السلام لم يمنع من تأخر روایته عن رواية المتأخر. أمّا إذا علم موت متقدم قبل إسلام المتأخر، أو

١. منهم الرازي في المحصل، ج ٥، ص ٤٢٥؛ والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٦.

علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتأخر حكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب<sup>١</sup>.

ويشكل بأن احتمال تأخر رواية المتقدم على رواية المتأخر لا يمنع من رجحان رواية المتأخر؛ باعتبار أن روايته قد علم تحقّقها في زمانه المتأخر، فلا يتحمل تقدّمها على زمان إسلامه، ورواية المتقدم يتحمل صدورها قبل إسلامه المتأخر، فيكون رواية المتأخر متقدمة عنها. وإن يكون بعد إسلامه، فيحتمل حينئذٍ تأخرها عن رواية المتأخر وتقدّمها عليه، فإذا احتمال تأخر رواية المتأخر في حالين من ثلاثة، واحتمال تأخر رواية المتقدم في حال واحدٍ منها، فيكون الأول أغلب على الظن من تأخر الثاني.

**الثاني** : إذا كان أحد الخبرين عاماً مبتدأً - أي لم يرد على سبب - والآخر عاماً ورد على سبب، كان الأول أرجح من الثاني؛ لأن جماعة من الأصوليين زعموا أن العام الوارد على سبب يجب كونه مقصوراً عليه<sup>٢</sup>، وهذا وإن كان ضعيفاً ولم نقل به إلا أنه يفيد رجحانه.

واعلم أن رجحان العام المبتدأ على العام الوارد على سبب إنما يتحقق في غير محل السبب، فأما في محله فينبغي أن يرجح ذو السبب عليه؛ لأنه إذا كان مقصوراً عليه كان خاصاً والخاص يقدم على العام.

**الثالث** : التراجيح العائدة إلى المتن أعني لفظ «الخبر» وهي تسعه:  
**الأول** : ترجيح الفصيح على الركيل؛ لأن الفصيح أشبه بكلام الرسول ﷺ إذ كان طليلاً أفتح العرب، وقد قال طليلاً : «أنا أفتح من نطق بالضاد»<sup>٣</sup>، والركيل بعيد عن كلامه طليلاً، حتى أن بعضهم ردّه؛ محتاجاً بأنّه لا يتكلّم به، والذي قُبِلَه

١. القائل هو الرازي في المحسن، ج ٥، ص ٤٢٥، بقوله : «وال الأولى أن يفصل فيقال : ...».

٢. راجع الفصول في أحكام الأصول، ج ٢، ص ٧٥٧؛ واللمع، ص ١٧٧؛ والمحسن، ج ٥، ص ٤٢٧، وكلّهم حکوا عن جماعة.

٣. مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٧٠.

حمله على أنّ راويه نقل الحديث بكلام نفسه<sup>١</sup>، وعلى كلّ تقدير فالفصيح أرجح منه إجماعاً.

الثاني : ترجيح الأفصح - أي الأشد فصاحةً - على الفصيح؛ لأنّه عليه عليه كأن مختضاً من الفصاحة برتبة لا يشاركه فيها غيره، فيغلب على الظن اختصاصه بالأفصح، وذلك غير متحقق في الفصيح؛ لمشاركة غيره له فيه.

وقال آخرون : لا يرجح بذلك؛ لأنّه عليه كان يتكلّم بالفصيح والأفصح<sup>٢</sup>، وكذا وجد في الكتاب العزيز.

وهذا ضعيف؛ لأنّ ذلك لا يمنع من رجحان الأفصح على الفصيح؛ لما قلناه من مشاركة غيره له عليه في الفصيح، واحتلاصه بالأفصح البالغ إلى الغاية القصوى.

الثالث : الخاص راجح على العام، وقد تقدّم.

الرابع : الدال على المعنى بطريق الحقيقة راجح على الدال عليه بطريق المجاز؛ لأنّ الحقيقة أظهر دلالةً من المجاز، ولافتقار المجاز في دلالته على المعنى إلى قرينة، واستغناء الحقيقة عنها.

ومنه آخرون؛ لأنّ المجاز الراجح أظهر في الدلالة من الحقيقة المرجوة، ولأنّ المجاز الذي هو المستعار أظهر دلالةً من الحقيقة؛ فإنّ قولنا : فلان بحر، أظهر دلالةً من قولنا : فلان سخي<sup>٣</sup>.

ويشكل بأنّ رجحان المجاز على الحقيقة باعتبار أمر خارج، كالاستعمال، والهجر لا يوجب عدم رجحان الحقيقة عليه، مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار أو مع اعتبار عدمه.

الخامس : الدال على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من الدال عليه بالوضع اللغوي.

١. نقله عنهم الرازبي في المحسن، ج ٥، ص ٤٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣١٢.

٢. منهم الرازبي في المحسن، ج ٥، ص ٤٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣١٢.

٣. منهم الرازبي في المحسن، ج ٥، ص ٤٢٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣١٢.

قال الرازي :

وفيه تفصيل، وهو أنّ اللفظ الذي صار شرعاً فحمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي. وأما الذي لم يثبت ذلك فيه - مثل : أن يدلّ أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم، واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم، وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف - فلا نسلّم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي؛ لأنّ هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي وشرعي معاً. وأما الثاني : فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي، والتقليل على خلاف الأصل، فكان هذا اللغوي أولى<sup>١</sup>.

واختار هذا التفصيل المصنف في النهاية<sup>٢</sup>.

ويشكل بأنّ القسم الأول ليس الكلام فيه : إذ الكلام في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، لا في ترجيح إحدى دلائل الخبر الواحد على الأخرى. وأما القسم الثاني فلا نسلّم عدم رجحان الدال على الدال بالوضع الشرعي على الدال بالوضع اللغوي، بل الحق ذلك؛ لأنّ تكلّم الشارع بوضعه أغلب من تكلّمه بوضع أهل اللغة، فكان أرجح قوله : «بكون اللغوي إذا لم ينقله الشارع عرفيًا وشرعاً» ممنوع؛ إذ لا يلزم من عدم نقل الشارع إيهام عن موضوعه وضعه لذلك المعنى.

والمراد بـ«الشرعي» ما وضعه الشارع لا ما أبقاء لمعنى ما على موضوعه أو استعمله فيه، وكذا الكلام في العرفي.

السادس : العام الذي لم يدخله تخصيص أولى مما دخله التخصيص؛ لأنّ الثاني يصير مجازاً بخلاف الأول؛ لبقائه في تمام مسنه.

السابع : المعلّل أولى من غيره، فعلى هذا المعلّق على مجرد الاسم مرجوح بالنسبة إلى المعلّق على الوصف المناسب.

١. المحصول، ج ٥، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣١٣.

الثامن : المؤكّد أرجح ; لقوله عليه السلام : «والله لأنزونَ قريشاً»<sup>١</sup> ثلاثة.

التاسع : الدال على المعنى بمنطقه أولى من الدال بمفهومه إن قلنا : إن المفهوم حجّة ; لأن دلالة المنطوق أقوى من المفهوم. هذا في مفهوم المخالفة، أمّا مفهوم الموافقة فالحق أنّه ليس كذلك.

الرابع : التراجيح العائدة إلى الحكم المدلول، وهي ستة :

الأول : إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل، وكان الآخر ناقلاً له كان الثاني أرجح من الأول عند الأكثر.  
وقال بعضهم : المقرر أولى.<sup>٢</sup>

حجّة الأولين : أن الناقل يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، والمقرر حكمه معلوم بالعقل، فكان الأول أولى؛ ولأن العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ؛ لأنّه يقتضي إزالة حكم العقل فقط، أمّا لو جعلنا المقرر متّاخراً يكثر النسخ لإزالة الناقل حكم العقل ثم إزالة المقرر حكم الناقل.

واحتاج الآخرون بأنّ حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته؛ إذ فائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد، وحمل كلام الشارع على ما هو أكثر فائدة أولى، فلو جعلنا المقرر متقدماً على الناقل لكنّا قد جعلناه وارداً حيث لا حاجة إليه؛ لأنّا نعرف ذلك الحكم بالعقل ولو جعلنا المقرر متقدماً وارداً بعد الناقل لكنّا وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتّاخره أولى.

ويشكّل بأنّ فيه اعترافاً برجحان الناقل على المقرر وهو مدّعى الأولين ورجحان المقرر على الناقل من الوجه الذي ذكره، إنّما يتحقق إذا جمعنا بين الحديدين ولم نرّأ أحدهما، وليس ذلك من لوازم التعارض؛ إذ لا يتّأتى فيما لو علم اتحاد تاريخ الحديدين.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٢٥، ح ١١٧٤٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٩٩٢٧ - ١٩٩٣٠.

٢. منها مزيج في المحصول، ج ٥، ص ٤٣٣.

**الثاني :** إذا دلَّ أحد الخبرين على تحرير فعل ودلَّ الآخر على إباحته قَدْمَ الأول على الثاني، وهو اختيار الكرخي<sup>١</sup>، وجماعة من الفقهاء<sup>٢</sup>؛ لقوله طلاقاً : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>٣</sup>، وإذا دار الفعل بين الحرمة والإباحة كان فعله مريباً دون تركه، ولأنَّه أحوط، ولتحريم الأمة بين شريكين : لاجتماع الإباحة والتحريم، لقوله طلاقاً : «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال»<sup>٤</sup>، ولأنَّ العمل بالتحريم لا يتوقع معه ضرر؛ لأنَّ الفعل إنْ كان محظوراً فقد تخلص بتركه من اللوم والعقاب، وإنْ كان مباحاً لم يكن عليه في تركه حرج، ولا كذلك العمل بالإباحة؛ لأنَّه قد يُقدِّم على فعله ويكون حراماً، فيقع في اللوم والعقاب.

وقال أبو هاشم<sup>٥</sup> وعيسي بن أبان باستواههما، فيطرحان ويطلب غيرهما من الأدلة<sup>٦</sup>.

**الثالث :** إذا كان أحد الخبرين يتضمن ثبوت الحدّ، والآخر يتضمن نفيه، قَدْمَ الثاني على الأول، وهو مذهب بعض الفقهاء<sup>٧</sup> خلافاً لبعض المتكلمين؛ لأنَّ الحدّ ضرر، فيكون مشروعيته على خلاف الأصل النافي للضرر، والنافي أرجح، ولأنَّ الخبر المتضمن لنفي الحدّ إنْ لم يوجب الجرم بذلك النفي فلا أقلَّ من أنْ يفيد شبهة،

١ و ٢. نقله عنهم الرازى في المحسن، ج ٥، ص ٤٣٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٤.

٣. مستند أحمد، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ١١٦٨٩، وص ٦٢٣، ح ١٢١٤٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٢٢١٥ و ٢٢١٦؛ وج ٥، ح ١٣٤، ح ٧١٢٨؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٧٠٨، وص ٧٦، ح ٢٧١١؛ وج ٢٢، ص ٨١، ح ١٩٧.

٤. السنن الكبرى، البهقى، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١٣٩٦٩. وفيه الرواية عن ابن مسعود؛ وذكره أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٢، المسألة ١؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٤؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٣٥٥.

٥ و ٦. حكايا عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٨؛ والرازى في المحسن، ج ٥، ص ٤٣٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٤.

٧. نقله عنهم الرازى في المحسن، ج ٥، ص ٤٤١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٧.

وتحصل الشبهة يوجب سقوط الحدّ؛ لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».<sup>٢</sup>  
ويشكل بما تقدم من ترجيح الناقل على المقرر.

**الرابع:** إذا كان أحد الخبرين مثبتاً للطلاق والعتاق، والآخر نافياً لهما قدّم المثبت على النافي. وهو قول الكرخي؛ لأنّ مشروعية تلك النكاح واليمين على خلاف الأصل، فيكون زوالهما على وفق الأصل، والخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الواقع بخلافه.<sup>٣</sup>

**وقيل:** النافي لهما أرجح؛ لأنّه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح، وإنبات تلك اليمين الراجح على النافي له<sup>٤</sup>، وقيل بالتساوي.<sup>٥</sup>

**الخامس:** إذا كان أحد الخبرين دالاً على الحكم وعلته، والآخر دالاً على الحكم دون علته كان الأول أرجح؛ لأنّه أقرب إلى الإيضاح والبيان، وإفضائه إلى المقصود بسبب سرعة التقىاد، وسهولة القبول.

**السادس:** إذا كان أحد الخبرين دالاً على الحكم مقروناً بتأكيده، والآخر خالياً من التأكيد كان الأول أرجح، مثل قوله عليه السلام: «أيتها امرأة نكحت نفسها بغیر إذن ولیتها فنكاحها باطل باطل باطل».<sup>٦</sup>

**الخامس:** التراجيح بالأمور الخارجية، وهي أن يوافق أحد الخبرين عمل علماء

١. نقله عنهم الرازبي في المحسوب، ج ٥، ص ٤٤١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٧.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ وذكره أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٨، المسألة ١، وص ١٦٢، المسألة ١٧، وص ٢٦٨.

٣. نقله عنه الرازبي في المحسوب، ج ٥، ص ٤٤٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٧.

٤. حكاه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٧ بقوله: «وقيل: النافي لهما أولى»؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٢ بقوله: «ويمكن أن يقال: بل النافي لهما أولى».

٥. حكاه عن قوم الرازبي في المحسوب، ج ٥، ص ٤٤٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٧.

٦. مستند أحمد، ج ٧، ص ٩٨، ح ٢٢٨٥١، وص ٢٢٧، ح ٢٤٧٩٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠٨٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٧٩؛ المستدرك على الصحاحين، ج ٢، ص ٥١٨، ح ٢٧٥٤ مع تفاوت في المصادر.

المدينة أو الأكثر من العلماء أو الأعلم، والآخر ليس كذلك. والأول أرجح؛ لأنَّ عملهم بذلك الخبر، وإعراضهم عن الآخر لا بد وأن يكون لأمر يوجب رجحان الأول على الثاني؛ لأنَّ أهل المدينة أعرف بالتنزيل، وأخبر بموقع الوحي والتأويل.

وكذا الأكثر؛ لقوله عليه السلام : «عليكم بالسواد الأعظم»<sup>١</sup> ، وكذا الأعلم والأفضل.

#### تتمة في تعارض الأقيسة :

قد عرفت أنَّ القياس ليس حجَّةً إلَّا في المنصوص العلة، والتعارض فيها قريب من التعارض في الأخبار؛ لأنَّ القياس لا بد له من أصل منصوص على حكمه، ولا بد فيه من علة لذلك الحكم منصوص عليها، فإذا تعارض قياسان وأصل أحدهما قطعي وأصل الآخر ظنِّي كان الأول أرجح، كما يرجح الخبر القطعي على الظنِّي، ولو كانا معاً ظلتين، وأحدهما أغلب على الظنِّ من الآخر - بما تقدم في الأخبار من وجوه الترجيحات - كان الأول أرجح. وكذا لو كان دليل علة حكم أحدهما نصاً قاطعاً والآخر غير قاطع كان الأول أرجح، وكذا لو كانا نصين قاطعين لكنَّ أحدهما أرجح من الآخر - بما تقدم من ترجيح الأخبار - كان الراجح أولى. وكذا يطرد في الترجيح التي يحسب الحكم وبالأمور الخارجة كلها.

١. مستند أحمد، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٨٢، وص ٥٠٦، ح ١٨٨٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣ ح ٣٩٥٠

## [المقصد الثاني عشر في الاجتهاد]

### [الفصل الأول في المجتهد]

قال :

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد . وفيه فصول :

الأول : المجتهد . وفيه مباحث :

الأول : الاجتهاد لغةً : استفراغ الوضع في فعل شاق . واصطلاحاً استفراغ الوضع من الفقيه لتحصيل ظنّ بحکم شرعي ، والأقرب قبولة التجزئة ؛ لأنّ المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الأحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها ، وتجويف تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض . [تهذيب الوصول ، ص ٢٨٣]

أقول : لتنا فرغ من مباحث القياس وتعادل الأدلة وتراجيحة ، شرع في الاجتهاد والكلام فيه : إنما في ماهيته وأركانه أو أقسامه أو أحكامه .  
أما الأول : فاعلم أنّ الاجتهاد لغةً : عبارة عن استفراغ الوضع - أي الطاقة - في تحقّق أمر من الأمور مستلزم للتكلفة والمشقة<sup>١</sup> . يقال : اجتهد في حمل الثقيل ، أي استفراغ وسعه فيه ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .  
وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوضع من الفقيه لتحصيل ظنّ بحکم شرعي ،

١. الصاحب ، ج ١ ، ص ٤٦١؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٣٣ و ١٣٥ ، «جهد» .

فاستفراغ الوسع جنس للمعنى اللغوي والاصطلاحي.

وقولنا : «من الفقيه» : ليخرج استفراغ وسع غيره، والفقيه من له الفقه، وقد سبق تعريفه في صدر الكتاب وقولنا «تحصيل ظن» احتراز من استفراغ الوسع لتحصيل العلم، كما في الأحكام العقلية.

وقولنا : «بحكم شرعي» : احتراز عن تحصيل الظن بحكم عقلي أو اصطلاحي، وهذا التعريف ذكره ابن الحاجب<sup>١</sup>.

ويشكل بأنه كان يجب تقييد الحكم الشرعي بالفرعي، وإلا لكان استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي أصلي - ككون خبر الواحد والقياس حجة - اجتهاداً، واستفراغ غير الفقيه وسعه في ذلك - كالأصولي - لا يكون اجتهاداً.

وقال آخرون :

الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير، فاستفراغ الوسع كالجنس للمعنى اللغوي والاصطلاحي، وتقييده بما بعده مميز للاصطلاحي عن اللغوي.

قولنا : «في طلب الظن» يخرج استفراغ الوسع في طلب القطع بشيء من الأحكام، وتقييده بـ«الأحكام الشرعية» ليخرج الاجتهاد في الأمور العقلية.

وقولنا : « بحيث ينتفي اللوم بسبب التقصير» ليخرج اجتهاد المقصّر مع إمكان المزيد عليه، فإنه لا يعدّ في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً . وهذه سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل اجتهادية والناظر فيها مجتهداً.

ويشكل بما تقدّم من وجوب تقييد الحكم الشرعي بالفرعي ، ولا نقضه طرداً باستفراغ المقلد وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي بطريق التقليد. وأعلم أنّ الاجتهاد يتعلق بالمجتهد، وهو الناظر المتصف به . وبالمجتهد فيه، وهو المسائل الفرعية.

وهل يقبل الاجتهاد التجزئ؟ بمعنى أن يكون المكلّف مجتهداً في بعض

المسائل دون بعض.

قال قوم : نعم<sup>١</sup> ؛ لأنَّ الأغلب في الحادثة من الفرائض - مثلاً - أن يكون أصلها في الفرائض دون غيرها من المناسك والرهن والإجارة، فمن أحاط بما ورد في الآيات والأحاديث، وما وقع عليه الإجماع من الفرائض أمكنه الاجتهاد في تلك الحادثة وإن عجز عن الاجتهاد في غيرها، غاية ما في الباب أن يقال : لعله شدَّ منه شيءٌ؛ لكن ذلك خلاف الفرض، أو أنه نادر والنادر لا يعتد به، ولأنَّه لما أحاط بدلائل تلك المسألة على وجه الاستقصاء صار مساوياً للعالم بها وبغيرها من المسائل في العلم بتلك المسألة، فكما جاز للثاني الإفتاء بها فكذا جاز للأول.

وربما احتجوا على ذلك بأنَّ مالكاً كان فقيهاً مجتهداً إجمالاً مع أنه سُئل عن أربعين مسألة فقال في ستٍ وثلاثين منها : لا أدرِّي<sup>٢</sup> ، فلو شرط في الاجتهاد والإفشاء الإحاطة بجميع المسائل لما كان مالك مجتهداً، ولما جاز له أن يفتني.

وأُجيب عنه بجواز تعارض الأدلة عندَه في تلك المسائل، أو أنه عجز في تلك الحال عن المبالغة في النظر.<sup>٣</sup>

واحتاج الآخرون بأنَّه يجوز تعليق الحكم المفروض اجتهاده فيه بما لم يعلمه من المسائل فلا يتحقق اجتهاده فيه<sup>٤</sup>.

وأُجيب بأنَّه خلاف الفرض؛ إذ المفروض حصول الأمارات المتعلقة بتلك المسألة عندَه<sup>٥</sup>.

[البحث الثاني : الحق أنَّ النبي ﷺ لم يكن متبعداً بالاجتهاد]  
قال :

الثاني : الحق أنَّه لما لم يكن متبعداً بالاجتهاد؛ لقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى »، ولأنَّه قادر على العلم، فلا يجوز له العمل بالظن، ولأنَّ مخالفه كافر،

١ و . منهم الغزالي في المستصفى، ج ٢، ص ٣٨٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٩٨.

٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩١.

٣ . راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩٢.

ومخالف المجتهد ليس بكافر، ولأنه كان يتوقف في الأحكام على الوحي، ولأنه تجويز اجتهاده يفضي إلى اجتهاد جبريل عليهما السلام فيندفع القطع بالوحي.

احتاج الشافعي بأن العمل بالاجتهاد أشق، ولقوله تعالى : « عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ » ، ولقوله عليهما السلام : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الْهَدِي ». .

والجواب : أن المشقة إنما يثبت اعتبارها مع التسويف شرعاً، والعفو عن أصحابه، أو أن الإذن شرط في الإباحة فصح استناد العفو معه. وعدم سياق الهدى لا يدل على أن سياقه بالاجتهاد. [ تهذيب الوصول ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ]

أقول : قال أحمد<sup>١</sup> وأبو يوسف القاضي : اجتهد النبي عليهما السلام، وأنكره الإمامية والجبائيان<sup>٢</sup>، وجوزه الشافعي في رسالته من غير قطع<sup>٣</sup>، وبه قال أصحابه<sup>٤</sup> وأصحاب القاضي عبد الجبار<sup>٥</sup> وأبو الحسين البصري<sup>٦</sup>.

ومنهم من جوز ذلك في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية.<sup>٧</sup>

وقال الماوردي بجوازه فيما لا يشاركتنا فيه، كالحد ونفي إرث القاتل، لا فيما يشاركتنا فيه، كالنهي عن الكلام في الصلاة، والجمع بين العمة وبينت الأخ<sup>٨</sup>؛ لأن الحكم إلزام من أمر لامر، فجاز كونه أمراً بما لا يدخل فيه لمغایرة الأمر والأمر، ويجب كونه مأموراً بما دخل فيه، وتوقف الباقيون.

لنا وجوه :

الأول : قوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَخْيُ بُوْحَى »<sup>٩</sup> ، قوله

٦-١. نقله عنهم الآمي في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٩٨؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٦٣.

٧. المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٣.

٨. حكايه عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٧٢؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٦٣.

٩. لم ننشر على كلامة. نعم، نقله الزركشي في البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٠٣.

١٠. النجم (٥٣) : ٣ - ٤.

تعالى : « قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي »<sup>١</sup> ، « إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ »<sup>٢</sup> ، فلا يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد؛ لأنَّه ليس بمحض.

الثاني : أَنَّه عَلَيْهِ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِالْحُكْمِ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيلُ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْمُفِيدِ لِلظَّنَّ ، كَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مشاهدةِ الْقَبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِيهَا .

الثالث : مخالفُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُكْمِ كَافِرٌ ، وَمُخَالَفُ الْحُكْمِ الصَّادِرِ عَنِ الْاجْتِهَادِ لِيُسَبِّبَهُمْ بِكَافِرٍ .

أَمَّا الْأُولُّ : فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »<sup>٣</sup> .

وَأَمَّا الثَّانِيُّ : فَلَا يُمْكِنُ الْمُخْطَئَ فِي الْاجْتِهَادِ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَالْمُسْتَوْجَبُ لِلأَجْرِ فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِهِ .

الرابع : لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّفًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ مِنَ الْعُقْلِ كَانَ مَعْلُومًا لَهُ ، وَطَرَقُ الْاجْتِهَادِ كَذَلِكَ ، فَعِنْدَ وَقْوَعِ الْوَاقْعَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهَا وَحْيٌ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْاجْتِهَادِ فِيهَا لِمَا جَازَ التَّوْقِفُ ، لَكِنَّهُ تَوْقِفٌ فِيهَا ، كَمَا فِي مَسَأَةِ الظَّهَارِ<sup>٤</sup> ، وَاللَّعَانِ<sup>٥</sup> .

الخامس : لَوْ جَازَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ لَجَازَ لِجَبَرِيلَ ، فَيُلْزِمُ الشَّكَّ فِي الشَّرْعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ هُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ جَبَرِيلِ؟

احتَجَجُوا [المثبتون بوجوهه :

الأَوْلُ : ] بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ أَشَقُّ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّصْرِ فَيُكَوِّنُ أَكْثَرَ شَوَابًا ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ

١. يُونس (١٠): ١٥.

٢. الأحقاف (٤٦): ٩.

٣. النساء (٤): ٦٥.

٤. راجع مجمع البيان، ج ١٠، ص ٢٤٦، ذيل الآية ٢ من المجادلة (٥٨).

٥. راجع مجمع البيان، ج ٧، ص ١٢٧-١٢٨، ذيل الآية ٧-٨ من التور (٢٤).

«أفضل الأعمال أحمزها»<sup>١</sup> أي أشقيها، فلو لم ي عمل الرسول ﷺ بالاجتهد مع عمل الأمة به كانت الأمة أفضل منه، وهو باطل قطعاً.

**الثاني :** قوله تعالى مخاطباً للنبي ﷺ لما استأذنه قوم في التخلف عن الخروج إلى الجهاد فأذن لهم : «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ»<sup>٢</sup> الآية، عاتبه على ذلك، فلا يكون بوحي من الله تعالى، فتعين الاجتهد.

**الثالث :** قوله ﷺ حين أمر الصحابة بالتمتع للتخلف عنهم : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لَمَا سُقْتُ الْهَدِي»<sup>٣</sup>، ولا يتحقق ذلك فيما كان بالوحي، فتعين كونه عن الاجتهد.

**والجواب :** أن الماشقة الموجبة لزيادة الثواب إنما تكون مع الأفعال المطلوبة للشارع أمّا غيرها فلا. ونحن نمنع أن اجتهد الرسول مطلوب لله تعالى، بل نمنع من تسويفه له، وقد سلف.

والعفو عن أصحابه. سلمنا، لكنه لا يدل على العتاب، بل الظاهر أنه يقصد به التعظيم والملاطفة في المخاطبة، فإن الوارد منا كثيراً ما يقول لغيره : أرأيت «رحمك الله» أو «غفر الله لك» أو «عفا الله عنك» لو كان كذا من غير أن يخطر بباله أن له ذنباً أو جرماً يسأل الله تعالى غفرانه له أو عفوه عنه. ويجوز أن يكون إباحة تأخير المذكورين عن الخروج إلى الجهاد مشروطاً بإذنه ﷺ لهم فيه فيكون مخيّراً في ذلك. غير أن الأولى ترك الإذن، فصح استناد العفو معه إليه.

**والحق** أنه لا يتوجه العتاب إليه ﷺ من الله تعالى على شيء أصلاً مع كونه ﷺ

١. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية. نعم، ورد في غريب الحديث للهروي، ج ٢، ص ٣٠١؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٤٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠، المسألة ٢١٤؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٧١، الرقم ٥٢٤؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٧١.

٢. التوبة (٩) : ٤٣.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٤، ح ١٧٨٤؛ والكافي، ج ٤، ص ٢٤٦، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٤، وص ٢٩١، باب أصناف الحجّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٩٥، ح ١٥٦٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٦، باب في سنة الحاج: السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ٦-٥، ح ٨٨٠-٨٨١.

لا يقول ولا يفعل إلا بوحى من الله تعالى وإن لم يكن ما وقعت المعايبة عليه محظوراً.

والخبر لا يدل على أنَّ سياق الهدى بالاجتهاد؛ لأنَّ أفعال الحج لا يتحقق الاجتهاد فيها؛ لعدم تعلُّق معانيها، بل هي مستفادة من الوحي.

نعم، لِمَا تلبس علَيْهِ بالحج قارناً حيث أعلم نفسه أولاً، ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك فضيلة التمتع، وأنَّه لا يجوز العدول من القرآن إليه تأسف على فوات تلك الفضيلة، ولِفَائِلٍ أن يقول تلبسه بالقرآن إن كان بوحى من الله تعالى استحال تأسفه على فعله، وإِلَّا كان قوله بِأَنَّ فِي أَفْعَالِهِ مَا لَا يَكُونُ بِوْحِيٍّ.

فإن قلت : يجوز أن يكون الله تعالى خيره فيه وفي غيره، فاختاره هو وعَدَ عن الآخر الذي هو أفضل.

قلت : اختياره ذلك إن كان بوحى من الله تعالى عاد الكلام، وإِلَّا كان في أفعاله ما ليس بوحى.

### [ البحث الثالث في شرائط المجتهد ] قال :

البحث الثالث في شرائط المجتهد . والضابط فيه تمكّن المكلّف من إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية ، وإنما يتم ذلك بأمور :

أحدها : معرفة اللغة ، ومعاني الألفاظ الشرعية لا الجميع ، بل ما يحتاج إليه في الاستدلال ، ولو راجع أصلًا صحيحةً عنده في معاني الألفاظ جاز ، ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف ؛ لأنَّ الشرع عربي لا يتم إِلَّا بمعرفتهما . وما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب .

وثانيها : أن يكون عارفًا بمراد الله تعالى من اللفظ ، وإنما يتم ذلك لو عرف أنه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريده به خلاف ظاهره من غير بيان ، وإنما يتم ذلك لو عرف أنه تعالى حكيم ، وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح واستغناه عنه ، والعلم بصدق الرسول علَيْهِ وَآصْوَالُ قَوَاعِدِ الْكَلَامِ ، وهذا لا يتأتى على قواعد

الأشاعرة.

وثلاثها : أن يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام ، إنما بالحفظ ، أو بالرجوع إلى أصل صحيح ، وأحوال الرجال ؛ ليعرف صحيح الأخبار من معتنها ، ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد به الأحكام ، وهو خمسمائة آية ، ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها .

ورابعها : أن يكون عارفاً بالإجماع ومواقه بحيث لا يفتني بما يخالفه .  
وخامسها : أن يعرف أدلة العقل ، كالبراءة الأصلية ، والاستصحاب وغيرهما .  
وسادسها : أن يعرف شرائط البرهان .

وسابعها : أن يعرف الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وغيرها من طرق الأحكام .

وثامنها : أن يكون له قوّة استنباط الأحكام الشرعية عن المسائل الأصولية .

[تهذيب الوصول ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦]

أقول : يجمع هذه الشرائط شيء واحد ، وهو كونه بحيث يتمكّن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام الشرعية الفرعية . لكنّ حصول هذه الملامة للمكلّف مشروط بأمور :

أحدها : أن يكون عارفاً بموضوعات الألفاظ ومعانيها التضمنية والالتزامية ؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يفهم مدلولات الألفاظ من الأحكام ومتعلقاتها ، ولما كان اللفظ المفيد بحسب الوضع ينقسم باتفاقه ، إلى اللغوي والعرفي والشرعى وجّب أن يكون المجتهد عارفاً بالألفاظ اللغوية والعرفية والشرعية .

والمراد باللغة إنما هو اللغة العربية ؛ لأنّ الشرع عربي ؛ لاستفادته من الكتاب والسنة ، وهما عربيان ، فلا يتم معرفتهما إلا بمعرفتها ومعرفة ما يتبعها كالنحو والتصريف ، ولما كانت معرفة الشرع واجبة على الكفاية كانت معرفة هذه الأشياء واجبة كذلك ، ولا يشترط علم المجتهد بذلك كله بل بما يفتقر في الاستدلال على الأحكام الشرعية إليه ، ولو كان عنده أصل مصحح مشتمل على معاني الألفاظ

اللغوية بحيث يرجع إليه عند الحاجة، كالعين والجمارة والصلاح كفاه، وكذا الكلام في توابعها من النحو والتصريف.

وقوله : «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إشارة إلى أنّ معرفة ذلك واجبة.

**الثاني :** أن يكون عارفاً بمراد الشارع من خطابه، وذلك لا يتم إلا بمقدمتين : إحداهما : أن يعلم أن الشارع لا يخاطب بما لا يقصد به الإفهام؛ إذ لو جاز عليه ذلك لم يأمن في كلّ واحد من أوامره ونواهيه أن لا يقصد به إفهام معناه، وحينئذ لا يبقى في خطابه دلالة على طلب فعل المأمور به، وترك المنهي عنه.

**الثالثة :** أن يعلم من حال الشارع أنه يريد باللفظ ما يدلّ عليه ظاهره إذا تجرّد عن قرينته صارفة له عنه، وما يتضمنه مع القريئة إن ضمّ إليه قرينة؛ إذ لو لا ذلك لجاز في كلّ خطاب ظاهر الدلالة على معنى مجرّد عن قرينة تصرفه عن معناه أن يريد به غير ذلك المعنى، وكذا في كلّ خطاب مقترب بما يدلّ على خلاف ظاهره أن يريد به ظاهره، أو يريد به معنى آخر مغایر لما يدلّ عليه ذلك اللفظ مع القريئة. وحينئذ لا يبقى للمكلّف وسيلة إلى معرفة المراد بالخطاب الشرعي، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة حكمة المتكلّم وعصمته، والعلم بكونه تعالى حكيماً منهاً عن فعل القبيح والإخلال بالواجب، فيتوقف على كونه تعالى عالماً بقبح القبيح، وبوجوب الواجب، وباستغنائه عن فعل القبيح وترك الواجب، وذلك متفرع على العلم بوجوده تعالى واتصافه بالقدرة التامة، والعلم والإرادة والحياة وغير ذلك من صفات الكمال ونوعات الجلال التي لا يتحقق الإسلام والإيمان إلا بها، وكونه تعالى مُؤسلاً للرسل حتى يتصرّر منه التكليف، والعلم بالرسول عليه السلام وعصمته وما جاء به من الشرع المنقول عنه بما ظهر على يده من المعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة الدالة على صدقه دلالة قطعية، وهذا لا يتأتى على قواعد الأشاعرة؛ لأنّهم لا يمنعون من صدور القبائح من الله تعالى، ويجوزون إخلاله تعالى بالواجب ويحيلون تعليل أفعاله تعالى بالأغراض، وذلك ينفي دلالة المعجزة على الصدق، ويجوز ظهورها على يد الكاذب، فلا يتحقق امتياز المحقق من البطل في مدعى النبوة، وينهدم به

قواعد الإسلام، وإنما يتمشى ذلك على قواعد الإمامية، وموافقيهم من المعتزلة وغيرهم.

**الثالث :** أن يكون عارفاً من الكتاب العزيز والستة النبوية ما يدلّ على الأحكام الشرعية الفرعية، إما بأن يحفظها عن قلبه، أو يكون عنده مدونة في أصل مصحح. ولا يشترط حفظها عيناً، بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها، واستنباط الأحكام منها يجدها إذا طلبها.

وأن يعرف أحوال الرجال - أعني رواة تلك الأحاديث - من العدالة والأمانة والتقوى وأضداد ذلك وغير ذلك؛ ليعرف صحيح الأخبار من معتنها.

ولا يشترط علمه بالكتاب أجمع، بل بما يتعلق بالأحكام الشرعية الفرعية منه، وذلك نحو خمسين آية. أما ما عدا ذلك من الآيات الدالة على البعث والنشر والقصص وأحوال القرون الماضية، وكيفية إثابة المطبعين على طاعتهم، ومعاقبة العصاة على عصيانهم فلا. وكذا الأحاديث لا يجب الإحاطة بها أجمع، كالمواعظ والآداب وما يتضمنه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وغير ذلك مما لا يتعلق بالأحكام، بل بما يتعلق بالأحكام الشرعية الفرعية منها، وكيفية دلالتها عليها ومواضعها بالتفصيل بحيث يجدها إذا طلبها.

**الرابع :** أن يكون عارفاً بالإجماع أي ب Maherite وموافقه، أي ما وقع عليه الإجماع من المسائل؛ إذ لو كان جاهلاً بها أو نسي منها لجاز أن يؤديه اجتهاده إلى خلافه فيفيتني به فيقع في الغلط، إذ الإجماع من الأدلة القطعية، ومصيره إلى الحكم المخالف للمجمع عليه إنما هو الإمارات المفيدة للظنّ.

والحقّ أنه لا يلزم حفظ موقع الإجماع والخلاف، بل أن يعلم أنّ فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما لأنّه يعرف أنّ له موافقاً من الفقهاء القدماء أو يغلب على ظنه تجدد هذه الواقعة في عصره، وأنّ أهل الإجماع لم يبحثوا عنها، ولا عن شيء من ملزوماتها.

**الخامس :** معرفة أدلة العقل بالبراءة الأصلية، فإنّ مكلّفون بالعمل بها إلا مع قيام دليل صارف عنها من نصّ أو إجماع أو غيرهما من الطرق الشرعية، والاستصحاب

على ما يأتي بيانه وغيرهما، كدلالة إيجاب الشيء مطلقاً على إيجاب مقدمته.

**السادس :** معرفة شرائط البرهان التي عند تتحققها يكون الضرب منتجأً، ومع اختلالها لا يحصل وثيق به، والحاجة إلى ذلك عام في جميع الأدلة عقليةً أو نقليةً أو بالتفريق من الكتاب أو السنة أو غيرهما.

**السابع :** معرفة ما نسخ من الأحكام من الكتاب والسنة، ومعرفة الناسخ إن كان دالاً على حكم ينافي المنسوخ. أمّا لو دلّ على رفع حكم الآية السابقة أو الحديث السابق فلا يشترط العلم به مفضلاً، بل يشترط أن يعلم أن للأحكام المنسوخة ناسخاً في الجملة، مع أنه يتعدّر العلم بكون الحكم منسوخاً مع الجهل بالناسخ مطلقاً.

وكذا يجب معرفة العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبيّن وأقسام البيانات والظاهر والمؤول والمحكم والمتشابه، وأمّا العلم بمسائل الفروع التي يبحث عنها المجتهدون فليس شرطاً؛ لأنّهم استخرجوها بعد تحقق اجتهادهم، فكيف يكون شرطاً في الاجتهاد مع تأخّرها عنه؟

**الثامن :** أن يكون له قوّة استخراج المسائل الفرعية عن المسائل الأصولية - أعني المستفادة من النصوص - بأن يكون فطناً ذكيّاً حسن الإدراك منتهاً للوازم المقومة والخارجة للأحكام ومتعلقاتها.

واعلم أنّ اجتماع هذه الأمور الثمانية إنما هو شرط في المجتهد المطلق، أمّا المجتهد في مسألة معينة خاصة فلا يشترط إلا علمه بما يتعلّق بتلك المسألة من الأصول المذكورة عند مجوّزي تجزي الاجتهاد.

## [ الفصل الثاني في المجتهد فيه ]

قال :

الفصل الثاني ، في المجتهد فيه . وهو كَل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي . فخرج بـ « الشرعي » الأحكام العقلية و « بنفي الدليل القاطع » ما علم حكمه من الشرع ، [ تهذيب الوصول ، ص ٢٨٦ ] كوجوب الصلاة والزكاة .

أقول : لا يتحقق الاجتهاد بالفعل إِلَّا في حكم مجتهد فيه ؛ إذ هو أحد أركان الاجتهاد . فـ « الحكم » يشمل الأحكام الخمسة ، ويخرج بـ « الفرعي » الأحكام الشرعية الأصولية ، مثل : كون الإجماع ونظائره حجّة ، وأهمل المصنف الفرعوي كما فعل الرازي<sup>١</sup> ، فيرد عليه النقض بمسائل أصول الفقه المجتهد فيها و « بنفي الدليل القاطع » بخرج تحريم الميتة والخمر .

وقال أبو الحسين : المسائل الاجتهدية ما اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية<sup>٢</sup> .

وردّه الرازي بأنّ جواز اختلافهم فيها مشروط بكونها اجتهدية فلو عرّفنا كونها اجتهدية باختلافهم فيها دار<sup>٣</sup> .

ويشكل أيضاً بانتقاده بالحوادث التي لم يبحث عنها المجتهدون ، فإنّ المجتهد يجب عليه البحث والاجتهاد فيها ، ويكون الاجتهاد مع عدم تحقق الاختلاف ، وكذا

١. المحصل، ج ٦، ص ٢٧.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٣٩٧.

٣. المحصل، ج ٦، ص ٢٧.

ما أجمعـت عليه الأمةـ، من المسائل الشرعـية النظرـية مستـندـين إلى اجـتهـادـهمـ، فإـنـ تلكـ المسـائلـ حـيـنـئـذـ اـجـتـهـادـيـةـ، وـلـمـ يـقـعـ فـيـهاـ خـلـافـ أـصـلـاـ وـإـنـ كـانـتـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ والـإـجـمـاعـ قـطـعـيـةـ غـيرـ اـجـتـهـادـيـةـ.

وـأـمـاـ الدـورـ فـغـيرـ لـازـمـ فـيـ جـواـزـ الـاخـتـلـافـ مـشـروـطـ بـكـونـهـاـ اـجـتـهـادـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ عـلـمـ بـكـونـهـاـ اـجـتـهـادـيـةـ، وـالـعـلـمـ بـكـونـهـاـ اـجـتـهـادـيـةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وـقـوعـ الـاخـتـلـافـ فـيـهـاـ لـاـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـلـاـ دـورـ أـصـلـاـ.

## [ الفصل الثالث في أحكام الاجتهاد ، ومنها المصيب والمخطئ ]

قال :

الفصل الثالث في أحكام الاجتهاد . وفيه مباحث :

الأول : اتفقت العلماء على أن المصيب في العقليات واحد ، إلا الباحظ والعنزي؛ فإنّهما قالا : كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة ، بل بمعنى زوال الإثم .

والحق الأول : لأن الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلاً ، فالمخطئ له مقصّر فيبقى في عهدة التكليف ، وأمام المسائل الشرعية فالحق أن المصيب فيها واحد ، وهو الذي أصاب حكم الله تعالى في الواقعة .

وذهب جماعة من المتكلمين كالأشعرى وأبي الهذيل والجذانين إلى أن كلّ مجتهد مصيب ؛ لأنّه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهداتية حكم معين عندهم . نعم ، المخطئ معدور إجماعاً إلا من يشر المربي .

لنا : أن إحدى الأمارتين إن ترجحت على الأخرى تعينت للعمل ، فالمخالف لها مخطئ ، وإن لم يترجح كان اعتقاد كلّ واحدٍ من المجتهدين لرجحان أمارته خطأً أيضاً ؛ ولأن المكلّف إن كلف لا عن طريق كان حكماً في الدين إنما تشهياً أو بما لا يطاق ، وإن كلف عن طريق فإن خلا عن المعارض تعين وإلا فالراجح ، فإن عدم الرجحان فالحكم إنما التساقط أو التخيير أو الرجوع إلى غيرهما .

وعلى كلّ تقدير فالحكم معين ، فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد .

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ]

أقول : اتفق الجمّهور من المسلمين على أن المصيب في العقليات التي وقع التكليف بها واحد ، وكلّ من قال بخلافه فهو مخطئ مأثوم بتقصيره الموجب لعدم

إصابة الحق إلا الجاحظ<sup>١</sup> وأبا عبد الله بن الحسن العنبري؛ فإنَّهما ذهبا إلى أنَّ كلَّ مجتهد في العقليات مصيب<sup>٢</sup>، وليس مرادهما من «الإصابة» مطابقة الاعتقادات المختلفة لما في نفس الأمر؛ فإنَّ استحالة ذلك معلومة في بداعه العقول، بل مرادهما نفي الحرج والإثم عن المخطئ باعتقاد خلاف الواقع، وخروجه عن العهدة بذلك الاجتهاد.

واحتاج الجمهور بأنَّ الله تعالى كلف بالعلم؛ لقوله تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٣</sup>، ونصب عليه دليلاً، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو قبيح تعالى الله عنه، فمن لم يدرك من المجتهدين ذلك الدليل فهو مقصر، فلا يخرج عن عهدة التكليف باجتهاده.

واعتراض بالمنع من وضعه تعالى أدلةً قاطعةً على تلك المطالب، وتمكن العقلاء من معرفتها، والخطاب المذكور بالعلم في الآية مواجهة للرسول عليه السلام، وله من وفور العقل ودقة النظر وكمال الحدس ما ليس للأمة، فلا جرم كلفه بالعلم؛ لتمكنه منه، ولما كانت عقول الأمة قاصرة عن ذلك لم يكلفهم.

والجواب: الدليل القاطع ثابت على وجوب التأسي بالرسول عليه السلام، كما تقدم، فيكون مكلفاً بالعلم بالوحدانية، فإن لم تكن للأمة وسيلة إلى ذلك لزم تكليف ما لا يطاق، وهو باطل بما مرّ.

واختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم أن يقول: المسألة الاجتهادية إنما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، أو لا يكون. والثاني قول من يذهب إلى أنَّ كلَّ مجتهد مصيب، وهو اختيار أكثر المستكلمين، كالأشعرى<sup>٤</sup> والقاضي

١ و ٢. نقله عنهما القرزالي في المستصفى، ج ٢، ص ٤٠١؛ والرازي في المحصل، ج ٦، ص ٢٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٠٩.

٣. محمد (٤٧: ١٩).

٤. حكايه عنه الرازي في المحصل، ج ٦، ص ٣٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩٨.

أبي بكر<sup>١</sup>. ومن المعتزلة أبو الهذيل العلاف<sup>٢</sup> والجباتيان<sup>٣</sup>. ثم لا يخلو إمّا أن يقال : إنّه وإن لم يوجد في الواقع حكم إلاّ أنه وجد ما لو حكم الله تعالى في الواقع بحكم لما حكم إلاّ به ، وإنّما أن لا يقال بذلك . والأول هو القول بالأشبه ، وهو منسوب إلى كثير من الموصيّين ، والثاني قول باقيهم .

وأمّا الأول : وهو أنَّ الله تعالى في كلّ واقعة حكمًا معيّنًا ، فذلك الحكم إمّا أن لا يكون عليه دلالة ولا أمارة ، أو يكون عليه دلالة أو أمارة ، أو يكون عليه دلالة . والأول قول جماعة من المتكلّمين والفقهاء<sup>٤</sup> ، والحكم حينئذٍ مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فلمّن عثر عليه وظفر به أجران ، وإن اجتهد وأخطأ ولم يصبه أجر واحد على ما تحمله من الكد والمشقة في الطلب .

والثاني : وهو أنَّ على ذلك الحكم أمارة أو دلالة ، فهو قول جماعة<sup>٥</sup> ، لكن بعضهم قال : إنَّ المجتهد غير مكلّف بإصابة تلك الدلالة لخفاها ؛ ولهذا كان المخطئ معدوراً مأجوراً ، وهو قول الفقهاء ، ونسب إلى أبي حنيفة<sup>٦</sup> والشافعي<sup>٧</sup> ، وقال آخرون : إنَّه مأمور بطلبه أو لا ، فإنْ أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك تعين التكليف ، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه وسقط عنه الإثم تحقيقاً . وأمّا الثالث : وهو أنَّ عليه دليلاً قطعياً فهو مذهب جماعة منهم<sup>٨</sup> ، لكنّهم اختلفوا في موضعين :

أحدّهما : أنَّ المخطئ هل يستحق الإثم أو لا ؟ فذهب بشر المرسي إلى استحقاقه الإثم<sup>٩</sup> ، ونفاه الباقيون .

١- ٣- نقله عنهم الرازبي في المحسن، ج ٦، ص ٣٤؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤١٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩٨.

٤- نقله عنهم الرازبي في المحسن، ج ٦، ص ٣٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩٩.

٥- ٨- نقله عنهم الرازبي في المحسن، ج ٦، ص ٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ١٩٩.

٩- نقله عنهما الغزالى في المستصفى، ج ٢، ص ٤٠٥؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤١٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٠٠.

والثاني : أنّ القاضي لو قضى بخلافه هل ينقض قضاوته أم لا؟ قال الأصم : نعم .  
ونفاه الباقيون .

والحق من هذه المذاهب مختار المصنف ، وهو أنَّ الله تعالى في كلّ واقعة حكماً  
معيناً ، وأنَّ عليه دليلاً ظاهراً ، فمن أخطأه بعد اجتهاده فهو معذور .

ولنا وجهان :

**الأول :** إنَّ المجتهدين إذا اعتقد أحدهما رجحان الأمارة الدالة على الثبوت ،  
واعتقد الآخر رجحان الأمارة الدالة على النفي ، كان أحد هذين الاعتقادين خطأً ،  
والخطأ منهيء عنه . فأحد هذين الاعتقادين منهيء عنه .

بيان ذلك أنَّ إحدى الأمارتين إنما أن تكون راجحة على الأخرى أو لا . فإن كان  
الأول كان اعتقاد ذي الأمارة المرجوة خطأً لكونه غير مطابق . وإن كان الثاني  
كان اعتقاد كلّ منها خطأً كذلك أيضاً . فإذا ز خطأ أحد المجتهدين المختلفين لازم  
قطعاً ، فلا يكون قول كلّ مجتهد مصيباً ، وهو المطلوب .

ويشكل بأنَّ ما ذكر تموه لازم على تقدير اعتبار كلّ واحد من المجتهدين أمارة  
غيره ونسبتها إلى أمارته؛ لأنَّ اعتقاد رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى بدون  
ذلك محال ، وهذا الاعتبار والنسبة غير لازم بمجرد الاجتهاد لجواز عدم تفطن  
أحدهما لأمارة صاحبه؛ إذ المجتهد إذا ظفر بدليل ظني على حكم شرعى غالب  
على ظنه ذلك الحكم ووجب عليه العمل به وإن غفل عن الأمارة المفيدة لظنّ  
نقبيه .

سلماناً لكن لا يلزم من خطأ أحدهما في اعتقاد رجحان أمارته خطأه في الحكم  
المترتب على تلك الأمارة ، والنزاع إنما هو في هذا المثال .

**الثاني :** أنَّ المجتهد إنما أن يكون مكلفاً بالحكم بناءً على طريق أو لا ، والثاني  
باطل؛ لأنَّه إن كلف بحكم معين من غير دليل عليه كان تكليفاً بما لا يطاق ، وإن

١ . نقله عنهما الفزالي في المستصفى ، ج ٢ ، ص ٤٠٥؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤١٢  
و ٤١٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

كَلَفَ بِحُكْمِ مَا لَزِمَ القُولُ فِي الدِّينِ بِمَجْرِدِ التَّشَهِيِّ، وَهُوَ باطِلٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ ذَلِكُ الطَّرِيقُ خَالِيًّا عَنِ الْمَعَارِضِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَعْيِنَ الْعَمَلَ بِهِ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ تَارِكَهُ مُخْطَطًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا راجِحًا عَلَى الْآخَرِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ يُوجِبُ تَعْيِنَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْعَامِلُ بِالْمَرْجُوحِ يَكُونُ مُخْطَطًا، وَالثَّانِي - وَهُوَ عَدَمُ رِجْحَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - يُوجِبُ التَّخْيِيرَ أَوِ التَّسَاقِطَ وَالرَّجُوعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ يَكُونُ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِنِ خَطَّاً، فَبَثَتَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَكُونُ كُلُّ مجْتَهَدٍ مُصِيبًا.

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْلَفًا بِحُكْمِ مَا مُبْنَىٰ عَلَى أُمَارَةٍ خَالِيَّةٍ مِنِ الْمَعَارِضِ أَوْ رَاجِحةٍ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؟ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ خَطَّاً مُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِهِ فِي الْحُكْمِ الْمُخَالَفِ إِلَى أُمَارَةٍ خَالِيَّةٍ مِنِ الْمَعَارِضِ، أَوْ رَاجِحةٍ عَلَيْهِ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ الْمُجْتَهَدِ، فَلَا يَكُونُ مُخْطَطًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اعْتِقَادِ عَدَمِ الْمَعَارِضِ أَوِ رِجْحَانِ أُمَارَتِهِ عَلَيْهِ.

## [البحث الثاني : إذا نزلت بالمجتهد الحادثة]

قال :

البحث الثاني : الحادثة . إن نزلت بالمجتهد نفسه عمل على ما أداه اجتهاده إليه ، فإن تساوت الأمارات تخير أو عاد إلى الاجتهاد ، وإن تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح ، كالمال اصطلاحاً ، أو ترافعاً إلى حاكم يفصل بينهما ، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم . وإن لم يجرِ فيه الصلح ، كالطلاق بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر رجعاً إلى حاكم غيرهما ، سواء كان صاحب الواقعه مجتهدأً أو حاكماً أولاً ؛ إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضى بينهما . وإن نزلت بالمقتل رجع إلى المفتى ، فإن تعدد رجع إلى ما اتفقا عليه ، فإن اختلفوا عمل بالأعلم الأزهد ، فإن تساوا بـ تخير فإن حكم بوقوع الخلع ثالثاً فسخاً فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالأقرب بقاء النكاح ؛ لأن حكم الحاكم لما اتصـل بالنكاح تأكـد ، فلا يفسد بتغيير الاجتهاد ، أمـا لو اعتقد قبل النكاح فإـنه يحرم عليه إمساكـها ، ولو كان الزوج

عامياً فامسك بقول المفتى ثم تغير اجتهاد المفتى فالأقرب أنه يرجع عن النكاح؛ لأن الحكم أقوى من الإفتاء، فإن الحكم لا ينقض إلا أن يخالف دليلاً قطعياً لا ظاهراً.

[تهذيب الوصول، ص ٢٨٨ - ٢٨٩]

أقول : البحث هنا للتخلص من إشكال أورد على المصوّبة بأن القول بالتصوّب يفضي إلى التنازع بحيث لا يمكن الخلل، كما لو قال الشافعي لامرأته الحنفية : «أنت بائني»، وكانا مجتهدين، ثم راجحها فهنا يتمكّن الزوج من مطالبتها بالنكاح؛ لكونه يرى صحة الرجعة، والمرأة تعتقد وجوب الامتناع؛ لأن الكنایات عندها توجب البنونة، والمصوّبة أرموا الخصم ذلك أيضاً بأن قالوا : المجتهد يجب عليه العمل بموجب ظنه إذا لم يعلم خطأه، فالتنازع لكم أيضاً.

وطرق التخلص أن يقال : الحادثة التي ليس عليها دليل قطعي إنما أن تنزل بالمجتهد أو بالمقلد، فإن نزلت بالمجتهد فإنما أن تتعلق بنفسه خاصةً، أو تتعلق بغيره، فإن كانت مخصصةً به عمل على ما يؤدّيه اجتهاده، فإن استوت عنده أمارة الشبوت وأمارة النفي تخير في العمل بأيّهما شاء، أو عاود الاجتهاد إلى أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر فيعمل على الراجحة، ويطرح المرجوة.

وإن تعلقت بغيره فإن كان الحق المتنازع مما يجري فيه الصلح - كالتنازع في الأموال - اصطلاحاً فيه، إنما بأن يقسمه أو ينفرد به أحدهما أو يرجعاً إلى حاكم يفصل بينهما إن وجد، فإن فقد تراضياً بمن يحكم بينهما فمن حكم عليه منهما بحكمٍ لم يكن له الرجوع عنه.

وإن كان متّا لا يجري فيه الصلح - كما في البعض المسألة المتقدمة - رجعاً إلى حاكم يفصل بينهما، سواء كان صاحب الحادثة مجتهدًا أو حاكماً أو لم يكن أحدهما؛ إذ الحاكم لا يجوز أن يحكم لنفسه على غيره، بل طريقة أن ينصب من يقضي بينهما.

وإن كان الذي نزلت به الحادثة مقلداً عمل بفتوى المجتهد إن اتحد، وما اتفق عليه المجتهدون إن تعدد، فإن اختلفوا عمل على فتوى الأعلم الأزهد، فإن تساووا

في العلم والزهد تخير في الاستفتاء من شاء منها، ولو كان أحدهما أعلم من الآخر والآخر أزهد من الأول فالأقوى العمل بفتوى الأعلم؛ لقوّة ظن إصابته الحق. أمّا إذا تغيّر اجتهاد المجتهد فإنّ كان قد أداه اجتهاده إلى حكم ثمّ أداه اجتهاده ثانيةً إلى نقيضه فإنّما يكون في حقّ نفسه أو في حقّ غيره.

فالأول مثل: إنّ أداه اجتهاده إلى أنّ الخلع فسخ لا يلتحقه حكم الطلاق، فنکح امرأةً خالعها ثلاثةً ثمّ تغيّر اجتهاده وأداه إلى اعتقاد كونه طلاقاً، فإنّ كان قد حكم بصحة ذلك النكاح حاكم قبل تغيّر اجتهاده بقي النكاح على حاله ولم يكن عليه حرج في استمراره؛ لأنّ حكم الحاكم لما اتصل به أكده وقواه فلم يؤثّر فيه تغيّر الاجتهاد، وإن لم يحكم به حاكم لزم مفارقتها اتفاقاً، ولم يحلّ له الاستمرار على نكاحها.

وفي هذا نظر؛ لأنّ حكم الحاكم لا يغدر الشيء عتاً هو عليه، فإنّ كان الحلّ ثابتاً في نفسه لم يؤثّر فيه حكم القاضي، وإنّ كان منفيّاً لم يثبت بحكم الحاكم. فالحقّ إذن وجوب المفارقة، سواء حكم الحاكم أو لا.

والثاني مثل: أن يزوج العامي المختلعة ثلاثةً لفتوى المفتى إيهاب بإباحة ذلك، ثمّ تغيّر اجتهاد ذلك المفتى، فالأصحّ أنه يجب عليه مفارقتها، كما لو تغيّر اجتهاد متبعه عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول من الجهة الأولى إلى الجهة الأخرى بخلاف قضاء القاضي، فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه استقرّ، ولا يجوز نقض الحكم ما لم يكن منافياً لمقتضى دليل قطعي، كنصّ أو إجماع أو قياس جليّ، وهو ما نصّ الشارع فيه على الحكم وعلمه نصّاً قاطعاً، وثبت تلك العلة في الفرع قطعاً، وحينئذٍ ينتقض إجماعاً؛ لظهور خطئه قطعاً.

أمّا لو تغيّر الاجتهاد المتأيد بالحكم أو القضاء بالاجتهاد الطارئ عليه، فإنه لا يؤثّر ولا ينتقض به الحكم؛ إذ لو جاز للحاكم نقض حكم نفسه أو حكم غيره بمجرد تغيّر اجتهاده المفید للظنّ لجاز نقض النقض مرّةً أخرى عند تغيّر الاجتهاد، وهكذا إلى غير النهاية، فيفضي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم وعدم استقراره، وهي خلاف المصلحة التي نصبّ الحاكم لها.

### [ البحث الثالث : المجتهد إن ذكر دليل فتياه ] قال :

البحث الثالث : المجتهد إن ذكر دليل فتياه أوّلًا لم يجب تكرار الاجتهاد ، وإنما اجتهاد ، فإن خالف أفتى بالثاني وعَرَفَ المستفتى رجوعه ، ولو لم يجتهد فهل له البناء على الأول والإفتاء بذلك الاجتهاد ؟ الأقرب ذلك .

[ تهذيب الوصول ، ص ٢٨٩ ]

أقول : إن كان المجتهد ذاكراً لدليل الحكم فهو الآن مجتهد فيفتى ، وإن نسيه استئنفه ، فإن خالف الأول عمل بالثاني ، والأليق أن يعرف من استفتاه أوّلًا رجوعه عن اجتهاده؛ لأنّه إنّما يعود على قوله ، فإذا تركه بقي عمل المستفتى عملاً بغير موجب ، كما روى عن ابن مسعود أنه كان يشرط الدخول في تحريم نكاح أم الزوجة ، فلقي أصحاب رسول الله ﷺ ، وذاكراً لهم فكرهوا أن يتزوجها فرجع ابن مسعود إلى من كان أفتاه بذلك ، وقال : سألت أصحابي فكرهوا<sup>١</sup> .

وإن لم يجتهد ثانياً لم يجز له الفتوى عند قوم : لعدم استناده إلى دليل<sup>٢</sup> . وقيل : يجوز؛ لأنّه لما كان الغالب على ظنه أنّ الطريق الذي تمسك به في الحكم كان طریقاً مفضياً إليه موجباً لحصول الظنّ به حصل له الآن ظنّ أنّ الذي أفتى به حق ، فجاز له الفتوى ؛ لوجوب العمل بالظنّ<sup>٣</sup> .

١. راجع الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ، كتاب النكاح ، ح ١٨ ; وبدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ : والسنن الكبيرى ، البهقى ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ح ١٣٩٠٢ - ١٣٩٠٦ . وفي جميع المصادر باختلاف في العبارة .  
٢. نقل هذين القولين الرازى في المحصل ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

## [ الفصل الرابع في المفتى والمستفتى ]

قال :

الفصل الرابع : في المفتى والمستفتى . وفيه مباحث :

الأول : يشترط في المفتى والحاكم الإيمان والعدالة ; لأنَّ غيرهما ليس محلًا للأمانة والعلم ; لأنَّ الإفتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي ، وقول على الله تعالى بما لا يعلم .

وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد ؟ الأقرب أنَّه إن حكى عن ميت لم يجز له العمل به ؛ إذ لا قول للميت ؛ ولهذا ينعقد الإجماع ولو خالف حيًّا . وإن حكى عن حيٍّ من أهل الاجتهاد فإنَّ كان قد سمعه منه مشافهةً جاز له العمل به ولغيره أيضًا ، وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد ، وإن كاتبه به فالأقرب جواز العمل به إنْ أمن الغلط والتزوير وإلا فلا . [ تهذيب الوصول ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ]

أقول : المفتى اسم فاعل من «أفتى يفتى» كـ«أغنى يغني» .

قال صاحب السماء : كأنَّه من قولهم : فتى من الفتوة ، أي الحرية والكرم<sup>١</sup> ، فقيل لمن يبيِّن الخطأ من الصواب : أفتى ذلك ، أي بين أمراً كريماً ، وهو الحق المطلوب بالسؤال .

وقيل : كان صاحب الفتوى يرجع إلى رأي فتي وفكِّر ثاقب .  
ويشترط في المفتى والحاكم أمور :

الأول : الإيمان ؛ لأنَّ غيره لم يحكم بما أنزل الله ، فيكون فاسقاً ظالماً .

وقد ظهر أنَّ الفاسق لا يقبل فتواه ولا يمضى حكمه ؛ لوجوب التبيين عند خبره ،

والظالم لا يرکن إليه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنَّا رَأَيْنَا»<sup>١</sup>، ويندرج في الإيمان البلوغ والعقل.

**الثاني:** العدالة، كما تقدم، ولأنَّ مَنْ لِيْس بِعَدْلٍ مَحْطُوطٌ عَنْ رَتْبَةِ قَبْوِلِ الشَّهَادَةِ، فَالْأُولَى أَنْ يَحْطُّ عَنْ رَتْبَةِ قَبْوِلِ الْفَتْوَىِ وَنَفْوَذِ الْحَكْمِ.

**الثالث:** الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَىِ وَالْحَكْمِ مَعَ الْجَهْلِ قَوْلٌ بِالْتَّشْهِيْهِ، وَقَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَعْلَمُ.

ويشكل الأُولَى؛ لجواز استنادهما إلى التقليد، فَلَا يَكُونُ قَوْلًا بِالْتَّشْهِيْهِ؛ ويَمْنَعُ التَّكْلِيفَ بِالْعِلْمِ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup> يَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْفَتْوَىِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَلَمْ يَكُفْ فِيهَا الظَّنُّ، فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ إِمَّا فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَازِمُ، أَوْ فِي لَفْظِ «الْعِلْمِ» بِأَنَّ يَحْمِلُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ مَفْهُومِهِ الْحَقِيقِيِّ، بِحِيثُ يَنْدَرِجُ فِيهِ الظَّنُّ، وَهِنْئَنِّي لَا يَبْقِي الْفَتْوَىِ وَالْحَكْمِ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى تَقْلِيدِ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>٣</sup> خطابُ النَّبِيِّ ﷺ.

وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكى عن المجتهد؟ منع منه أبو الحسين البصري<sup>٤</sup> وجماعة من الأصوليين؛ لأنَّ الغالب أنَّ السُّؤالَ إِنَّمَا يُسَأَلُ عَمَّا عَنْهُ لَا عَمَّا عَنْدَ غَيْرِهِ، ولأنَّه لو جاز الإِفْتَاءُ بِطَرْيِقِ الْحَكَايَةِ عَنْ مَذَهَبِ الْغَيْرِ لِجَازَ لِلْعَامِيِّ ذَلِكُ<sup>٥</sup>؛ ولأنَّ دُمُّ الْجَوَازِ لِلْعَامِيِّ يَسْتَلِمُ أُولَوِيَّةِ دُمُّ الْجَوَازِ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِيِّ إِذَا سُئِلَ فَإِنَّمَا يُسَأَلُ عَمَّا أَخْذَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَجَوَابُهُ بِذَلِكِ يَكُونُ مَطْبَقًا خَالِيًّا مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِغْرَاءِ بِالْجَهْلِ، بِخَلْفِ الْعَالَمِ الْمَمَارِسِ لِلْمَجْتَهِدِينَ، فَإِنَّ الغالب أنَّ السُّؤالَ إِنَّمَا يُسَأَلُهُ عَمَّا عَنْهُ مَا قَادَهُ الدَّلِيلُ إِلَيْهِ، فَجَوَابُهُ حِينَئِذٍ

١. هود (١١): ١١٣.

٢. البقرة (٢): ١٦٩.

٣. الإسراء (١٧): ٣٦.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٣٥٩.

٥. نقله عنهم الأمدي في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٤٨.

بما أخذه من الغير تقليداً يكون تدليساً وإغراء بالجهل. وجوّزه قوم بشرط أن يثبت ذلك عنده بنقل من يثق به سواء قلد حيّاً أو ميتاً<sup>١</sup>. وفضل آخرون فمنعوا العمل بفتوى الميت؛ إذ لا قول له، وفائدة ذكر مذاهب المجتهدين بعد موتهم استفادة طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعضٍ، ومعرفة المجمع عليه من المختلف فيه، وبحثهم عن الحادثة ووقوعها في عهدهم، وجوّزوه إن سمعه منه مشافهةً فيجوز العمل له ولغيره إذا حكى له وهو عدل؛ ولهذا جاز للمرأة الرجوع إلى زوجها في أحوال الحيض والنفاس بما يحكى لها عن المجتهدين، وحكم المحكى له حكم السامع في وجوب العمل به إذا كان الحاكى ثقة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان ينفذ الآحاد إلى البلدان لتعريف الأحكام، ولو لا وجوب القبول عليهم لما كان للإنفاذ فائدة، وإن رجع إلى كتاب فإن وثق به جرى مجرى المكتوب عن جواب المفتى في جواز العمل به؛ ولهذا كان النبي ﷺ يكتب الكتب والأحكام وينفذها إلى الأقطار، وإن لم يثق به لم يجز له العمل به؛ لكثرة ما يتطرق في الكتب من الغلط والتزوير. وهو اختيار المصنف.

### [البحث الثاني : الحق جواز تقليد العامي المجتهد] قال :

البحث الثاني : الحق أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع ، خلافاً لمعزلة بغداد ، وجوّزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها .  
لنا : قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَزَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِبَةً » أوجب التعلم على بعض الفرقـة ، فجاز لغيرهم التقليد؛ لأنَّ الحادثة إذا نزلت بالعامي فإن لم يكن مكلفاً فيها بشيء فهو باطل بالإجماع ، وإن كان مكلفاً فإن كان بالاستدلال ، فإن كان بالبراءة الأصلية فهو باطل بالإجماع ، وإن كان بغيرها فإن لزم ذلك حتى يستكمل عقله فهو باطل بالإجماع ، وإن كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق .

١. نقله عنهم الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٧؛ والقاضي العضدي في شرح مختصر المنهى، ج ٢، ص ٣٠٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٤٨.

أما مسائل الأصول فالحق الممنع من التقليد فيها، وجوزه قوم من الفقهاء.  
لنا : أنه على أمور بالعلم فيجب علينا، وأن تقليد غير معلوم الصدق قبيح؛  
لا شتماله على جواز الخطأ، وقبول النبي عليه من الأعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل  
أصول العقيدة وإن لم يتمكن من التعبير عن تلك الأدلة، والجواب عن الشبهات.  
[تهذيب الوصول، ص ٢٩٠ - ٢٩١]

أقول : هنا مسألتان :  
الأولى : المحققون على جواز التقليد للعامي في فروع الشرع، وكذا من ليس  
بمجتهد وإن كان محضًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد.  
وقال بعض معتزلة بغداد : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبيّن له صحة اجتهاده  
بدليله .

وقال أبو علي الجبائي : يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها<sup>١</sup>.  
للأولين قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْزَقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ»<sup>٢</sup> الآية، أو جب الله  
تعالى التعلم على بعض الفرقـة، وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم، وإلا لكان إما  
غير مكلف بفروع الشرع، وهو باطل إجماعاً، أو مكلفاً بها من غير تعلم، وهو  
تكلف ما لا يطاق، أو بالعلم وهو باطل؛ لأنـه يلزم عموم وجوب التعلم لكلـ  
المكـلفـين والمقدـرـ خلافـةـ، فـتعـيـنـ التقـليـدـ، وـهـوـ المـطـلـوبـ.

ويشكل بالمنع من كون المراد بالتفقه الاجتهاد، بل المراد بهأخذ العلم عن  
النبي عليه وإنذار القوم بالرواية لا بالفتوى، كما تقدم، ولا يلزم من إيجاب العلم على  
بعض الفرقـة عدم إيجابـهـ على البعض الآخرـ، حتى يكون ذلك مقدـراًـ، ولـأنـ العامـيـ  
إذا نـزـلتـ بهـ نـازـلـةـ فيـ الفـرـوـعـ فإـمـاـ أنـ لاـ يـؤـمـرـ بشـيءـ، وـهـوـ باـطـلـ إـجـمـاعـاـ؛ـ لأنـ النـاسـ

- 
١. نقله عنهم أبو الحسين البصري في المستمد، ج ٢، ص ٣٦٠، والشيخ في العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٢٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١.
  ٢. نقله عنه الرازـيـ فيـ المحـصـولـ، ج ٦، ص ٧٣؛ـ والعـلـامـةـ فيـ نـهاـيـةـ الـوصـولـ إلىـ عـلـمـ الأـصـولـ، ج ٥، ص ٢٥٠.
  ٣. التوبـةـ (٩) : ١٢٢.

بين قائلين : أحدهما : يوجب عليه الرجوع إلى فتوى العلماء ، والآخر : يوجب عليه الاستدلال ، وإن كان مأموراً فيها بشيء فإما بالاستدلال أو التقليد ، والأول باطل ; لأنّه إنما أن يكون عبارة عن التمسك بالبراءة الأصلية ، وهو باطل اتفاقاً ، أو بالأدلة السمعية ، وهو باطل أيضاً ; لأنّه إن لزمه الاستدلال فإما من حين استكمال عقله ، أو حين نزول تلك الحادثة . والأول باطل ؛ لوجهين :

أحدهما : أنّ الرسول ﷺ والأئمة بعده لم يأمروا كلّ من استكمل عقله بالاشتغال في تحصيل رتبة الاجتهاد .

الثاني : أنّه إن اشتغل كلّ عاقل عند كماله بذلك اختلَّ نظام العالم وانتشر فيه الفساد .

والثاني : يلزم منه تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد ، وهو المطلوب .

احتجموا [المانعون] بقوله تعالى : «إِنَّا وَجَدْنَا إِبَّانَنَا عَلَىٰ أُمَّةً»<sup>١</sup> وبقوله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>٢</sup> .

واحتاج أبو عليّ بأنّ ما ليس من مسائل الاجتهد الصواب فيه واحد ، فلو جاز التقليد لم يؤمن التقليد في غير الحقّ ، بخلاف الاجتهادية فإنَّ الكلَّ مصوّب فيها<sup>٣</sup> .  
والجواب [عن الأول] : الذم على التقليد فيما فيه العلم كالأصول ، جمعاً بين القولين .

وعن الثاني : أنّه لا يتناول المتنازع ؛ لأنّ من الناس من أوجب التقليد ، ومنهم من أوجب الاجتهد ، وكلاهما لا يفيد العلم .

وعن الثالث : نمنع التصوييب . سلّمنا ، لكن جاز أن يفتني بغیر ما أذاه اجتهاده إليه ؛ لأنّه غیر معصوم .

١. الزخرف (٤٢) : ٢٢ .

٢. الكافي ، ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ ، باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه ، ح ٢٠١ و ٥ ، وليس في بعضها ذيل

ال الحديث : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٨١ ، ح ٢٢٤ ; المعجم الكبير ، ج ١٠ ، ص ١٩٥ ، ح ١٠٤٣٩ .

٣. نقله الرازى في المحصل ، ج ٦ ، ص ٨٠ من دون نسبة إليه ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ نسبة إليه .

الثانية : في أَنَّه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول - كوجود الباري تعالى، وقدرته وعلمه وإرادته، وإرساله الرسل، وتعيين النبي ﷺ، وإثبات صدقه - وهو مذهب المحققين، سواء كان المقلد مجتهداً أو غير مجتهد، خلافاً لعبيد الله بن الحسن العنبري<sup>١</sup> والحسووية<sup>٢</sup> والتعليمية<sup>٣</sup>، جوَّزوا التقليد فيه بل ربما أوجبه قوم<sup>٤</sup>، والمختار الأول.

لنا : أَنَّ تحصيل العلم بأصول الدين واجب على النبي ﷺ فيجب علينا.

أما الأول : فلقوله تعالى : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٥</sup>.

وأما الثاني : فلما مَرَّ من وجوب التأسي، ولو قوع الإجماع على تحرير تقليد غير المحقّ لما لا يؤمن من ارتكابه الخطأ، وإنما يعلم المحقّ من غيره بالنظر والاستدلال، وإذا صار مستدلاً امتنع كونه مقلّداً.

ويشكل بأَنَّه لا يلزم من كونه مجتهداً في معرفة الحقّ امتناع كونه مقلّداً في غير ذلك من المطالب الأصولية.

للمجوزين أَنَّ النبي ﷺ لم يكلّف الأعرابي الجاهل بأكثر من الشهادتين، وكان يحكم حينئذ بإيمانه وما ذلك إلّا للاكتفاء بالتقليد في الأصول.

والجواب : أَنَّه لو سلَّمَ اكتفاً به بذلك فإنما كان لعلمه منه ظللاً بأنَّ الأعرابي عالم بتلك الأصول من نفسه وإن لم يمكنه التعبير عنها وعن الشبهات الواردة عليها، أو أَنَّه قبل منه ذلك للتمرّس ثم يبيّن له بعد ذلك.

على أنا نمنع الاكتفاء بالشهادتين كيف والأمر بالنظر عام في قوله تعالى : «فُلِّ انظُرُوا»<sup>٦</sup> «أَوَلَمْ يَتَكَبَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ»<sup>٧</sup>.

٤- حكاه عنهم الأدمي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٧.

٥- محمد (٤٧): ١٩.

٦- يونس (١٠١): ١٠١.

٧- الروم (٣٠): ٨.

[البحث الثالث : العامي يجب عليه التقليد]  
قال :

البحث الثالث : أن العامي يجب عليه التقليد في الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد، فإن تمكّن من فعل الاجتهاد بأن يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيّسر الاجتهاد إلا بها تخير بينه وبين الاستفتاء.

وكذا إن كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وأما لو كان عالماً بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول إلى قول المفتى، فإن لم يكن قد اجتهد فقيل : يجوز له التقليد مطلقاً. وقيل : إنما يقلد الأعلم. وقيل : فيما يخصه دون ما يفتى به. وقيل : فيما يخصه مع تضييق الوقت.

والأقرب : المنع؛ لأنّه متمكّن من تحصيل الظنّ بطريق أقوى فیتعین عليه. ووجه القوّة جواز تطـرـق الكذب على المفتى. [تهذيب الوصول، ص ٢٩١ - ٢٩٣]

أقول : الواقعة النازلة بالعامي توجب عليه الاستفتاء إن لم يتمكّن من الاجتهاد، ولو تمكّن قبل فوات الفرض تخير إن شاء قدّ وإن شاء اجتهد، وإن كان عالماً مجتهداً فاجتهد وغلب على ظنه الحكم عمل به، وإن لم يجتهد فالأكثر على وجوب الاجتهاد مطلقاً، وجوز أحمـدـ، وإسحـاقـ بن راهـويـهـ<sup>١</sup> وسفـيانـ الشـوريـ له التقـليـدـ مـطـلـقاًـ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ روـاـيـاتـانـ<sup>٢</sup>، وجـوزـ الشـافـعيـ لـمـنـ بـعـدـ الصـحـابـيـ تقـليـدـ الصـحـابـيـ دونـ غـيرـهـ<sup>٣</sup>، ومـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ تقـليـدـ الـعـالـمـ لـلـأـعـلـمـ<sup>٤</sup>، وبـعـضـهـمـ فـيـماـ يـخـصـهـ دـوـنـ

١- نقله عنهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ١٠١٣؛ والرازي في المحصل، ج ٦، ص ٨٣؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٠.

٤- حـكاـهـ عـنـ أـبـيـ الحـسـنـ الـبـصـريـ فـيـ الـمـعـتـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٦٦ـ؛ وـالـأـمـدـيـ فـيـ الإـحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٣٠ـ.

٥- نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ٢، ص ٣٦٦؛ والرازي في المحصل، ج ٦، ص ٨٣.

٦- نقله عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٠؛ والملامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

ما يفتى به، وهو مذهب بعض العراقيين<sup>١</sup>، وابن سريج فيما يخصه إذا خاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد.<sup>٢</sup>

واختار المصنف الأول؛ لتمكّنه من تحصيل الحكم بطريق أقوى، وهو الاجتهاد، فتعين عليه؛ لأنّ الظنّ الحاصل من تقليد المجتهد المغاير له يتوقف على صدق ذلك المجتهد في أنّ ما أخبر به هو الذي أداه إليه اجتهاده، وهو ظني، بخلاف الظنّ الحاصل من اجتهاد نفسه.

#### [البحث الرابع : لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى] قال :

البحث الرابع : لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى؛ لقوله تعالى : «قَسْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ» من غير تقييد، فيجب عليه أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، وإنما يحصل للمستفتى هذا الظنّ برؤيته له منتصباً لفتوى بشهيد من الخلق ، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه .

وإذا غلب على ظنّ المستفتى أنّ المفتى غير عالمٍ ولا متدين حرم عليه استفتاؤه إجماعاً؛ لأنّه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارة ، ولو أفتاه اثنان فصاعداً فإنّ اتفقا ، والإاجتهد في الأعلم الأورع فقلّده ، فإنّ تساوايا تخير ، وإنّ ترجح أحدهما بالعلم الآخر بالزهد تعين الأعلم ، ويعلم الأعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم؛ إذ ليس على العامي ذلك .

ولا يجوز للعالم إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الإفتاء بقول مجتهد حي أو ميت . ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأنّ ظنّ إصابته أضعف ، وإذا تساوى المفتيان فقلّد العامي أحدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم . والأقرب جوازه في غيره . [ تهذيب الوصول ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ]

١ و ٢ . نقله عنهم الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٣٠ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

أقول : الاتفاق واقع على أنه لا يجوز للعامي استفتاء من اتفق؛ لأنَّ احتمال العامية قائم فيه، بل هو أرجح من حيث أصالة عدم العلم وكون العامية أغلب على أشخاص الناس.

ولا يشترط علم المستفتى بصحَّة اجتهاد المجتهد؛ إذ لا وسيلة له إلى ذلك إلَّا بعد كونه مجتهداً، وحيثُنِي يحرم عليه الاستفتاء، ولقوله تعالى : « فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »<sup>١</sup> أوجب الله تعالى سؤال أهل الذكر عند عدم العلم مطلقاً من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم حَقّاً؛ بل الواجب على المستفتى استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع العلم والورع فيه، ولا يجب عليه الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المترعرع بل يكفيه البناء على الظاهر، وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بشهد من الخلق ويرى اجتماع الناس عليه والعمل بفتواه والانقياد إلى قوله والعمل بمقتضاه، وإقبال المسلمين على سؤاله، واسترشاده وتعظيمه وإكرامه.

ولا يجوز للعامي تقليد من يظنه خالياً من العلم والدين؛ وذلك لأنَّ نظر العامي في ذلك بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات، فكما أنه لا يجوز له العمل بالأماراة مع عدم اعتقاد مقتضها لقيام معارض لها أو لغير ذلك، كذا لا يجوز للمقلد أن يقلد من لا يعتقد كونه مجتهداً، ثمَّ المجتهد إن اتحد تعين على العامي تقليده، وإن تعدد فإن اتفقوا على الحكم وجوب عليه المصير إليه، وإن اختلفوا فيه وجوب عليه الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع منهم؛ لأنَّ ذلك طريق إلى قوَّة ظنه فجرى مجرى قوَّة ظنَّ المجتهد عند تعارض الأمارات، وهو مذهب بعض الأصوليين<sup>٢</sup> والفقهاء، كأحمد<sup>٣</sup> وأبي سريج<sup>٤</sup> والفقَال<sup>٥</sup>.

١. التحل (١٦) : ٤٣.

٢-٥. نقل عنهم الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٤.

وقال القاضي أبو بكر<sup>١</sup> وجماعة من الفقهاء: لا يجب عليه الاجتهد بل يتغىّر حينئذٍ في تقليد من شاء منهم؛ لأنَّ العلماء في كلِّ عصر لم ينكرروا على العوام ترك النظر في أحوال العلماء، وتفاوت المجتهدين في العلم والورع. وهذا ممنوع.<sup>٢</sup> وإذا نظر فغلب على ظنه المساواة تخيّر في تقليد من شاء منهم؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى الأمارتين المتعارضتين عند تساويهما.

ومنع قوم من جواز وقوع هذا الفرض، كما منعوا من استواء طرفي الحل والحرمة في شيء واحد<sup>٣</sup>، وقد تقدم البحث في ذلك.

وإنْ ظنَّ رجحان أحدهم على الباقين فإما مطلقاً - أي في صفتِي العلم والورع - فتعين الاستفتاء. وكذا إنْ ترجح على غيره في إحدى الصفتين مع مساواته له في الأخرى، ويكون ذلك كرجحان إحدى الأمارتين على الأخرى في تعين العمل عليها.

وأما إذا ترجح في إحدى الصفتين المذكورتين وترجح غيره عليه في الأخرى، فإنَّ كان أحدهما أرجح في العلم والآخر أرجح في الورع، قال قوم: رجح الأعلم؛ لاستفادة الحكم من علمه لا من ورعيه<sup>٤</sup>. وقال آخرون بالعكس: لقوَّة الظنَّ بصدق الأشد ورعاً في إخباره من غيره وإنْ كان الغير أغزر علمًا.

وطريق علم العامي بالأعلم والأزهد أو غلبة ظنه بذلك التسامع من الناس والقرائن المفيدة للعلم أو الظنَّ به، لا بالبحث عن نفس العلم؛ إذ ليس على العامي ذلك؛ لكونه متعدِّراً عليه ما دام عاميًّا.

وفي قوله: «ويعلم الأعلم...» إلى آخره إيماء إلى سؤال، تقريره: أنَّ العامي لو وجب عليه الترجيح ربما قدّم المفضول على الفاضل؛ لإمكان أن يحصل له اغترار بظهور الطواهر الحالية، فيجب عليه الاجتهد في مقلدته، والبحث عن اجتماع

١. حكاه عنهم الآدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٤.

٢. نقله العلامة بقوله: «وقيل بعدم جواز وقوعه...» في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٤.

٤. منهم الرازي في المحصل، ج ٦، ص ٨٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٥.

شرائط التقليد فيه: إذ لو جاز الحكم بترجح بعض العلماء على بعض من غير طريق يوجب ذلك لجاز له الحكم في الواقع ابتداءً بما اتفق، وهو باطل إجماعاً. وتقرير الجواب: أنه يعلم الأعلم بالتواتر، وإذعان المفضول له وانقياده إليه، وإجماع الخلق على قبوله، فإن عنى بالاجتهاد ذلك فمسلم ونحن نوجب ذلك، وإن عنى العلم فهو من نوع.

ولا يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد والإفتاء بقول مجتهد آخر، سواء كان ذلك الفتى حياً أو ميتاً من غير أن يحكي عنه، وهو قول أبي الحسين البصري<sup>١</sup>. وجوزه آخرون.

لنا: لو جاز الإفتاء له لجاز للعامي.

احتجووا بأنّ المفتى المقلّد ناقل عن قلده. فيقبل، كالأحاديث المنقوله عن الرسول عليه السلام.

وأجيب بأنّه ليس المتنازع: إذ لا نزاع في جواز النقل عن غيره من المجتهدين للاتفاق عليه، وإنما النزاع في جواز الإفتاء تعويلاً على قول الغير. ولنا أيضاً: أنّ في ذلك تلبيساً؛ إذ العالم إنما يسأل عما عنده وما استفاده باجتهاده، لا عما قلد فيه غيره.

أما لو كان يحكي عن المجتهد فإن كان حياً وسمعه منه مشافهةً أو نقله إليه ثقة أو كتب إليه به كتاباً يأمن فيه الغلط والتزوير عمل عليه، وإنّما فلا، وقد تقدم ذلك. ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأنّ ظنّ إصابة المفضول أضعف، ومع معارضة اجتهاد الأفضل الغالب على الظنّ إصابته يرتفع ظنّ إصابة المفضول، ويظهر ظنّ خطئه فلا يجوز تقليده.

وإذا قلد العامي أحد المجتهدين المتساوين في ظنه في حكم حادثة، وعمل على فتواه فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم إلى غيره إجماعاً.

١. راجع المعتمد، ج ٢، ص ٣٥٩، وأيضاً حكاه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٧ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٤٨.

وجوز بعضهم العدول عنه في مساوي ذلك الحكم لا فيه بعينه<sup>١</sup>، وهو اختيار المصطف<sup>٢</sup>.

والحق أنه إن تجدد ظنه رجحان غير ذلك المجتهد عليه في العلم والورع جاز له تقليده في أمثال ذلك الحكم؛ لوجوب العمل بالراجح، ويكون ذلك جارياً مجرّد تغيير اجتهاد المجتهد، أما تقليد مجتهد آخر في مخالف ذلك الحكم فالأكثر على جوازه؛ لأنَّ العلماء في كلِّ عصر سوّغوا للعامي استفتاء كلِّ عالم في مسألة ولم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان محظوراً لم يسعهم إهماله والسكوت عن إنكاره؛ ولأنَّ كلَّ مسألة لها حكم نفسها، فكما لم يتعين الأول الاتباع في المسألة الأولى فكذا في الأخرى. ومنعه قوم<sup>٣</sup>.

ولو عين العامي مذهبَاً معيناً لمجتهد، كالشافعي وأبي حنيفة وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟ قال قوم: نعم، نظراً إلى أنَّ التزامه بالمذهب المعين غير ملزم له. وأنكره آخرون؛ لأنَّ الالتزام بالمذهب كالالتزام بالحكم المعين في الحادثة المعينة. وفضل آخرون فقالوا: كلَّ مسألة اتصل بها عمله على مذهب الأول لا يجوز له العدول عنها إلى غيره، وما لم يتصل بها عمله، فيجوز له الرجوع إلى غيره<sup>٤</sup>، والأصح جواز العدول إلى مذهب الغير على تقدير ظهور رجحانه في العلم والورع أو في أحدهما على الآخر كما تقدم.

١. لم نشر على قائله.

٢. القائل هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٦.

٣. حكاه عن قوم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٦.

٤. حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦٦-٢٧.

## [ الفصل الخامس في طرق اختلف المجتهدون فيها ]

قال :

الفصل الخامس في طرق اختلف المجتهدون فيها . وفيه مباحث :

الأول : استصحاب الحال حجّة ، خلافاً لأكثر المتكلّمين والحنفية ؛ لأنّ وجود الشيء في الحال يقتضي ظنّ وجوده في الاستقبال ؛ لقضاء العقل بذلك في أكثر الواقع ، ولأنّ الأحكام الشرعية مبنية عليه ، لأنّ الدليل إنما يتمّ لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ وغيره ، وإنما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب .  
احتجموا بأنّ التسوية بين الوقتتين في الحكم إن كان لاشراكهما في مقتضاه كان قياساً ، وإلا كان تسوية بينهما من غير دليل ، وهو باطل إجماعاً .  
والجواب : التسوية بما قلناه من الظنّ .

واعلم أنّ جماعة حكموا بأنّ النافي لا دليل عليه ، وهؤلاء إن أرادوا أنّ العدم قد كان ثابتاً في الأصل فيستمرّ الظنّ فهو عين الاستصحاب ، وقد بيّنا صحته . وإن أرادوا غير ذلك فهو باطل .

أقول : استصحاب الحال حجّة عند جماعة من الشافعية ، كالمزني<sup>١</sup> والصيرفي<sup>٢</sup> والغزالى<sup>٣</sup> ، خلافاً للسيد المرتضى<sup>٤</sup> وأبي الحسين البصري<sup>٥</sup> وأكثر الحنفية .

١ و ٢ . نقله عنهما الرازى في المحصل ، ج ٦ ، ص ١٠٩ ; والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ .

٣ . راجع المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

٤ . الدررية إلى أصول الشريعة ، ج ٢ ، ص ٨٢٩ - ٨٣٠ .

٥ . المعتمد ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

## واختار المصتف الأول لوجهه :

**الأول :** العلم بوجود الشيء الممکن بقاوئه في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال، وكذا العلم بعدم الشيء، والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكونه حجّة إلا هذا القدر. أمّا الأول فعلم كلّ أحد بالوجودان، ولا يزال العقل يقضي بذلك من غير ارتياط في أكثر الواقع إذا لم يحصل له معارض، وعلى ذلك مبني أكثر مقاصد العقلاء في أمور معاشهم، كالتجار الذين يجوبون القفار، ويتحمّلون الأخطار والمشاق بقطع المسافات البعيدة المعهودة فيها بعض الأمتعة المطلوبة لهم، كسفرهم إلى بلاد الهند لطلب الأدوية الحارة، وسفر أهل البحر إلى البصرة طلباً للتمر، وما ذاك إلا لعهدهم وجود الأمتعة المذكورة في تلك الموضع والعلم به ضروري.

واحتاج بعضهم بأنّ الباقي مستغنٍ عن المؤثر، والحادث مفتقر إليه، فيكون ارتفاع الواقع وجوداً كان أو عدماً مرجحاً على استمراره؛ لأنّ الباقي لا يتوقف إلا على وجود الزمان المستقبل، ومقارنته الباقي له<sup>١</sup>، وأمّا التغيير بزوال الحال الأول فيتوقف على وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو بالعكس، ومقارنته للوجود أو للعدم بذلك الزمان، ووجود ما يتوقف على شيئاً أغلب على الظن من وجود ما يتوقف عليهما وعلى ثالث. وأمّا الثاني فظاهر.

وهذا الدليل لا حاجة إليه في إثبات المطلوب المذكور؛ لكونه أجلٍ من هذه الأدلة ومقدماتها؛ لأنّه مرکوز في العقول وإن عقلوه عن هذه القضايا.

**الثاني :** أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الاستصحاب؛ لأنّ الدليل إنما يجب العمل به إذا لم يطرأ عليه ما يزيل حكمه، إمّا مطلقاً، كالناسخ، أو بعض مدلولاته، كالالتخصيص للعام أو التقييد للمطلق أو معارضة دليل راجح عليه. ولا وسيلة إلى العلم بانتفاء ذلك الأمر للاستصحاب.

**الثالث :** الإجماع على أن الشك في وجود الطهارة ابتداءً يمنع من الدخول في الصلاة ويوجب تجديدها، والشك فيها بعد حصولها في الزمان الماضي لا يمنع من الدخول في الصلاة ويسقط فرض تجديدها، ولو لا كون بقاء الشيء على ما كان عليه راجحاً لم يكن كذلك؛ لأنّه إن رجح عدم الاستصحاب عليه جاز الدخول من غير تجديد طهارة في الصورة الأولى وعدمه في الصورة الثانية، وهذا باطلان اتفاقاً. وإن تساويا لزم إما الدخول من غير تجديد في الصورتين أو عدمه في الصورتين.

احتتجوا بأنّ التسوية بين الوقتين في الحكم إنّما يكون لاشتراكهما في مقتضي ذلك الحكم أو لا، فإن كان الأول كان الحكم في الزمان الثاني ثابتاً بالقياس لا بالاستصحاب، وإن كان الثاني كان تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليل، وهو باطل بالإجماع.

**والجواب :** التسوية بينهما باعتبار أنّ ثبوت الحكم في الزمان الأول علماً يقتضي ثبوته في ثانية ظناً، والعمل بالظنّ واجب، ولا يلزم من نفي القياس نفي مطلق الدليل؛ لأنّ القياس دليل خاصٌ ونفي الخاص لا يلزم منه نفي العام. ثم اختلف في أنّ النافي هل عليه إقامة دليل على النفي المدعى أم لا؟ فقيل : لا دليل عليه؛ لاتفاق الفقهاء على أنه لا دليل على منكر الدين؛ لكونه نافياً، ولا على منكر وجوب صلاة سادسة أو صوم شوال أو لتعذر إقامة دليل على النفي، كتعذره على إقامة الدليل على برأة الذمة.<sup>١</sup>

وقيل : لا بدّ من دليل. وهو قول السيد المرتضى<sup>٢</sup> وأبي الحسين<sup>٣</sup> والغزالى<sup>٤</sup>.

وقيل : في العقليات دون الشرعيات.<sup>٥</sup>

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ٢، ص ٧٠٦-٧٠٩؛ شرح اللمع، ج ٢، ص ٩٩٥-٩٩٨.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٢٧.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

٤. المستصفى، ج ١، ص ٣٨٤ وفيه : «أنّ ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل».

٥. نقله عن عدّة العلامات في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٩٠.

## قال المصنف :

إن أراد القائل بالأول أن النفي كان حاصلاً من قبل فيغلب على الظن بقاوئه إذا لم يطرأ ما يزيل ذلك الظن فهو حق، وهو عين القول بالاستصحاب، وإن أراد غير ذلك، وهو أن الحكم بالنفي فيما لا يكون ممتنعاً بالضرورة غير محتاج إلى دليل فهو باطل؛ لأن ذلك النفي إذا لم يكن معلوماً بالضرورة فلا بد له من طريق يعلم به، فيجب ذكره عند الدعوى لينظر فيه، كما يجب على مدعى الإثبات.<sup>١</sup>

وبالجملة : أن الممكن من حيث هو متساوي النسبة إلى طرفي الشبه والنفي فلا يحكم بأحدهما إلا لمرجح وهو الدليل، وقد وقع الاتفاق على وجوب إقامة الدليل على الوحدانية وقدم الصانع.

وحاصل الدعوى الأولى نفي الشريك له، والثانية نفي الحدوث والبداية عن وجود الله تعالى.

والجواب عن الأول : أن نفي الدليل على المنكر ليس لكونه نافياً ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي بل بحكم الشرع، وهو قوله عليه السلام : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>٢</sup>. على أنه ملزم باليمين على ذلك النفي، وهو قائم مقام الحجة، وقد أسقطوا الحجة في بعض صور الإثبات، كما في دعوى الوديعي رد الوديعة وتلفها، وكما لم يكن في ذلك دلالة على سقوط الدليل عن المثبت فكذا المنكر. وانتفاء وجوب صلاة سادسة وصوم شوال معلوم ضرورة؛ لأنه لو كان ثابتاً لاشتهر؛ فلما لم يشتهر لم يكن ثابتاً. ونمنع تعدد العلم بالنفي، كيف والتکليف بإقامة الدليل على نفي الشريك عن الصانع ثابت بالاتفاق، ولقوله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٣</sup>.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ٣٩٢ - ٣٩٣.

٢. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٧ و ٣١٥١، ح ٣١٥٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٤٨، المسألة ٢٣٦؛ مختلف الشيعة.

٣. ج ٩، ص ٢١٢، المسألة ٢٠.

٤. محمد (٤٧) : ١٩.

## [البحث الثاني : الاستحسان] : قال :

البحث الثاني : الاستحسان . وقد ذهب إليه أكثر الحنفية والحنابلة وأنكره الباقيون ، ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي ، لأن بعضهم فسّرها بأنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه .

وبعضهم قال : إنّ العدول من قياس إلى قياس أقوى .  
وقال آخرون : إنّ تخصيص قياس بأقوى منه .  
وقيل : العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى .

والقول الأوّل إن حصل للمجتهد شكّ فيه لم يجز له العمل به إجماعاً ، وإلا وجب العمل به مطلقاً اتفاقاً . والثاني متّفق عليه بين أرباب القياس ، وكذا الثالث والرابع .  
[تهذيب الوصول ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥]

أقول : الاستحسان لغةً استفعال من الحسن<sup>١</sup> ، ويطلق على ميل الإنسان إلى ما يهوّه من الصور والمعاني والأفعال وإن كان مستقبحاً عند غيره .  
وعرّفه بعض الحنفية بأنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد ، ولا يقدر على إظهاره ؛  
لعدم مساعدة العبارة عليه<sup>٢</sup> .

وبعضهم بأنّه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس أقوى<sup>٣</sup> .  
وبعضهم أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل أقوى منه<sup>٤</sup> .  
وقال الكرخي : الاستحسان عبارة عن العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في  
نظائرها إلى خلافه بوجهٍ هو أقوى<sup>٥</sup> .

١ . راجع القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، «حسن» .

٢ - ٤ . نقله عنهم الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

٥ . نقله عنه الرازى في المحسول ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ; وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٩٦٩  
والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

وحاصله راجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ أقوى منه، من نصّ، أو إجماع، أو غيرهما.

وقد ظهر أنَّه لا يتحقق بين هؤلاء المختلفين نزاع في حجية الاستحسان في المعنى؛ لأنَّه بالتفسير الأول إن حصل للمجتهد تردد بين كونه دليلاً متحققاً ووهماً فاسداً لم يجز له التمسك به إجماعاً، وإن تحقق كونه دليلاً شرعاً فلا نزاع في جواز التمسك به مع عدم المعارض.

وبالتفسير الثاني متطرق على كونه حجَّة عند القائل بأنَّ القياس حجَّة؛ إذ لا نزاع بينهم في تقديم أقوى القياسيين على أضعفهما.

وكذا بالتفسير الثالث؛ فإنَّ حاصله راجع إلى تخصيص العلة وقد تقدم البحث فيه. وأمّا الرابع فكذلك، فإنَّ العمل بالدليل الراجح وتقديمه على الدليل المرجوح متعين اتفاقاً.

وتحمّض النزاع بينهم في الإطلاقات اللغوية وتلقيب كلٍّ واحدٍ من هذه المعاني بالاستحسان.

### [البحث الثالث : مذهب الصحابي ليس حجَّة]

قال :

البحث الثالث . مذهب الصحابي ليس حجَّة؛ لجواز الخطأ عليه ، ولمخالفة كلٍّ واحدٍ منهم صاحبه ، فلو كان حجَّة لزم النقيضان ، وعدم الدليل ليس دليلاً على العدم ، وإلا لزم العكس في المشكوك فيه؛ لعدم الأولوية فيجتماع النقيضان .

ومنع المعتزلة أن يقول الله تعالى للنبي ﷺ أو للحاكم : «احكم بما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب» وإنما يبطل التكليف؛ لأنَّ قول المكلف : «إن اخترت أفعله وإن لم تختر فلا تفعله» ، إباحة ، ولأنَّ المكلف لا ينفك من الفعل والترك ، فلا يكون مكتفًا بما لا ينفك عنه ، ولأنَّ شرط التكليف تعلقه بالحسن ، فإن تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف ، والحسن لا بدَّ فيه من طريق ، وإنما يبطل التكليف ما لا يطاق ، ولأنَّ جواز ذلك في حقِّ العالم يستلزم جوازه في حقِّ العامي ، وهو باطل .

أقول : هذه بقية الشرائط المختلف فيها.

فالأول قول الصحابي ، والمراد بـ «الصحابي» من ليس من أهل البيت المعصومين ، والاتفاق على أنه ليس حجّة على غيره من الصحابة ، وأمّا على التابعين فذهب المعتزلة<sup>١</sup> والأشاعرة - وهو أحد قولي الشافعي<sup>٢</sup> - إلى أنه ليس حجّة<sup>٣</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>٤</sup> والكرخي<sup>٥</sup> .

وقال مالك<sup>٦</sup> وأبو بكر الرازبي<sup>٧</sup> والبرذعي من الحنفية : هو حجّة<sup>٨</sup> ، وهو قول آخر للشافعى<sup>٩</sup> . والرواية الأخرى عن مالك<sup>١٠</sup> .

وقيل : هو حجّة مطلقاً<sup>١١</sup> . وقيل : حجّة إن خالف القياس<sup>١٢</sup> .

لنا : أنَّ كُلَّ واحد منهم يجوز عليه الخطأ ، ولأنَّهم اختلفوا في مسائل كثيرة ث الجد مع الإخوة ، ومن قال لزوجته : «أنتِ علىَ حرام» وغيرهما ، وتناقضت أقوالهم فيها ، فلو كان قول الصحابي بمجرّده حجّة على غيره لزم وجوب النقيضين ، وهو مُحال .

ويشكل بأنَّ لمانع أن يمنع من لزوم ما ذكرتم ، وذلك لأنَّ كون قول الصحابي حجّة في الجملة لا ينافي عدم وجوب العمل به عند قيام المعارض له الراجح عليه أو المساوي كغيره من الطرق الشرعية ، فإنَّ كُلَّ واحد منها لا يجب العمل به عند قيام المعارض الراجح أو المساوي ، ولا يخرج بذلك عن كونه حجّةً وطريقاً شرعياً في الجملة .

ووجوب النقيضين إنما يلزم على تقدير استواء المختلفين منهم في العلم والzedd والورع ووجوب العمل بهما حينئذ ، وهو من نوع بل يتعين التخيير ، كما في العامي عند تساوي المجتهددين في ظنه ، والمجتهد عند تساوي الأمارتين .

١- ١. تقله عنهم الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٢١-٤٢٢.

١١ و ١٢. نقله عن قوم الرازبي في المحصول ، ج ٦ ، ص ١٢٩؛ والبيضاوي في منهاج الوصول راجع الإبهاج في شرح منهاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٥.

**الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم الدليل على الحكم الشرعي دليل على عدمه .**

واستدلّ عليه بأنّ الحكم لا بدّ له من دليل شرعي ؛ لما تقدّم ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق ، وذلك الدليل إما نصّ أو إجماع أو قياس ، كقصة معاذ الداللة على انحصر أدلّة الحكم الشرعي في الثلاثة المذكورة ، فإذا لم يظفر المجتهد بدليل منها غالب على ظنه عدمه ، والعمل بالظنّ واجب ، ولأنّ الدليل كان معذوماً في الأول والأصل استمراره ، وإذا لم يكن الدليل موجوداً لم يكن الحكم موجوداً .

وهذا فاسد ، فإنّ عدم دليل الثبوت لو كان دليلاً على عدم الثبوت لكان عدم دليل عدم دليلاً على عدم العدّم ؛ لعدم أولوية أحد طرفي الحكم ، أعني وجوده وعدمه في المحل المشكوك في ثبوت الحكم له لكونه ممكناً ، وعدم العدّم وجود ، فيكون الحكم المشكوك فيه حينئذٍ معذوماً موجوداً في ذلك المحل ، فيجتمع النقيضان ، وهو محال بالضرورة .

وتعبير المصطف عن الثاني المذكور بالعكس إنّما هو مجاز ؛ إذ ليس ذلك عكساً حقيقة .

**الثالث : جزم مويس<sup>٢</sup> بن عمران بجواز أن يقول الله تعالى للنبي أو للعالم :**  
**«احكم بما شئت فإنما تحكم بالصواب»<sup>٣</sup> ، وجوزه أبو علي الجبائي في حق النبي دون غيره<sup>٤</sup> .**

**وتوقف الشافعي<sup>٥</sup> وجمهور المعتزلة على امتناعه<sup>٦</sup> .**

١- نقل هذا القول الرازى في المحصل ، ج ٦ ، ص ١٦٨ - ١٧٠ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ وما بعدها .

٢- مؤنس كأؤنس ، كأنه تصغير مؤس ، هو ابن عمران . متكلّم . تاج العروس ، ج ٨ ، ص ٤٨٢ ، «موس» : راجع المحصل ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

٣- نقله عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٣٤ .

٤- حکایة عنهم الرازی في المحصل ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

واحتجّوا عليه بوجوه :

**الأول :** أنه موجب لسقوط التكليف، فإن الشارع إذا قال للمكلف : «إن اخترت الأمر الفلاني فافعله، وإن لم تختره فلا تفعله» كان ذلك عين الإباحة، فلا يكون تكليفاً.

ويشكل بالمنع من إيجابه سقوط التكليف عنه. كيف، وهو مأمور بالحكم بأحد ذينك الطرفين وملزم<sup>١</sup> بذلك الحكم، ومؤاخذ على تركه.

سلّمنا، لكن لا يلزم من سقوط التكليف بذلك سقوط سائر التكاليف عنه، اللهم إلا أن يقال : المراد بذلك تفويض الحكم إليه في كلّ أمر حتى في إسقاط التكليف عنه بما دلّ عليه النص أو لم<sup>٢</sup> يدلّ لكن ذلك متأملاً يقل به أحد.

**الثاني :** أن المكلف لا ينفك من أحد النقيضين - أعني الفعل والترك - ويستحيل تكليف الإنسان بما يستحيل انفكاه عنه؛ لكونه تحصيلاً للحاصل، وليس ذلك بالتكليف بخusal الكفاررة المختير؛ لأن المكلف يمكنه الانفكاك عنها أجمع. وفيه نظر؛ فإن التكليف إنما هو الحكم بتعيين أحد الطرفين، وذلك مما ينفك عنه المكلف، وليس حاصلاً حتى يكون قيامه تحصيلاً للحاصل.

**الثالث :** القصد إلى الفعل إنما يحسن إذا علم المكلف أو ظن كونه حسناً، وذلك يوجب تمييز الحسن عن القبيح قبل الإقدام على الفعل بأماراة أو دلالة تقتضي ذلك، فعلى تقدير عدمها يكون مكلّفاً بما لا يطاق.

ويشكل بالمنع من كون حسن القصد إلى الفعل مشروطاً بعلم كون ذلك الفعل حسناً أو ظنه؛ فإن كثيراً من الأفعال الصادرة عن المكلف يستحسنها العقلاء مع عدم شعورهم بعلم الفاعل بحسنها، بل ومع علمهم بعدم شعوره بذلك. ألا ترى إلى العبد إذا أمره سيده بفعل حسن فامتثل، فإن العقلاء يمدحونه على الامتثال، ويقضون بحسنه وإن ذهلو عن كونه عالماً أو ظاناً بحسن الفعل المأمور به، بل وإن

١. في النسخ : «ملزوم». وما أثبتناه لإصلاح العبارة.

٢. كلمة «لم» لم ترد في «ن».

علموا ذهوله عن حسنه ؟!  
وأورد أيضاً أنَّ المميز موجود، وهو قوله: «قد علمنا أنك لا تختر إلَّا  
الحسن».

أجيب بأنَّ العلم بالحسن شرط التكليف والشرط متقدم، وما ذكر تموه يقتضي  
تأخره؛ لأنَّه لا يعلم كونه حسناً إلَّا بعد الفعل، ويستحيل كون الواحد من جهة  
واحدة متقدماً ومتاخراً.

واعتبره المصنف بأنَّ وجوب تقديم العلم أو الظن بحسن الفعل إنما يثبت على  
تقدير تجويز وقوع القبيح إنما على تقدير عدمه، وهو هنا متنفٍ.<sup>١</sup>

الرابع: لو جاز ذلك في حق العالم لجاز في حق العامي، وهو باطل إجماعاً.  
ويشكل بمنع الملازمة.<sup>٢</sup>

احتتجوا<sup>٣</sup> بأنَّ النبي ﷺ قال يوم فتح مكّة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا»، فقال العباس: يا رسول الله، إلَّا الإِذْخِر؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا الإِذْخِر»<sup>٤</sup>. فهذا الاستثناء ليس بالوحى بل بمجرد مشيئته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قتل النضر بن الحارث جاءته ابنته وأنشدت الآيات المشهورة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو كنْت سمعتها ما قتلتَه»<sup>٥</sup>. فدلَّ على [أنَّ]  
قتله ليس بالوحى بل بمجرد رأيه، وإلَّا لما كان يسوغ له ترك قتله؛ ولأنَّ  
الأقرع قال: يا رسول الله، أكُلَّ عَامٍ؟ لَمَا قَالَ: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»،

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٢٠.

٢. ذكر هذه الوجوه الأربع بالتفصيل الرازي في المحصول، ج ٦، ص ١٣٧ - ١٤٠.

٣. أي المثبتون.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، باب أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ...، ح ٣؛ القمي، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٨؛  
مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٢٣٤٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٨، ح ٣١٠٩؛ سنن النسائي، ج ٥،  
ص ٢١٠، ح ٢٨٧١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٩٩٤٤ - ٣١٩، ح ٣١٨. مع اختلاف يسير في  
المصادر.

٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، الرقم ٣٥٠٤؛ ونقله أيضاً الرازي في المحصول، ج ٦، ص ١٤٤؛ والعلامة  
في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٢٣.

فسكت رسول الله ﷺ، فلما أعاد قال : «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ووجب لتأثتم بها دعوني ما وادعكم»<sup>١</sup>، ولأنه لما فتح مكة نادى مناديه أن اقتلوا مقيس بن صبابة وابن أبي سرح ثم شفع عثمان في الثاني<sup>٢</sup>، فلو نزل الوحي لظهرت علاماته.

وأجيب بأنّ الإذخر، قيل : إنّه ليس من «الخلا» فإباحته للاستصحاب، وجاز إباحة القتل وتركه، والثالث لا يدلّ على إيجابه من نفسه، والرابع جوابه كالثاني.

#### [البحث الرابع في كيفية الاستدلال] قال :

البحث الرابع في كيفية الاستدلال . الدليل والمطلوب لا بد وأن يتناسبا وإنما تحصل المناسبة بالاشتمال ، فإن اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء ، وهو لا يفيد اليقين؛ لجواز أن يكون مالم يستقرء بخلاف ما استقرر إلا أن يكون المذكور فيه جميع الجزئيات ، وإن كان بالعكس فهو القياس في عرف أهل النظر ، وهو المفید للبيين ، وإن اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل ، وهو الذي يسميه الفقهاء القياس ، وقد سبق بيانه .

والقياس المفید للبيين لا بد فيه من مقدمتين ، فإن اشتملت إحداهما على المطلوب أو نقضه بالفعل فهو الاستثنائي ، وإلا فهو الاقتراني .  
والاستثنائي قسمان : متصل ومنفصل .

ويشترط في المتصلة لزومية الشرطية وكليتها أو كلية الاستثناء ، فإن استثنى فيه عين المقدم أنتج عين التالي ، وإن استثنى فيه نقض التالي أنتج نقض المقدم ، ولا ينتج استثناء نقض المقدم ولا عين التالي؛ لجواز كون الملزم أخص .

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٦١١، ح ٣٥٠٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١١٣، ح ٢٦١٦.

٢. نقل هذه الحادثة الرازى في المحصول، ج ٦، ص ١٤١-١٤٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٣١-٢٣٢.

ويشترط في المنفصلة العيناد وكلية المقدم أو الاستثناء، فإن كانت المنفصلة فيه حقيقة أنتج استثناء عين أيهما كان نقىض الآخر ونقىض أيهما كان عين الآخر. فالناتج أربعة، وإن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيهما كان نقىض الآخر، ولا ينتج استثناء النقىض، وإن كانت مانعة الخلو بالعكس.

وأما الاقتراني فإن كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وهو أبین الأشكال.

وإن كان بالعكس فيهما فهو الرابع.

وإن كان محمولاً في المقدمتين فهو الثاني.

وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث.

ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى.

وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى.

وفي الثالث إيجاب الصغرى، وكلية إدحاماً.

وفي الرابع عدم اجتماع الخستين إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، وكون الكبرى سالبة كليّة إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، وتفاصيل ذلك مذكور في كتابنا [تهذيب الوصول، ص ٢٩٦ - ٢٩٧].

أقول : لفظ «الاستدلال» لغةً استفعال من طلب الدليل<sup>١</sup>. واصطلاحاً يقال على معنيين أحدهما : عام، وهو ذكر الدليل مطلقاً، سواء كان عقلياً أو نسلياً، قطعياً أو ظنياً، والثاني : خاص، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً. والمراد هنا المعنى الأول.

واعلم أنه لا بد وأن يكون بين الدليل والمطلوب مناسبة، وتلك المناسبة إنما تكون باشتمال أحدهما على الآخر، فإن اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء، وهو مأخوذ من تتبع القرى قريةً بعد أخرى؛ لأنَّ المستقرئ يتبع

١ . راجع الصحاح، ج ٢، ص ١٦٩٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٨، «دلل».

الجزئيات جزئياً بعد آخر، فإذا وجدتها متفقة في الحكم حكم على الكل الشامل لها بذلك الحكم.

مثال ذلك : إنما إذا رأينا إنساناً يحرّك فكه الأسفل عند المضغ، والفرس والأسد والجمل [كذلك] : حكمنا بأنَّ كلَّ حيوان يحرّك فكه الأسفل، فقد اشتمل المطلوب - وهو قولنا : «كلَّ حيوان يحرّك فكه الأسفل عند المضغ» - على دليله وهو قولنا : «الإنسان والجمل والفرس يحرّك» ولا يفيد اليقين؛ لجواز كون بعض جزئيات ذلك الكل مخالفًا للمذكورات كما قالوا في التمساح : إنه يحرّك فكه الأعلى عند المضغ لا غير.

هذا إذا لم يكن الاستقراء حاصراً للجزئيات، أمّا لو حصر أفاد اليقين مثل «كلَّ عدد إنما زوج وإنما فرد، وكلَّ زوج بعده الواحد وكلَّ فرد بعده الواحد» فإنه يلزم منه كلَّ عدد بعده الواحد يقيناً.

وإن كان بالعكس بأنَّ كان الدليل مشتملاً على المطلوب فهو القياس في عرف أهل النظر، وعرف بأنَّه قول مؤلف من أقوال إذا سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

وإن اشتمل الدليل والمطلوب معاً أمر ثالث فهو علة في ثبوت ذلك الحكم المشترك بينهما فهو التمثيل، وهو الذي يسميه الفقهاء قياساً وقد سبق البحث فيه وفي أحکامه، وهو في الحقيقة مركب من الاستقراء والقياس؛ لأنَّا إذا أثبتنا عليه الوصف المعين للحكم، كالإسكار للتحرير باعتبار وجوده في الأصل، كالخمر لزم منه صدق قولنا : «كلَّ مسكري حرام»، فيتألف قياس اقتراني هكذا : «النبيذ مسكر، وكلَّ مسكر حرام»، ينتج : «النبيذ حرام». والصغرى يقينية، والكبرى معلومة بالاستقراء لكن لم يوجد إلا جزئي واحد. هكذا قيل.

ويشكل بأنَّا نمنع استفادة صدق الكبرى من الاستقراء، فإنه قد تقدَّم أنه لا يكفي وجود الوصف مع الحكم في كونه علة له ما لم ينضم إليه معنى آخر من نص أو مناسبة أو اعتبار أو غير ذلك. والاستقراء ليس كذلك بل يكفي فيه مجرد

## اقتران الحكم بالصورة المعتبرة.

والقياس المفيد للبيدين - أعني المشتمل على المطلوب - لا بدّ فيه من مقدمتين؛ لأنّ نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه بالإيجاب أو السلب لا بدّ وأن تكون كسبية؛ لاستحالة الاستدلال على الضروري، وحيثئذٍ لا بدّ من متوسط بينهما يكون ثبوت محمول المطلوب له أو سلبه عنه بيتاً، وثبتوت ذلك المتوسط لموضوع المطلوب أو سلبه عنه كذلك، فوجب تركبـه من مقدمتين تشتراكـان في ذلك المتوسط وتباينـان بطرفـين آخرين، فإنـ كانت إحداهـما مشتملة على المطلوب أو نقـيـضـه بالفعل سمـيـ القـيـاسـ المؤـلـفـ منهاـ استـثنـائـياًـ وإـلاـ سمـيـ اـقـترـانـياًـ.

والقياس الاستثنائي مرـكـبـ من مـقـدـمـتـينـ : إـحدـاهـماـ شـرـطـيـةـ، وـهـيـ التـيـ تـنـحـلـ عندـ حـذـفـ الأـدـوـاتـ إـلـىـ قـضـيـتـيـنـ. وـالـأـخـرـىـ استـثـنـاءـ أحـدـ جـزـئـيـ تـلـكـ الشـرـطـيـةـ أوـ نقـيـضـهـ ليـنـتـجـ عـيـنـ الـآـخـرـ أوـ نقـيـضـهـ، وـهـوـ قـسـمـانـ مـتـصـلـ وـمـنـفـصـلـ؛ لـأـنـهـ لـمـاـ كانـ مـرـكـبـاـ مـنـ مـقـدـمـتـيـنـ إـحدـاهـماـ استـثـنـائـيـةـ إـمـاـ لـعـيـنـ أحـدـ جـزـئـيـ القـضـيـةـ الـأـخـرـىـ أوـ نقـيـضـهـ، وـتـلـكـ القـضـيـةـ المـسـتـشـنـىـ مـنـهـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـكـبـهاـ مـنـ جـزـئـيـنـ بـيـنـهـمـاـ نـسـبـةـ إـمـاـ بـإـيجـابـ أوـ سـلـبـ، وـتـلـكـ النـسـبـةـ إـمـاـ بـالـلـزـومـ وـالـاتـصالـ أوـ بـرـفـعـهـ أوـ بـالـعـنـادـ وـالـانـفـصالـ أوـ بـرـفـعـهـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ كـانـتـ القـضـيـةـ شـرـطـيـةـ مـتـصـلـةـ، وـالـجـزـءـ الدـاخـلـ عـلـيـهـ حـرـفـ الشـرـطـ يـسـمـيـ مـقـدـمـاـ، وـالـآـخـرـ وـهـوـ الذـيـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ حـرـفـ الـجـزـاءـ يـسـمـيـ تـالـيـاـ، وـيـسـمـيـ القـيـاسـ المؤـلـفـ منهاـ وـمـنـ استـثـنـاءـ أحـدـ جـزـئـيـهاـ أوـ نقـيـضـهـ مـتـصـلـاـ، كـقـولـناـ : «ـإـنـ كـانـ هـذـاـ إـنـسانـاـ فـهـوـ حـيـوانـ، لـكـنـ إـنـسانـ فـهـوـ حـيـوانـ، أـوـ لـكـنـهـ لـيـسـ حـيـوانـاـ فـهـوـ لـيـسـ إـنـسانـاـ»ـ وـإـنـ كـانـ الـثـانـيـ كـانـ القـضـيـةـ مـنـفـصـلـةـ، وـالـقـيـاسـ المؤـلـفـ منهاـ وـمـنـ استـثـنـاءـ أحـدـ جـزـئـيـهاـ سـمـيـ مـنـفـصـلـاـ، كـقـولـناـ : «ـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ العـدـدـ زـوـجاـ أوـ فـرـداـ، لـكـنـهـ زـوـجـ فـهـوـ لـيـسـ بـفـرـدـ، لـكـنـهـ فـرـدـ فـهـوـ لـيـسـ بـزـوـجـ»ـ.

وـأـمـاـ المـتـصـلـ فـشـرـطـ إـنـتـاجـهـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـيـةـ فـيـهـ لـزـومـيـةـ، وـهـيـ التـيـ يـكـونـ التـالـيـ فـيـهـ لـازـمـاـ لـلـمـقـدـمـ؛ لأـمـرـ يـوـجـبـ ذـلـكـ، كـالـعـلـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـإـنـماـ كـانـ ذـلـكـ

شرطًاً لأن المرجع في هذا القياس إلى الاستدلال بوجود الملزم على وجود اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، وإنما يتحقق ذلك في اللزومية؛ لأن الاتفاقية يجب أن يكون رفع جزئها أو وضعها معلوماً ولا يحصل للقياس المؤلف منها فائدة، ولجواز مصاحبة أحد الجزئين للأخر في وقت وخلوه عنه في آخر، فلا يتحقق الإنتاج؛ لجواز مغایرة وقت الاستثناء لوقت المصاحبة.

ويجب كونها كليّة أو كون الرفع أو الوضع - أعني الاستثناء - كليّاً أو كون وقت اللزوم والوضع واحداً؛ لأنّه لو لا ذلك لم يتحقق اللزوم؛ لاحتمال كون وقت الاتصال غير وقت الاستثناء، فلا يتحقق الإنتاج.

ومع تحقق هذه الشرائط إن استثنى عين المقدم أنتج عين التالي، وإن استثنى نقىض التالي أنتج نقىض المقدم؛ لأن المقدم ملزم لل التالي، ويجب وجود اللازم عند تحقق الملزم، وعدم الملزم عند عدم اللازم، فلا ينبع استثناء عين التالي ولا استثناء نقىض المقدم؛ لأن اللازم جاز أن يكون أعمّ من ملزمته وجود الأعمّ غير مستلزم لوجود الأخصّ، وكذا ارتفاع الأخصّ لا يوجد ارتفاع الأعمّ.

ولو علم مساواة المقدم لل التالي في العموم والخصوص أنتج استثناء عين التالي عين المقدم، واستثناء نقىض المقدم نقىض التالي؛ فلهذا القياس حينئذٍ أربع نتائج من استثناء عين المقدم ونقىضه واستثناء عين التالي ونقىضه.

وأماماً المنفصل فشرطه أن يكون المنفصلة فيه عنادية، وأن يكون المقدم كليّاً أو استثنائياً أو يكون وقت الانفصال والاستثناء واحداً.

أما الأول؛ فلأن الانفصال الاتفاقي لا يكفي؛ لجواز أن لا يبقى حال الاستثناء، وحينئذ لا يدلّ رفع أحد جزئها ولا وضعه على رفع الآخر ولا على وضعه. وأماماً الثاني؛ فلأنّه لو لاه لجاز كون الاستثناء عند عدم الانفصال، فلا تتحقق النتيجة.

ثُمَّ المنفصلة قد تكون حقيقة، وهي التي يمتنع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب، وهي مركبة من القضية ونقضها أو مساوي نقضها كقولنا : «هذا العدد إما زوج أو لا زوج»، أو «هذا العدد إما زوج أو فرد»، ولها أربع نتائج، حاصلة من استثناء عين كلّ واحد من جزئيها، والتنتيجة نقض الآخر، ومن استثناء نقض كلّ منها ينتج عين الآخر مثل : «هذا العدد إما زوج أو فرد، لكنه زوج فليس بفرد، لكنه ليس بزوج فهو فرد، لكنه فرد فهو ليس بزوج، لكنه ليس بفرد فهو زوج».

وإإن كانت مانعة الجمع، وهي التي يمتنع اجتماع جزئيها على الصدق دون الكذب مثل «هذا الجسم إما أن يكون إنساناً أو فرساً» وهي مركبة من القضية وما هو أخصّ من نقضها، فلها نتيجتان، من استثناء عين أيّهما كان ينتج نقض الآخر، واستثناء نقض كلّ واحد من الجزئين غير منتج؛ لأنّه أعمّ من عين الآخر، والعامّ لا يستلزم الخاصّ ولا يستلزم عدمه.

وإإن كانت مانعة خلوّ، وهي التي يمتنع اجتماع جزئيها على الكذب دون الصدق، مثل : «إما أن يكون هذا ملؤناً أو لا يكون أسوداً» وهي مركبة من القضية ومن الأعمّ من نقضها، فلها نتيجتان من استثناء نقض أيّ الجزئين كان ينتج عين الآخر، كما لو قلت : «لكنه ليس ملؤناً» أنتج فهو ليس بأسود. ولو قلت : «لكنه بأسود» أنتج فهو ملؤن ولا ينتج استثناء عين أحدهما نقض الآخر؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الجزئين أعمّ من نقض الآخر، والعامّ لا يستلزم الخاصّ، وأمّا الثاني؛ فلأنّ أحدهما لو استلزم الآخر كان ارتفاع اللازم موجباً لارتفاع الملزم فيجتمع النقضان حينئذٍ؛ لأنّ ارتفاع كلّ منها يوجب تحقق الآخر فلو قلت : «لكنه ملؤن» لم يلزم أن يكون أسوداً ولا لا أسود ولو قلت : «لكنه ليس بأسود» لم يلزم كونه ملؤناً ولا غير ملؤن.

وأمّا الاقتراني فإنّ كان الحدّ الأوسط المشترك بين المقدّمتين محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى مثل : «كلّ حيوان جسم، وكلّ جسم محدث»

فهو الشكل الأول، وهو أظهر الأشكال وأبنته وأكملها؛ لانتاجه المخصوصات الأربع، وعكسه مثل : «كلّ جسم محدث وكلّ حيوان جسم» فهو الشكل الرابع. وإن كان محمولاً فيهما مثل : «كلّ جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف» فهو [الشكل] الثاني والموضوع فيهما [الشكل] الثالث مثل : «كلّ جسم مؤلف وكلّ جسم محدث».

وشرط الأول بحسب الكيف إيجاب الصغرى وبحسب الكلمة كليّة الكبرى. أما الأول : فلأنّها لو كانت سالبة لم يحصل الإنتاج المتيقّن؛ لأنّه يصدق «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ فرس صهال» والحقّ السلب، ولو قلنا حينئذٍ في الكبرى : «وكلّ فرس حيوان» فالحقّ الإيجاب.

وأما الثاني : فلأنّه يصدق «كلّ إنسان حيوان، وليس كلّ حيوان ناطقاً»، والحقّ الإيجاب. ولو قلنا في الكبرى : «وليس كلّ حيوان صاهلاً»، كان الحقّ السلب فضروبه الناتجة أربعة :

الأول : موجبتان كليّتان ينتج موجبة كليّة مثل : كلّ ج ب وكلّ ب أ ينتج : كلّ ج أ.

الثاني : من كليّتين والصغرى موجبة مثل : كلّ ج ب ولا شيء من ب أ ينتج : لا شيء من ج أ.

الثالث : من موجبتين والصغرى جزئية مثل : بعض ج ب وكلّ ب أ ينتج : بعض ج أ.

الرابع : من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج موجبة جزئية، مثل : بعض ج ب ولا شيء من ب أ ينتج : بعض ج ليس أ.

وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الكيف اختلاف مقدّمته بالإيجاب والسلب، بحيث تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وبحسب الكلمة كليّة كبرى.

أما الأول : فلأنّه لو اتفقنا في الإيجاب لم يحصل الجزم بالنتيجة، فإنه يصدق «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق حيوان» والحقّ الإيجاب. ولو قلت في الكبرى :

«وكل فرس حيوان» كان الحق السلب، ولو اتفقنا في السلب لم يحصل الجزم بالإنتاج أيضاً؛ لأنَّه يصدق «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الناطق بفرس» والحق الإيجاب.

ولو قلت في الكبرى : «ولا شيء من الحمار بفرس» كان الحق السلب. وأما الثاني : فلأنَّه يصدق «كل إنسان ناطق، وليس كل فرس ناطقاً» والحق السلب.

ولو قلت في الكبرى : «ليس كل حيوان ناطقاً» كان الحق الإيجاب فضروبه الناتجة أربعة، وكل منها لا يثبت نتيجته إلا بالرد إلى الأول.

فالأول : من كليتين والصغرى موجبة مثل : كل ج ب ولا شيء من أ ب، ينتج : لا شيء من ج أ.

وي بيانه إما بالخلف، وهو ضمّ نقىض النتيجة إلى الكبرى ليتّبع ما ينافق الصغرى، بأن يقول : لو لم يصدق لا شيء من ج أ الصدق نقىضه، وهو بعض ج أ، وبضممه إلى الكبرى هكذا بعض ج أ، ولا شيء من أ ب ينتج : بعض «ج» ليس «ب»، وهو الضرب الرابع من الشكل الأول.

وإما بعكس الكبرى فيرتد إلى الأول، وهو الضرب الثاني منه هكذا : كل ج ب، ولا شيء من ب أ ينتج : لا شيء من ج أ.

الثاني : من كليتين والكبرى موجبة مثل : لا شيء من ج ب وكل أ ب ينتج : لا شيء من ج أ.

وي بيانه إما بالخلف وهو أن يقول : لو لم يصدق قولنا : لا شيء من ج أ لصدق نقىضه، وهو بعض ج أ، وبضممه إلى الكبرى هكذا : بعض ج أ، وكل أ ب ينتج : بعض ج ب وهو ينافق الصغرى وهو الضرب الثالث من الشكل الأول.

أو بعكس الصغرى وجعلها كبرى، ثم عكس النتيجة هكذا : كل أ ب، ولا شيء من ب ج، ينتج : لا شيء من أ ج. وينعكس إلى قولنا : لا شيء من ج أ، وهو المطلوب، وهذا هو الضرب الثاني من الشكل الأول.

**الثالث :** من موجبة جزئية صغرى، سالبة كليّة كبرى ينتج : سالبة جزئية مثل : بعض ج ب ولا شيء من أ ب ينتج : بعض ج ليس أ.

وبيانه إما بالخلف، وهو أن يقول : لو لم يصدق قولنا : بعض ج ليس أ الصدق نقشه، وهو كل ج أ، ويضم إلى الكبri هكذا : كل ج أ، ولا شيء من أ ب ينتج : لا شيء من ج ب وهو يناقض الصغرى، وهذا هو الضرب الثاني من الشكل الأول. وإما بعكس الكبri ليصير الضرب الرابع من الشكل الأول.

وإما بالافتراض وهو أن يفرض موضوع الصغرى، وهو البعض المحكوم عليه بالباء د فيصدق هنا مقدّمتان كليّتان إحداهما : كل دب، والأخرى : كل دج، فبضم الأول وهو قولنا : كل دب إلى الكبri وهو قولنا : ولا شيء من أ ب ينتج : ولا شيء من د أ، ثم تعكس الثانية إلى قولنا : بعض ج د وبضمها إلى هذه النتيجة هكذا : بعض ج د، ولا شيء من د أ ينتج : بعض ج ليس أ.

**الرابع :** من سالبة جزئية صغرى وموجبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئية مثل : بعض ج ليس ب وكل أ ب ينتج : بعض ج ليس أ.

وبيانه بالخلف بأن يقول : لو لم يصدق قولنا : بعض ج ليس أ، لصدق نقشه، وهو كل ج أ فبضمته إلى الكبri وهي قولنا : كل أ ب ينتج : كل ج ب، وهو يناقض الصغرى.

وأما الشكل الثالث فشرطه بحسب الكيف إيجاب الصغرى وبحسب الكم كليّة إحدى المقدّمتين.

أما الأول : فلأنّها لو كانت سالبة لم يحصل الجزم بالإنتاج؛ لأنّه يصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الإنسان بفرس» مع صدق السلب، ولو قلت في الكبri : «ولا شيء من الإنسان بحمار» كذب السلب ويصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان» والحقّ الإيجاب ولو قلت في الكبri : «وكل إنسان ناطق» كان الحقّ السلب.

أما الثاني : فلأنّه لو كانت المقدّمتان جزئيتين لم يجب اتحاد الوسط، فلا يجب

التعدي من الأوسط إلى الأصغر، كما يقول : «بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس» مع كذب الإيجاب ولو قلت : «وبعض الحيوان ناطق» كذب السلب، فضروبه الناتجة سُتّة؛ لأن الشرط الأول أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغيرين مع الكبريات الأربع. والثاني أسقط اثنتين : هما الموجبة الجزئية الصغرى مع الجزئيتين الكبريتين.

**الأول :** من موجبتيين كليتين ينتج : موجبة جزئية مثل : كل ج ب وكل ج أ ينتج : بعض ب أ.

وبيانه إما بالخلف، وهو ضمّ نقىض النتيجة إلى الصغرى لينتج من الشكل الأول ما ينافق الكبri هكذا : كل ج ب ولا شيء من أ ب ينتج : لا شيء من ج أ، وهو مضاد الكبri المستلزم لصدق نقىضها.

وإما بعكس الصغرى ليتردّ إلى الضرب الثالث من الأول هكذا : بعض ب ج وكل ج أ ينتج : بعض ب أ.

**الثاني :** من كليتين والكبri سالبة مثل : كل ج ب، ولا شيء من ج أ، ينتج : بعض ب ليس أ.

وبيانه إما بالخلف، وهو بأن يضمّ نقىض النتيجة إلى الصغرى لينتج ما ينافق الكبri هكذا : كل ج ب وكل أ ب ينتج : كل ج أ، وهو يضاد الكبri.

وإما بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول هكذا : بعض ب ج ولا شيء من ج أ ينتج : بعض ب ليس أ.

**الثالث :** من موجبتيين والكبri كليّة ينتج موجبة جزئية، مثل : بعض ج ب، وكل ج أ ينتج : بعض ب أ.

وبيانه إما بالخلف، وهو بأن يضمّ نقىض النتيجة إلى الصغرى لينتج ما ينافق الكبri هكذا : بعض ج ب ولا شيء من ب أ ينتج : بعض ج ليس أ، وهو نقىض الكبri.

وإما بعكس الصغرى ليرجع إلى الأول هكذا : بعض ب ج وكل ج أ ينتج : بعض

ب أ، وهو الضرب الثالث من الشكل الأول.

وإما بالافتراض بأن يفرض الموضوع، وهو البعض الذي من ج، وهو ب د، فتصدق مقدمتان: كلّ دج وكلّ دب، فيضمّ الأول إلى الكبرى ليصير هكذا: كلّ دج وكلّ ج أ ينتج: كلّ دأ، ثمّ نجعل هذه النتيجة كبرى للثانية هكذا: كلّ دب وكلّ دأ ينتج: بعض ب أ.

**الرابع:** من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كليّة كبرى ينتج: سالبة جزئية مثل: بعض ج ب ولا شيء من ج أ ينتج: بعض ب ليس أ.

وي بيانه إما بالخلف بأن يقول: لو لم يصدق قولنا: بعض ب ليس أ لصدق نقيضه، وهو: كلّ ب أ، فيجعله كبرى للصغرى هكذا: بعض ج ب، وكلّ ب أ ينتج: بعض ج أ، وهو يناقض الكبرى.

أو عكس الصغرى بحيث يرتد إلى الأول بأن يقول: بعض ب ج، ولا شيء من ج أ ينتج: بعض ب ليس أ، وهو المدعى.

وإما بالافتراض بأن يفرض الموضوع، وهو: بعض ج د فيصدق كلّ دج، وكلّ دب فيضمّ الأول إلى الكبرى ليصير هكذا: كلّ دج، ولا شيء من ج أ ينتج: لا شيء من دأ، ثمّ يضمّ هذه النتيجة إلى الثانية بأن يقول: كلّ دب ولا شيء من دأ ينتج: بعض ب ليس أ.

**الخامس:** من موجبتين والصغرى كليّة ينتج موجبة جزئية مثل: كلّ ج ب، وبعض ج أ ينتج: بعض ب أ.

وي بيانه إما بالخلف بأن تقول: لو لم يصدق: بعض أ ب لصدق نقيضه، وهو لا شيء من ب أ، ويضمّ إلى الصغرى فيصيير هكذا: كلّ ج ب ولا شيء من ب أ ينتج: لا شيء من ج أ وهو يضاد الصغرى.

وإما عكس الكبرى وجعلها صغرى، وعكس النتيجة هكذا: بعض أ ج وكلّ ج ب ينتج: بعض أ ب، وتنعكس إلى قولنا: بعض ب أ، وهو المطلوب.

وإما بالافتراض بأن يفرض الموضوع في الكبرى د فيصدق كلّ دج وكلّ دأ ثمّ

يجعل الأول صغرى للكبرى هكذا : كلّ دج وكلّ ج ب ينتج : كلّ دب ثمّ يضمّ هذه النتيجة إلى الثانية هكذا : كلّ دب وكلّ دأ ينتج : بعض ب أ .

السادس : من موجبة كليّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى ينتج : سالبة جزئيّة مثل : كلّ ج ب ، وبعض ج ليس أ ينتج : بعض ب ليس أ .

وبيانه إنما بالخلف وهو أن يقول : لو لم يصدق قولنا : بعض ب ليس أ ؛ لصدق تقىضه وهو قولنا : كلّ ب أ فجعله كبرى للصغرى ليصير هكذا : كلّ ج ب وكلّ ب أ ينتج : كلّ ج أ وهو ينافق الكبرى .

أو بالافتراض بأن يفرض موضوع السالبة د فيصدق : كلّ دج ، ولا شيء من د أ ، فبضمّ الأول إلى الصغرى هكذا : كلّ دج ، وكلّ ج ب ينتج : كلّ دب ، ثمّ بضمّ هذه النتيجة إلى الثانية هكذا : كلّ دب ، ولا شيء من دأ ينتج : بعض ب ليس أ ، وهو المطلوب .

وأمّا الرابع فشرطه بحسب الكلم والكيف أمران :

أحدهما : عدم اجتماع الخستين - أعني السلب والجزئيّة فيه - إلّا إذا كانت الصغرى موجبة جزئيّة .

الثاني : كلّما كانت الصغرى موجبة جزئيّة كانت الكبرى سالبة كليّة ، فيسقط بذلك أحد عشر ضرباً ؛ إذ باعتبار الشرط الأول - وهو عدم اجتماع الخستين إلّا في الضرب المستثنى ، أعني الذي يكون صغاراه موجبة جزئيّة وكبراها سالبة كليّة - تسقط تسعه أضرب ، وهي الحاصلة من السالبة الجزئيّة الصغرى مع المحصورات الأربع الكبريات ، والсалبة الجزئيّة الكبرى مع الثلاث الصغيريات ، وهي ما عدا السالبة الجزئيّة ، والموجبة الجزئيّة الكبرى مع السالبة الكليّة الصغرى ، والحاصل من السالبة الكليّة مع مثلها .

وباعتبار الشرط الثاني - وهو عدم استعمال الموجبة الجزئيّة الصغرى إلّا مع السالبة الكليّة الكبرى - ضربان ، وهما الحاصلان من الموجبة الجزئيّة الصغرى مع الموجبين الكبريين ، فيبقى الناتج من ضروبها خمسة :

**الأول :** من موجبتين كليتين ينتج : موجبة جزئية، مثل : كلّ ج ب وكلّ أح ينتج : بعض ب أ.

وبيانه إما بعكس الترتيب ليصير الضرب الأول من الشكل الأول، ثمّ عكس النتيجة.

أو بالخلف، وهو أن يقول : لو لم يصدق قولنا : بعض ب أ لصدق نقيضه، وهو لا شيء من ب أ، فنجعلها كبرى للصغرى ليصير الضرب الثاني من الشكل الأول هكذا : كلّ ج ب، ولا شيء من ب أ ينتج : لا شيء من ج أ، وهو يضادُّ الكبرى.

**الثاني :** من موجبتين والكبرى جزئية ينتج : موجبة جزئية مثل : كلّ ج ب وبعض أح ينتج : بعض ب أ.

وبيانه كالأول.

**الثالث :** من كليتين والصغرى سالبة ينتج : سالبة كليّة مثل : لا شيء من ج ب وكلّ أح ينتج : لا شيء من ب أ.

وبيانه بما تقدّم أيضاً.

**الرابع :** من كليتين والكبرى سالبة ينتج : سالبة جزئية مثل : كلّ ج ب ولا شيء من أح، ينتج : بعض ب ليس أ.

وبيانه بعكس المقدمتين ليصير هكذا : بعض ب ج ولا شيء من ج أح ينتج : بعض ب ليس أ، وهو الضرب الرابع من الشكل الأول.

أو بالخلف بأن نقول : لو لم يصدق بعض ب ليس أ لصدق نقيضه، وهو قولنا : كلّ ب أ فنجعله صغرى للكبرى هكذا : كلّ ب أ، ولا شيء من أح ينتج : لا شيء من ب ج، وهو نقيض الصغرى.

**الخامس :** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج : سالبة جزئية، مثل : بعض ج ب، ولا شيء من أح ينتج : بعض ب ليس أ.

وبيانه إما بعكس المقدمتين ليصير هكذا : بعض ب ج، ولا شيء من ج أح ينتج : بعض ب ليس أ.

أو بالخلف وهو أن نقول : لو لم يصدق قولنا : بعض ب ليس أ الصدق نقىضه ، وهو كلّ ب أ ، فنجعله صغرى للكبرى هكذا : كلّ ب أ ، ولا شيء من أ ج ، ينتج : لا شيء من ب ج ، وهو يناقض عكس الصغرى وعكسه يناقض الصغرى .

واعلم أنَّ البيان بالخلف عامٌ في بيان ضروب الأشكال الثلاثة كلّها كما عرفت ، أمّا العكس والافتراض فليس كذلك ؛ ولهذه الأشكال شرائط أخرى بحسب الجهة لا يتحقق الإنتاج إلّا معها أعرضنا عن ذكرها لثلا يطول .

### [ البحث الخامس في الاعتراضات ] قال :

البحث الخامس في الاعتراضات . وحاصلها منع أو معارضة .

فمنها : الاستفسار ، وهو طلب تفسير اللفظ لِإِجْمَال أو غرابة ، وتکليف بيانه . وجوابه ببيان الظهور في المراد .

ومنها : فساد الاعتبار ، وهو مخالفة القياس للنـص . وجوابه التأويل .

ومنها : فساد الوضع ، وهو إثبات اعتبار الجامع في نقىض الحكم بنـص أو قياس أو إجماع . وجوابه ببيان المنـع .

ومنها : منع حكم الأصل ، ولا ينقطع به المستدلّ . وجوابه إثبات الحكم .

ومنها : منع وجود العلة في الأصل ، أو كونها علةً ، وجوابهما بذكر ما يدلّ على وجودها في الأصل من عقل أو حسّ أو شرع ، أو إثبات العلية بأحد الطرائق السابقة .

ومنها : عدم التأثير ، وهو إبداء وصف في الدليل مستغنـي عنه ، وهو إثبات عدم تأثير الوصف ، بأن يكون طردياً ويرجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف ، وهو سؤال المطالبة . وجوابه جوابه .

وإما عدم التأثير في الأصل ، بأن يكون الوصف قد استغنـي عنه في إثبات الحكم في المقيس عليه بغيره ، ويرجع إلى المعارضة في الأصل .

وردة قوم؛ لإمكان التعليل بأمررين.

وإما عدم التأثير في الحكم، بأن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم، وهو راجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم إن كان طردياً.

وإما عدم التأثير في الفرع، وهو أنَّ الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً، وهو راجع إلى عدم التأثير في الحكم.  
ومنها : القدح في المناسبة، أو في إفشاء الحكم إلى المقصود.

ومنها : خفاء الوصف، أو عدم انتباهه.

ومنها : المعارضة، إما في الأصل بمعنى آخر، وفي قبوله خلاف، فإن صرَّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع، وإنْ فلا، ولا يفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض به.

وجوابه إما بمنع وجود الوصف، أو المطالبة بتأثيره، وإما في الفرع بما يقتضي نقض حكم المستدل، إما بنص، أو إجماع، أو غيرهما.

واختلف في قبوله، من حيث أنَّ المعترض شأنه الهدم لا الاستدلال، ومن حيث تتحققه بذلك؛ إذ دليله مقاوم لدليل المستدل، ولا حجر في الطريق، وإنما في الأصل والفرع معًا، وهو سؤال الفرق.

وليكن هذا آخر ما ذكره في هذا الكتاب. ومن أراد التطويل في هذا الفن فليطلب منه كتابنا المسمى بـنهاية الوصول فإنه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية، والله الموفق [تهذيب الوصول، ص ٢٩٧ - ٢٩٩].

أقول : الاعتراضات وإن تكثرت فحاصلها يرجع إلى قسمين :

أحدهما : المنع من مقدمات الدليل الذي ذكره المستدل على الحكم الذي ادعاه.

والثاني : المعارضة في الحكم بإقامة دليل يدل على نقض ذلك الحكم، وهي خمسة وعشرون اعتراضًا :

الأول : الاستفسار، وهو طلب شرح مدلول اللفظ المذكور في الدليل.

ولا يحسن ذلك إلا إذا كان اللفظ مجملًا متىًّا بين محاملين أو محامل على السواء، أو كان غريباً لا يعرف السامع معناه؛ إذ الاستفسار عن البين الواضح عناد. ولهذا قيل : ما ثبت فيه الاستبهام صحّ عنه الاستفهام، فعلى السائل بيان كونه مجملًا أو غريباً<sup>١</sup>.

فإن قيل : ظهور الدليل شرط لصحته، وذلك إنما يتم إذا لم يكن اللفظ مجملًا ولا غريباً، فيكون نفي الإجمال والغرابة شرطاً في الدليل، فعلى المستدلّ القيام به دون المعارض.

والجواب : أنَّ الإجمال لما كان مخالفًا للأصل كان نفيه ظاهراً، فلم يتحقق المستدلّ إلى بيان نفيه، وكان بيان ذلك على المعارض، ولا يسمع منه دعوى الإجمال والغرابة في اللفظ؛ لكونه لم يفهم منه شيئاً إذا كان ظاهراً مشهوراً عند أهل اللغة والشرع؛ لاتتسابه إلى العناد؛ إذ الظاهر عدم خفائه عليه. أمّا لو بين الغرابة بطريق، أو الإجمال بالاشتراك بسبب ترددِه بين احتمالين كفاه ذلك، ولم يفتقر إلى ذكر التسوية بينهما؛ إذ الأصل عدم الرجحان، ولتغدر بيان التسوية، وقدرة المستدلّ على بيان تحقق الرجحان.

وإنما قدّم هذا السؤال على غيره؛ لأنَّ ما غيره متفرّع على فهم المعنى ومتأخّر عنه وهذا السؤال لفهم المعنى، فهو متقدّم عليه.

وجواب هذا السؤال في دفع الإجمال بسبب الغرابة التفسير والشرح وإن عجز عن إبطال غرانته، وفي دفع الإجمال بجهة الاشتراك مع تعدد محامل اللفظ إن أمكن، أو بيان الظهور في مقصوده، إنما بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع، أو ببيان أنه مشهور فيه، والشهرة آية الظهور، أو بقرائن معينة.

**الثاني** : فساد الاعتبار، وهو عبارة عن مخالفة القياس للنصّ.  
ومعناه أنَّ ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه؛ لمخالفة

١. القائل هو القاضي أبو بكر نقله عنه الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤.

النص، لا لفساد في وضع القياس وتركيبه.

وجوابه إما بالطعن في سند النص المذكور إن أمكن، أو منع ظهور اللفظ في المقصود، أو التأويل، كما في قول الشافعية في مسألة تارك التسمية ذبح من أهله في محله؛ فيحلّ كناسية التسمية، فيقال: هذا مخالف للنص، وهو قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>١</sup>، فيقول المستدلّ: هذا مؤول بذبح الكفار بدليل جري ذكر الله على قلب المؤمن وإن لم يسم<sup>٢</sup>.

الثالث: فساد الوضع، وهو كون الجامع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، كقول الشافعي في إثبات كون تكرار المسح على الرأس سنة مسح، فيستفيه التكرار كالاستطابة، فيقول المعترض: المسح معتبر بالنص في كراهة التكرار في المسح للخلفين<sup>٣</sup>.

وجوابه ببيان المانع من التكرار في صورة النص؛ ل تعرضه للتلف، وهو نقض لوجود الوصف - أعني المسح هنا - منفكًا عن الحكم، وهو استحباب التكرار، إلا أنه يثبت النقيض، فإن ذكره بأصله فهو القلب، وقد تقدم وإن بين مناسبته للنقيض من غير أصل من الوجه المدعى، وهو القدر في المناسبة؛ لاستحالة مناسبة الوصف الواحد حكمين متناقضين من جهة واحدة، ومن غير الوجه المدعى لا يقدح؛ لإمكان اشتمال الوصف على جهتين يناسب بكل جهة منهما حكمًا، مثل: كون المحلّ مشتهيًّا، فإنه يناسب الإباحة لإراحة الخاطر والتحرير لقطع أطماع النفس<sup>٤</sup>.

الرابع: منع الحكم في الأصل، وإنما آخره عما تقدم من الاعتراضات؛ لأنّه من قبيل<sup>٥</sup> النظر في تفاصيل القياس، وما تقدم نظر في القياس من الجملة والنظر في

١. الأنعام (٦) : ١٢١.

٢. ولقول بعض الشافعية ومثاله راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢١.

٣. ولهذا القول راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٤.

٤. وللجواب راجع أيضًا المصدر، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٥. في منية الليبيب: «من غير قبيل».

الجملة يتقدّم على النظر في التفصيل. مثاله قول الشافعي في إزالة النجاسة بالخلّ مانع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن، فيقول الحنفي معتبراً: أمنع الحكم في الأصل، فإنّ الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة.<sup>١</sup>

وقد اختلف الفقهاء في انقطاع المستدلّ، إذا توجّه منع حكم الأصل عليه.

فقال قوم :

يكون منقطعاً؛ لأنّه أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل، فإذا منع المعتبر حكم الأصل، فإنّ لم يشرع المستدلّ في إقامة الدليل على تحقق الحكم في الأصل لم يتمّ مطلوبه وهو انقطاع، وإن شرع في ذلك فقد ترك ما هو بصدده، وعدل عما أنشأه من الدليل إلى غيره، وهو انقطاع أيضاً.<sup>٢</sup>

وقال آخرون :

لا يكون منقطعاً؛ لأنّه إنما أنشأ الدليل على حكم الفرع، ولا يتمّ مقصوده إلا بالدلالة على حكم الأصل، فكلّ ما يتوقف دليله على وجود علة الأصل في الأصل، وعلى وجودها في الفرع، وعلى علية الوصف، كذا يتوقف على إثبات حكم الأصل؛ لأنّه أحد أركان القياس، وكما لا يمكن أحد من تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع بإثبات مطلوبه؛ للاستدلال على من منع ذلك، فكذا يجب أن لا يمكن هنا من الاستدلال على الحكم؛ لتساوي الجميع في افتقار القياس إليه.<sup>٣</sup>

وجوابه بأنّ يبيّن تتحقق الحكم في الأصل بنصّ أو غيره.

١. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٥.

٢. تقدّه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٥.

٣. حکاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٦.

الخامس: منع وجود العلة في الأصل، وإنما أخره عن منع حكم الأصل: لما عرفت من أنَّ علة حكم الأصل متفرعة على ثبوت حكم الأصل كما تقدَّم، كقول الشافعي في جلد الكلب: حيوان يغسل الإناء من لوغه سبعاً فلا يطهر بالدبة كالخنزير، فيقول المعترض: أمنع وجوب الفسل سبعاً في لوغ الخنزير.

وجوابه بذكر ما يدلُّ على وجود ذلك الوصف المدعى كونه علة في الأصل من عقل أو حس أو شرع على حسب حال ذلك الوصف في كلَّ مسألة<sup>١</sup>.

السادس: منع علية الوصف المدعى كونه علة، ويسْتَمِي سؤال المطالبة، وهو أعظم الأسئلة الواردة على القياس: لعموم وروده على كيل وصف يدعى كونه علةً للحكم، وإنما أخره عمما قبله من الأسئلة؛ لأنَّ علية الوصف صفة للوصف فتحققها يتوقف على تتحققه، ضرورة كون وجود الصفة فرع على وجود الموصوف.

وقد اختلف في قبوله، والحق ذلك: لأنَّ إثبات الحكم في الفرع متى لا يمكن استناده إلى مجرد حكم الأصل من غير جامع بينهما، والجامع يجب كونه في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة على ما سبق، والوصف الطردي لا يصلح أن يكون باعثاً، فيمتنع التمسك به في القياس، فلو لم يقبل هذا السؤال أفضى إلى التمسك بالأوصاف الطردية المحسنة. ولا يكاد يخفى فساده.

فإن قيل: لا معنى للقياس إلا رد الفرع إلى الأصل لجامع بينهما، وقد أتى المستدلُّ بذلك، وخرج عن وظيفته، فعلى المعترض القدح فيه.

فالجواب: المنع من تحقق القياس إذا كان الجامع فيه متى لا يغلب على الظنَّ كونه علةً للحكم فيه.

وجواب هذا السؤال بيان ما يدلُّ على علية الوصف من نصٍّ أو مناسبة أو غيرهما مما سبق من طرق العلة.

١. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٣٣.

**السابع :** عدم التأثير، وهو عبارة عن إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه، وقد قسمه الجدلانون إلى أربعة أقسام :

**الأول :** عدم التأثير في الوصف، وهو أن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه، كما يقال في صلاة الصبح : صلاة لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأذان على الوقت.

وحاصل هذا السؤال يرجع إلى إثبات انتفاء مناسبة الوصف للحكم المانع من كونه علةً له، وهو سؤال المطالبة.

وجوابه جواب سؤال المطالبة وقد تقدم.

**الثاني :** عدم التأثير في الأصل، وهو أن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره، وذلك كما يقال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء؛ فإنَّ ما وجد في الأصل من العجز عن تسليم المبيع مستقلٌ في إثبات الحكم، وهو عدم صحة البيع.

واختلفوا فيه، فرَدَ الأُسْتَاذ أبو إسحاق الإسْفَرايْنِي؛ لأنَّ حاصله يرجع إلى إثبات علةٍ أخرى للحكم في الأصل، وتعليق الحكم الواحد بعلتين غير ممتنع عنده.<sup>١</sup>

وقيلَ آخرون؛ محتاجين بأنَّه متى ظهر في الأصل ما يصلح لتعليق وراء ما ذكره المستدلّ احتمل تعليق الحكم بهما معاً<sup>٢</sup>، وبكلِّ واحدٍ منها، وبواحدٍ منها إما معين أو بهم على وجه لو تعين أحدهما امتنع التعليق بالآخر، فعلى الأول يمتنع الإلحاد إذا لم يكن الفرع مشتملاً عليهما معاً. والثاني ممتنع أيضاً؛ لاستحالة تعليق الواحد

١. نقله عنه الآمدي في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢. نقله عنهم بالإجمال الآمدي في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٢٠٤.

بعلَتَين تامَتَين. والثالث : يلزم منه ترجيح من غير مرْجح، وهو مُحال، فكذا ملزومه. والرابع لا يتحقّق معه الإلْحاق على تقدير تحقق أحد الوصفين في الفرع دون الآخر؛ لجواز كون ذلك الآخر هو العلة، وحقيقة هذا الاعتراض المعارضة في الأصل.

وجوابه إما بالمنع من وجود الوصف المعارض به في الأصل، أو المطالبة بتأثِيره إذا كان طريق إثبات العلة من جانب المستدل المناسبة. أو الشبهة، دون السبر والتقييم، أو بكونه ملغى في جنس الأحكام، كالطول والقصر ونحوهما، أو بكونه ملغى في جنس الحكم المعلَّل وإن كان مناً<sup>١</sup>، كالذكورة في باب العتق، أو بيان كونه مستقلًا في إنبات الحكم في صورة الفياس دون الوصف المعارض به لظاهر أو إجماع مثل. «لا بيعوا الطعام بالطعام»<sup>١</sup> في معارضة المطعم بالكيل؛ فإنَّ الطعم علة مستقلة بظاهر الخبر المذكور؛ إذ تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته، أو بيان رجحان ما ذكره من الوصف على ما عارض به المعترض بوجه من وجوه الترجيحات السابقة.

الثالث : عدم التأثير في الحكم، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلَّل، كما يقال في مسألة المرتدَين : إذا أتلفوا مالنا في دار الحرب طائفة مشركة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب، كأهل الحرب؛ فإنَّ الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان؛ ضرورة استواء الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام.

وحاصل هذا يرجع إلى عدم التأثير في الوصف؛ لأنَّ الإتلاف في دار الحرب وصف وإنْ أُدرج في الحكم.

الرابع : عدم التأثير في الفرع، وهو عبارة عن كون الوصف المدعى علةً للحكم

١. لم نعثر على الرواية في الجوامع الحديثية بهذه العبارة. نعم، ورد في مستند أحمد، ج ٧، ص ٥٤٩، ح ٢٦٧٠٦ هكذا : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وفي سنن الترمذى، ج ٢، ص ٢٥٧، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل.

لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً، كما يقال في المرأة : زوجت نفسها بغير كفؤ، فلا يصح نكاحها، كما لو زوجت بغير كفؤ؛ لأنّ تزويجها نفسها من غير كفؤ وإن كان مناسباً للحكم - وهو بطلان النكاح - إلّا أنه لا يطرد في جميع صور النزاع؛ إذ النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفؤ وغير الكفؤ.

وحاصل هذا يرجع إلى عدم التأثير في الحكم؛ لأنّ تزويجها نفسها مستقلّ بعدم الصحة؛ لقوله عليه السلام : «لا نكاح إلا بولي»<sup>١</sup>، وليس راجعاً إلى عدم التأثير في الأصل؛ لأنّ التزويج من غير كفؤ مؤثر في الأصل.

**الثامن** : القبح في مناسبة الوصف المعلّل به الحكم، وذلك بما يلزم من ترتب الحكم على وفقه تحصيلاً للمصلحة المطلوبة وجود مفسدة مساوية لتلك المصلحة أو راجحة عليها.

وجوابه ببيان رجحان تلك المصلحة على المفسدة بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وله إثبات الرجحان بطريق إجمالي يطرد في جميع المسائل، وذلك بأن يقول : لو لم ترجح المصلحة على المفسدة المعارضة لها مع البحث التام وعدم الاطلاع على ما يمكن إضافة الحكم إليه في محلّ التعليل سوى ما ذكرته لزم ثبوت الحكم تعيناً، وهو خلاف الأصل.

**التاسع** : القبح في إفشاء الحكم إلى المقصود، وهو ما علل به، كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المفضي إلى الفجور، فإذا كان التحرير مؤيداً انسداً بباب الطمع إليهم بها، والنظر إليها بشهوة المفضية إلى الفجور.

فيقول المعترض : هذا الحكم غير صالح لإفشاء إلى هذا المقصود، من حيث إن سدّ باب النكاح أدعى إلى محذور الواقع في الفجور؛ لكون النفس مائلة إلى

١- مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣٦ ح ١٩٠٢٤ و ص ٥٦٧ ح ١٩٢١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥ ح ١٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٩ ح ٢٠٨٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٠٧ ح ١١٠١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٢٠-٥٢٥ ح ٢٧٥٨ و ٢٧٦٢-٢٧٦٥ و ٢٧٦٦-٢٧٧١.

ما مُنعت منه غالباً.

وجوابه : بأنّ الحرمة المؤبدة بها تمنع من النظر إلى المرأة بشهوة عادة ، والامتناع العادي على مرور الأوقات وتطاول الأزماء يصير إلى الامتناع الطبيعي كالأمهات وبه يتحقق انسداد باب الفجور .

**العاشر :** كون الوصف المعلل به باطنًا خفيًا ، كما لو علل بالرضي والقصد ، فإنه قد يقال : الرضي والقصد من الأوصاف الباطنية الخفية التي لا يطلع عليها بأنفسها ، فلا تكون علةً للحكم الشرعي ، ولا معروفة له ، فإنَّ الخفي في نفسه لا يكون معروفاً لغيره .

وجوابه ببيان انضباط الرضي بما يدلّ عليه من العبارات والصيغ الظاهرة ، وضبط القصد بما ينبي عنه من الأفعال المشاهدة .

**الحادي عشر :** كون الوصف المعلل به مضطربًا غير منضبط ، كالتعليق بالحرج والمشقة والزجر والردع ونحو ذلك ، فإنه قد يقال : إنَّ مثل هذه الأوصاف مما يضطرب ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال . وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية ؛ دفعاً للعسر عن الناس في البحث عنها ؛ لقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَئْتِيْنَرْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَعْسَرْ »<sup>١</sup> ، ومنعاً للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور بسبب اختلاف هذه الأمور بالزيادة والنقصان والشدة والضعف .

وجوابه إما ببيان كون ما علل به مضبوطاً بنفسه أو بضاربه ، كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه .

**الثاني عشر :** المعارضة في الأصل بمعنى آخر غير ما علل به المستدلّ ، سواء كان مستقلّاً بالتعليق - كمعارضة من علل تحرير ربا الفضل في البر بالطعم بالكيل أو بالقوت - أو غير مستقلّ بالتعليق على وجه يكون داخلاً في التعليق وجزءاً من العلة ، وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمنقل بالقتل العمد

العدوان بالجراح في الأصل، أعني القتل بالمحَدَّد ونحوه.

وقد اختلف الجدليةون في قوله، فمنهم من رَدَّه؛ بناً منه على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتَين<sup>١</sup>، كما سبق البحث فيه؛ ولهذا فإنَّا لو قدرنا انفراد ما ذكره المستدلُّ مجرَّداً عن المعارض صحَّ كونه علةً إجماعاً، وإنما صحَّ التعليل به لكونه صالحًا لذلك في نفسه، لا لعدم المعارض؛ لأنَّ العدم لا يجوز كونه علةً، ولا جزءاً منها؛ لما تقدَّم. وإذا صحَّ التعليل به مع عدم المعارض صحَّ التعليل به مع وجوده، ولأنَّه لا معنى للعلة إلا ما ثبت الحكم عقيبها مع المناسبة، وهو موجود في كل واحد من الوصفين، فكان كلَّ واحدٍ منها علةً.

ومنهم من قَبِيلَه وأوجب على المستدلَّ القيام بالجواب عنه، وهو اختيار جماعة من المتأخرين؛ لأنَّه لَمَا وجد في الأصل وصفان - أعني الوصف الذي ذكره المستدلُّ والوصف الذي ذكره المعتبر - فإما أن يكون كلَّ واحدٍ منها علةً مستقلةً للحكم أو لا. والأول باطل؛ لما تقدَّم من امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتَين مستقلتين<sup>٢</sup>.

والثاني : إما أن يكون العلة في الوصف الذي ذكره المستدلُّ وحده، أو الذي ذكره المعتبر وحده، أو هما جميعاً، بحيث يكون كلَّ منها جزءاً من العلة. والأولان باطلان؛ لأنَّه ترجيح من غير مرْجِح، فتعين الثالث، وحيثئِنْ نمنع تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع إذا لم يجتمع فيه الوصفان، وبتقدير تساوي الاحتمالات الثلاثة نمنع التعددي على تقديرين منها، وهما كون العلة المجموع منهما، وكونهما الوصف الذي ذكره المعتبر، وإمكان التعددي على تقدير واحد، وهو كون العلة وصف المستدلُّ، فيكون عدم التعددي أرجح؛ لأنَّ وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينيه<sup>٢</sup>.

١. حكاهم عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤١، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٣٩.

٢. نقله عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٢ - ٣٤١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٤٠ - ٣٣٩.

والحق أن استناد الحكم إلى أحد الوصفين المناسب له من غير ترجيح يكون تحكماً، كما لو أعطى فقيهاً فقيراً درهماً.

وهل على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي أبداه لمعارضة المستدلّ عن الفرع أو لا؟

قال قوم :

نعم؛ لأنّ مقصوده الفرق بين الأصل والفرع، وذلك لا يتمّ إلا بالنفي؛ إذ على تقدير تحقق ذلك الوصف في الفرع يكون الفرع ملحاً بالأصل على التقادير الثلاثة، وهو مطلوب المستدلّ، فلا يتمّ حينئذٍ غرض المعترض<sup>١</sup>.

وقال آخرون :

لا يجب عليه ذلك؛ لأنّه إن كان موجوداً في الفرع افتقر المستدلّ إلى بيان وجوده فيه؛ ليصحّ الإلحاد، وإلا لم يصحّ<sup>٢</sup>.

وفصل آخر من فقالوا :

إن صرّح المعترض بقصد الفرق بين الأصل والفرع وجب عليه بيان انتفاء الوصف الذي أبداه عن الفرع، وإن لم يصرّح بقصد ذلك لم يجب بأن يقول : هذا الوصف قد ثبت أنه لا بدّ من إدراجه في التعلييل بما ذكرت من الدليل، فإنّ كان غير متحقق في الفرع ثبت الفرق، وإن كان متحققاً فيه فالحكم يكون ثابتاً في الفرع بمجموع الوصفين، فثبتت أنّ المستدلّ لم يذكر في الابتداء العلة بتمامها بل بعضها، وأيّ الأمرين قدّر فالإشكال لازم<sup>٣</sup>.

وهل يفتقر المعترض إلى أصل الوصف الذي عارض به المستدلّ يشهد له بالاعتبار؟

١ و ٢. حكاه عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٤٠-٣٤١.

٣. حكاه عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٤٠-٣٤١.

قال قوم : لا<sup>١</sup>، وهو المختار؛ لأنَّ حاصل هذه المعارضة إما نفي الحكم؛ لعدم العلة، كنفي وجوب القصاص في المثقل؛ لعدم العلة، وهي مجموع القتل العمد العدوان بالجراح، أو صد المستدل عن التعليل بالوصف الذي ذكره، وعلى كلا التقديرين لا تحتاج إلى أصل آخر، وأيضاً فأصل المستدل هو أصل المعتبر، فإنه كما يشهد بوصف المستدل بالاعتبار كذا يشهد لوصف المعتبر بالاعتبار.

وجوابه إما بمنع الوصف الذي ادعاه المعتبر في الأصل أو بعدم صلاحيته للعلية لخفايه وعدم اضباطه، أو المطالبة بتأثيره إن كان مثبتاً بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر والتقييم.

الثالث عشر : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقىض حكم المستدل، إما بنص أو إجماع ظاهر، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرطه. ولا بد من بيان تحققه وكونه مانعاً أو شرطاً على مثل طريق إثبات المستدل كون الوصف الذي علل به علةً، وقد اختلف فيه، فردة قوم، وقبله آخرون.

أما الأولون فقالوا : إنَّ المعارضة استدلال وبناء، وحق المعتبر أن يكون هادماً لا بانياً<sup>٢</sup>.

وأما الآخرون فقالوا :

إنه لئا كان استدلاله وبناؤه ملزوماً لهدم ما بناء المستدل لمقاومة دليله كان مقبولاً؛ إذ لا حجر على المعتبر في سلوكه طرق الهدم، خصوصاً إذا لم يكن له هدم سواه، فإنه حينئذ لو لم يقبل لزم إبطال مقصود المعاشرة واختلت فائدة البحث والاجتهد<sup>٣</sup>.

١. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٢.

٢. نقله عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٣. نقله عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

وجوابه أن يقبح فيه المستدلّ بكلّ ما للمفترض أن يقبح فيه لو كان المستدلّ متمسّكاً به، وإن عجز عن جميع ذلك فقد اختلفوا في جواز دفعه بالترجيح لدليله، فمنهم من منعه؛ لأنّ ما ذكره المفترض وإن كان مرجوحاً، إلّا أنه لا يخرج عن كونه اعتراضاً<sup>١</sup>.

والأصحّ جوازه؛ لأنّه مهما ترجمح ما ذكره المستدلّ على دليل المفترض بوجه من وجوه التراجيح تعين العمل به، وإلغاء دليل المفترض، وهو مقصوده.

الرابع عشر: عن الفرق، وهو عبارة عن المعارضة في الأصل والفرع معاً حتى لو اقتصر على أحدهما لم يكن فرقاً. وهو قول بعض الفقهاء<sup>٢</sup>.

واختلفوا في قبوله، فمنعه قوم؛ لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة، وهي المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، ومنهم من قيله وجعله عبارة عن سؤالين، وهو مذهب ابن سريج، وأخرون جعلوه سؤالاً واحداً وهو عبارة عن بيان معنى موجود في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع، كقولهم في أمان العبد: أمان صدر من أهله في محله، فكان صحيحاً، فيقول المفترض: أمنع وجود الأصل في الفرع، أعني غير المأذون، فهو راجع إلى انتفاء علة الأصل في الفرع؛ لاتحاد المقصود منه<sup>٣</sup>، وهو الفرق وإن اختلفت صيغته، وقد تقدّم البحث في ذلك.

وجوابه جواب المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، وقد عرفته، وبافي الاعتراضات وأجبتها تقدّمت.

١. حكاه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٥٠.

٢. حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٩؛ وراجع أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٥٣-٣٥٦.

٣. حكاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٤٩؛ وراجع أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٤، ص ٣٥٣-٣٥٦.

وحيث انتهى كلامهما بانتهاء كلام المصنف فلنقطع الكلام حامدين لله تعالى  
ومصلين، والحمد لله رب العالمين.

\*       \*       \*

تمت هذه النسخة الشريفة بيد الفقير الداعي إلى الله الغني فضل الله، الشهير  
براجو، الملقب بشيخ الإسلام النعمة اللهي، وقت الظهر في يوم الثلاثاء، رابع عشر  
من شهر المعظم جمادى الآخرى سنة ٩٧١ بتوفيق الله تعالى، وإعانة رسوله  
وآله ظلّلهم.